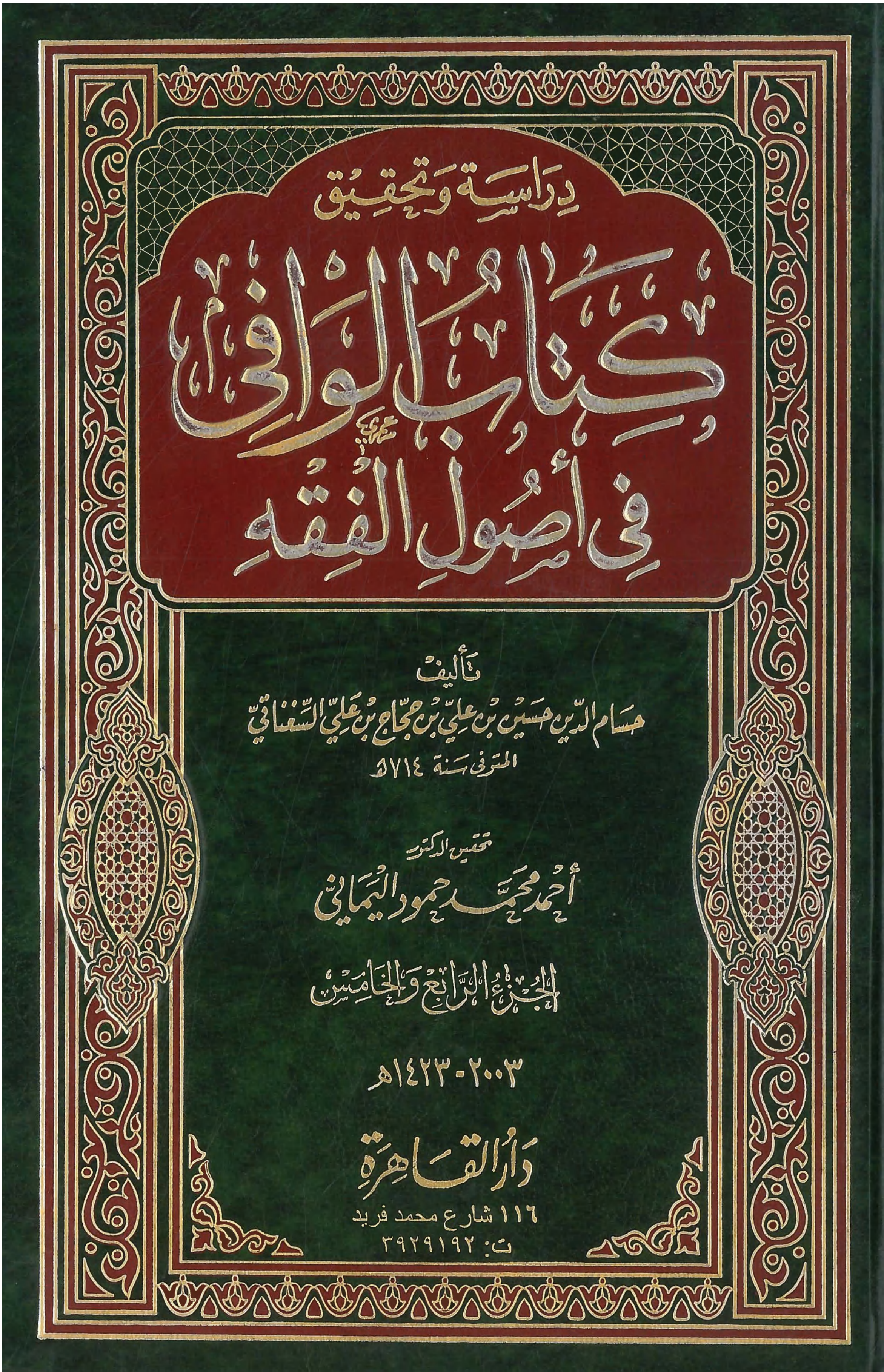

دراسة وتحقيق
كتاب الوافي
في أصول الفقه
تأليف
حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي
المتوفى سنة ٧١٤هـ
تحقيق الدكتور
أحمد محمد حمود اليماني
الجزء الرابع والخامس
٢٠٠٣-١٤٢٣هـ
دار القاهرة
١١٦ شارع محمد فريد
ت: ٣٩٢٩١٩٢



تأليف
حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي
المتوفى سنة ٧١٤هـ

تحقيق الدكتور
أحمد محمد محمود اليماني

الجزء الرابع

٢٠٠٣-١٤٢٣هـ

دار القاهرة
١١٦ شارع محمد فريد
ت/ ٣٩٢٩١١٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم

[فصـــلٌ في التّرجيح]

[وإذا قـامت المعارضـــــةُ كـان السبيلُ الـترجيح وهــو : عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا ، حتى قالوا : إن القياس لا يترجح بقياس آخر ، وكذلك الكتـاب والحديـث ، وإنمـا يترجح البعض على البعض بقوة فيه ، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة

والذي يقع به الترجيح أربعـــــــة :

الترجيح بقوة الأثـــــــر :

لأن الأثر معنى الحجـة ، فمهمـا قـوي الأثـر كـان أولـى ؛ لفضل في وصـف الحجة ، على مثـال الاستحسـان فـي معارضـة القياس

والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به :

كقولنا في مسح الرأس : إنه مسـح ، فإنـه أثبـت فـي دلالـة التخفيف من قولهم : إنه ركن ، في دلالـة التكـرار ، فـإن أركـان الصلاة تمامها بالإكمال دون التكرار ، فإن أثر المسح ملازم فـي كل ما لايعقل تطهيرا ، كالتيمم ونحوه

والترجيح بكثرة الأصـــول :

لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه

والترجيح بالعدم عند عدمه :

وهو أضعف وجوه الترجيح ؛ لأن العدم لا يتعلق به حكـم، لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عنـد عدمـه كـان أوضـح لصحته]

فصلٌ

وإذا قامت المعارضة كان السّبيلُ التّرجيح

قد ذكرَ أنّ العِلَلَ المؤثّرةَ قد ترِدُ عليها المعارضةُ بعدَ الممانعة ، ولكنها ـ أي العِلل المؤثّرة ـ لما كانت حُجّةً من حُججِ الله تعالى (بقوله)[١] : ﴿ فاعْتبِروا ياأُولي الأبصَار ﴾[٢] كان الأصْلُ فيها أيضاً عدمَ التّعارض ، كما في الكتابِ والسُّنّة ؛ إذْ هي مستنبطةٌ منهما ، وظهَرَ أثرُها منهما ، وكما أنّ الأصْلَ في نفْسِ الكتابِ والسنّة عدمُ التّعارض، فكذلك في أثَرِهما أيضاً؛ لأنّ الأثَرَ حُكمُهما، وعدمُ التّعارضِ والتّناقضِ إنما يُزاد للحكم، فلما كان الأصلُ فيها عدَمَ التّعارضِ لا بدّ من دفْعِه ومحْوِهِ عند تحقُّقِه صورةً والتخلّصِ منه[٣] ، وليس ذلك ههنا إلاّ التّرجيح ، بخلاف التّعارض بين الكتابيْن أو السُّنّتيْن[٤]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) الآية (٢) من سورة الحشْر

(٣) الثّابت في جميع النسخ إنما هو : والمخلص منه ، والأولى ما أثبتّه ؛ عطْفاً للمصْدرِ على المصْدر ، والقياس على (دفْعِه ومحْوِهِ) إنما هو التخلّص لا المخلص

(٤) سبق في فصل المعارضة ص (١١٣٩) ذِكْرُ حكم التعارض بين الكتابين والسُّنّتين، و لم يُشِر ـ رحمه الله ـ إلى هٰذه الأوجه الخمسة ، بلْ ذكر هناك أنّ الحكمَ في تعارض الآيتين أو السّنّتين هو النّسخُ ، أي المتأخّرُ يكون ناسخاً للمتقدّم ـ إذا عُرف التّاريخ ـ وإلاّ وجبَ المصيرُ إلى دليلٍ آخَر ، فإنْ كان التّعارضُ بين الآيتين صِير إلى ما بعدهما من الحجّة ـ وهي السنّة ـ ، وإنْ كان التعارضُ بين السُّنّتين صِير إلى ما بعدهما من الحُجّة، وهي القياسُ أو قولُ الصّحابي ـ على الخلاف في ذلك فيما مرّ ـ، وإنْ كان التّعارضُ بين القياسين يتخيّرُ المجتهدُ أيّهما شاءَ بشهادةِ قلبه.

فإنّ المخلصَ هناك على خمسةِ أوجه[١]:

فإنّه يُطلب[٢] المخلَصُ **أولاً** من قِبَلِ نفْسِ الحُجّة ، كالنصِّ مع المفسَّر ، والمُحكمِ مع المجمَل

والثاني : من قِبَلِ الحُكم ، كما في قوله تعالى: ﴿ ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ ﴾[٣].

والثالث : من قِبَلِ الحَال، كقوله تعالى: ﴿ولاَ تقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرن﴾[٤]

والرّابع : من قِبَلِ الزّمانِ صريحاً ، كقولِ ابن مسعودٍ ﷺ في المتوفّى عنها زوجُها[٥]

والخامس : من قِبَلِ الزّمانِ دلالةً ، كالحظْرِ مع الإباحة. وقد ذكَرَ بعض[٦] هذا في قوله: { وأما إذا وقعَ التعارض بين القياسين }[٧].

---

(١) أنظر هذه الأوجه وبيانها في : التقويم (١٢٠ ـ ب)(١٢١ ـ أ) ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٤٠-١٤١

(٢) في (ب) : بطلت

(٣) الآية (٢٢٥) من سورة البقرة

(٤) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة

(٥) أي قوله في المباهلة . أنظر ص (١١٦٥) من هذا الكتاب

(٦) في (ج) : تمام هذا

(٧) فيما سبق ص (١١٥٥) من هذا الكتاب

ثمّ الكلامُ في هذا الفصْلِ على أوجه[١]

أحـدها : في تفسيرِ التّرجيحِ لغةً وشريعةً

والثّانـي : في الوجوه التي يقعُ بها التّرجيح

والثّالث : في بيانِ المخلصِ عند تعارضِ وجوه التّرجيح

أمّا الأوّل

فهو قوله: {وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا}

ثمّ هذا توسّعٌ في العبارة ؛ لأنّه أرادَ به الرّجحان لأنّ الترجيحَ هو إثبـاتُ الرّجحان والرّجحانُ أثرُه ، فذكَرَ المؤثِّـرَ وأرادَ بـه الأثـر ، إذْ لـو كـان أرادَ به [١٥٩/ب] حقيقةَ الترجيحِ لكان ينبغي أنْ يقول : وهـو عبـارةٌ عن تفضيلِ أحدِ المثْلين[٢]

وكذلك معنى التّرجيح شرعاً[٣] ، ألا ترى أنّـا جوّزنـا فضْـلاً في الوزنِ في قضاءِ الدّيـون، قال النبيّ ﷺ :

---

(١) في (ج) : على أربعة أوجه

(٢) أنظر : الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (٢٢٤ ـ ب) ، وتعريـفُ الـترجيح بالإظهـار أو التفضيلِ هو ما ذكره القاضي الإمام أبـو زيـد وشمس الأئمّة السرخسي ، فقالا في تعريفـه : هو إظهارُ الزّيادة لأحد المثْلين على الآخر وصفاً لا أصلاً

أنظر : أصول السرخسي ، ٢٤٩/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٧٧/٤

(٣) أي معناهُ في الاصطلاحِ هو ذاتُ المعنى اللّغوي ، وعلـى هـذا فالـترجيحُ عند الحنفية لا يكون إلاّ بوصفٍ زائد في الدّليلِ الرّاجحِ بما لايصلحُ في نفسه أنْ يكـون دليـلاً ، أو هو الترجيحُ بما لايستقلّ ، أما اقـترانُ دليـلٍ بدليـلٍ آخـرَ يعضدُه فـلا يكـون ذلـك مرجّحاً عندهم ؛ لأنه لاعبرةَ عندهم بكثرةِ الأدلّة ، خلافاً للمتكلمين من الأصوليين

أنظـر : أصول السرخسي ، ٢٤٩/٢ـ٢٥٠ ، الميزان ، ص ٧٣٠ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٧٨/٤ ، الإحكام ، للآمدي، ٢٥٦/٣ ، نهاية السّول ، للإسنوي، ٤٤٤/٤ ، البحر المحيط ، ١٣٠/٦ التقرير والتحبير ، ١٧/٣ ، فواتح الرّحموت ، ٢٠٤/٢

﴿ زِنْ وأرجِحْ ﴾[١] ، ولم نجعلْهُ هبةً

قوله :{ على الأخر وصفا } أرادَ به أنّ الترجيحَ [١٨٨/ب] إنما يقعُ بما لا عبرةَ له في المعارضة ، فكان نازلاً منزلةَ الوصْفِ للمزيدِ عليه ، لا بما هو أصلٌ تقومُ به المعارضة

ومنه[١٤٢/جـ] الرّجحانُ في الوزنِ، فإنّه عبارةٌ عن زيادةٍ بعد ثُبوتِ[٢] المعادلةِ بين كفّتي الميزان، وتلك[٣] الزيادةُ لا تقومُ بها المماثلة ابتداءً، ولا تدخلُ تحت الوزنِ (منفردةً)[٤] عن المزيدِ عليه مقصُوداً بنفسِها في العادة، نحو الحبّةِ في العشَرةِ بمقابلةِ العشَرة، حيث لا ينعدمُ بها أصلُ المماثلة، بلْ هي زيادةُ (وصْف ، بمنزلةِ زيادَةِ)[٥] وصْفِ الجوْدة؛ وهذا لأنّ ضدَّ التّرجيحِ التّطفيفُ، وإنما (يكون)[٦] التّطفيفُ بنقصانٍ يظهرُ في الوزْنِ أو الكيْل، بعد وجودِ المعارضةِ بالطّريقِ الذي ثبتَ به المماثلةُ على وجهٍ لا تنعدمُ به

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، ٦٣١/٣(٣٣٣٦) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، ٥٩٨/٣(١٣٠٥) وقال :{ حديثٌ حسنٌ صحيح } ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، ٢٨٤/٧(٤٥٩٢) ، وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن ، ٧٤٧/٢-٧٤٨(٢٢٢٠) ، والدارمي في كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، ٣٣٨/٢(٢٥٨٥) ، والحاكم في "مستدركه" في كتاب البيوع ، باب "زِنْ وَأرجِح" ، ٣٠/٢ ، وابن أبي شيبة وعبدالرزّاق في "مصنفيهما"
أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٨٦/٦(٢١٣٠)، مصنف عبدالرزّاق، ٦٨/٨(١٤٣٤١).

(٢) في (ج) : بين ثبوت

(٣) في (ب) : وذلك ، بدل (وتلك)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٦) ساقطة من (ج)

المعارضة، فكذلك الرّجحانُ يكون لزيادةِ وصفٍ على وجهٍ لا تقومُ به المماثلة ولا ينعدمُ بظُهورِه أصلُ المعارضة، ولهذا لا يثبتُ حكمُ الهبةِ في مقدارِ الرّجحان؛ لأنّه زيادةٌ تقومُ وصْفاً لا مقصوداً بنفسِها، بخلافِ زيادةِ الدّرهمِ على العشَرة، فإنّه يثبتُ فيها حكمُ الهبةِ (حتى)[١] لو لم يكن متميّزاً كان الحكمُ (فيه كالحكمِ)[٢] في هبَةِ المُشَاع؛ لأنّه مما يقومُ به ، فإنّه يكون مقصُوداً بالوزْن[٣].

وعلى هذا، قلنا في العِلَلِ في الأحكام: إنّ ما يصلحُ (علّةً ابتداءً لا يصلحُ)[٤] الترجيحُ به، وإنما يكون الترجيحُ (بما لايصلحُ)[٥] علّةً موجبةً للحُكم، حتى إنّ أربعةً من الشّهودِ لا يترجّحُ على شاهدين؛ لأنّ زيادةَ الشّاهديْنِ علّةٌ تامّةٌ للحُكم، فلا تصلحُ مرجِّحةً للجهَةِ التي في جانبها، وكذلك زيادةُ شاهدٍ واحد؛ لأنّه منْ جنْسِ ما تقومُ به الحجّة أصلاً، كما إذا شهدَ بهلالِ رمضان في يومِ الغيْم، أمّا إذا أقامَ أحَدُ المدّعيين مستوريْن والآخَرُ عدليْن[٦]، فإنّه يترجّحُ الذي شهدَ له العدلان ؛ لظُهورِ ما يؤكّد معنى الصّدْقِ في شهادةِ الشّهود[٧].

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ) و (ب)

(٣) أنظر : أصول البزدوي ، ٧٧/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٤٩/٢ـ٢٥٠ ، المغني ، ص ٣٢٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٣٦٥/٢ـ٣٦٦

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) ساقطة من (أ) و (ب)

(٦) في (أ) و (ج) وردت العبارةُ هكذا : أما إذا قامَ أحدُ شهود المدعيين المستورين والآخر عدلين

(٧) أنظر: أصول السرخسي، ٢٥٠/٢، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٣٦٦/٢.

قوله :{ لا يترجح على صاحب جراحة واحدة } فإنّه إذا جرَحَ رجلٌ رجلاً جِراحةً، وجرَحَه آخَرُ عشْرُ جِراحاتٍ خطأً، فماتَ من ذلك كان[ـت] الدّيةُ عليهما نصفين ؛ لأنّ كلَّ جِراحةٍ علّةٌ تامّة ، ولا يترجّحُ أحدهما بزيادةِ عددٍ في العلّة في جانبه.

أمّا إذا قطعَ أحدُهما يدَه، ثمّ حزَّ[١] الآخرُ رقبتَه، فالقاتلُ (هـو)[٢] الذي حزَّ رقبتَه دون الآخَر، لزيادةِ قوّتِه فيما هـو (علّةٌ)[٣] للقتْلِ من فِعْلِه، وهو أنّه لايُتوهّم بقاؤه حيّاً بعد فعْلِه، بخلافِ فِعْلِ الآخر، ولهذا رجّحنا سببَ الاستحقاقِ في الشُّفعة على الآخَرِ عند زيادةِ وَكادةٍ في الاتّصالِ الذي يثبت بالجوار[٤].

---

(١) وردت في جميع النسخ غير منقوطة ، فيمكن حملها على (الحزّ) ويمكن حملها على (الجزّ) ؛ لأنّ الحـزَّ والجزَّ يأتيان بمعنى القطع والاستئصال

أنظـر : تهذيب اللغة ، ٣/٤١١ ، ١٠/٤٥١ ، معجم مقاييس اللغة ، ١/٤١٤ ، ٢/٨ ، المشوف المعلّم ، للعكبري ، ١/١٥٣ ، المصباح المنير ، ص ٩٩ ، ١٣٣

(٢) ساقطة من (أ) و (ج)

(٣) ساقطة من (أ) و (ج)

(٤) أي أنّ الشريكَ عندهم مقدّمٌ في استحقاقِ الشّفعةِ على الجار لزيادةِ وكادة اتّصالِ الشريكِ بشريكه .

أنظـر : أصول البزدوي ، ٤/٨٠-٨١ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٥١ ، المغني ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٣٦٦-٣٦٧

قوله :{ والذي يقع به الترجيح أربعة } فوجهُ الانحصارِ هو : أنّ الترجيحَ إما (إنْ كان)[١] : ــ بالوجودِ ــ أو بالعدم.

فإنْ كان بالوجودِ فلا يخلو

ــ إمّا إنْ كان بقوّةِ معنىً[٢] واحد

ــ أوْ بقوّةِ معانٍ متعدّدة

إنْ كان الأوّل فهو " **الأوّل**"[٣] ، وإنْ كان الثّاني ، فلا يخلو:

ــ إمّا إنْ كان ذلك التّعددُ حكماً

ــ أو حقيقةً

فإنْ كان الأوّل (فهو " **الوجه الثّاني**"[٤] ؛ لأنّ الثّابتَ متعدّدٌ حكماً، وإنْ كان الثّاني فهو " **الوجه الثّالث**"[٥] .

وإنْ كان الترجيحُ)[٦] بالعدمِ ــ والعدَمُ غير متعدِّدٍ في نفسه ــ فهو " **الوجه الرّابع** "[٧]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (د) : فعلٍ ، بدل (معنىً)

(٣) أي الطّريق الأوّل من طرق الترجيح التي ذكرها المصنّف ص (١٤٧١)، وهو "الترجيحُ بقوّة الأثر"

(٤) وهو " الترجيحُ بقوّةِ ثباته على الحكمِ المشهودِ به"

(٥) وهو " الترجيحُ بكثرةِ الأصول "

(٦) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)

(٧) وهو " الترجيحُ بالعدمِ عند العدم "

ثمّ نظيرُ الترجيحِ بقوّةِ الأثر[١]: ما قلنا في طوْلِ الحرّة [١٢٢/د] إنّه لا يمنعُ الحُرَّ من نكاحِ الأمَة، وقال الشّافعي - رحمه الله -: يمنع؛ لأنّه يُرِقُّ ماءَه على غُنية ، وذلك حرام ، كالذي تحته حُـرّة ، وهـذا وصفٌ بيّنُ الأثَر ، فإنّ الإرقاقَ نظيرُ القتـل ، ألا تـرى أنّ الإمـامَ في الأسـارى يتخيّرُ بين القتلِ والاسترقاق[٢].

قلنا: إنّه جائز؛ لأنّه نكاحٌ يملكُه العبدُ بـإذْن مـولاه ـــ إذا دفَـعَ إليـه مهراً (يصلح)[٣] للحُرّةِ والأمَةِ جميعـاً ـــ (وقـال)[٤]: تـزوّجْ مـنْ شئت، فيملكُه الحُرّ كسائرِ الأنكحة، وهـذا قـويّ الأثَـر؛ لأنّ الحريّـةَ مـن صفـات الكمال، والرِّقُّ من أسباب تنصيفِ الحِلّ[٥]، فيجـبُ أنْ يكـون الرّقيـقُ في النّصفِ مثلُ الحرِّ في الكلّ، فأمّا أنْ يزدادَ أثرُ الرّقِّ ويتّسعَ حِلُّه[٦] فلا، وهذا

---

(١) وهو الوجهُ الأوّل من وجوه الترجيح .

(٢) أنظر : الأمّ ، للشّافعي ، ٥/٥ ، المهذّب ، للشـيرازي ، ٢/٤٤ـ٤٥ ، تخريـج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص ١٦٥ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٧/١٢٩ـ١٣٠

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) أي الحلّ في النكاح ، فيملك الحرّ نكاحَ أربع ، ولا يملكُ العبدُ إلا نكـاحَ اثنتـين ، ووردت الجملة في (أ) و (ب) و (د) : والرِّقُّ مـن أسباب مـن تنصيـفِ الحـدّ ، والمعنى به صحيحٌ أيضاً ، لكنِ الثّابت من النسخة (ج) هو الموافق لسياق الكلام هنا

(٦) معنى قوله: ويتّسعَ حِلّه، أي الحِلّ الثابت للعبد في النكـاح، لا يـزداد هـذا الحـلُّ ولا يتوسّعُ فيه، وقد سبق من المؤلّف - رحمه الله - بيان ذلك عندما قال: ويلزمُ منه تفضيلُ العبْـدِ على الحُرّ ص(٥٩١)، فإذا ثبتَ للعبد جوازُ نكاحِ الحرّةِ والأمَةِ جميعاً ـ بإذْن مولاه ـ فـلأنْ يملكه الحرُّ من باب أوْلى . كذا أفــاده العلاّمة حميد الدين الضّرير (٢٢٦ ـ أ)، وقال شمس الأئمّة السّرخسي في "أصوله" ـ في تفسيرِ اتّساعِ الحِلّ ـ: {فإنّ رسـولَ الله ﷺ فضـلَ أمّته بزيادةِ اتّساعِ حِلّه ، حتى جاز له نكاح تسعِ نسوة } ٢/٢٥٤

أمّا العبارة في (ب) و (ج) فقد وردت هكذا : ويتبعَ حُلّه فلا

أثرٌ يزدادُ وضوحاً بالتأمّلِ في أحوالِ البشَر، ألا ترى أنّه حَلَّ لرسولِ الله ﷺ التّسعَ أو ما شاء[١]؛ لفضله وشرفه.

فأمّا ما ذُكر من الأثَرِ فضعيفٌ بحقيقته ؛ لأنّ الإرقاقَ دون التّضييع ، وذلك جائزٌ بالعزْلِ بإذْنِ الحرّة ، فالإرقاقُ أوْلى ، لأنّ هذا إعدامٌ للوصْف (وذلك إعدامٌ للأصل)[٢]، وضعيفٌ بحاله[٣]؛ فإنّ نكاحَ الأمَةِ جائزٌ لمن يملكُ سرِيةً يستغني بها عنه[٤]

قوله :{ من قولهم إنه ركن } فإنّ معنى الرّكنية ينفكُّ عن التّكرار وجُوداً وعَدماً ؛ أمّا وجُوداً ففي أركانِ الصّلاة[٥] ، فإنّها بالإكمالِ دون التّكرار؛ وأمّا عَدماً ففي المضمضةِ والاستنشاق ، فإنّ التّكرارَ فيهما سُنّةٌ والرّكنيّة فيهما مفقودة[٦].

---

(١) أنظر ص (١٢٢٧) من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من (د) ، وفي (ج) : بدل قوله : إعدامٌ للأصل، قوله (إعدامٌ للذّات).

(٣) قوله: ضعيفٌ بحاله، أي هذا الأثرُ الذي ذكروا ضعيفٌ أيضاً بحاله ــ أي بوصفه ــ، وبيّن سبب ذلك ، كما ذكر قبل قليل سبب كونه ضعيفاً بحقيقته

(٤) السّرّية هي الأمَةُ أيضاً، والمراد من كلامه: أنّ من يملك أمةً يجوز له أيضاً أن ينكحَ أمةً أخرى أنظر: التقويم (١٨٩ ــ ب)(١٩٠ ــ أ) ، أصول البزدوي ، ٨٤/٤ـ٨٥ ، أصول السرخسي ، ٢٥٣/٢ـ٢٥٤ ، الفوائد ، لحميد الدين الضرير (٢٢٦ ــ أ ــ ب) ،كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٦٩/٢ـ٣٧٢

(٥) في (ج) : ففي إنكارِ الصّلاة

(٦) هذا نظيرُ الوجه الثّاني من أوجه الترجيح ، وهو "الترجيحُ بقوّة ثباته على الحكمِ المشهودِ به" ؛ لأنّ الشافعية ينظرون إلى أنّ مسْحَ الرأسِ في الوضوءِ ركنٌ ، لذلك قالوا يستحبّ تكراره ثلاثاً ، والحنفية قالوا : إنّه مسْحٌ ، فكان أثبتَ في دلالةِ التخفيف أنظر: الأمّ، للشافعي، ٢٧/١، الأوسط، لابن المنذر، ٣٩٦/١، المجموع، للنووي، ٤٣٢/١.

قوله :{ فإن أثر المسح ملازم في كل ما لا يعقل تطهيرا } هـذا احترازٌ عن الاستنجاء ،فإنّ الاستنجاءَ مسْحٌ أيضاً ، إلاّ أنّ المقصُـودَ فيـه التّطهيرُ والتّنقِيَة فلذلك يُسـنّ فيه التّكرارُ وإنْ كان مسْحاً[١]

قولـه:{والـترجيح بكثرة الأصـول}[٢] وهـو كالـترجيحِ للخـبرِ بواسطةِ الاشتهارِ [١٨٩/ب] الحاصلةِ مـن كـثرة الـرّواة الثّقـات، فـإنّ خبرَ كلِّ فردٍ حجّةٌ بحَالِه[٣]، لكـن [١٦٠/أ] لمـا كـثرت أفـرادُ الـرّواة إزدادَ الخبرُ قوّةً ووكَادةً حتى دخل الخبرُ في حدِّ الاشتهارِ والاستفاضة، فازداد الاتّصالُ برسولِ الله ﷺ، فيثبتُ الرّجحان للخبرِ [المشـهورِ][٤] على خبرِ الواحد.

---

(١) أنظر هذا النوع من الترجيح وأمثلته في : التقويـم (١٩٢ ـ ب)(١٩٤ ـ أ) ، أصول البزدوي ٤/٩٢-٩٤، أصول السرخسي، ٢/٢٥٨-٢٦١، المغني، ص٣٣٠-٣٣١، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٣٧٥-٣٧٧.

(٢) هذا هو النوع الثالث من أنواع الترجيح ، ومعنى الترجيح بكثرة الأصـــول : أنْ يشهد لأحد الوصفينِ أصلان أو أصول ، فيرجّح على الوصـفِ الـذي لم يشـهد لـه إلا أصلٌ واحد ، فكثرةُ الأصولِ توجِبُ زيادة تأكيدٍ ولزومٍ للحكم بذلك الوصـفِ مـن وجـهٍ آخر ، فيحدث بها قوّةٌ في نفسِ الوصف ، فلذلك صلُحَ هذا النّـــوع للـترجيح . كـذا ذكره الشّيخ عبدالعزيز البخاري

أنظـــر : التقويم (١٩٤ ـ أ) ، أصول البـزدوي مع الكشـف ، ٤/٩٥-٩٦ ، أصـول السرخسي ، ٢/٢٦١ ، المغني ، ص ٣٣١ ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٢/٣٧٧-٣٧٨

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) : بحياله

(٤) ما بين القوسين [ ] هكذا زيادةٌ من عندي ؛ ولا يستقيم المعنى بدونها

ثمّ كثرةُ الأصُولِ في الوصْفِ: هي قوّةُ ثباتِ الوصْفِ على الحُكمِ المشهودِ به أيضاً، كما هو في القسم الثّاني، إلاّ أنّ الفرقَ بينهما: أنّ في القسمِ الثّاني أُخِذ الترجيحُ من قوّةِ وصْفِ المسْح، والترجيحُ في هذا القسم أُخِذ من نظائره. كذا ذكره الإمام المدقّق مولانا حميد الدّين الضرير[١] - رحمه الله -[٢]، وقد مرّ نظير هذا من اختلافِ الاسمِ بأدنى تغيّرٍ في (**بيانِ الممانعةِ في صلاحه للحكم**) حيث يكون الوصفُ الواحد ممانعةً بذكْرِ عدَمِ التّسليم، وفسَادَ الوضْعِ بادّعاءِ فسَاد الوضْع[٣]، فكذلك ههنا لو أثبتَّ الرّجحانَ بقولك [**١٤٣/جـ**]: إنّه مسْحٌ، فإنّه يُنبئ عن التّخفيف ،ولهذا الوصْفِ قوّةٌ للثّباتِ[٤] على الحُكمِ المشهودِ به ، حتى جرى التّخفيفُ فيما فيه المسْحُ (كالتّيممِ وغيره[٥] كان نظيرَ القسم الثّاني ، ولو أثبتَّ الرّجحانَ من جانبِ النّظائر)[٦] كالتيمّمِ ومسْحِ الخُفِّ ومسْحِ الجبائرِ ومسْحِ الجواربِ فتقول : إنّ وصفِ المسْحِ راجحٌ من وصفِ الرّكنِ في إثباتِ المدّعى ؛ لكثرةِ نظائرِ هذا الوصفِ وأصولِه من التيمّمِ وغيره كان (نظيرَ)[٧] القسم الثّالث.

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٢) أنظر : الفوائد ، لحميد الدين الضرير (٢٢٨ ـ ب) . وانظر أيضاً : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٩٦/٤

(٣) ص (١٤١٩) من هذا الكتاب

(٤) في (ب) : قوّةُ البيان

(٥) في (ج): فيما فيه التّيممُ كالمسْح، ثمّ من بداية القوس إلى آخره ساقط من هذه النسخة.

(٦) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)

(٧) ساقطة من (ب)

وكان هذا عين ما ذكره[١] فخر الإسلام[٢] ـ رحمه الله ـ في باب معرفةِ الخصوصِ بقوله: { فصار مذهبُ المخالفِ في هذا الأصل غلطاً من وجهين:

أحدهما : أنّه حَطَّ منزلَة الخاصِّ من الكتابِ عن رُتبَتِه

والثّاني أنّه رفَعَ حُكمَ خبر الواحدِ فوق منزلته }[٣].

ولاشكَّ أنّ كلّ واحدٍ منهما متضمّنٌ للآخَر، إلا أنّ في الوجْهِ الأوّلِ حطُّ المرفوعِ يثبتُ قصْداً (ورفْعُ المحطوطِ يثبتُ ضمناً، وفي الوجْهِ الثّاني رفْعُ المحطوطِ يثبتُ قصْداً)[٤] وحطُّ المرفوعِ يثبتُ ضمناً، فسمّاهما وجهين ـ وإنْ كانا في الحقيقةِ شيئاً واحداً ـ، وإلى هذا أشار فخر الإسلام بقوله: {وهو قريبٌ من القسمِ الثاني في هذا الباب}[٥]، وذكر ههنا أيضاً: لأنّ في كثرةِ الأصولِ زيادةُ لزومِ الحكم معه، وذكر الإمام شمس الأئمّة[٦] ـ رحمه الله ـ: {وما مِنْ نوعٍ من (هذه)[٧] الأنواعِ الثّلاثة إذا قرّرته[٨] في مسألةٍ إلاّ تبيّن به إمكانَ تقريرِ[٩] النّوعين الآخرين فيه أيضاً}[١٠].

---

(١) في (ج) : وكان عين هذا ما ذكره

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) أصول فخرِ الإسلام البزدوي ، ٨٤/١

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٩٥/٤

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٧) ساقطة من (أ)

(٨) في (أ) و (ب) و (ج) : قدّرته

(٩) في (أ) و (ب) و (ج) : تقدير

(١٠) أصول السرخسي ، ٢٦١/٢ . وبمثله ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي ـ رحمه الله ـ فقال {وقلّما يوجد نوعُ ترجيحٍ من هذه الأنواعِ إلاّ ويتبعه الآخران} التقويم (١٩٤ ـ أ ـ ب).

فإنْ قلت: الترجيحُ بكثْرةِ الأصولِ ترجيحٌ بكثْرةِ المقيسِ عليه، وقد ذكر في أوّلِ الفصْلِ: القياسُ لا يترجّحُ بقياسٍ آخرَ[١]!

قلت: المعنيُّ من كثْرةِ الأصول هو : تأثيرُ وصفٍ واحدٍ في أصولٍ كثيرة[٢]، (كتأثيرِ وصفِ المسْحِ في استدعاءِ عدمِ التّثليث ، فإنّه ينسحبُ[٣] في أصول كثيرة)[٤] كمسْحِ الخفِّ والتيمُّمِ والجبائر، وأمّا ترجيحُ قياسٍ بقياسٍ آخرَ مما إذا اتّحد الحكمُ بعلّتينِ مختلفتينِ لكلّ واحدةٍ منهما أصْلٌ على حِدَة، كما إذا علّل المعلِّلُ مثلاً لعدَمِ تنجُّسِ آبارِ الفَلَواتِ بوقوعِ البعرةِ والبعرتين والآخَرُ يعارضه ، فيرجّحُ المعلِّلُ تعليلَه بعلّةٍ أخرى فيقول: إنّ فيه ضرورة؛ لأنّ آبارَ الفلَواتِ ليس لها رؤوسٌ حاجزة، فلا يخلو عن وقوعِ البعرات، فيُعفَى كما في سُؤرِ سواكن البيوت، بجامعِ ما لايمكنُ دفْعُه.

ثمّ نقول: هذا راجحٌ؛ لأنّ علّةً أخرى تقتضي هذا الحكمِ أيضاً وهي أنّ البعرةَ شيءٌ صلبٌ لا تؤثّر في تنجيس ما لاقَاه، كما في سُؤرِ سبَاعِ الطّيور فإنّ منقارَها عظمٌ جافٌّ لا يؤثّر في تنجيسِ ما لاقاه ، فهذا الترجيحُ لا يصحّ، لأنّ هذا ترجيحُ القياسِ بقياسٍ آخَر، فعُلم بهذا أنّ بينهما فرقاً.

---

(١) ص (١٤٧١)

وأوردَ هذا السّؤال ليبيّن الفرقَ بين كثرة الأصول التي يجعلها الحنفيةُ حجّةً في باب الترجيح وبين كثرةِ الأدلة التي يعتبرها الحنفيةُ من قبيل الترجيحات الفاسدة، ــ كما سبق بيان ذلك ص (١١٧٣) من هذا الكتاب.

(٢) في (ب) : من أصولٍ كثيرة

(٣) في (أ) و (ج) : فإنه يُستحبّ

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قوله :{ والترجيح بالعدم}[١] أي ترجيحُ الوصْفِ باعتبارِ انعدامِ الحُكمِ عند انعدامِ ذلكَ الوصْف ، وهذا أضعفُ وجوه الترجيح ؛ لما أنّ العدَمَ ليس بشيء ، والمرجِّحُ شيءٌ ، ولكن انعدامَ الحُكمِ عند انعدامِ العلّة المعيّنة يصلحُ أنْ يكون دليلاً على وكادةِ اتّصالِ الحكمِ بتلك العلّة

بيانُ ذلك في مسْحِ الرّأسِ أيضاً : فإنّ تعليلَهُم بأنّه ركنٌ ، لا يكون في القوّةِ كالتّعليلِ بأنّه مسْحٌ ؛ لأنّ حكمَ ثبوتِ التّكرار[٢] لا ينعدمُ بانعدامِ (الرّكنيةِ كما في المضمضةِ والاستنشاق ، وحُكمَ سُقوطِ التّكرارِ ينعدمُ بانعدامِ)[٣] وصْفِ المسْح،كما في غسلِ الوجْهِ واغتسالِ الجُنُبِ أو الحائض[٤]

---

(١) هذا هو الوجْه الرّابعُ من وجوه الترجيح

(٢) في (ج) وردت العبارة هكذا : لأنّ ثبوتَ حكم حكم ثبوتِ التّكرار

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) وهو ما يطلق عليه عند بعض الأصوليين بـ(الترجيح بالعكس) ، فإذا ما تعارضت علّتان إحداهما مطّردةٌ منعكسة ، والأخرى غير منعكسة ، فالأولى أوْلى ، وهو مختارُ عامّة الأصوليين

أنظر : التقويم (١٩٤ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٩٦/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٦١/٢ الميزان ، ص ٧٣٩ ، المغني ، ص ٣٣١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٧٨/٢ ، البحر المحيط ، ١٨٥/٦

[بيانُ المخْلصِ عند تعارضِ وجوه الترجيح]

[وإذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال ؛ لأن الحال قائمة بالذات ، تابعة له ، والتبع لا يصلح مبطلا للأصل .

وعلى هذا قلنا في صوم رمضان : إنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار ؛ لأنه ركن واحد يتعلق جوازه بالعزيمة ، فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا ، فرجحنا بالكثرة ، لأنه من باب الوجود ، ولم نرجح بالفساد احتياطا في باب العبادة ؛ لأنه ترجيح بمعنى في الحال]

قوله :{ وإذا تعارض ضربا ترجيح } إلى آخِرِه، ــ وهذا هو الوجهُ الثّالث ــ(١) والأصلُ في ذلك: أنّ كلّ موجودٍ من الحوادِثِ مَوجودٌ بصُورتِه ومعناه ــ الذي هو حقيقةُ وجودِه ــ وتقومُ به أحوالُه الحادثةُ على وجُودِه، فإذا قامَ دليلُ الترّجيحِ لمعنىً في ذاتِ أحدِ المتعارضين، وعارضَه دليلُ الترجيح لمعنىً في حَالِ الآخَرِ على مخالفةِ الأوّل [١٢٣/د]، فإنّه يُرجّح المعنى الذي هو في الذّاتِ على المعنى الذي هو في الحَالِ لوجهين :

أحدهما :

أنّ الذّاتَ أسبقُ وجوداً من الحَال، فبعدما يثبتُ الحكمُ بالمعنى الذي في الذّاتِ [١٩٠/ب] لا يتغيّر بما حدَثَ من معنىً في الحَال، لأنّ السّابقَ

---

(١) أي الوجه الثّالث من الأوْجُه التي تضمّنها هذا الفصل التي سبق ذكرها ص(١٤٧٤) وهو بيان المخلصِ عند تعارض وجوه الترجيح ، فكان هذا المبحث معقوداً له.

أنظر ذلك في : أصول البزدوي مع الكشف ، ٩٧/٤ـ١٠٠ ، أصول السرخسي ، ٢٦٢/٢-٢٦٤ ، الميزان ، ص ٧٤١ ، المغني ، ص ٣٣١ـ٣٣٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٨٠/٢-٣٨٢

صار بمنزلةِ اجتهادٍ أُمضِي حُكمُه، فلا يحتملُ النّسخَ بغيره، فإنّه إذا اتّصلَ الحكمُ بشهادةِ المستورين بالنّسبِ أو النّكاحِ لرجلٍ لم يتغيّر ذلك[١] بشهادةِ العدلينِ لآخَر

والثاني :

أنّ الأحوالَ التي تحدثُ على الذّاتِ تقومُ به ، فكان الذّاتُ بمنزلةِ الأصْل وما [١٦١/أ] يقومُ به من الحَالِ بمنزلةِ التّبع ، والأصْلُ لا يتغيّرُ بالتّبعِ على أيِّ وجْهٍ كان

وبيانه فيما هو موضعُ الإجماعُ قولنا في ابنِ ابنِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ (أو لأبٍ)[٢]: أحقُّ بالتّعصيبِ من العمّ؛ لأنّ هذا راجحٌ في ذاتِ القرابةِ ـ وهي الأخوّة ـ التي هي مقدَّمةٌ على العمومة، وفي العمِّ المرجِّحُ هو زيادةُ القُربِ باعتبارِ الحال.

وكذلك العمّةُ لأمٍّ مع الخالةِ لأبٍ وأمٍّ ـ إذا اجتمعتا ـ فللعمّةِ الثّلثانِ باعتبارِ المرجِّح في حقِّها معنىً في ذاتِ القرابة ـ وهو الإدلاءُ بالأب ـ ، وفي الأخرى معنىً في حالها ـ وهو اتّصالها من الجانبينِ بأمِّ الميت ـ.

ولذلك قال علماؤنا ـ رحمهم الله ـ : يجوزُ الصّومُ بنيّةٍ قبل انتصافِ النّهار ؛ لأنّه ركنٌ واحدٌ تعلّق جوازُه بالعزيمة ، فإذا وجدت العزيمةُ في البعْضِ دون البعْضِ تعارضًا ، فرجّحنا بالكثْرة ، والشّافعي ـ رحمه الله ـ رجّح الفساد باعتبارِ أداءِ الفرضيّة[٣].

---

(١) في (ب) : لم يتغيّر بعد ذلك

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ج) : الفريضة

فكان ما اعتبره معنىً في الحَالِ ــ وهو أنّه فرْضٌ ـــ يؤخذُ فيه بالاحتياط وما اعتبرناه معنىً في الذّات ؛ لأنّا اعتبرنا كثرةَ الأجزاء ، والقلّةُ والكثرةُ من بابِ الوجود ؛ لأنّه إذا تكاملت الأجزاء توجدُ الذّات ، والمرجِّحُ الرّاجعُ إلى الذّاتِ أوْلى من المرجِّحِ الرّاجعِ إلى الحال ، للوجهين الذين ذكرناهما

فصـــــــــلٌ

[أنواع الثابت بالحجج]

[ثمّ جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقاً على باب القياس شيئان

[أوّلاً] **الأحكام المشروعة**

[ثانياً] **وما يتعلق بالأحكام المشروعة**

وإنما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة، فألحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة إليه بعد إحكام طريق التعليل].

قوله: { **ثم جملة ما يثبت بالحجج** } وهي : الكتابُ والسنّةُ والإجماع قوله: { **فألحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة إليه** } أي إلى بابِ القياسِ، {**بعد إحكامِ طريقِ التّعليل** } ذكَرَ بهذا مناسبة الفصلِ بما تقدّم ، ولكنّ هذه المناسبة [١٤٤/جـ] تقتضي أنْ يكون هذا الفصلُ مقدّماً على بابِ القياس؛ لأنّ الوسائلَ أبداً تكون قبْلَ المقاصِد،كالطّهارةِ (هي)[1] مقدّمةٌ على الصّلاة ونصْبِ السُّلمِ مقدّمٌ على صُعودِ السّطح، ولكن القياسَ مَدْرَكٌ من المدارِكِ الشّرعية ، وحُجّةٌ منْ حُججِ الشّرعِ كالنصِّ والسُّنّةِ والإجماع، فيقتضي ذلك أنْ تكون الحججُ كلُّها مرتّباً بعضُها على بعْض ، فقدّمَه على هذه الجملةِ لتكون الحججُ كلُّها مقدّمة على ما هو غير مقصود؛ لأنّها هي الأصول.

---

(١) ساقطة من (أ)

وأما كونها وسيلةً فليس مثلُ الطّهارةِ للصّلاةِ حتى يتوقّفَ معرفةُ باب القياسِ إلى وجُودِ هـذه الجملـةِ سـابقةً؛ لمـا أنّ هـذه الجملـة بعـض الوسائلِ لمعرفةِ باب القياس، كمعرفةِ طريق التّعليل، منْ معرفةِ شُـروطِه، وتمييزِ العِلَلِ المؤثِّرةِ من العِللِ الطّردية ، وقياسِ الشّـبه وغيرهـا ، فكـانت معرفتُها بمنزلةِ معرفةِ وجُوه الدّفْـعِ ووجـوهِ المعارضـةِ والمناقضـةِ ووجـوه التّرجيح ، وهذه الأشـياءُ مُلحقـةٌ ببـابِ القيـاس، فكذلـك هـذه الجملـة أُلحقت به أيضاً.

[أما الأحكام فأنواع أربعة

[أ] حقوق الله تعالى خالصة

[ب] وحقوق العباد خالصة

[جـ] وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب ، وهو حد القذف .

[د] وما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه غالب ، كالقصاص.

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع :

[١] عبادات خالصة، كالإيمان والصلاة والزكاة والصوم ونحوها

[٢] وعقوبات كاملة ، كالحدود

[٣] وعقوبات قاصرة ، ونسميها " أجزية " وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

[٤] وحقوق دائرة بين الأمرين ، وهي الكفارات .

[٥] وعبادة فيها معنى المؤونة حتى لا يشترط لها كمال الأهلية ، وهي صدقة الفطر

[٦] ومؤونة فيها معنى القربة ، وهي العشر ؛ ولهذا لايبتدأ بها على الكافر ، وجاز البقاء عليه عند محمد

[٧] ومؤونة فيها معنى العقوبة ، وهي الخراج ؛ ولهذا لايبتدأ بها على المسلم وجاز البقاء عليه

[٨] وحق قائم بنفسه ، وهو خمس الغنائم والمعادن ، فإنه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه ، بناء على أن الجهاد حقه ، فصار المصاب به له كله، لكنه أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه، فلم يكن حقا لزمنا أداؤه طاعة له، بل هو حق استبقاه لنفسه، فتولى السلطان أخذه وقسمته، ولهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة أخماسه من الغانمين، بخلاف الزكوات والصدقات. وحل لبني هاشم لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ.

وحقوق العباد أكثر من أن تحصى]

قوله :{ أما الأحكام فأنواع أربعة } فوجه حصرها قسمةٌ عقليةٌ بعد خروجِ صورةِ التساوي بين الحقّين[(١)]

قوله:{وحق الله تعالى فيه غالب، وهو حدّ القذف }[(٢)]، قال صدرُ الإسلام البزدوي[(٣)] ـ رحمه الله ـ:{الصّحيحُ أنّ المغلَّبَ فيه حقّ العبد كما قال الشّافعي[(٤)]؛ لأنّ أكثرَ الأحكامِ تدلّ عليه، والمعقولُ يشْهَدُ له ، لما ذكرنا أنّ العبدَ منتفِعٌ به على الخصوص، وقد نصّ محمد ـ رحمه الله ـ في "الأصل": أنّ حدَّ القذْفِ حقّ العبْدِ كالقِصَاص}[(٥)]، وإلى هذا أشارَ في "الهداية" فقال :{ ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: إنّ الغَالبَ حقّ العبد، وخرّج (الأحكام)[(٦)]، والأوّلُ أظهر}[(٧)]، وذكَرَ فيها[(٨)] قبْلَ هذا {ولا خلافَ

---

(١) أنظر هذه الأنواع في: أصول البزدوي، ١٣٤/٤، أصول السرخسي، ٢٨٩/٢، المغني، ص٣٣٥-٣٣٦، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٩٠/٢-٣٩١.

(٢) هذا هو النّوع الثّالث من أنواع الأحكام المشروعة، وهو ما اجتمعَ فيه حقّان وحقُّ الله تعالى فيه غالب، وهي الفقرة المرموز لها بالحرف [جـ] في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ص (١٤٩١) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٨٦٣) من هذا الكتاب

(٤) أنظر قوْل الشّافعي ـ رحمه الله ـ في : المهذّب ، للشيرازي ، ٢٧٤/٢ـ٢٧٥ ، الروضة ، للنووي ١٠٦/١٠ـ١٠٧ ، خبايا الزوايا ، للزركشي ، ص ٤٢٧ ، أسنى المطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ١٣٦/٤

(٥) سبق التعريف بكتاب "المبسوط" لصدرِ الإسلام أبي اليُسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي في القسم الدّراسي ص(١٣٠). ولكن نقل هذا النصّ عنه البابرتي ـ رحمه الله ـ وصرّح باسم الكتاب وهو "المبسوط". أنظر: العناية، ٣٢٧/٥، وكذلك نقل هذا النصَّ أيضاً الزيلعي وابن الهمام ـ رحمهما الله ـ. أنظر: تبيين الحقائق، ٢٠٤/٣، فتح القدير، ٣٢٧/٥-٣٢٨.

(٦) كلمة (الأحكام) ساقطة من (ب)

(٧) الهداية ، للمرغيناني ، ١١٣/٢

(٨) أي في "الهداية"

أنّ فيه حقّ الشّرع وحقّ العبْد، فإنّه شُرع[١] لدفْعِ العَارِ عن المقذوف، وهو الذي ينتفعُ به على الخصوص، فمِنْ هذا الوجْهِ هو حقُّ العبْد، ثمّ إنّه شُرع زاجراً، ومنه سمّي حدّاً، فالمقصدُ من شرْع الزّواجرِ إخلاءُ العالَمِ عن الفسَاد وهذا آيةُ حقِّ الشّرع، وبكلِّ ذلك تشهدُ الأحكام }[٢].

وذكر فخر الإسلام[٣] ـ رحمه الله ـ في "مبسوطه" تلك الأحكامِ فقال[٤] { أمّا الأحكام التي تدلُّ على أنه حقُّ العبْدِ: أنّه يشترطُ فيه دعوى الحدِّ لقبولِ الشّهادة ، ولا يبطلُ بالتّقادم ، ويجبُ على المستأمَن، ولا يُقبلُ فيه الرّجوعُ عن الإقرار، ويُقيمه القاضي بعِلْم نفسِه، أمّا الأحكام التي تدلُّ على أنّه حقُّ الله تعالى: أنّ الإقامةَ إلى الإمام، ويتنصّفُ بالرِّقّ ، ولا ينقلبُ مالاً عند سقوطِه }.

فإنْ قلت: ما وجهُ الاستدلالِ باشتراطِ الدّعوى؟ وتشترطُ (الدّعوى)[٥] في بابِ السّرقة، ومع هذا إنّ السّرقةِ خالصُ حقِّ الله تعالى!

قلت: نعم ، يشترطُ فيها الدّعوى أيضاً، ولكن هي دعوى سَرِقة المالِ لا دعوى الحدِّ قصْداً ، حتى يثبت [١٩١/ب] ذلك بدعوى منْ ليس المالُ

---

(١) في (أ) : مشروع

(٢) أنظر : الهداية ، ١١٣/٢

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٤) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٩) ولم أعثر عليه ، ولكن انظر هذه الأحكام في المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ١٠٩/٩ـ١١٠، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٣/٣ـ٢٠٤، العناية، للبابرتي، ٣٢٦/٥ـ٣٢٧، فتح القدير، لابن الهمام، ٣٢٦/٥.

(٥) ساقطة من (ب)

مِلكُه، كالمودَعِ والمستعير، ولكن اشترطت لتظهرَ السّرقة، ثمّ بعد ذلك يثبتُ حدُّ القطْعِ من غير دعوى، وأمّا ههنا فتشترطُ الدّعوى لحقِّ العبدِ، وهو إبقاءُ عِرْضِ المقذوفِ مصوناً كما كان، حتى يشترطَ فيه دعوى منْ يقعُ التّعييرُ في حقّه أصْلاً ونسَباً، فافترقا. وصرّح [ب-]ـهذا المعنى في "المبسوط"[١] فقال: ولا يدخلُ على هذا الكلامِ السّرقة، فإنّ الخصومةَ فيها تشترطُ أيضاً ولكن خصومة المسروقِ منه هناك في المالِ لا في الحدّ.

ثمّ الحُجّةُ لنا في أنّ المغلّب فيه حقُّ الله تعالى ما ذكر في "المبسوط" (لشمس الأئمّة السّرخسي[٢] - رحمه الله -)[٣]: { أنّ هذا حدٌّ يُعتبرُ فيه الإحصان ، فكان حقّاً لله تعالى كالرّجْم ، وتأثيرُ هذا : أنّ الحدودَ زواجر، والزّواجرُ مشروعةٌ حقّاً لله تعالى ، فأمّا ما يكون حقّاً للعبدِ فهو في الأصْلِ جابر[٤] ، فما أُوجبَ من العقوباتِ [١٦٢/أ] حقاً للعبدِ أُوجِبَ باسمِ القِصَاص، الذي يُنبئ[٥] عن المسَاواة ، ليكون إشارةً إلى معنى الجبْر[٦] ، وما أُوجِبَ باسمِ الحدِّ فهو حقُّ الله تعالى ، وفي هذا الاسْمِ إشارةٌ إلى معنى الزّجْر

---

(١) أنظر : المبسوط ، لشمس الأئمّة السّرخسي ، ١٠٩/٩

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في النسخة المطبوعة من "المبسوط" وفي جميع نسخ الكتاب هنا وُضعت كلمة (جائز) موضع كلمة (جابر)، والصّحيحُ ما أثبتّه (جابر) من الجبْر؛ لأنّ السّياق يدلّ عليه.

(٥) وهي هكذا في "المبسوط"، أمّا في النسخة (أ) و (ب) و (ج) فهي: ينبني، والمعنى بهما لا يتغيّر.

(٦) في (ج) : الخبر

والدّليلُ عليه(١) أنّ (في)(٢) حقـوقِ العبـادِ تعتـَبرُ المماثلة، قـال الله تعالى: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُـم ﴾(٣)، ولا مماثلـةَ بـين نسبةِ الزّنا وبين ثمانين جلدةً لا صورةً ولا معنىً }(٤).

وأمّـا القِصـاصُ فالغـالبُ فيـه حـقُّ العبـد(٥)، وأمّـا (دليـلُ)(٦) [١٢٤/د] حقِّ الله تعالى فيه فإنّه يسقطُ بالشُّبهات، وهو جزاءُ الفِعْل في الأصل ، وأجزيةُ الأفعالِ تجبُ لحـقِّ الله تعـالى، ولكـن لمـا كـان وجُوبُـه بطريقِ المماثلة عرفنا أنّ معنى حقّ العبْدِ راجحٌ فيه، وأنّ وجوبَـه للجُـبرانِ بحسبِ الإمكـان، كمـا وقعت الإشـارةُ في قولـه تعـالى: ﴿ ولَكُـمْ في القِصَاصِ حَيَـاةٌ ﴾(٧) ففـي قولـه ﴿ ولَكُـمْ ﴾ إشـارةٌ إلى خُلوصِ حـقِّ العبد، وفي قوله: ﴿ في القِصَاصِ ﴾ إشارةٌ إلى المماثلة، فهاتان الإشـارتان دليلانِ على رُجحان حقِّ العبد، ولغَلبةِ حقِّ العبْدِ جرَى فيه العفْوُ والإرْثُ والاعتياضُ بطريقِ الصُّلحِ بالمال، كما في حقوقِ العباد(٨).

---

(١) في جميع نسخ كتاب "الوافي" هنا قوله: والدليلُ على أنّ في حقـوق العبـاد ......، ومثبته هو من النسخة المطبوعة من "المبسوط"

(٢) ساقطة من (أ) و (ج)

(٣) الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

(٤) إنتهى كلام الإمام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ من "المبسوط"، أنظر: ١٠٩/٩

(٥) هذا بيانُ النوع الرّابع من أنواع الأحكام المشروعة، وهو ما اجتمعَ فيه حقّان وحقُّ العبدِ فيه غالب، وهي الفقرة المرموز لها بالحرف [د] في كلام المصنّف ص (١٤٩١)

(٦) ساقطة من (أ)

(٧) الآية (١٧٩) من سورة البقرة

(٨) نقلاً من "أصول السرخسي" بتصرّف ، ٢٩٧/٢

قولـه:{ وحقوق دائـرة بيـن الأمريـن }(١) أي بـين العبـادةِ والعُقوبة؛ لأنّ الكفّارةَ كاسْمِها ستّارةٌ للذّنوب، فتستدعي سبْقَ الذّنـبِ لتستُر، فمنْ هذا الوجْهِ (هـي)(٢) عُقوبـة، لكونهـا جـزاءً وزجْـراً عـن جنايَتِه، ومن حيثُ إنّها تجبُ عليه بطريقِ الفتْوى لا أنّه(٣) تُستوفى منـه جبْراً(٤) تكون عبادة؛ لأنّ العقوبة المحضة لا يفوّضُ إقامتُهـا إلى الفـاعلِ بلْ إلى الأئمّة، وكذلك تتأدّى بما هـو عبـادةٌ محضـةٌ كـالصّوم ، فلذلـك ترجّحت عندنا جِهَةُ كونها عبادة، فإنّ وجوبَهـا علـى الخـاطئِ والمكـرَه دليلُ كونها عبـادة، وكذلـك تجـبُ علـى مـنْ لا جنايـةَ منـه في اليميـنِ والحِنْثِ جميعاً، فلـو اعتـبرتْ جهـةُ العقوبـة لمـا وجبـت(٥)، إذْ هـي(٦) تستدعي الجنايةَ لا محالة، وذلك مثـلُ مـنْ حلـفَ لا يكلّـم هـذا الكـافرَ [١٤٥/جـ] فالبرُّ أنْ لا يكلّمَه، وهو في ذلـك غـيرُ جـان؛ لأنّ هجـرانَ الكَافرِ واجبٌ إلاّ على وجْهِ التّقية، لقولـه تعـالى: ﴿ لا يتَّخِـذِ المُؤْمِنُـونَ الكَـافِرِينَ ﴾ إلى قولـه تعـالى: ﴿ إلاّ أنْ تَتَّقُـوا مِنْهُـم تُقَـاة ﴾(٧)، وفي الكلامِ معه نوعُ ولايةٍ وصَداقة، ثمّ إذا أسلمَ ذلكَ الكافرُ وكلّمه حنث، فتجبُ الكفّارةُ، وهو في الحِنثِ غيرُ جانٍ ، لأنّ الواجبَ هنا أنْ يكلّمه؛

---

(١) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيانِ النّوعِ الأوّلِ من أنواعِ الأحكام المشروعة المرموز لها بالحرف [أ] وهي حقوق الله تعالى الخالصة ، وبدأ بالقسمِ الرّابعِ منها ، وهـي الحقـوقُ الدائرةُ بين كونها عبادة وبين كونها عقوبة ، وهي الكفّارات أنظر ص (١٤٩١)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في (ب) : لأنّه

(٤) جبْراً هنا بمعنى قهْراً

(٥) في (ج) : كما وجبت

(٦) أي العقوبة .

(٧) الآية (٢٨) من سورة آل عمران

لأنّ هجرانَ المؤمن غير مشروع، فعُلم بهذا أنّ جهةَ العبادةِ فيها راجحة، ما خلا كفّارةَ الفِطْرِ فإنّ جهةَ العقوبةِ فيها غالبةٌ؛ لأنّ[1] سببَها لا يتردّدُ بين الحظْرِ والإباحة، لقصْدِه الإفطارَ بما يصلحُ نفْعاً (له)[2]، وهو جنايةٌ محْضة ، لكن الصّومَ[3] لما لم يكنْ مسلّماً تامّاً إلى الله تعالى بعْدُ ، كان فيه ضرْبُ قُصور، فلِقصُور الجنايةِ ووجوبِها بطريقِ الفتْوى ظهَرَ فيها معنى العبادة، ولكنها بمنزلةِ العدَمِ في حقِّ الوجوب، فقلنا: تجبُ عقوبةً وتؤدَّى عبادةً، فلما ترجّح فيها معنى العقوبةِ قلنا: بأنّها تسقطُ بالشُّبهات، حتى إذا أصبحَ المُقيمُ في رمضانَ صائماً ثمّ سافرَ في خِلالِ النّهارِ لا يُرخّص (له)[4] الفِطرُ (في هذا اليومِ بالإجماع، ولكنه إذا أفطرَ لا تجبُ عليه الكفّارة؛ لقيامِ السّفرِ المرخّص له الفِطرَ)[5] في الجملة ، فصار شُبهةً[6].

قوله : { وعبادةٌ فيها معنى المؤونة وهي صدقة الفطر }(٧) فإنْ قلت : هذا اللفظُ يدلّ على أصالةِ العبادةِ وفرعيّةِ المؤونة ، ما الدّليلُ على ذلك ؟ ولَمَ لمْ يقلبِ الأمرَ ولمْ يقلْ مؤونةٌ فيها معنى العبادة ؟

---

(١) في (أ) : لا لأنّ سببها ، بزيادة كلمة (لا)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) لكون الصّومَ

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٦) أنظر : أصول البزدوي ، ١٤٩/٤-١٥٠ ، أصول السرخسي ، ٢٩٥/٢-٢٩٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٩٦/٢

(٧) هذا هو القسمُ الخامس من أقسامِ النّوع الأول المرموز له بالحرف [أ] أنظر ص (١٤٩١).

قلت : ذلك لوجوه[١]:

أحـدها : الاستدلالُ بالاسمِ ـ وهو الصّدقة ـ، دليلٌ على خُلوصِ العبادةِ كالزّكـاة، قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَـا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَـرَاءِ﴾[٢] فكانت عبادةً كصدقةِ التطوّع.

والثانــي : أنّ النّصابَ شرطٌ كالزّكاة، فكـانت مُلحقـةً بهـا، بخلافِ المؤونات المحضة.

والثالـث : أنّها لا تتأدّى (إلاّ)[٣] بنيّةِ العبادة.

والرّابـع : أنّ أداءها لا يصحّ إلاّ من المالِك كالزّكاة

والخامس : أنّ مصارِفَها مصارفَ الصّدقات [١٩٢/ب]

فإنْ قلت : فلمَ قلتَ إنّ فيها معنى المؤونة ؟ قلتُ : لأنّها تجبُ على الإنسانِ بسببِ الغيْرِ كالنّفقة ، فلذلك صـارت في معنـى المؤونـة ، فلهذا تجبُ على الصبيّ والمجنونِ الغنيّيْنِ في مالهما ، كالنّفقةِ تجبُ عليهما لِذِي رَحِمٍ محرّمٍ منهما[٤].

---

(١) ذكر هذه الأوجه أيضاً حافظ الدّين النّسفي ـ رحمه الله ـ في "شرحه على المنتخب" ، ٧٦٩/٢

(٢) الآية (٦٠) من سورة التّوبة

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) أنظر أصول السّرخسي، ٢٩٢/٢ ، الفوائد لحميد الدّين الضرير (٢٣٨ ـ أ)، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٩/٤

قوله: { ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر }(١) والدّليلُ على أصالةِ المؤونةِ في العُشْرِ ظاهر ؛ وهو أنّ سببَ العُشْرِ والخَراجِ هو الأرضُ النّاميةُ ـ لما مرّ في بابِ(٢) أسبابِ الشّرائع(٣) ـ، ثمّ مؤونةُ الشّئِ سببُ بقاء ذلك الشّئ، كمؤونةِ الأولادِ والزّوجات، والعُشرُ يُصرَفُ إلى مصارفِ الزّكاة، ويُصرَفُ إلى المقَاتِلَةِ إذا كانوا فقراءَ وهم يذبّونَ الكفّارَ عن حريمِ أهلِ الإسلام، فبقيت الأراضي في أيدي المسلمينَ بسببِ المقَاتِلَة، إذْ لو لمْ يقاتلوا لغلَبت الكفّارُ على ديارِ المسلمين، فتخرجُ الأرضُ من أيديهم، فيكونُ العُشرُ سببَ بقاءِ الأراضي على أيدي المسلمين.

وكذلك الخَراج، بلْ جِهَةُ المؤونةِ فيه أظهر؛ لأنّه يُصرف إلى المقاتلة، ولأنّ مصارفَ العُشرِ لما كانوا فقراءَ، والأقوياءُ إنما يُنصرون بالضّعفاء، كما قال النبيّ ﷺ: ﴿إنّكم تُنصرونَ بضعفائكم﴾(٤) **[١٦٣/أ]** فيقعُ

---

(١) هذا هو القسمُ السادسُ من أقسامِ النّوع الأوّل المرموز له بالحرف [أ] أنظر ص(١٤٩١).

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : لما مرّ في بيانِ أسبابِ الشرائع .

(٣) ص (٩٤٦) . وانظر ص (٧٩٧-٧٩٨) من هذا الكتابِ أيضاً

(٤) **أخرج البخاري** عن مصعب بن سعدٍ قال: رأى سعدٌ ﷺ أنّ له فضلاً على من دونه، فقال النبيّ ﷺ: ﴿ هل تُنصرون وتُرزقون إلاّ بضُعفائكم ؟ ﴾، كتاب الجهاد ، باب من استعان بالضّعفاء والصّالحين في الحرب ، ١٠٦١/٣(٢٧٣٩)

وأخرج أبو داود عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جُبير بن نُفير الحضرمي أنه سمع أبا الدّرداء يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿ أبغوني الضّعفاء فإنما تُرزقونَ وتُنصرونَ بضعفائكم ﴾ ،كتاب الجهاد ، باب في الانتصارِ برُذُلِ الخيلِ والضّعفة ، ٧٣/٣(٢٥٩٤) قال أبو داود :{ زيد بن أرطاة أخو عديّ بن أرطاة }، **وأخرجه الترمذي** في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاحِ بصعاليك المسلمين، ١٧٩/٤ (١٧٠٢)، وقال: {حديثٌ حسنٌ صحيح}، **والنّسائي** في كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضّعيف، ٤٥/٦-٤٦(٣١٧٩).

النّصرُ للمسلمين بسببِ صرْفِ العُشرِ (إلى الفقراء)[١] فبقيت الأراضي في أيدي أربابها لذلك فكان العُشرُ سبب بقاءِ الأراضي كما كانت ، (فكان)[٢] مؤونةً.

وأمّا من حيثُ الوصفُ فإنّه يتعلّقُ بالنّامي، فيجبُ قليلٌ من كثير، فكان كالزّكاة؛ أو لأنّه يُصرف إلى مصارفِ الزّكاةِ فاعتُبر بها، فصار قُربةً.

فلمّا كانت جهَةُ المؤونةِ باعتبار السّببِ صارت أصلاً، ولما كانت جهةُ القُربةِ من حيثُ الوصْف ـ والوصْفُ تابعٌ ـ، أو منْ حيثُ محلُّ الصّرفِ ـ والمحالُّ شروطٌ ـ وهي أتباعٌ، صارت القُربةُ فيه تبعاً[٣].

قوله :{ ومؤونة فيها معنى العقوبة وهي الخراج }[٤] لأنّ الخراجَ صار مؤونةً باعتبارِ الأصْلِ ـ وهو الأرضُ لما ذكرنا ـ ، وعقوبةً باعتبارِ الوصْفِ ـ وهو الزّراعة ـ وهي عمارةٌ للدّنيا وإعراضٌ عن الجهاد . ولا يلزمُ على هذا العُشر ؛ لأنّه اعتُبر في العُشرِ اكتسابُ المال ، كاكتسابِ مالٍ تجبُ فيه الزّكاة ؛ لما أنّ عمارةَ الدّنيا أصلٌ في حقِّ الكفّار ، عارضٌ في حقِّ المسلمين (فإنّ المسلمين)[٥] يجعلونها وسيلةً إلى الآخِرَة ، ويعتبرونها ضرورةً

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٣٩/٤، أصول السرخسي، ٢٩٢/٢ـ٢٩٣، الفوائد، لحميد الدِّين الضّرير (٢٣٩ ـ أ ـ ب)، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٣٩٩/٢.

(٤) هذا هو القسمُ السّابع من أقسامِ النّوعِ الأوّل ـ وهو حقوق الله تعالى الخالصة ـ المرموز له بالحرف [أ] في كلام المصنّف ص (١٤٩١)

(٥) ساقطة من (ب)

اعتبارهم بالآخرة، فكان جُـلُّ نظَرِهـم[١]، ومنْتَهَـى مقـاصِدِهم، السّعادةَ في الآخِرَة، ولكن لاتحصلُ تيكَ بدون هـذه، وكـان اعتبـارُهم بهذه كلا اعتبار، وأما الكفّارُ فيعلمون ظاهِراً من الحياةِ الدّنيا وهم عـن الآخَرَةِ غافلون، فلمّا كان في الخَـراجِ[٢] جهـةُ العقوبـةِ ـ وإنْ كـانت بطريقِ التبعيّة ـ لم يُبتدأ بها على المسلم ولم يسقطْ عن المسلمِ بقـاؤه ؛ لما أنّ البقاءَ أسهلُ من الابتداء ، مع أنّ المسـلمَ أهـلٌ للعقوبـةِ في الجملـةِ كالحدودِ والقِصاص[٣].

بخلافِ العُشر ، حيثُ لا يبقى على الكافر ، مع أنّ البقاءَ أسـهلُ من الابتداء ؛ لما أنّ الكُفرَ [١٢٥/د] ينافي القُربةَ من كلِّ وجهٍ (فعمِـلَ في الابتداءِ والبقاءِ ، وأما الإسـلامُ فلا ينافي العقوبةَ من كلِّ وجهٍ)[٤] عند تحقّقِ أسبابها ـ على ما ذكرنا ـ ، فلم يعمل[٥] فيما يسهلُ أمـرُه، وهو (البقاء)[٦].

قوله: {وحق قائم بنفسه، وهو خمس الغنائم}[٧] معناه: أنّ الخُمُسَ حقٌّ وجبَ لله تعالى ، أي ثبتَ لله تعالى ؛ بحكمِ أنّه إلَهٌ ، لا يتعلّق بذمّة

---

(١) في (أ) : فكان جُلُّ كلُّ نظرهم

(٢) في (ج) : الخارج

(٣) أنظـر أصول البزدوي مع الكشـف ، ١٣٩/٤ـ١٤٠ ، أصـول السرخسـي ، ٢٥٢/٢ـ٢٥٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٩٩/٢ـ٤٠٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٥) في (ب) : فلم يعلم

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) وهو القسم الثّامن من أقسام النّوعِ الأوّل ـ وهـو حقـوق الله تعالى الخالصـة ـ المرموز له باحرف [أ] في كلام المصنّف ص (١٤٩١)

المكلّف، ولا يجبُ على العبْدِ أداؤه طاعةً له ، وقيل: أي هو حقٌّ وجبَ لله تعالى بنفسِهِ من غير أنْ يكون له سببٌ يجبُ على العبدِ باعتبارِ ذلك السّبب[١]، مثلُ الصّلاةِ والزّكاةِ والصّومِ فإنها متعلّقةٌ بأسبابٍ تجبُ على العبدِ باعتبارِ ذلك السّبب

ثمّ الدّليلُ على [١٤٦/جـ] أنّه لايجبُ على العبدِ أداؤه طاعةً : جوازُ صرْفِه إلى الغانمين الذين استحقّوا أربعةَ الأخماس ،بخلافِ الزّكواتِ والصّدقات فإنّها لا تُردّ إلى ملاّكها بعد أخْذِ السّاعي منهم عند وجوب الأداء ، وإنْ كانوا محتاجين.

قوله :{ لأنه على هذا التحقيق لم يصر من الأوساخ } (ألا ترى أنّ الزّكاةَ لما وجبتْ على العبْدِ صارت من الأوساخِ)[٢]، ونعني بالأوساخ : سِرايةُ الذّنوبِ إليها ، كسِرايتها إلى الماءِ المستعملِ في البدَنِ على وجْهِ القُربة، حتى لم يحلّ شُربُه، وكذلك مالُ الزّكاةِ لم يحلّ لبني هاشمٍ لهذا المعنى؛ لفضيلتهم، وأمّا الخُمُس لمّا لم يكن بهذه المثابةِ لم يكن وسَخاً، فحلَّ لبني هاشم[٣].

---

(١) في (أ) و (د) : من غير أنْ يكون له سببٌ يجب ذلك على العبدِ باعتبار ذلك السّبب ، بزيادة كلمة (ذلك) الأولى ، وفي (ب) : يجبُ ذلك السّببُ على العبد ، مثلُ الصّلاة .....

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)

(٣) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ١٤١/٤-١٤٢ ، أصول السرخسي ، ٢٩٣/٢-٢٩٤ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٣٩ ـ ب)(٢٤٠ ـ أ) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٠١/٢-٤٠٢

قولـه :{ وحقوق العباد أكثر من أن تحصى }[١] كالنّكـاحِ والطّلاقِ والعِتـاقِ والبيـعِ والشّـراء ، ومـن المضمونـاتِ كضمـانِ الدّيـةِ وضمانِ المُتلَفِ والمغصوبِ وغير ذلك

---

(١) هذا هو النّوع الثاني من أنواعِ الأحكام المشروعة التي مرّ ذكرُهـا ص (١٤٩١)، وهو حقوق العباد ، المرموز له بالحرف [ب]

[وأما القسم الثاني فأربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة]

قوله :{ وأما القسم الثاني } وهو القسمُ الثّاني من قسميْ الثابتِ بالحُججِ السّابقةِ على بابِ القياس[١] ، وهو ما يتعلّق به الأحكامُ المشروعةُ ، وهو أربعة

السّببُ والعِلّةُ والشّرطُ والعلامة

وإنما قدّم السّببَ لتقدُّمِه وجوداً على هذه الثّلاثة؛ لما أنّ السّببَ هو الذي يتخلّلُ بينَه وبين الحكمِ علّة، والعِلّةُ إنما تعملُ عند وجودِ [١٩٣/ب] شرْطِها ، والعلامةُ شيءٌ ليس له زيادةُ[٢] تأثيرٍ في الحكم.

ثمّ تقديمُ العلّةِ عليهما ظاهر؛ لأنّها هي المؤثّرةُ في إثباتِ الحُكم، فكان لها زيادةُ قُوّة، والقوّةُ منْ أسبابِ التّرجيح ، فظهَرَ رُجحَانُها هنا بالتّقديم، (ثمّ)[٣] منْ حقِّ الشّرطِ كان أنْ يُقدَّمَ على العلّةِ؛ لأنّ عمَلَ العلّةِ موقوفٌ إلى وجوده ، فيشترطُ وجودُ الشّرطِ سابقاً على وجودِ العلّة ، لكن العلّةَ لما كانت مقصودةً في التّأثيرِ جرت مجرى الأصل، وجرى الشّرطُ مجرى التّبع ، فقُدِّمت هي عليه.

فإنْ قلت: هذا الذي ذكرتَ يقتضي أنْ تُقدَّمَ هي أيضاً على السّببِ!

---

(١) وهو ما سبقت الإشارةُ إليه في كلام المصنّف ـ رحمه الله ـ ص (١٤٨٩)

(٢) في (ج) : ليس له من زيادة

(٣) ساقطة من (ب)

قلت : نعم كذلك ، لكن السّببَ قد يكون مُعمِلاً للعلّةِ ، وتكون العلّةُ صفةً من صفاتِ السّببِ ـ على ما يجئ ـ ، والسّببُ مقدّمٌ وجوداً مع وجودِ هذا التّأثير ، فقدّم ذكره عليها

وأما العلامةُ فليس لها قوّةُ السّبقِ بحَال ؛ لأنّه لا تأثيرَ لها في حقِّ الحكمِ أصلاً ، ولا يتوقّفُ عملُ العلّةِ إلى وجودها ، فتأخّرَ ذكْرُها لذلك

(فأمّا وجْهُ حصْرِ)[1] [١٦٤/أ] تعلُّقِ الأحكامِ بهذه الأربعة :

فإنّ الحكمَ أثَرٌ من الآثار ، فلا بدّ له من المؤثِّر ، إمّا :

ـ قديمٌ

ـ وإمّا حادثٌ جعَلَه القديمُ مؤثِّراً

وكلامنا في المؤثِّرِ الحادِث ـ وهو العلّة ـ ، ثمّ المؤثِّرُ الحادثُ لا بدّ له من داعٍ يحملُه إلى ذلكَ التّأثير ـ وهو السّبب ـ كدلالةِ السّارق.

ولما كان المؤثِّرُ حادثاً كان محتاجاً إلى رافِعِ مانِعٍ يمنعُه عن التّأثير، وإلى محلٍّ ينفعلُ فيه أثرُه، وغير ذلك من الحوائج ـ وهو الشّرط ـ، ثمّ لابدّ له أيضاً من معرِّفٍ يعرّف أنّ هذا الأثرَ أثرُ هذا المؤثِّر؛ لأنّه جائزٌ الاشتراكَ في التّأثير ، لكونه حادثاً ـ وهو العلامة ـ، فلما لم يتجاوز (ما تعلّقَ به)[2] الأثَرُ عن هذه الأربعةِ عقلاً، إنحصرَ تعلّقُ الأثرِ بها أيضاً[3] .

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) أنظر التقرير والتحبير ، ٢٠١/٣-٢٠٢

[السّـــــبب]

[أما السبب الحقيقي : فما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معاني العلل ، ولكنه يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب ، وذلك مثل : دلالة السارق على مال إنسان ليسرقه .

فإن أضيف إليه صار للسبب حكم العلة، وذلك مثل: قود الدابة وسوقها، وهو سبب لما تلف بها لكن في معنى العلة، فأما اليمين بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا، واليمين تعقد للبر، وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء، لكنه يحتمل أن يؤول إليه، فسمي سببا مجازا، وهذا عندنا، والشافعي ـ رحمه الله ـ جعله سببا في معنى العلة، وعندنا: لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما، خلافا لزفر ـ رحمه الله ـ.

ويتبين ذلك في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق؟ فعندنا: يبطله لأنّ اليمين شرعت للبر، فلم يكن بد من أن يصير البر مضمونا بالجزاء، وإذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب، كالمغصوب مضمون بقيمته، فيكون للغصب حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة، وإذا كان كذلك لم تبق الشبهة إلا في محله، كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل بطل، بخلاف تعليق الطلاق بالملك فإنه يصح في مطلقه الثلاث ـ وإن عدم المحل ـ، لأن ذلك الشرط في حكم العلل، فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه].

قوله :{ وأما السبب الحقيقي } إلى آخرِه ، السّببُ في اللّغةِ :

ـــ يطلق ويُراد به الطّريقُ إلى الشّئ، قال الله تعالى: ﴿ وآتَيْناهُ مِنْ كُلِّ شَئٍ سَبَباً . فَأَتْبَعَ سَبَباً ﴾(١) أي طريقاً

ـــ ويُذكر ويُراد به الباب ، قال الله تعالى :﴿ لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ ﴾(٢) أي أبوابها ، ومنه قولُ زُهير(٣) :

ومنْ هَابَ أسبابَ المنايا ينلْنَهُ

ولو نالَ أسبابَ السّماءِ بسُلَّمِ(٤)

أرادَ بالأوّل : الطّرُق، كالأمراضِ والحوادثِ الموجِبةِ للموْت، وبالثاني: الأبواب .

---

(١) الآية (٨٤ . ٨٥) من سورة الكهف

(٢) الآية (٣٦ . ٣٧) من سورة غافر

(٣) هو زُهير بن أبي سُلمى ، واسمُ أبي سُلمى ربيعةُ بن رياح بن قرّة بن الحارث بن مازن بن ثعلبة شاعرٌ جاهليّ ، توفي قبل مبعثِ النبيّ ﷺ بسنة ، كان عريقاً في الشّعر ، فكان أبوه شاعراً وخاله وأختُه وابناه كعبٌ وبُجير وحفيدُه عقبة بن كعب ،وقد اتّفق الرّواةُ على أنّ زُهيراً أحدُ الثّلاثة المقدّمين على سائر الشّعراء وهم : امرئ القيْس والنّابغةُ وزُهير ، وقد انقطعَ لمدح هرِم بن سِنان ، وكان قد مدحه مع الحارث بن عوف في معلّقته المشهورة لما تحمّلا ديةَ القتْلى في حرب "داحس والغبراء" التي مطلعها :

أمِنْ أمِّ أوْفى دِمنةٌ لم تكلّمِ بحوْمانةِ الدرّاج فالمتثلّمِ

وكان يتألّه ويتعفّفُ في شعرِه ، ويدلّ شعرُه على أنّه كان يؤمن بالبعث

أنظـــر ترجمته في : الشّعر والشّعراء ، لابن قتيبة ، ١/١٣٧ـ١٥٤(٢) ، الأغاني ، للأصفهاني ، ١٠/٣٧٥٢ ـــ ٣٧٨٠ ، خزانة الأدب ، للبغدادي ، ٢/٣٣٢-٣٤٧

(٤) في ضمن أبياتِ "معلّقته" المشهورة ، أنظر : شرح ديوان زُهير ، ص ٣٠

ـ ويُذكر ويُراد به الحبْل ، قال الله تعالى: ﴿ فلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إلى السَّمَاء﴾(١) يعني بحبلٍ منْ سقْفِ البيت، والكلُّ يرجعُ إلى معنىً واحدٍ وهو : طريقُ الوصولِ إلى الشّئ(٢)

وفي الشريعة(٣)

عبارةٌ عمّا هو طريقٌ للوصولِ إلى الحُكمِ المطلوبِ من غير أنْ يكون الوصولُ به ولكنه طريقٌ إليه(٤) ، كطريق مكّة مثلاً، فإنّ الوصُولَ إليها يكون بمشْي الماشي في ذلك الطّريقِ(٥) لا بالطّريق، وكذلك الحبْلُ فإنّه طريقٌ للوصولِ إلى قعْرِ البئر، ولكن حصول الماءِ باستقاءِ النّازحِ لا بالحبْل.

---

(١) الآية (١٥) من سورة الحجّ

(٢) أنظر ذلك في: تهذيب اللغة، ٣١٤/١٢، الصّحاح، ١٤٥/١، لسان العرب، ٤٥٨/١، المصباح المنير، ص٢٦٢. وقد سبقت الإشارةُ إلى تعريفه في اللّغة ص(٣٤٨).

(٣) أنظر هـ (٢) ص (٢٢٧) من هذا الكتاب

(٤) وعرّفه المتكلّمون بأنّه عبارةٌ : عمّا يحصل الحُكمُ عنده لا به ، وعرّفه الآمدي بأنّه : كلّ وصْفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدّليلُ السّمعيّ على كونِه معرِّفاً لحُكمٍ شرعيّ ، وقيل : هو ما يلزمُ من وجُودِه الوجود ومن عدَمِه العدَم لذاتِه ، وقيل : هو الموجِبُ لا لذاتِه ولكن بجعْلِ الشّرعِ إيّاه موجِباً ، وقيل : هو الموجِبُ لذاتِه ، وقسّمه ابن الحاجب إلى قسمين

ـ وقتيٌّ ، كزوالِ الشّمسِ بالنّسبةِ لوجوبِ الصّلاة

ـ ومعنويٌّ ، كالإسكارِ بالنّسبةِ للتّحريم ، وكأسبابِ الضّمانِ والمِلْكِ والعقوبات

وقد سبق أنْ ذكر السّببَ وتعريفه في الاصطلاح في فصلِ بيانِ أسبابِ الشرائع ص(٧٣٩) من هذا الكتاب. وانظر أيضاً: أصول البزدوي، ١٧١/٤، أصول السرخسي، ٣٠١/٢، المغني، ص٣٣٧، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤١١/٢، المستصفى ، ٩٤/١، الإحكام، للآمدي، ٩٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٨١ ، العضد على ابن الحاجب، ٧/٢، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ٤٢٥/١-٤٢٦ ، جمع الجوامع، لابن السّبكي ، ٩٤/١ ، البحر المحيط ، للزركشي، ٣٠٦/١، شرح الكوكب المنير، ٤٤٥/١، السّبب عند الأصوليين، د.عبدالعزيز الربيعة، ص١٦٥ وما بعدها.

(٥) في (ج) : بكوْن الماشي في ذلك الطّريق

ثمّ هو يتنوّع إلى أنواعٍ أربعة[١] :

---

(١) لم يرتضِ الشيخ عبدالعزيز البخاري ـــ رحمه الله ـ هذه القسمة، فقال في "شرحه على أصول البزدوي" وهو أصلُ هذا الكتاب: {الشّيخ ـ رحمه الله ـ جعَل السّببَ المجازي قسماً، والسّبب الذي له شبهة العلّة قسماً، وذلك يقتضي أنْ يكون هذا القسمُ غير ذلك القسم، وليس كذلك؛ إذْ السّببُ الذي له شبهةُ العِلل غير السّبب المجازي ـ على ما ذكره الشّيخ في آخر الباب ـــ فكانت الأقسامُ ثلاثةً في الحقيقة، فلا يستقيمُ تقسيمها على الأربعةِ إلاّ باعتبار الجهة ، بأنْ يُجعل أحد الأقسامِ قسمين بالجهتين، وقد بيّنا في أوّل الكتاب أنّ التقسيمَ باعتبارِ الجهة مهجورٌ في مثلِ هذه المواضع؛ لأنّ هذه التقاسيم باعتبار التعدّدِ في الخارج، والشّئُ الواحدُ لا يتعدّدُ في الخارجِ بتعدّدِ الجهات، ولو اعتبرت الجهات ـ فيما نحن فيه ـ وانقسم باعتبارها، لم تنحصر الأقسامُ على الأربعة بلْ تزيد عليها بأن يجعل القسم الرّابع باعتبارِ كونه سبباً قسماً، وباعتبارِ معنى العلّة قسماً، وأن يجعل السّبب الحقيقي باعتبارِ كونه طريقاً قسماً، وباعتبارِ عدمِ إضافةِ الوجوبِ إليه قسماً، وهلمّ جراً، فتبيّن أنّ الأقسامَ في الحقيقةِ ليست إلا ثلاثة، سببٌ حقيقيٌ كدلالةِ السّارق، وسببٌ في معنى العلّة كقوْدِ الدابّة، وسببٌ مجازيٌّ له شبهةُ العِلل كالطّلاق للمعلّق،ولهذا لم يذكر القاضي الإمام أبو زيد في "التقويم" القسم الذي فيه شبهة العلّة، وذكر مكانه السّبب الذي هو علّة ـــ وهو الموجِبُ للحكمِ بنفسه في الزّمان الثاني ـ كالنّصابِ قبل الحوْل} كشف الأسرار، ١٧٥/٤. أما الإمام علاء الدّين السّمرقندي فإنّه يرى أنّ تقسيمَ السّببِ إنما يجوز عند منْ يرى جوازَ تخصيصِ العلّة، واستقامَ ذلك على منهبِ القاضي الإمام الدبّوسي؛ لأنه ممن يقولُ بذلك. ميزان الأصول، ص٦١٣.

أما المتكلّمون فقد قسّموا السبب إلى أربعةِ أقسامٍ أيضاً، ولكنّها مختلفةٌ عن تقسيمِ الحنفية، وهي:

١ ـ ما يقابلُ المباشرة ، كحفْرِ البئرِ مع التّردية ، فالمُلقي مباشرٌ والحافرُ متسبِّب

٢ ـ علّةُ العلّة ، كالرّمي يُسمّى سبباً للقتل ؛ لأنّ الرّمي علّة الإصابة ، والإصابة علّة زهوقِ الرّوح ، فالرّميُ هو علّة العلّة ، وقد سمّوه "سبباً "

٣ ـ العلّةُ بدون شرْطِها ، كالنّصابِ بدون الحوْل يُسمّى "سبباً لوجوبِ الزّكاة "

٤ ـ العلّةُ الشرعيّة الكاملة، وهي المجموعُ المركّب من المقتضِي والشرطِ وانتفاءِ المانع ووجود الأهل والمحلّ .

وهناك تقسيماتٌ أخرى للسببِ بحسبِ الإضافةِ والاعتبار ، أنظر ذلك مفصلاً في :

التقويم (٢٠٨ ـ أ)، أصول البزدوي، ١٧٤/٤، أصول السرخسي، ٣٠٤/٢، الميزان، ص٦١١-٦١٣، المغني، ص ٣٣٨-٣٣٩، المستصفى، ٩٤/١، = = =

[١] سببٌ صورة ومعنى ، وهو السّببُ الحقيقيّ

[٢] وسببٌ هو في معنى العلّة

[٣] وسببٌ فيه شبهةُ العلّة

[٤] وسببٌ يُسمّى سبباً مجازاً

أما السّببُ الحقيقيّ

{ فما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أنْ يضافَ إليه وجـوبٌ ولا وجودٌ } إلى آخرِه

قوله :{ فما يكون طريقـا } جنسٌ يدخـلُ تحتـه السّـببُ والعلّـةُ والشّرط ؛ لأنّ العلّةَ لما كـانت موجِبـةً للحُكـم كـانت طريقـاً لثُبوتِـه ، وكذلك الشّرط ؛ لأنّه لما توقّفَ الحُكمُ إلى وجُودِهِ كان وجُـودُه طريقـاً لثُبوتِ الحُكـم ، فبقولـه : { مـن غير أن يضـاف إليـه وجـوبٌ } وقـعَ الاحترازُ عن العلّة ، وبقولـه :{ ولا وجـود } وقـعَ الاحـترازُ عـن العلّـةِ والشّرط ، فإنّ الحُكمَ يُضاف إلى العلّةِ وجوداً بها ، وإلى الشّرطِ وجوداً عنده

فإنْ قلت : لمـا وقـعَ الاحـترازُ عـن العلّـةِ بقولـه :{ مـن غـير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود } مـا وجـهُ قولـه :{ لا يعقل فيـه معـاني العلل } ؟ فكان هذا يقعُ مستدركاً !

= = شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ٤٢٥/١ التلويـح على التوضيـح ، ١٣٧/٢ ، البحر المحيط ، للزركشي ٣٠٧/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٤٨/١-٤٤٩ ، السّـبب عنـد الأصوليين ، د. عبدالعزيز الربيعة ، ٢٧٩/١-٤١٣

قلت : العِللُ تتنوّعُ إلى أنواعٍ ـ على ما يجئ[١] ـ ، فإنّ بعضَها يُثبتُ الحُكمَ بطريقِ المقارنة ـ وهي العلّةُ الحقيقيّة ـ، وبعضُها يُثبتُ (الحُكمَ)[٢] على طريق التّراخي كالبيعِ بشرْطِ الخيار، وبعضُها قائمٌ مقامَ غيره كالسّفرِ مقامَ المشقّة، وبعضُها ذات وصفين، ولكلّ (واحدٍ)[٣] منهما على الانفرادِ شُبهةُ العلّة ، وغير ذلك ، وكلٌّ منها لا يخرجُ عن معنى العلّة ، وإنْ كانت تتفاوتُ اسماً وحكماً ومعنىً

ولأنّ فيه احترازاً عن السّببِ الذي له شبهةُ العلّة ، وعن السّببِ الذي هو في معنى العلّة ـ وهما من أنواعِ السّبب ـ ولكنهما ليسا بسببٍ [١٤٧/جـ] حقيقيّ ، وهو [١٢٦/د] بهذا التّعريفِ يعرّفُ السّببَ الحقيقيّ، فيجبُ عليه الاحترازُ عما فيه شائبة العليّة، فلو لم يصرِّح بهذا لتُوهِّم بأنّ الاحترازَ بما قبله عن العلّةِ الحقيقيةِ (لاغير، والواجبُ عليه أنْ يحترزَ في ذِكْرِ حدِّ السّببِ الحقيقيّ عن العلّة الحقيقية)[٤] وعن شئٍ فيه شائبة العلّة ، وليس ذلك إلاّ بتصريحِ هذا

قوله:{لا تضاف إلى السبب} جملةٌ فِعليّةٌ وقعت صفةً للنّكرة، [١٩٤/ب] وهي:{علة} أي علّةٌ غير مضافةٍ إلى السّبب، وإنما صارَ هكذا؛ لأنّ صاحبَ العلّةِ ـ وهو السّارق ـ لما تخلّلَ بين السّببِ والحكمِ قد[٥] قطَعَ

---

(١) ص (١٥٣٥)

(٢) ساقطة من (ب) و (د)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) هي هكذا في جميع النسخ ، والأَوْلى حذف كلمة (قد)

إضافةَ الحُكمِ ـ وهو ضمانُ المالِ أو قطْعُ اليَدِ ـ إلى (صاحبِ)[١] السّبب فلم يجب الحُكمُ على صاحبِ السّببِ ـ وهو الدّالّ ـ

ومثلُه: رجُلٌ قال لآخَر: تزوّج هذه المرأة فإنّها حُرّة، فتزوّجها، ثمّ ظهرَ أنّها أَمَةٌ، وقد استولَدَها، لم يرجعْ على الدّالِّ بقيمةِ الولد؛ لما قلنا: إنّ إخبارَه سببٌ للوصولِ إلى المقصُود، بخلافِ ما إذا زوّجها على هذا الشّرط؛ لأنّه صار صاحبَ علّة[٢].

ولا يلزمُ على هذا دِلالةُ المحرِمِ على الصّيدِ أنّه يوجِبُ الضّمانَ على الدّالِّ ـ وإنْ كان سبباً ـ ؛ لأنّ الدِّلالةَ في إزالةِ أمْنِ الصّيدِ مباشرةٌ ،

---

(١) ساقطة من (ب) و (د)

(٢) ومثّل بعْضُ الحنفيّة لهذا النّوعِ من الأسبابِ بما يلي

دلالةُ الرجلِ في دار الإسلامِ قوماً من المسلمين على حصْنٍ في دار الحرب، فأصابوه، لم يكن الدّالُّ شريكاً، وكذا من دفعَ إلى صبيٍّ سكيناً ليمسكه، فوجأ الصبيُّ به نفسه، لم يضمن الدّافع؛ لأنه سببٌ محض، وكذا من حمَلَ صبياً أو غصَبَه فجاءَ شخصٌ آخرَ فقتله، لم يضمن؛ لأنّه اعترضَ على سببه علةٌ أضيف الحكمُ إليها، فقطعَ الحكمَ عن السّببِ من كلِّ وجهٍ، وكذا من حلَّ قيْدَ العبدِ فأبقَ العبد، أو فتح بابَ الاصطبلِ فندّت الدابة، أو بابَ القفصِ فطار الطّيرُ، لم يضمن؛ لأنّه تخلّلَ بين السّببِ وبين الحكمِ فِعْلُ فاعلٍ مختار، فلم تكن العلّةُ مضافةً إلى السّبب.

بينما يرَى الفريقُ الآخرُ من الحنفيّة أنّ مثْلَ هذه الأمثلة إنمّا هي من قبيلِ الشّرْطِ الذي له حُكمُ السّبب، والمصنّفُ والشّارحُ ـ رحمهما الله ـ ممن يريان ذلك ، وسيأتي ذكْرُ ذلك والتّمثيلُ له في فصْلِ الشّرْط ، في النّوعِ الثّالث منه ص (١٥٧٦) من هذا الكتاب.

أنظر : التقويم (٢٠٩ ــ أ ــ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٧٧/٤ـ١٨٣ ، أصول السرخسي ٣٠٦/٢ـ٣١٠، أصول اللامشي، ص١٩٤، المغني، ص٣٣٧ـ٣٣٨، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ، ٤١١/٢ـ٤١٥ ، التوضيح ١٣٧/٢ـ١٣٨ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٣/٣ ، السّبب عند الأصوليين ، ٢٨٢/١ـ٢٩٠

لأنّه التزمَ بالإحرامِ أنْ لا يوجدَ منه شيءٌ فيه إزالةُ أمْنِ الصّيد ، وفي الدِّلالةِ إزالتُه ، ألا ترى أنّ الصّيدَ لا يبقى آمِناً عن المدلولِ إذا صحّت الدِّلالة ، غير أنّها بعَرَضِ الانتقاض ، فلم يجب الضّمانُ بنفسِ الدِّلالة حتى يستقرّ ، وذلك بأنْ يتّصلَ بها القتْل ، فكان هذا كدلالةِ المودَع على الوديعة ؛ لأنّها مباشرةُ جِنَايةٍ على ما التزَمَه من الحفْظِ بالتّضييع [١٦٥/أ] فصار ضامناً بالمباشرةِ لا بالتّسبب.

وأمّا السّببُ الذي هو في معنى العلّة[١]

فنحْو: قوْد الدابّةِ وسوْقها، فإنّه طريقُ الوصُولِ إلى الإتلاف، غير موضوعٍ له ليكون علّةً، ولكن هو في معنى العلّة، من حيث إنّ الإتلافَ مضافٌ إليه، يقال: أتْلفَه بقوْدِ الدّابةِ أو سَوْقها، فإنّ الدّابةَ تجري على وِفْقِ طبْعِ السّائقِ والقائد، فصار كأنّ فِعْلَ السّيرِ وُجد ممن لا اختيارَ له.

وكذلك إذا أشْرعَ جناحاً في الطّريق ، أو وضعَ حجراً، أو تركَ هدْمَ الحائطِ المائلِ بعد التّقدّمِ إليه ، فهذا كلّه سببٌ في معنى العلّة[٢].

---

(١) هذا هو النّوعُ الثّاني من أنواعِ السّبب

(٢) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ١٧٦/٤ ، أصول السرخسي ، ٣١١/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤١٥/٢-٤١٦ ، التوضيح ، ١٣٧/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٢/٣ ، السّبب عند الأصوليين ، ٢٩٠/١-٢٩٦

أمّا القاضي الإمام أبو زيد ـ رحمه الله ـ فقد جعلَ هذا النوعَ من السّببِ علّةَ العلّة، وجعلَ له حكمَ العلّةِ من كلِّ وجه، وقد تقدّم ذِكْر وجه ذلك هـ (١) ص(١٥٠٩).
أنظر أيضاً : التقويم (٢١١ ـ ب)

وأمّا السّببُ الذي له شبهةُ العلّة[١]

كحفْرِ البئْرِ في الطّريق ، فإنّه سببُ القتْلِ من حيثُ إيجادُ شرْطِ الوقُوع ـ وهو زَوَالُ المُسْكة[٢] ـ، وليس بعلّةٍ في الحقيقة، والسّببُ المطلقُ مشّبه في ذلك الموضع، وأما الحفْرُ فهو إيجادُ شرْط الوقوع، ولكن له شبهةُ العلّةِ من حيث إنّ الحُكمَ يضافُ إليه وجُوداً عنده لا ثُبوتاً به، ولهذا لم يكن موجباً الكفّارةَ ولا حِرمانَ (الميراث)[٣]، فإنّ ذلك جزاء الفِعل ، وفِعْلُه غير متّصلٍ بالمقتول ، إلاّ أنّه يجبُ ضمانُ الدّيةِ عليه ؛ لأنّ ذلك بدَل المُتلَفِ لا جزاءُ الفعل[٤]، وقد حصلَ التّلفُ مضافاً إلى حفْره وجوداً عنده، فإذا كان ذلك تعدِّياً منه وجبَ الضّمانُ عليه بمقابلةِ المُتلَف[٥].

وأمّا السّببُ الذي يُسمّى مجازاً[٦]

فنحو: اليمينُ با لله تعالى يُسمّى سبباً للكفّارةِ مجازاً باعتبارِ الصّورة، وهو ليس بسببٍ معنىً، فإنّ أدْنى درجاتِ السّببِ أنْ يكون طريقاً للوصولِ إلى المقصود ، وكفّارةُ اليمينِ إنما تجبُ بعد الحِنْث، واليمينُ مانعةٌ عن الحِنْثِ

---

(١) وهو النّوعُ الثّالث

(٢) سيأتي بعد قليل تفسيرُه لها ، قال : وهو ما يُمسك به ، أي أنّ الأرضَ قبلَ الحفْرِ كانت تُمسِكُ الأشياءَ فتحولُ دون وقوعها ، فلما حصلَ الحفرُ زالت تلك المُسْكة . أنظر ص(١٥٦٩) من هذا الكتاب.

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (ج) وردت العبارة هكذا: (لا جزاءُ الفعلِ وفعله، وقد حصل التلف). بزيادة كلمة (وفعله).

(٥) أنظر : أصول البزدوي ، ١٨٦/٤ ، أصول السرخسي ، ٣١٢/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للنّسفي ٤٢٢/٢ ، السّبب عند الأصوليين، ٣٠٢/١

(٦) أي الذي يُسمّى سبباً مجازاً، حذَفَه لدلالةِ الحالِ عليه، وهو النّوعُ الرّابع من أنواعِ السّبب.

موجبةٌ لضدِّه ـ وهو البِرّ ـ ، فعرفنا أنّه ليس بسببٍ للكفّارةِ (معنىً قبْلَ الحِنْث، ولكن يُسمّى سبباً مجازاً ؛ لأنّه طريقٌ للوصولِ إلى وجوبِ الكفّارة)[١] بعد زوالِ المانِع ـ وهو البِرّ ـ

قوله: {لأنّ أدنى درجات السبب أن يكون طريقا} أي لذلكَ الشّيْءِ الذي صار سبباً له، وإنّما جعَلَ مجرّدَ كونِه طريقاً أدْنَى درجاتِه؛ لأنّ اسمَ السّببِ يُطلق على العلّةِ الحقيقيةِ وعلى سَائرِ وجُوهِ العلّة، فيقال: قوله: أنتِ طالقٌ، سببٌ لوقوعِ الطّلاق ، والشّراءُ سببٌ للمِلْك، والهِبةُ والصّدقةُ سببانِ للمِلْك، وكذلك الأوقاتُ في حقِّ الصّلاة، والنّصابُ في حقِّ الزّكاة ـ على ما ذكرنا في بيانِ أسبابِ الشّرائع[٢] ـ.

وفي هذه الصّور إرتقى معنى السّببيّة من مجرّدِ الطّريقِ إلى معنى الإيجابِ والإثبات، تارةً على وجْهِ المقارنة، وتارةً على وجْهِ التّراخي، فكان مجرّدَ كونه طريقاً للوصولِ إلى المقصُودِ أدْنَى درجاتِ السّببِ الذي يُطلق عليه[٣] اسمُ السّبب ـ وإنْ كان علّةً ـ، وإلاّ فكونُه طريقاً للوصُولِ إلى الحُكمِ (هو حدّ السّبب الحقيقيّ ـ على ما مرّ ـ، وحدُّ حقيقة الشّيْءِ لا يكونُ أدْنَى درجاتِ[٤] ذلكَ الشّيْء، ولكن بالنّسبةِ إلى ما ينطلقُ عليه اسم السّبب، وهو في الحقيقةِ علّة ، كان مجرّدَ كونِه طريقاً للوصُولِ إلى الحُكمِ)[٥] أدْنَى درجاتِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٢) ص (٩٢٢ وما بعدها) من هذا الكتاب

(٣) في (ب) : بدل كلمة (عليه) (علّة)

(٤) في (ب) و (د) : لا يكون أدنى من درجات

(٥) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)

السّبب[١].

قوله :{ لا يكون طريقاً للكفارة } أي في اليمينِ بالله تعالى ، {ولا للجزاء} أي في اليمينِ بالطّلاقِ والعِتاقِ بالتّعليق

قوله :{ لكنه يحتمل أن يؤول إليه } أي لكنّ اليمين ، فذكَّرَه بتأويلِ الحِلْف[٢] ، يحتملُ أنْ يرجعَ إلى أنْ يكون سبباً لإيجابِ الكفّارةِ في اليمينِ بالله تعالى ، أوْ لإيجابِ الجزاءِ ــ وهو الطّلاقُ والعِتاق ــ بعد فسْخِ اليمينِ بالحِنْث ، فسُمِّي سبب الكفّارةِ[٣] ، أو سبب الطّلاقِ والعِتاقِ باعتبارِ ما يؤولُ إليه ، وتسميةُ الشّيْءِ باعتبارِ ما يؤولُ إليه طريقٌ منْ طرقُ المجاز، كما في قوله تعالى ﴿ إنّي أَرَانِي أعْصِرُ خَمْراً ﴾[٤] والعصْرُ إنما يتحقّقُ في العِنبِ لا في الخمْر ، ولكن سمّى العِنبَ خمْراً ؛ لأنّ أمْرَه قد يؤولُ [١٩٥/ب] إليه ، فسمّى العِنبَ باسمِ ما يؤولُ إليه.

---

(١) أنظر : التقويم (٢٠٨ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ١٨٣/٤ ، أصول السرخسي، ٣٠٤/٢ ، المغني ، ص ٣٣٩ـ٣٤٠ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤١٩/٢ ، التوضيح ، ١٣٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٤/٣ـ٢٠٥ ، السّبب عند الأصوليين ، ٢٩٦/١

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : الخَلف

(٣) في (أ) و (ب) و (د) العبارة وردت هكذا : فسمّى بابَ اليمينِ سببَ الكفّارة ، ولعلّ الصّواب ما هو الثابت في النسخة (ج)

(٤) الآية (٣٦) من سورة يوسف

وإنما قلنا : إنّ التّعليقَ ليس بسببٍ للطّلاقِ والعِتاق

[أ] لأنّ المعلّقَ بالتّعليقِ يمنعُ نفسَه من الشّئِ الذي يقعُ الطّلاقُ والعِتاقُ عنْدَ وجُودِه، والشّئُ الذي هو مانعٌ عن ثُبوتِ الحكمِ كيف يكون طريقاً وسبباً لثُبوتِ ذلكَ الحُكم ؟ والشّئُ لا يوضَعُ لضدِّه حقيقةً! ولّما لم يكنْ التّعليقُ عندنا سبباً، قلنا بصحّةِ التّعليقِ بالمِلْك، وإنْ لم يكن المِلْكُ موجوداً في الحَال لأنّ المتعلّقَ ليس بطلاق، ولا هو [١٤٨/جـ] سببٌ للطّلاقِ حقيقةً، ولكن يصير سبباً ـ أي علّةً ـ عند وجودِ هذا الشّرط.

[ب] ولأنّ [١٢٧/د] السببيّةَ شرعاً إنما تُعرف بالاتّصالِ في المحلّ، فأجمعنا على أنّه لم يتّصلْ بالمحلّ، والتّعليقُ يمنعُ الوصُولَ إلى المحلّ، فلا يكونُ التّعليقُ سبباً،كبيعِ الحُرِّ؛ لعدمِ الاتّصالِ بالمحلّ ، إلاّ أنّ في التّعليقِ ـ لما لغَا السببيّة ـــ ظهَرَ تصرّفٌ آخَر ، وهو انعقادُه يميناً ؛ لأنّه عقْدٌ مشروعٌ لمقصود، وفي ذلك المقصودِ التّصرّفُ صادَفَ محلَّه ـ وهو الذّمّة ـ ، بخلافِ بيعِ الحرِّ فإنّه لاينعقدُ أصلاً

يوضّحه : أنّ اليمينَ لاتبقى بعد الحِنْث ، بلْ تنفسِخ ، فلا تكون سبباً للكفّارةِ ولا للجَزاء ؛ لأنّ العقدَ لا يكون سبباً للحُكمِ الذي يثبتُ بعد(١) فسْخِه ، وهذا لأنّ التّعليقَ مع الجزاءِ يتضادّان ؛ لأنّه مادامَ التّعليقُ باقياً لا يوجدُ جزاؤه ولما وُجد الجزاءُ بوجودِ الشّرطِ ، لم [١٦٦/أ] يبْقَ التعليقُ ؛ لأنّه لم يبقَ إلاّ قولَه: أنتِ طالقٌ، أو أنتَ حرٌّ، وأنه ليس بتعليق.

فعُلم بهذا أنّ الجزاءَ إنما يثبتُ عند انفسَاخِ التّعليقِ وارتفَاعِه، وكذلك اليمينُ با لله تعالى ، والحُكمُ أبداً إنما يثبتُ عند ثُبوتِ العلّةِ وتقرُّرِها ، لا عند

---

(١) في (ج) : الذي يثبتُ به فسْخُه

انفسَاخِها واضمحلالِها، فلا تكون اليمينُ با لله تعالى سبباً للكفّارة، ولا التّعليقُ سبباً للجزاء، فلذلك لم يجزْ التّكفيرُ بعد اليمينُ قبلَ الحِنْثِ لا بالمالِ ولا بالصّوم، ويصحّ تعليقُ الطّلاقِ بالمِلْكِ بناءً على هذا عندنا(١).

قوله :{ الشافعي ـ رحمه الله ـ جعله سببا في معنى العلة } قيّده به ؛ لئلا يُظنّ به السّبب الحقيقيّ ، وأنّه لايضَافُ إليه الحكمُ لا وجُوباً ولا وجُوداً ـ على ما مرّ ـ، فلما جعله الشّافعي ـ رحمه ا لله ـ في معنى العلّةِ جوّزَ التّكفيرَ بالمالِ قبلَ الحِنْث، و لم يجوِّزْ تعليقَ الطّلاقِ والعِتاقِ بالمِلْك ـ على ما مرّ ذكره في مسألة التعليق(٢) ـ

قوله :{ وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة } أي للتّعليقِ الذي سُمِّي سبباً مجازاً شُبهةُ حقيقةِ (السببيّة ، والمرادُ من السّببِ العلّةُ ، أي شُبهةُ حقيقةِ العلّة)(٣) خلافاً لزُفر(٤) ـ رحمه ا لله ـ

فالحاصل، (أنّ مذهبنا)(٥) مذهبٌ وسطٌ بين المذهبين، فإنّ عند الشّافعي ـ رحمه ا لله ـ: للتّعليقِ حكمُ حقيقةِ العلّة، (إلاّ أنّه تأخّرَ حُكمُها للشّرطِ كما في البيعِ بشرْطِ الخيار، وعند زُفر ـ رحمه ا لله ـ في مقابلته : ليس

---

(١) أنظر : التقويم (٢٠٨ ـ ب) ، أصول السرخسي ، ٣٠٥/٢ ، كشف الأسرار، للبخاري ، ١٨٤/٤ ، التوضيح ، ١٣٨/٢ . وقد سبق بيانُ ذلك مفصّلاً في مباحثِ التّعليقِ بالشّرط ص(٥٧٧) من هذا الكتاب

(٢) ص (٥٨٢-٥٨٣) من هذا الكتاب

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) سبقت ترجمته ص (٦٩٠) من هذا الكتاب

(٥) ساقطة من (ج) ، وفي (أ) : فالحاصلُ أنّ مذهبنا مذهباً وسطاً

للتّعليقِ حكمُ حقيقةِ العلّة)[١] ولا شُبهةُ الحقيقة ، وعندنا : ليس له حكمُ الحقيقةِ ولكنْ له حكمُ شُبهةُ حقيقةِ العلّة .

فظهرت ثمراتُ المذاهبِ بحِيَالها، وقد ذكرتُ ثمرةَ مذهبَ الشّافعي - رحمه الله - وأما عند زُفر - رحمه الله -: فلما لم يكن له حكمُ حقيقةِ العلّةِ ولا شُبهتها، لم يحتجْ في بقائِه ولا في ابتدائِه إلى المحلِّ، فيقول: حتى جوّزنا ابتداءَ تعليقِ الطّلاقِ بابتداء النّكاح، مع أنّ مِلْكَ المحلِّ حالةَ التعليقِ معدومٌ أصلاً، وأما اشتراطُ المحلِّ بالمِلْكِ في سَائرِ التّعليقات لا باعتبارِ أنّ للتّعليقِ شُبهةُ العلّة، بلْ اشترطَ ذلك ليترجّحَ جانبَ الوجودِ على جانبِ العدَمِ حالَ وجُودِ الشّرطِ بالاستصحاب[٢]؛ لأنّ الأصلَ في كلِّ موجودٍ بقاؤه ، ليفيد التّعليقُ فائدتَه ، وهي المنْعُ عن الإقدامِ على وجودِ الشّرط

وأمّا عندنا : فلمّا كان للتّعليقِ شُبهةُ حقيقةِ العلّة ، شرَطْنا حِلَّ المحليّةِ لبقاءِ تلك الشّبهة ، فإنّ حكمَ الشّبهةِ أبداً يؤخذُ[٣] من حُكمِ الحقيقة، فلمّا لم تستغنِ حقيقةُ العلّةِ عن بقاءِ حِلِّ المحليّةِ ، كذلك شُبهةُ العلّةِ لم تستغنِ عن بقاءِ حِلِّ المحليّة، بلْ تفتقرُ إلى بقاءِ الحِلِّ في المحلّ، فلما أزالَ ذلك الحِلَّ بإرسالِ الثّلاث، لم يبْقَ التّعليقُ أصلاً؛ لأنّ التعليقَ يمينٌ، فكما يشترطُ[٤] وجودُ المحلِّ لانعقادِ اليمينِ ابتداءً ، كذلك يشترطُ وجودُه لبقائها أيضاً ، ـ لما عُرف

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٢) في (ج) : لا بالاستصحاب

(٣) في (أ) : لم يؤخذ

(٤) في (ب) وردت العبارةُ هكذا لأنّ التعليقَ يمينٌ حكماً ، يشترطُ .....

في مسألةِ الكوز[١] ـ، وهو معنى قوله: {ويتبين ذلك في مسألة التنجيز}.

فإنّ صُورةَ التُنجيزِ المختلفِ فيها : ما إذا قال لامرأته : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ، ثمّ قال لها قبْلَ دُخولِ الدّار : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، ثمّ تزوّجت هي غيرَه ، ودخلَ هو بها ، ثمّ تزوّجت الأوّل ، فدخلتِ الدّارَ ، لايقعُ شيءٌ عندنا وعند زُفر ـ رحمه الله ـ يقعُ الطّلاق.

وأمّا إذا لم يكن التّنجيزُ ثلاثاً ، لايبطلُ التّعليقُ بالاتّفاق ــ وإنْ كان الطّلاقُ بائناً ــ ؛ لأنّ زوالَ الملْكِ بعد اليمينِ لا يُبطِلُها ، لبقاءِ المحلّ، وإنّما يبطلُها زوالُ المحلّ[٢] لأنّ الجزاءَ طلقاتُ هذا المِلْكِ ، وقد انتهت الطّلقات ، فلا تبقى [١٩٦/ب] اليمينُ لانعدامِ المحلّ[٣]

قوله: {لأنّ اليمين شرعت للبر} إلى آخِره[٤]، بيانُ هذا: أنّ الكوائنَ الآتية من الجائزاتِ متردِّدةٌ في حقِّ المتصرِّف بين أنْ يفعلَ هذا أوْ لا يفعل، أو بين أنْ يفعلَ هذا (أو أنْ يفعلَ هذا)[٥]، وقصدَ أنْ يفعلَ أحَدَ هذين على طريقِ التّعيين ، ولكن لم يستوثِقْ على نفسِه بعْد، بأنْ يمضيَ على

---

(١) وهي : ما لو حلفَ ليشربنَّ ماءَ هذا الكوز ، ولا ماءَ فيه ، ولم يسبق لها ذِكْرٌ في كلامِه ـ رحمه الله ـ ولكنّ الخِلافَ فيها مشهورٌ بين أئمّة الحنفيّة ، وقد مرّ ذكرُها في الهامش رقم (٤) ص(٧٨٤)

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) : زوالُ الحِلّ .

(٣) وبقوْلِ زُفر قال الشّافعي ـ رحمهما الله ـ . أنظر ص (٦٠٣) من هذا الكتاب وانظر أيضاً : الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (١٢٦ ــ ب)(١٢٧ ــ أ) ، كشف الأسرار ، للبخاري ١٨٤/٤ ، الغرّة المنيفة ، للغزنوي ، ص ١٦٢-١٦٤

(٤) شرعَ هنا ــ رحمه الله ــ في الاستدلالِ لما ذكره آنفاً من مذهبهم ، وهو أنّ التعليقات أسبابٌ لها شبهة الحقيقة بالعلّة ، ويشترط لصحّتها أنْ يكون المحلُّ فيها صالحاً لأنْ تثبت لهذه الأسبابِ أحكامها ، وأطالَ ـ رحمه الله ـ في الاستدلالِ لذلك

(٥) ساقطة من (أ)

ما قصَدَ أو لا يمضي ، وإنْ كـان ترجّـح جـانب المضـيّ عنـده باعتبـار قصْده ، ولما لم يتقرَّر الاسيثاقُ به أكّده باليمينِ ــ الـتي هي عبـارةٌ عـن القوّة ــ ليتقوّى بها على تنفيذِ قصْدِه

وكذلك في جانبِ العدَمِ بأنْ أدخـلَ في التّعليـقِ حـرفَ الشّـرطِ في المُثبَتِ[١] فإنّ حرفَ الشّـرطِ إذا دخـلَ في الإثبـاتِ بـالتّعليق[٢]، كـان المقصودُ ـ وهو البِرّ ـ النّفي، كما في قوله: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالق، فإنّ مقصُودَ الزّوجِ من هـذا التّعليـقِ عـدمُ الدّخـول، وإذا دخـلَ حـرفُ الشّرطِ في النّفيِ كان المقصودُ منه الإثبات، كما في قوله: إنْ لم تدخلـي الدّارَ اليومَ فأنتِ طالق، فإنّ المقصودَ منه وجودُ الدّخول ــ وهو البِرّ ــ .

فلما كانت شرعيّةُ اليمينِ لتحصيلِ البِرِّ على وجهِ التّأكيد، وذلك إمّا في المنْعِ كما في قوله: إنْ دخلتِ الـدّارَ فـأنتِ طـالق، أو في الحمْـلِ كمـا في قوله: إنْ لم تدخلي الدّارَ فأنتِ طالق، إزدادَ التأكيدُ بأنْ يكونَ البِرُّ مضمونـاً بالجزاء ، (على)[٣] معنى: أنّه يلزمُ الجزاءُ عند تـرْكِ البِرّ، وقبْـلَ تـرْكِ البِرِّ كان له شبهةُ لزومِ الجزاء، ليكون البِرُّ واجبَ الرّعاية، فيتحقّقُ معنى اليمـين، وهو القوّةُ [١٤٩/جـ] المانعةُ عن [١٦٧/أ] الفِعْـل، أو القـوّةُ الحاملـةُ علـى الفِعْل، فكان لزومُ الجزاءِ عند فواتِ البِرِّ مانعاً له عن تفويتِ البِرّ؛ وذلك لأنّ لزومَ الجزاءِ ــ على تقديرِ تفويتِ البِرّ ــ ضررٌ عليـه، وخـوفُ وقـوع الضّـررِ يحملُه على تحقيقِ البِرّ ، وهذا لأنّ الضّررَ في اليمينِ با لله تعالى ظاهــر ؛ لأنّ

---

(١) في (ج) : بأنْ أدخلَ في التعليقِ حرفَ الشّرطِ بالمسبَّب

(٢) في (أ) : في الإثباتِ والتعليق

(٣) ساقطة من (ج)

الجزاءَ فيه الكفّارة ، ووجوبُ الكفّارةِ للزّجْرِ نظراً إلى جانبِ العقوبـة ، فكان ضرراً ، وكذلك في اليمـينِ بـالطّلاقِ والعِتـاقِ ؛ لأنّ زوالَ المِلْـكِ ضررٌ محضٌ ، حتى لم يُشرعْ في حقِّ الصبيِّ لا بنفسِه ولا بوليِّه

فإذا كان البرُّ مضموناً بالجزاءِ لهذا المعنى، صار للجزاءِ قبْلَ فَواتِ البرِّ شُبهةُ الثّبوت، كالغصبِ مضمونٌ بالقيمة، بمعنى أنّه يلزمُه ردُّ القيمةِ عند فَواتِ ردِّ المغصوب، كان للقيمةِ حـالَ قيـامِ المغصـوبِ [١٢٨/د] شُبهةُ الثّبوت، والدّليلُ على وجوبِ القيمـةِ (حـالَ قيـامِ المغصـوب)[١] على الغاصبِ ـ وإنْ كان وجوبُها بطريقِ الشُّبهة ـ مسائلَ، منها:

[أ] أنّ إبراءَ المالِكِ الغاصبَ عن الضّمانِ يصحّ، حتى لو هلَكَ بعد ذلك لم يجب الضّمان، مع أنّ الإبراءَ عـن العـينِ[٢] لا يصـحّ؛ لأنّ الإبـراءَ إنما يكون في حقِّ الأوصـافِ الواجبـةِ في الذمّـة، والعينُ لا تجبُ في الذمّة فلا يصحّ الإبراءُ (عنها)[٣].

[ب] ومنهـا : أنّ الغـاصبَ إذا أدّى القيمـةَ يتملّـكُ المغصـوبَ مـن حينِ الغصْب، وإنما يتملّكُه بأداءِ القيمة، (فلو لم يكن الغصْـبُ في الحَالِ سبباً لوجوبِ القيمةِ)[٤] لما ملَكَه من وقتِ الغصْب.

[جـ] ومنها : أنّ الرّهنَ يصحُّ بالمغصوبِ ، مع أنّ الرّهنَ لا يصحُّ إلا بالدّيْنِ القائمِ في الحَال، لا بالدّيْنِ الذي يجبُ بعده.

[د] ومنها: أنّ الكفالةَ تصحُّ بالمغصوبِ، حتى إنّه يلزمُ علـى الكفيـلِ ردّ العينِ حالَ بقائها، ودفْع القيمةِ حَالَ هلاكها. كذا ذكره في

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

(٢) في (ج): مع العينِ

(٣) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) : عنه

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

"زادِ الفقهاء"[١]، مع أنّ الكفالةَ بالمالِ لا تصحُّ إلا بالدَّيْنِ الصّحيح، ولهذا لايصحّ ببدلِ الكتابة؛ لأنّه ليس بديْنٍ صحيح.

[هـ] ومنها: أنّ ضمانَ الغصْبِ يمنعُ وجوبَ الزّكاةِ في مالِه في مقدارِ المغصوب ـ وإنْ كان المغصوبُ قائماً ـ، كما في المديون[٢].

كذا نُقل عن الإمام مولانا حميد الدِّين الضّرير[٣] ـ رحمه الله ـ[٤].

فهذه المسائلُ تصحِّحُ قولَه: {فيكون للغصبِ حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة} وإلى هذا أشارَ في "الهداية" فقال: {وقيلَ الموجبُ الأصليُّ في الغصْبِ القيمةُ وردُّ العينِ مخلصٌ، ويظهر ذلك[٥] في بعضِ الأحكام }[٦].

وإذا ثبتَ أنّ الطّلاقَ المعلّقَ بالشّرطِ له شبهةُ ثبوتِ الطّلاقِ قبل وجُودِ الشّرط، وشُبهة الطّلاقِ لا تستغني عن محلٍّ صالحٍ للطّلاق، كحقيقةِ الطّلاق لأنّ الشّبهةَ دلالةُ الدّليلِ مع تخلّفِ المدلول، وقطُّ لا يدلُّ دليلٌ على ثُبوتِ المدلولِ في غيرِ المحلّ، ألا ترى أنّه لا يمكن دلالةُ الدّليلِ على ثبوتِ الطّلاقِ في

---

(١) هذا الكتاب لشيخِ الإسلامِ بهاء الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الأسبيجابي المرغيناني (المتوفّى في أواخر القرنِ السادس) وقد سبق التعريف به في القسم الدّراسي ص(١٢٠).

ولكن ذكر هذه المسألة أيضاً الإمام حميد الدِّين الضّرير في كتابه "الفوائد"، (٢٤٦ ـ ب)

(٢) في (ج) : كما في الدّيون

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٤) قال ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفوائد": { الغاصبُ إذا غصبَ شيئاً ، فعلى الغاصبِ شُبهةُ وجوب القيمةِ حالَ قيامِ العين ، بدليلِ أنه إذا غصبَ جاريةً قيمتها ألفٌ ، وللغاصبِ ألفٌ ، لا تجبُ الزّكاةُ على الغاصب } (٢٤٦ ـ ب)

(٥) في (أ) : ونظير ذلك

(٦) الهداية ، للمرغيناني ، ١٢/٤

وانظر أيضاً : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (٣١٢ ـ ب)

البهيمةِ؛ لانعدامِ المحلّ، وإذا كان المحلُّ شرْطاً لبقاءِ شُبهةِ الطّلاقِ ــ وهـو التّعليق ــ لا يبقى التّعليقُ عند انعدامِ المحلِّ بإرسالِ الثّلاث ، وهـو معنـى قوله : { فإذا فات المحل بطل} أي فاتَ حِـلُّ المحليّـة بإرسـالِ الثّـلاث، بطلَ التعليق[1]

ثـمّ يـرِدُ على هـذا التّقريـر[2] : تعليـقُ الطّـلاقِ بـالمِلْكِ ، فوجـهُ الوُرودِ هو : أنّ في التّعليقِ لما ثبتت شُـبهةُ العليّـة ، إسـتدعى التّعليقُ بقاءَ المحلِّ ليبقى التّعليق (ففـي التّعليـقِ)[3] بـالمِلْكِ ــ وهـو مـا إذا قـال الرجلُ لامرأةٍ أجنبيّةٍ : إنْ تزوّجتُكِ فأنتِ طالقٌ، لا مِلْـكَ فيـه أصْـلاً ــ ينبغي أنْ لا يصحّ التّعليقُ بالطّريقِ الأوْلى.

فوجـهُ الأوْلويّـة هــو : [أ] أنّ البقـاءَ أسـهلُ مـن الابتـداء [١٩٧/ب] ألا ترى :

ــ أنّ الهبةَ لا تنعقدُ في الشّائعِ ابتداءً ، وتبقى بالشّيوعِ الطّـارئ بقـاءً ، كما إذا وهبَ كلَّ الدّارِ لرجلٍ ، ثمّ يفسخانِ في النّصفِ ، فإنّه يصحّ.

---

(١) أنظر هـذا الاستدلال فـي : أصول البزدوي مع الكشف ، ١٨٤/٤ــ١٨٥ ، أصول السرخسي، ٣٠٥/٢ـ٣٠٦، الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٤٦ ـ ب)(٢٤٧ ـ أ)، المغـني ، ص ٣٤٠ــ٣٤١ كشف الأسرارشرح المنار، للنّسفي، ٤٢٠/٢ ، التوضيـح، ١٣٩/٢ ، التقرير والتحبير، ٢٠٦/٣ـ٢٠٧

(٢) هذا سؤالٌ يردُ على ما سبق تقريره : بأنكم اشترطتم المحلَّ لصحّة التعليق ، فكيف صحّحتم تعليقَ الطّلاقِ بالمِلْكِ حيث لا محلّ ؟ وكذلك أيضاً صحّحتم تعليـقَ الطّـلاقِ بمن حرُمت عليه ، بأن قال ــ لمطلّقته ثلاثاً ــ : إنْ تزوّجتكِ فأنتِ طالق !

(٣) ساقطة من (ب)

ـ وعدّةُ الغيْرِ تمنعُ صحّةَ ابتداءِ النكاحِ ولا تمنعُ بقاءه ، ولـه نظائـــر ـ مرّت في بابِ العزيمةِ والرّخصة[١] ـ

[ب] وأيضاً (إنّ في الأوّلِ يملكُ تنجيزَه فيملكُ تعليقَه؛ لوجودِ المحـلّ، وههنا لا يملكُ تنجيزَه ؛ لعدمِ المحلّ، ينبغي)[٢] أنْ لا يملكَ تعليقَه، وهـو قوله {بخلاف تعليق الطلاق بالملك، فإنه يصح في مطلقه الثلاث} وإنمـا قيّد بقوله: {في مطلقه الثلاث} مع أنّ الحكمَ في جميعِ الأجنبيّـاتِ سـواءٌ في صحّةِ التعليقِ بالمِلْك؛ لما أنّ مطلّقَـه الثّلاث أبعـدُ في حقّـه مـن الحِـلِّ بالنّسبةِ إلى سائرِ الأجنبيّات، لمـا أنّ نكـاحَ غيرهـا يصـحُّ بـدون واسـطةِ المُحلِّل، وهي لا تصحُّ[٣] بدون هذه الوسائطِ من: إنقضاءِ عدّةِ المطلّق، ونكاحِ الغيْر، ودخولِه بها، وطلاقِه، وانقضاءِ عدّته.

ثمّ الجوابُ عن هذا الورُودِ بوجهين ، بوجهٍ جليٍّ وبوجهٍ خفيٍّ.

أمّا الوجهُ الأوّل

فهو أنّ المِلْكَ لو كان وجودُه بطريقِ الظّاهرِ عند وجودِ الشّرط ، وهو ما إذا علّق الرّجـلُ طـلاقَ امرأتِـه بدخـولِ الـدّارِ ، كـانت اليمـينُ صحيحةً باعتبـارِ استصحابِ الحَـال ، وإنْ كـان مـن الجـائزِ أنْ يكـون دخولُها بعد زوالِ المِلْك ، فإذا كان المِلْـكُ متيقّـن الوجـودِ عنـد وجـودِ الشّرطِ أوْلى أنْ يصحّ .

---

(١) ص (٩٧٦) من هذا الكتاب

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) في (أ) و (ب) و (د) لا تصلح

والدّليلُ على أنّ المعتبرَ في اليمينِ وجودُ المِلْكِ ظاهراً

[أ] ما إذا قال لأجنبيّةٍ: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالق، لا تنعقدُ اليمين، حتى إذا اتّفق وجودُ المِلْكِ عند دخولِ الدّارِ لا [١٦٨/أ] تطلق؛ لما أنّ اليمينَ لم تنعقد، لأنّ دخولَ الدّارِ ليس بسببٍ لمِلْكِ الطّلاق، ولا هو مالكٌ لطلاقِها في الحَالِ حتى يُستدلَّ به على بقاءِ المِلْكِ عند وجُودِ الشّرط، فأمّا ههنا فيُتيقّنُ بوجودِ المِلْكِ[١] حَالَ وجُودِ الشّرط ، فأوْلى أنْ يصحّ.

[ب] ثمّ لايدلُّ عدَمُ (مِلْكِ)[٢] التّنجيزِ على عدَمِ مِلْكِ التّعليق، ألا ترى أنّ منْ يقول لجاريته: إذا ولدْتِ ولداً فهو حُرّ، صحَّ بالاتّفاق، وإنْ كان لا يملكُ تنجيزَ العِتْقِ في الولدِ المعدوم، وكذلك إذا قال لامرأتِه الحائض : إذا طهرتِ فأنتِ طالق، كان هذا طلاقَ السنّة [١٥٠/جـ] وإنْ كان لا يملكُ تنجيزَه في الحَال.

[جـ] ولأنّ المِلْكَ صِفةٌ للمحلِّ، وفي التصرّفِ ـ فيما يرجعُ إلى صفةِ المحلِّ ـ يستوي البقاءُ والابتدَاء، فلا تكون فيه الأولويّةُ باعتبارِ البقاء ، فإنما الأولويّةُ لما ذكرنا أنّ المِلْكَ في التّعليق (بالمِلْكِ)[٣] متحقّقُ الوجود؛ لأنّ التزوّجَ سببٌ لمِلْكِ الطّلاقِ لا محالة ، فيحصلُ عند وجودِ المِلْكِ فائدةُ اليمين ـ وهي التخويفُ بوقوعِ الجزاء عند وجودِ الشّرط ـ وذلك إنما يكون أبلغ في المتيقّنِ بتحقُّقِ المِلْك، لأنّه حينئذٍ يكون الجزاءُ واقعاً لا محالة، فكان هذا اليمينُ بالصحّةِ أقرب؛ لحصولِ فائدتِها على وجهِ التيقّن[٤].

---

(١) في (د) : فيُتيقّنُ بردِّ الملك

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (د) : على وجهِ المتيقّن

وأمّا الوجهُ الثّاني

وهو التفسيرُ المطابقُ لما ذُكر في "الكتاب"[١]، لأنّـه حينئـذٍ أُخِـذَ من إشاراتِ بيانِ المُجملِ وهو الإمامُ الأجلّ فخر الإسلام الـــبزدوي[٢] ـ رحمه الله ـ وذكر هو ـ رحمه الله ـ هذه النّكتةَ في "جامعـه الصغـير"[٣] بنوعِ بيانٍ فقال: {إنّ عقْدَ اليمينِ في قوله لامرأته: إنْ دخلتِ الـدّارَ فـأنتِ طالقٌ، يتضمّنُ شُبهةَ إيجابِ الجزاء، ألا ترى أنّ قيـامَ المِلْـكِ شـرْطٌ، فشُـرِطَ لبقائِه بقاءُ الحِلّ، وههنا ــ أي في قوله: إنْ تزوّجتكِ فأنتِ طالقٌ ــ بطلـت شُبهةُ إيجابِ الجزاء؛ لأنّ الطّلاقَ تعلّقَ بما لَهُ شُبهةٌ بالعِلل ـ وهو النّكاح ـــ لأنّ مِلْكَ الطّلاقِ يستفادُ به، فبطلَ بذلك شُبهةُ الإيجابِ،كما تبطلُ حقيقـةُ الإيجابِ بالتّعليقِ بحقيقةِ العلّـة، وذلـك أنْ يقـولَ لعبـده: إنْ أعتقتُـكَ فـأنتَ حُرٌّ، فإذا بطلت الشّبهةُ لم يشترطْ قيامُ المحلّ}.

قلت : إنما تبطلُ شُبهةُ الإيجابِ ــ وهي مطْلقُ التّعليقِ ـ عند التّعليقِ بشُبهةِ العلّة ــ وهــي النّكـاح ــ؛ لأنّ النّكـاحَ في معنى علّـة العلّـة، وهـي تقتضِـي عدمَ المِلْـكِ في المحـلّ ، لأنّ النّكـاحَ [١٢٩/د] إنمـا ينعقـدُ[٤] في الأجنبيّاتِ لا في المنكوحات ؛ لأنـه حينئـذٍ يكـون إثبـاتُ الثّـابت، وشُـبهةُ الإيجـابِ ــ وهي مطْلقُ تعليقِ الطّلاقِ بالشّرطِ ـ يقتضي المِلْكَ، لما عُـرف أنّ شُبهةَ الإيجابِ تُعتبرُ بحقيقةِ الإيجاب، ولكن ليست هي في القوّةِ بمقابَلةِ علّةِ

---

(١) أي في هذا "المختصر"

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٢)

(٤) في (ج) و (د) : إنما ينفعلُ

العلّة، (فبطلت عند معارضةِ علّةِ العلّة)[١]، فلم يشترطْ لذلك قيامُ المِلْكِ في المحلّ[٢] عند التعليقِ بالنّكاح.

قوله: {لأن ذلك الشرط في حكم العلل} أي النّكاحُ في قوله: إنْ تزوّجتكِ في حُكمِ التّعليق[٣]؛ لما أنّ مِلْكَ الطّلاقِ إنما يستفادُ من النّكاح، فكان النّكاحُ مُعمِلاً للعلّة، فكان هو علّة العلّة، وعلّةُ العلّةِ علّةٌ معنىً، فإنّه قد يضافُ (الحُكمُ)[٤] إليها كما في قوْدِ الدابّةِ وسَوْقِها[٥].

قوله: {فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه} أي[٦] كونُه معلّقاً بما هو علّةٌ معنىً، صار معارضاً في اقتضاءِ عدمِ المحليّة، لشُبهةِ كونِه علّةً في الحالِ في اقتضاءِ المحلّية، يعني: أنّ شُبهةَ العليّة في التّعليقِ ــ على ما ذكرنا ــ إقتضت قيامَ المحلِّ من حيث إنّه تعليقٌ، وإنْ كان التّعليقُ بالنّكاح، لما أنّا لمّا أقَمْنا الدّليلَ على مُطْلقِ التّعليقِ بأنّ فيه شُبهةَ الإيجابِ [١٩٨/ب] دخلَ تحته التّعليقُ بالنّكاحِ أيضاً ــ وهو مقتضٍ لمحلِّ الطّلاقِ أيضاً ــ؛ لأنّ الشّبهةَ ملحقةٌ بحقيقةِ العلّة، فكما أنّ حقيقةَ العلّةِ لا تستغني عن المحلّ، فكذلك شُبهتها ــ على ما ذكرنا في التّعليقِ بدخولِ الدّار ــ ، إلاّ أنّ كونَه

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في (ج) وردت العبارة هكذا: فلم يشترطْ المِلْكُ لقيامِ المِلْكِ في المحلّ، وكلمة (المِلْك) الأولى زائدة .

(٣) في (أ) و (د) : التّطليق

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) فيما سبق في النوعِ الثاني من أنواعِ السّبب ، ص (١٥١٣)

(٦) في (ب) : بدل (أي) (أنّ)

معلّقاً بما هو علّةٌ معنىً يقتضي عدمَ المحليّة؛ لأنّ النّكاحَ إنما ينعقـدُ[(١)] في الأجنبيّةِ لا في المنكوحة، فتعارضا[(٢)].

فرجّحنا هذا الجانب ــ وهو جانبُ مُعمِلِ العلّة ــ وشـرَطْنا عـدمَ المحليّة؛ لما أنّ مُعمِلَ العلّةِ علّة، حتى يضافَ الحكمُ إليه ــ كما ذكرنا ــ، وشُبهةُ العلّةِ ليست بعلّةٍ فترجيحُ ما اقتضته العلّةُ معنىً أوْلى مـن ترجيـحِ ما اقتضته شُبهةُ العلّة، بخلافِ التّعليقِ بدُخولِ الدّار؛ فإنّ فيه شُبهة العلّة، وهي سالمةٌ عن المعـارِض، فوفّينـا (مـا اقتضتـه)[(٣)] مـن اشـتراطِ المحليّـة، فوضَحَ الفرْق[(٤)].

قوله :{ لهذه الشبهة السابقة عليه } أي على ذلك الشّرطِ الـذي هو في حُكمِ العِلل ؛ لأنّ هذه الشُّبهةَ ــ وهي شُبهةُ العلّة التي في التّعليـقِ بدخولِ الدّار ــ سبق ذِكرُها على ذِكْرِ هـذا المعـــــارِض ــ الـذي هو تعليقُ الطّلاقِ بملْكِ النّكاح ــ . وا لله أعلم[(٥)]

---

(١) في (أ) و (ب) و (د) : ينفعل

(٢) في هامش النسخة (د) : وبيانُ المعارضـة : أنّ شـبهةَ التطليـقِ في الحـالِ تقتضـي المحليّةَ في الحال ، وكونه معلقاً بما هو علّةُ مِلْكِ الطّلاق تمنعُ من اقتضائه ذلك ؛ لأنّه يقتضي بطـلانه ، فصارا متعارضين فيتساقطا فلا يحتاجُ إلى المحلّ

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) أنظر هـذا السـؤال والجـواب عليـه في : أصـول السرخسـي ، ٣٠٦/٢ ، كشـف الأسرار ، للبخاري ١٨٥/٤-١٨٦ ، التلويـح على التوضيـح ، ١٤٠/٢-١٤١ ، التقريـر والتحبير ، ٢٠٦/٣

(٥) في (ب) : وا لله أعلمُ بالحقيقة

[العِلّـــــــــة]

[وأما العلة فهي في الشريعة عبارة عن : ما يضـاف إليـه وجوب الحكم ابتداء ، وذلك مثل : البيع للملك ، والنكاح للحـل ، والقتل للقصاص

وليس من صفة العلـة الحقيقيـة تقدمهـا علـى الحكـم ، بـل الواجب اقترانهما معا ، وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا ، فـإذا تراخى الحكم لمانع كما في البيع الموقوف، والبيع بشرط الخيار، كان **علة اسما ومعنى لا حكما** .

ودلالة كونه علة لا سببا : أن المانع إذا زال وجـب الحكـم به من الأصل حتى يستحقه المشتري بزوائده

ــ وكذلك عقد الإجارة **علة اسما ومعنى لا حكما** ، ولهـذا صـح تعجيل الأجرة **لكنه يشبه الأسباب** لما فيه من معنـى الإضافـة ، حتى لا يستند حكمه .

ــ وكذلك كل إيجـاب مضـافٍ إلـى وقـت **علـة اسـما ومعنـى لا حكما ، لكنه يشبه الأسباب**

ــ وكذلك نصاب الزكاة في أول الحول **علة اسما** ؛ لأنه وضـع لـه ، **ومعنـى** ؛ لكونـه مؤثـرا فـي حكمـه ، لأن الغنـى يوجـب المواساة ، ولكنه جعل علـة بصفـة النمـاء ، فلمـا تراخـى حكمـه **أشبه الأسباب** ، ألا ترى أنه إنما تراخى إلى ما ليس بحادث به ، وإلى ما هو شبيه بالعلل ، ولما كان متراخيا إلى وصف لايسـتقل بنفسه أشبه العلل ، وكان هذا الشبه غالبا ؛ لأن النصاب أصـل ، والنماء وصف ، ومن حكمه : انه لايظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا ، بخلاف ما ذكرنـا مـن البيـوع ، ولمـا أشبه العلـل وكان ذلك أصلا ، كان الوجوب ثابتـا مـن الأصـل فـي التقديـر ، حتى صح التعجيل ليصير زكاة بعد الحول

ــ وكذلك مرض الموت **علة**؛ لتغير الأحكام **اسما ومعنى**، إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت، فأشبه الأسباب من هذا الوجه، وهو علة في الحقيقة، **وهذا أشبه بالعلل** من النصاب.

ــ وكذلك شراء القريب علة للعتق ، لكن بواسطة هي من موجبات الشراء ، وهو الملك ، فكان علة يشبه السبب كالرمي .

وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين ، كان آخرهما وجودا **علة حكما** ؛ لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده، **ومعنى**؛ لأنه مؤثر فيه، **وللأول شبهة العلل** ، حتى قلنا: إن حرمة النساء ثبت بأحد وصفي علة الربا ، لأن في ربا النسيئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة .

والسفر علة للرخصة **اسما وحكما لا معنى**؛ فإن المؤثر هو المشقة، لكن السبب أقيم مقامها تيسيرا، وهو في الحاصل نوعان:

[**الأول**]: إقامة السبب الداعي مقام المدعو، كما في السفر والمرض.

[**والثاني**]: إقامة الدليل مقام المدلول ، كما في الخبر عن المحبة أقيم مقام المحبة في قوله : إن أحببتني فأنت طالق ، وكما في الطهر أقيم مقام الحاجة في إباحة الطلاق]

قوله :{ وأما العلة } فتفسيرُها لغةً : اسمٌ لحالٍ تغيّرَ بحُلولِه حكمُ حَالِ المحلّ

أو : اسمٌ لما أحدثَ أمراً بحلولِه لا عن اختيار(١) ، (كالمرضِ يسمّى علّة؛ لتغيُّرِ حُكمِ حَالِ الإنسانِ بحلُولِه لا عن اختيار)(٢) للمرض، وكذلك الجَرْحُ علّةُ الموْتِ إذا سَرَى إليه ؛ لهذا الحدِّ [١٦٩/أ] ولا يُسمّى الجارِحُ علّةً

---

(١) أنظر تفسير العلّة لغةً في :

تهذيب اللّغة، ١٤/٤، الصّحاح، د/١٧٧٣، لسان العرب، ٤٦٧/١١، المصباح المنير، ص٤٢٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

لأنه مختارٌ غيرُ حالٍّ بالمجروح، ولهذا لم يجزْ وصْفُ القديمِ جلّ ذكره[١] بالعلّة؛ لأنّه تعالى أنشأَ عن اختيار، ولا يوصف بحلول، وذكر فخر الإسلام[٢] - رحمه الله - : {وكلُّ وصفٍ حلَّ بمحلٍّ وصارَ به المحلُّ معلولاً[٣] - أي متغيّراً - وتغيّر به حالُه معه، فهو علّةٌ، كالجَرْحِ بالمجروح}[٤].

ثمّ هي في أحكامِ الشّرع

عبارةٌ عن معنىً يحلّ في المنصوصِ، وتغيّرَ حكمُه بحُلولِه فيه من الخُصوصِ إلى العُموم ، ويوقفُ عليه بالاستنباط[٥] ، فإنّ قوله ﷺ : ﴿ الحِنطةُ بالحِنطةِ مِثْلٌ بمِثْل ﴾[٦] غير حالٍّ بالحِنطة، ولكن في الحنطةِ وصْفٌ هو حَالٌّ بها، وهو كونُه مكيلاً مؤثّراً في المماثلة، ويتغيّرُ حكمُ المحلِّ بحلولِه، فكان علّةً لحكمِ الرّبا فيه، حتى إنّه لما لم يحِلَّ القليل الذي لا يدخلُ تحت الكيْلِ لا يتغيّرُ حكمُ العقْدِ فيه، بلْ يبقى بعد هذا النصِّ على ما كان عليه قبله، وكذلك البيعُ علّةٌ للمِلْكِ شرعاً، والنّكاحُ علّةٌ للحِلِّ شرعاً، والقتْلُ العمدُ علّةٌ لوجوبِ القِصاصِ شرعاً، باعتبار أنّ الشّرعَ جعلها موجِبةً لهذه الأحكام.

---

(١) "القديم" من الأسماء التي أطلقها المتكلّمون على الله تبارك اسمه، وكذا "الصّانع" و "المحدِث"، وهي أسماءٌ لم تردْ في الكتابِ ولا في السُّنّة ، فيُنزّه المولى تبارك وتعالى عن تسميتِه بها .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) في (أ) : وكلّ وصفٍ حلَّ المحلَّ وصارَ المحلُّ معلولاً

(٤) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٧٠/٤

ولكنّ الثّابت في النسخة المطبوعة من "أصوله" على هامش "كشف الأسرار" إنما هو قوله : { وتغير حالُه معاً } . ولعلّ الصّوابَ ما نقله السِّغناقيّ هنا . أنظر أيضاً : أصول اللاّمشي ، ص ١٩٠

(٥) أنظر تعريف العلّة في ما سبق ص (١٣٦٣) من هذا الكتاب

(٦) سبق تخريجه ص (٤٨٨) من هذا الكتاب

وقد بيّنا[١] أنّ العِلل الشرعيّةَ لا تكـون موجبـةً بذواتها ، وإنما الموجِبُ للحكمِ هو الله تعالى ، إلاّ أنّ ذلك الإيجـابَ غيبٌ في حقّنـا ، فجعلَ الشّرعُ الأسبابَ التي يمكننا الوقوفُ عليها (علّةً)[٢] لوجوبِ [١٥١/جـ] الحكمِ في حقّنا ؛ للتّيسيرِ علينـا ، فأمّا في حقِّ الشّرعِ[٣] فهذه العِللُ لا تكـون موجبـةً شيئاً وهـو نظيرُ الإماتـة ، فـإنّ المُميتَ والمُحيي هو الله تعالى حقيقـةً ، ثـمّ جعَلَها[٤] مضافـةً إلى القـاتِلِ بعلّـةِ القتلِ فيما ينبني[٥] عليه من الأحكـام، وكذلـك أجزيـةُ الأعمـال، فـإنّ المُعطِي للجزاءِ هو الله تعالى بفضْلِه ، ثـمّ جعلَ ذلـك مضافـاً إلى عمَـلِ العاملِ بقوله :﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾[٦]

فهذا هو المذهبُ المرْضيُّ المتوسّطُ بين الطّريقين لا كما ذهبت إليه الجبْريّة[٧]

---

(١) ص (٧٣١، ٩٢٠، ٩٣٧، ١٣٦٣) من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) : فأما في حقِّ المشروع

(٤) في (ب) : جعلناها

(٥) في (ج) : فيما ينبغي عليه

(٦) الآية (١٧) من سورة السّجدة

(٧) الجبْرُ: هو نفْيُ الفعلِ حقيقةً عن العبْد، وإضافته إلى الربِّ تبارك وتعـالى، والجبْـريّةُ طائفةٌ تقول بأنّ الإنسانَ مُجبَرٌ على أفعاله، وأنّه لا استطاعةَ لـه أصلاً ــ وأوّل مـن قـال ذلك الجَهْم ابن صفْوان ـ فقالوا :لما كان الله تعالى فعّالاً، وكان لايُشبهه شيٌ مـن خلقـه، وجبَ أنْ لا يكون أحدٌ من خلقِه فعّالاً وجعلوا إضافةَ الأفعالِ إلى العبـادِ مجازاً ، فقـالوا: مشى زيدٌ ، وذهبَ عمروٌ، بمنزلةِ: ماتَ زيدٌ ـ وإنما أماته الله ــ، وشاخَ عبـدالله ــ وإنما فعل ذلك به الله ــ، وإذا كان كذلـك لا تكـون أفعـال العبـادِ سببـاً للثّـوابِ ولا للعقـابِ بوجهٍ، بل الله تعالى يعذّبُ من يشاءُ ويرحمُ من يشاءُ بحكمِ تصرّفه في مِلْكِه علـى حسـبِ إرادته، وقد افترقت الجبْريّةُ على فِرَق ، منها : الجهْميّةُ والنجّاريّةُ والضّراريّةُ وغيرها .

أنظر الفصل في المِلـلِ والأهـواءِ والنّحـل ، لابـن حـزم ، ٣/١٨ـ١٩ ، المِلـل والنّحـل ، للشهرستاني ، ١/٨٥ـ٨٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/١٧٢

من[١] إلغَاءِ العمَلِ أصْلاً، ولا كما ذهبت إليه القَدَريّة[٢] من الإضافةِ إلى العمَلِ حقيقةً وجعْل القاتِلِ مستبداً بعمله. كذا في "التقويم"[٣] و"أصول الفقه" لشمس الأئمّة السّرخسي[٤] - رحمه الله -[٥]

---

(١) في (ب) : (مع) بدل (من)

(٢) القَدَريّة : وهم على خلاف الفرقةِ السّابقة ، ويُسمّون أصحابُ العدْلِ والتوحيد ، ويجمعهم مسمّى المعتزِلة ، وقد قالوا بأمورٍ منها : نفْيُ صفاتِ الله تباركَ وتعالى الأزليّة ، وقولهم باستحالةِ رؤيةِ الله تعالى بالأبصار ، وأنّ الله تعالى غير خالقٍ لأفعالِ العِبَادِ وكسْبِهم ، وأنّ العبدَ هو الخالقُ لفعلِه خيرِه وشرّهِ شاءَ الله ذلك أو لم يشأ ، فقطعوا تدبيرَ الله عزّوجلّ عن أفعالِ العِبادِ بالكليّة ، لذلك تكون الأفعالُ عندهم سبباً للثّوابِ والعِقابِ بأنفسها ؛ لكون العبدِ مستبداً بها ، وقد افترقت القَدَريةُ إلى فرق ، منها: الواصليّةُ والهذيليّةُ والنّظاميّةُ والخابطيّةُ والبشريّةُ وكثيرٌ غيرها

أنظر : الفرق بين الفِرق ، للبغدادي ، ص ١١٤-١١٧ ، المِلل والنّحل ، للشهرستاني ، ٤٣/١-٤٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٧٢/٤

(٣) لأبي زيد الدبّوسي (٥ - أ)(٦ - أ)

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٥) ٣٠١/٢-٣٠٢

ثمّ العلّةُ الشّرعيّةُ تنقسمُ إلى سبعةِ أقسام(١) :

[١] علّةٌ اسماً ومعنىً وحكماً ، وهي الحقيقةُ في الباب

[٢] وعلّةٌ اسماً لا معنىً ولا حكماً ، وهي المجازُ فيه

---

(١) هذا التقسيم المذكور هنا ليس تقسيماً للعِلَلِ الموجِبةِ للحُكم، وإنما هو تقسيمٌ لما يُطلق عليه اسمُ علّة حقيقةً أو مجازاً، أو ما يوجد فيه معنى العلّة ، يقول الشّيخ عبدالعزيز البخاري: {العلّةُ الشرعيّةُ الحقيقية تتمّ بأوصافٍ ثلاثة :

أحدها : أنْ تكون علّةً اسماً ؛ بأنْ تكون في الشّرعِ موضوعةً لموجبها ، ويضاف ذلك الموجب إليها بلا واسطة

وثانيها : أنْ تكون علّةً معنىً ؛ بأنْ تكون مؤثّرةً في إثباتِ ذلك الحكم .

وثالثها : أنْ تكون علّةً حكماً ؛ بأنْ يثبت الحكمُ بوجودها متصلاً بها من غير تراخٍ

فإذا تمّت هذه الأوجه كانت علّةً حقيقةً ، وإذا لم يوجد فيها بعضُ هذه الأوصاف كانت علّةً مجازاً ، أو حقيقةً قاصرة } كشف الأسرار ، ١٨٧/٤

والسّغناقي ـ رحمه الله ـ تابعَ فخر الإسلام في تقسيمه للعِللِ فجعلها سبعة ، لكن شمس الأئمّة ـ رحمه الله ـ تركَ القسم الخامس وجعلَ الأقسامَ ستةً فقط ، وتابعه الخبازي في "المغني" ، أمّا صدر الشّريعة فقد أسقطَ العِللَ التي تُشبه الأسباب ـــ أي أسقطَ القسم الرّابع والخامس ـــ وجعلَ مكانهما العلّة معنىً فقط ، والعلّة حكماً فقط ، وقال : {جعلَ الإمام فخر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ العلّةَ المشابهةَ بالسّببِ قسماً آخر ، لكني لم أجعل كذلك ؛ لأنها لا تخرجُ من الأقسامِ السّبعة التي تنحصرُ العلّةُ فيها ، وذلك لأنّه إنْ لم توجد الإضافةُ ولا التّأثيرُ ولا الترتيبُ لا توجد العلّةُ أصلاً ، وإنْ وجد أحدها منفرداً يحصلُ ثلاثة أقسام ، وإنْ وجد الاجتماعُ بين اثنين منها فثلاثة أقسامٍ أُخر ، وإنْ وجد الاجتماعُ بين الثلاثة فقسمٌ آخر ، فحصلَ سبعة} التوضيح ، ١٣٥/٢

أمّا القاضي الإمام أبو زيدٍ الدّبوسي ـ رحمه الله ـ فقد جعلَ العِللَ المعتبرةَ شرعاً أربعة أنواع ـ كما هو دأبه في تربيعِ الأشياء ـ: علّةٌ اسماً ومعنىً وحكماً ، وعلّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً ، وعلّةٌ حكماً لا اسماً ولا معنىً ، وعلّةٌ اسماً لا معنىً ولا حكماً

أنظر تفصيلَ ذلك في: التقويم (٢١٣ ـ ب)، أصول البزدوي، ١٨٧/٤، أصول السرخسي، ٣١٢/٢-٣١٣، الميزان، ص٦١٠-٦١١، المغني، ص٣٤٢ــ٣٤٥، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٤/٢، التلويح، للتفتازاني، ١٣١/٢ــ١٣٢، التقرير والتحبير، ١٦٠/٣-١٦١، نور الأنوار، لملاّجيون ٤٢٤/٢ .

[٣] وعلّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً[١]

[٤] وعلّةٌ هي في حيِّزِ الأسبابِ لها شُبهةُ الأسباب[٢]

[٥] ووصفٌ له شُبهةُ العِلل

[٦] وعلّةٌ معنىً وحكماً لا اسماً

[٧] وعلّةٌ اسماً وحكماً لا معنىً

ثمّ المرادُ من كوْنِ الوصفِ علّةً اسماً هو : أنْ يضافَ (الحكمُ إليه؛ لأنّ الأصْلَ في الإضافةِ إضافةُ الحكمِ إلى العلّةِ كما يضافُ)[٣] المِلْكُ إلى الشِّراء

ومن كونه علّةً معنىً : هو أنْ يكون مؤثِّراً في الحكم ، كتأثيرِ الغِنَى في المواساة

ومن كونه حكماً : هو أنْ يثبتَ الحكمُ متّصلاً به ولا يتراخَى عنه ، كثبوتِ المِلْكِ بالشّراءِ المطلقِ متصلاً به ، (ولا يتراخى عنه كثبوتِ المِلْكِ بالشراءِ المطلقِ متصلاً)[٤]

---

(١) في (ج) : وعلّةٌ اسماً لا معنىً ولا حكماً ، وهو خطأ ؛ لأنه تكرار

(٢) وقعَ في النسخة (ب) هنا زيادةُ نوعٍ آخر وهو : ووصفٌ له شبهٌ بالأسباب ، ثمّ وافقت بقيّة النّسخ في القسم الذي يليه ، وهو : ووصفٌ له شُبهة العِلل ، ولعلّ هذه الزّيادة سبق قلمٍ من الناسخ ـ رحمه الله ـ ؛ لأنّ هذا النّوعَ المزيد هو في الحقيقةِ نفسُ القسم الرّابع المذكور في النسخِ جميعاً ، ولو كان الأمرُ كذلك لكانت الأقسامُ حينئذٍ ثمانية ، وليست سبعة كما صرّح صاحب الكتاب

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) ساقطة من (أ) و (ب)

ثمّ اختلف مشايخنا ـ رحمهم الله ـ في العلّةِ الحقيقية ـــ الـتي هـي القسمُ الأوّل ــ مثْل البيعِ المطْلق للمِلْك ، والنّكاحِ للحِلّ ، هل يجوزُ أنْ يتراخَى عنها الحُكم ؟

منهم منْ جوّزَ ذلك ، ولكن قال : لا يجوزُ كون العلّةِ خاليةً عن الحُكم، فأمّا يجوز(١) أنْ لا يتّصلَ الحكمُ بها ولكن يتأخّر لمانع

والأصحُّ عندنا : (أنّه)(٢) لا يجوزُ تأخّرُ الحكمِ عن هذه العلّة، ولكن الحكمَ يتصلُ ثبوتُه بوجُودِ هذه العلّةِ بعد صحّتها لا محالة ، وهـي عندنا [١٩٩/ب] بمنزلةِ الاستطاعةِ مع الفعل، لايجوزُ القوْلُ بأنّها تسبقُ الفِعْل. كذا ذكره الإمام شمس الأئمّة السّرخسي(٣) ـ رحمه الله ـ(٤).

---

(١) في (ج) : ولكونه يجوز ، وما أثبتّه هو الثابتُ في باقي النسخ ، وهـي كذلـك أيضاً في "أصول السرخسي" ، والتعبيرُ بمثْلِ هذا اللفظِ شائعٌ عند الحنفية ، والمعنـى فيـه : أي فلا يجوز أنْ ينفصلَ الحكمُ عنها ، ولكن يتأخّر لمانع

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٤) أصول السرخسي ، ٣١٣/٢

وصرّح الشّيخ عبدالعزيز البخاري والتفتازاني ـ رحمهمـا الله ــ بـأنّ مـن القـائلين بجـوازِ تأخّرِ الحكمِ عن العلّة الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، ولا نزاعَ بين الجميـعِ في أنّ العلّةَ تتقدّمُ المعلولَ رتبةً ، أي في كوْنِ المعلولِ محتاجاً إليها ، ويُسمّى ذلك التقدّم بالعليّةِ أو بالذّات ، ولا نــزاعَ بينهم أيضاً أنّ العلّةَ العقليّة تُقارِنُ معلولها كالكَسْرِ مـع الانكسـار ، وإنما الخـلافُ المذكور هنا إنما هو في العلّةِ الشرعيّة فالجمهورُ على وجـوبِ مقارنةِ العلّـةِ للحكمِ وعدمِ تراخيه عنها ، والفريقُ الثاني جوّز ذلك

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٨٨/٤ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٣١/٢-١٣٢

أما وجهُ القوْلِ (الأوّل)[١]

فإنّ العِلَلَ الشرعيّةَ مهما لم توجدْ لم تؤثّر في غيرها، فلذلك لا بدّ من تصوُّرِ وجُودِ المؤثِّر [١٣٠/د] قبيل وجودِ المتأثِّر، بخلافِ الاستطاعةِ مع الفِعل، فإنّها عـرَضٌ لا يبقى زمانين، فكما وُجد انعدم[٢]، فلا يُتصوّر ثبوتُ الحكمِ بعد العلّة، فلا يمكنُ القولُ بتقدّمها على الفعل، وإلاّ يلزمُ حصول الفِعْلِ بدونِ القُدرة، وخلوّ القُدرةِ عن الفائدة، فأمّا العِلَل الشرعيّةُ فهي في حكمِ الجواهر، حتى جوّزنا الإقالةَ بعد أوقات، ولولا قيامُ البيعِ لما صحّت.

ولكنّا نقول:

إنّ الأصلَ هو وِفاقُ المشروعِ والمعقول، فإنّها أعراضٌ حقيقةً، فكانت كالاستطاعةِ في عدمِ قبُولِ البقَاء، وأمّا قولهم[٣] فإنّها تبقى؛ لأنّها في حُكمِ الجواهر، فنقول: إنّ بقاءها شرعاً ضروريٌّ، فلا يظهرُ في غير أحكامِ الشّرع وما نحن بصدَدِه منْ هذا القبيل، فقلنا باقترانِها مع أحكامِها معاً، (بخلافِ الشّرطِ مع المشروطِ، فإنّ وجودَهما على وجْهِ التّعاقب، أمّا العلّةُ والمعلول فإنّ وجودَهما على وجْهِ الاقتران، وثمرةُ هذين الأصلينِ تظهرُ في مسألتين:

إحداهما : أنّ الرّجلَ لو قال لعبده : إنْ بعتُكَ فأنتَ حُرٌّ ، فباعَه لا يعتق ؛ لما أنّ المعلولَ ــ وهو مِلْكُ المشتري ــ سبقَ وجودُه على وجودِ المشروطِ ــ وهو العِتْق ــ ، فبعدما خرجَ عن مِلْكه لايثبتُ العتق

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) هي هكذا في جميع النسخ ، والأوْلى أن يقول : فكلّما وُجد انعدم

(٣) في (ب) : ولنا قولهم

[والثّانية] وكذلك لو قال لعبده : إذا جاءَ يـومُ الفِطْرِ فـأنتَ حُـرٌّ ، فجاءَ يومُ الفِطْرِ تجبُ عليـه صدقـةُ الفِطْـرِ ــ وإنْ عتـقَ العبـد ــ ؛ لأنّ وجوبَ صدقة الفِطْـرِ معلـولٌ لـلرّأس [١] ، فكـان متقدّمـاً علـى وجـودِ المشروطِ ـ وهو العتـق ــ ، فعُلـم بهـاتين المسـألتين أنّ المعلـولَ أسـرعُ وجوداً من وجودِ المشروط) [٢]

قوله: {عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً} [٣] هـذا احـترازٌ عـن العلّـةِ المعلّقـةِ بالشّـرط، فـإنّ التّعليقـاتِ ليسـت بعِلَـلٍ عندنـا قبـلَ وجـودِ الشّرط، وإنما تصيرُ علّةً عند وجودِ الشّرط، فينقلـبُ مـا ليـس بعلّـةٍ علّـة، فلم تكن عليّة التّعليقاتِ ابتدائيةً، بل انقلابيّـة [٤] ، وكذلـك القتْـلُ العمْـدُ لإيجابِ الدّيةِ عند الصّلحِ لم يكن ابتدائياً ، فإنّ موجَب القتلِ العمدِ عندنا القصاصُ عيناً، لا الدِّية، فكان قوله: {إبتداء} إحترازٌ عن مثْلِ هذه العِلل، (فإنّ مثلَ هذه العِلل) [٥] ليست بعِلَلٍ على الحقيقة؛ لأنّ العلّةَ الحقيقية هي (التي) [٦] وُضعت لحُكمها بعينِه قصْداً، وتوجِبُه فوْراً بلا تراخٍ.

---

(١) هكذا في جميع النّسخ ، ولو قال : معلولٌ بالرّأس ، لكان أوْلى

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : بخلاف الشرط ... إلى هنا ، ساقط مـن (أ) و (ج) ، وثابتةٌ في هامش النسخة (ب) تصحيحاً

(٣) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيان محترزات تعريف العلّة الحقيقية ، المذكـور في كـلام المصنف ص (١٥٣٠)

(٤) وقد سبقت الإشارةُ إلى ذلك في المقدّمـة الرّابعـة مـن مقدّمـات مبـاحث (التّعليـق بالشّرط) ص (٥٧٢) من هذا الكتاب

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) ساقطة من (أ)

وأما العلّةُ اسماً لا معنىً ولا حكماً(١)

فبيانها فيما ذكرنا من تعليقِ الطّلاقِ والعِتاقِ بالشّرطِ [١٧٠/أ]واليمينِ با لله تعالى قبلَ الحِنْث ؛ لأنّ العلّةَ معنىً وحكماً ما يكون ثبوتُ الحُكمِ عند تقرُّرِهِ ، لا عند ارتفاعِه ، وبعدَ الحِنْثِ لا تبقى اليمينُ (بلْ ترتفع ، فلذلك بعد وجُودِ الشّرطِ في اليمينِ بالطّلاقِ والعِتاقِ لا تبقى اليمين)(٢) ، وإنما سُمّي علّةً اسماً ؛ لأنّه بعدَ الحِنْثِ يضافُ الطّلاقُ والعِتاقُ إلى قوله : أنتِ طالقٌ وأنتَ حُرٌّ ، حتى ضمنَ شهودُ التّعليقِ لا شهودُ وجود الشّرط ــ على ما ذكرنا في مسائل التعليق(٣) ــ ، ولم يذكر هذا القسمَ هنا ؛ لما (أنّه ذكرَه)(٤) قبلَ هذا في التعليق بالشّرط

وأمّا العلّةُ اسماً ومعنىً لا حكماً(٥)

فنحو: [أ] البيعُ الموقوف ، فإنّه علّةٌ للمِلْكِ **اسماً** ؛ من حيث إنّه بيعٌ حقيقةً ، موضوعٌ لهذا الموجَب ، فيضافُ هذا الموجِب إليه.

ومعنىً؛ من حيثُ إنّه منعقدٌ شرعاً بين المتعاقديْنِ لإفادةِ هذا الحكم، فكان مؤثّراً فيه.

---

(١) وهو القسمُ الثّاني من أقسامِ العِلل

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ص (٦٠٠، ١٥١٧، ١٥٧٢) من هذا الكتاب

وانظر أيضاً: أصول البزدوي ، ١٨٩/٤ ، أصول السرخسي ، ٣١٣/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٥/٢ ، التوضيح ، ١٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٦١/٣.

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) وهي القسمُ الثّالث من أقسامِ العِلل الشرعية

وليس بعلّةٍ حكماً ؛ لأنّ حكمَه تراخَى لمانعٍ ، لما في ثُبوتِ المُلْكِ به من الإضرارِ بالمالِكِ[١] في خروجِ العينِ عن مِلْكِهِ من غيرِ رِضَاه ، فإذا زالَ المانعُ بوجودِ الإجازةِ منه يستندُ الحكـمُ إلى وقـتِ العقْـدِ ، حتـى يملكَـه المشتري بزوائده[٢] ، فظهَرَ أنّه كان علّةً لا سبباً .

[ب] وكذلك البيعُ بشرْطِ الخيارِ للبائعِ علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً ؛ لأنّ شرْطَ الخيـارِ دخلَ على حُكـمِ البيـعِ دون السّبب ــ الـذي هـو أصْلُ البيع ــ ؛ لأنّ دخولَ الشّرطِ فيه مخالفٌ للقياس ، ولو جُعلَ داخـلاً على السّببِ لدخلَ على الحكمِ أيضاً ، وإذا دخلَ على الحكمِ لم يدخـلْ علـى السّـبب ، فكـان أقلّهمـا خطـراً أوْلى[٣] ، فـإذا (ظهَـرَ)[٤] أنّ الشّرطَ دخلَ على الحُكمِ خاصّةً عرفنا أنّ البيـعَ بهـذا الشّـرطِ علّـةٌ اسمـاً ومعنـىً لا حكمـاً ، حتـى إنّ المـانعَ إذا زالَ[٥] يملـكُ المشـتري المبيـعَ بزوائده المتّصلةِ والمنفصِلة[٦]

---

(١) في (أ) : بالمُلْك

(٢) في (ج) : من زوائده

(٣) أنظر ذلك مفصّلاً ص (٥٩٧) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) في (ج) : إذا قال

(٦) أنظر التقويم (٢١٣ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ١٨٩/٤ ، أصول السرخسي، ٣١٣/٢-٣١٤ المغني ، ص ٣٤٢-٣٤٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي، ٤٢٥/٢-٤٢٦، التوضيح ، ١٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٦١/٣-١٦٢

وقد أوردَ الشيخ عبدالعزيز البخاري ــ رحمه الله ــ على هذا القسم إشكالاً، وهو: أنّ تراخي الحكمَ عن العلّةِ لمانعٍ يلزم منه القولَ بتخصيصِ العلّة، إذْ التخصيصُ في العِلل إنما هو تخلّف الحكمِ في صورةٍ لمانع، وقال بأنّ هذا لايرِدُ على القاضي الإمام الدبّوسي؛ لأنه من مجوّزي تخصيص العلّة، ويرِدُ على الإمامين ومن تابعهما من جمهور الحنفية، فحاولَ الجوابَ عن ذلك ولكنه لم يزل مستشكلاً له . أمّا التفتازاني فقد أجاب عن ذلك بجوابٍ آخر فقال : [الخِلافُ في تخصيص العِلل إنما هو في الأوصافِ المؤثِرةِ في الأحكام ، لا في العلل التي هي أحكامٌ شرعيّة ، = = =

ولكنّ الفَرقَ بين البيعِ الموقوفِ وبين البيعِ بشرْطِ الخيار: أنّ أصْلَ المِلْكِ لما كان معلّقاً بالشّرط، لم يكن قبلَ الشّرط موجوداً أصْلاً [١٥٢/جـ] فلذلك (لم يتوقّفْ)[١] إعتاقُ المشتري في هذه الحالة، فلم ينفُذْ بثُبوتِ المِلْكِ له عند سُقوطِ الخيار ، وفي البيعِ الموقوفِ تثبتُ صفةُ التوقّفِ في المِلْك ، وتوقّفُ الشّئِ لا يُعدِمُ أصلَه ، فلذلك يثبتُ إعتاقُه بصفةِ التوقّفِ أيضاً فينفذُ بنفوذِ المِلْكِ (له)[٢] بالإجازة .

وأمّا العلّةُ التي في حيِّز الأسباب[٣]

فعقْدُ الإجارة، فإنّه علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً؛ لأنّ الإجارةَ تتناولُ المعدومَ حقيقةً، والمعدومُ لا يكون محلاًّ للمِلْك، ولهذا لم يثبت المِلْكُ في الأجرةِ لانعدامِ العِلّةِ حُكماً، وتُملكُ بشرْطِ التّعجيلِ؛ لوجودِ العلّة اسماً ومعنىً، وهو معنى قوله: {ولهذا صحّ (تعجيلُ الأجرة لكنه يشبه الأسباب} لأنّ العقْدَ في حقِّ الحُكمِ حقيقةً ــ وهو ملْكُ)[٤] المنفعةِ ــ صارَ مضافاً ــ أي متراخياً ــ إلى (حَالِ)[٥] وجُودِ المنفعة، فلذلك يقتصر المِلْكُ في الأجرةِ

= كالعقودِ والفُسوخ } وارتضى هذا الجوابَ ابن أميرَ حاج في "التقرير والتحبير".

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٨٩/٤ــ١٩٠ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، ١٦٢/٣

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ) و (د)

(٣) وهي القسمُ الرّابع من أقسامِ العِلل الشرعيّة

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : تعجيل الأجرة ، إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) ساقِطة من (ب)

وليس بعلّةٍ حكماً ؛ لأنّ حكمَه تراخَى لمانعٍ ، لما في ثُبوتِ المُلْكِ به من الإضرارِ بالمالِك[١] في خروجِ العينِ عن مِلْكِه من غيرِ رِضَاه ، فإذا زالَ المانعُ بوجودِ الإجازةِ منه يستندُ الحكمُ إلى وقتِ العقْدِ ، حتى يملكَه المشتري بزوائده[٢] ، فظهَرَ أنّه كان علّةً لا سبباً .

[ب] وكذلك البيعُ بشرْطِ الخيارِ للبائعِ علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً ؛ لأنّ شرْطَ الخيارِ دخلَ على حُكمِ البيعِ دون السّبب ــ الذي هو أصْلُ البيع ــ ؛ لأنّ دخولَ الشّرطِ فيه مخالفٌ للقياس ، ولو جُعلَ داخلاً على السّببِ لدخلَ على الحكمِ أيضاً ، وإذا دخلَ على الحكمِ لم يدخلْ على السّبب ، فكان أقلّهما خطراً أوْلى[٣] ، فإذا (ظهَرَ)[٤] أنّ الشّرطَ دخلَ على الحُكمِ خاصّةً عرفنا أنّ البيعَ بهذا الشّرطِ علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً ، حتى إنّ المانعَ إذا زالَ[٥] يملكُ المشتري المبيعَ بزوائده المتّصلةِ والمنفصِلة[٦]

---

(١) في (أ) : بالمُلْك

(٢) في (ج) : من زوائده

(٣) أنظر ذلك مفصّلاً ص (٥٩٧) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) في (ج) : إذا قال

(٦) أنظر التقويم (٢١٣ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ١٨٩/٤ ، أصول السرخسي، ٣١٣/٢ـ٣١٤ المغني ، ص ٣٤٢ـ٣٤٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي، ٤٢٥/٢ـ٤٢٦، التوضيح ، ١٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٦١/٣ـ١٦٢

وقد أوردَ الشيخ عبدالعزيز البخاري ــ رحمه الله ـ على هذا القسم إشكالاً، وهو: أنّ تراخِي الحكمَ عن العلّةِ لمانع يلزم منه القولَ بتخصيصِ العلّة، إذْ التخصيصُ في العِلل إنما هو تخلّف الحكمِ في صورةٍ لمانع، وقال بأنّ هذا لايردُ على القاضي الإمام الدبّوسي؛ لأنه من مجوّزي تخصيص العلّة، ويردُ على الإمامين ومن تابعهما من جمهور الحنفية، فحاولَ الجوابَ عن ذلك ولكنه لم يزل مستشكلاً له ، أمّا التفتازاني فقد أجاب عن ذلك بجوابٍ آخر فقال {الخِلافُ في تخصيص العلل إنما هو في الأوصاف المؤثرةِ في الأحكام ، لا في العلل التي هي أحكامٌ شرعيّة ، = = =

ولكنّ الفَرقَ بين البيعِ الموقوفِ وبين البيعِ بشرْطِ الخيار: أنّ أصْلَ المِلْكِ لما كان معلّقاً بالشّرط، لم يكن قبلَ الشّرط موجوداً أصْلاً [١٥٢/جـ] فلذلك (لم يتوقّفْ)[١] إعتاقُ المشتري في هذه الحالة، فلم ينفُذْ بثبوتِ المِلْكِ له عند سُقوطِ الخيار ، وفي البيعِ الموقوفِ تثبتُ صفةُ التوقّفِ في المِلْك ، وتوقّفُ الشّيءِ لا يُعدِمُ أصلَه ، فلذلك يثبتُ إعتاقُه بصفةِ التوقّفِ أيضاً فينفذُ بنفوذِ المِلْكِ (له)[٢] بالإجازة .

وأمّا العلّةُ التي في حيِّز الأسباب[٣]

فعقْدُ الإجارة، فإنّه علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً؛ لأنّ الإجارةَ تتناولُ المعدومَ حقيقةً، والمعدومُ لا يكون محلاً للمِلْك، ولهذا لم يثبت المِلْكُ في الأجرةِ لانعدامِ العِلّةِ حُكماً، وتُملكُ بشرْطِ التّعجيلِ؛ لوجودِ العلّة اسماً ومعنىً، وهو معنى قوله: {ولهذا صحّ (تعجيلُ الأجرة لكنه يشبه الأسباب} لأنّ العقْدَ في حقِّ الحُكمِ حقيقةٌ ـ وهو ملْكُ)[٤] المنفعةِ ـ صارَ مضافاً ـ أي متراخياً ـ إلى (حَالِ)[٥] وجُودِ المنفعة، فلذلك يقتصر المُلْكُ في الأجرةِ

= كالعقودِ والفُسوخ } وارتضى هذا الجوابَ ابن أمير حاج في "التقرير والتحبير".

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٨٩/٤ـ١٩٠ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، ١٦٢/٣

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ) و (د)

(٣) وهي القسمُ الرّابع من أقسامِ العِلل الشرعيّة

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : تعجيل الأجرة ، إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) ساقطة من (ب)

على حالِ استيفاءِ المنفعة (لهذا، ولا يثبتُ مستَنِداً إلى وقْـتِ العقْـد[١]؛ لأنّ إقامـةَ العـينِ مقـامَ المنفعـةِ)[٢] في (حـقٍّ)[٣] صحّـةِ الإيجـابِ دون الحُكـم، وهـذا بخلافِ البيـعِ مـع الخيـارِ للمشـتري ، حيـثُ لـو عجّـلَ المشتري الثّمنَ لا يملكُ البائعُ ذلك الثّمن

والفَرْقُ : أنّ المانعَ لثُبوتِ الحُكمِ ــ وهو الخيارُ ــ قائمٌ ، فـلا يثبتُ المِلْكُ مع قيامِ المانع ، كـالمديونِ إذا عجّـلَ الزّكـاةَ [٢٠٠/ب] قبْلَ الحوْلِ وأدّى ، لايقعُ المؤدَّى زكاةً بعد تمامِ الحوْل ؛ لأنّ المانـــعَ ــ وهو الدّيْن ــ قائمٌ فلم يظهَرْ حكمُ ذلك السّبب مع قيامِ ذلك المـانع[٤]، بخلافِ الأجرة ؛ لأنّ امتناعَ المِلْكِ في المنفعـةِ ليس بمانعٍ قـائمٍ فـإنّ العقْدَ مطلقٌ عن الشّرط ، فكان منعقِداً في حقِّ البَدَل ، لوجـودِ محلّـه ــ وهو الذِّمّة ــ وإنما عدمَ الانعقادُ في حقِّ المنفعةِ لعدمِ المحلّ ، لكـن لم يثبتْ مِلْكُ البدَلِ قبْلَ القبْضِ مع الانعقادِ في حقّه ، للمسَاواةِ بين البدَلين ، فإذا جاءَ التّعجيلُ سقطَ اعتبارُ المساواة ؛ لأنّ اعتبارهـــا

---

(١) معنى قوله : لا يثبتُ مستنداً إلى وقتِ العقد ، أي لا يكـون ثبوتُ الحكمِ مستنداً إلى حينِ وجودِ العلّة ، كما إذا قال في رجب : أجَرْتُـك الـدّارَ مـن غُـرّةِ رمضـــان ، فإنّـه لاتثبتُ الإجارةُ من حينِ التكلّم بلْ في غُرّة رمضان ، بخـلافِ البيـعِ الموقـوفِ فـإنّ المِلْـكَ يثبتُ مـن حيـنِ صـدورِ الإيجـابِ والقبـول ، حتـى يملكُه المشتري بزوائـده كـذا قالـه التفتازاني . أنظر التلويح ، ١٣٣/٢

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) سِاقطة من (أ) و (ب)

(٤) في (ج) : ذلك المنْع

كان لحقِّ المستأجِر ، وهو قد أسقطَ حقَّه فوجـــبَ الاعتبار[١]

قولـه :{ لمـا فيـه مـن معنـى الإضافـة }[٢] ، أي لما في عقْـدِ الإجارةِ [مِنْ][٣] إضافةِ مِلْكِ المعقودِ عليه ـ وهو المنفعةُ ـ إلى وقْـتِ وجُودِ المنفعةِ ، أي لم يثبت مِلْكُ المنفعةِ للمستأجِر متصلاً بعقْدِ الإجـارةِ كمـا في الشّـراء ، بـلْ تراخَـى إلى وقْـتِ وجُـودِ المنفعـة ، فلمـا تراخَـى مِلْكُها، و لم يستندْ[٤] حين ملكَها إلى وقتِ عقْدِ الإجارة ، كما اسـتندَ في البيعِ بشرْطِ الخيارِ عند سـقوطِ الخيـار ، أشبَهَ الأسـبابَ مـن هذيـنِ الوجهين [١٣١/د]

قوله:{وكذلك كل إيجاب مضاف إلى وقت}[٥]، كما في قوله: أنتِ طالقٌ غداً، فإنّه علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً، كما إذا نذَرَ بالتصدّقِ فقال

---

(١) لا فرقَ بين القسمِ الثالثِ والرّابع من حيثُ إنّ كلاً منهما العلّةُ فيهما اسمـاً ومعنـىً لا حكماً ، وإنما يفـــترقُ القسمُ الرّابع بأنّ للعلّةِ فيه شبهٌ بالأسـباب ، فمـن هـذا الوجـهِ قيل : إنّها علّةٌ تشبه الأسباب ، ولعلّ هذا ما جعلَ الإمام شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمـه الله ـ يجعل الإجارةَ من قبيلِ القسمِ الثّالث لا الرّابع

أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٩٠/٤، أصول السرخسـي، ٣١٤/٢، المغـني، ص٣٤٣، شرح المنتخب، للنسفي، ٧٧٩/٢، التوضيح، ١٣٢/٢-١٣٣، التقرير والتحبير، ١٦٣/٣.

(٢) شرعَ في بيان الوجه الذي من أجله جعل الإجارةَ من قبيل هذا القسم ـ أي العِلـل التي تُشبه الأسباب ـ

(٣) كلمة [من] زيادةٌ من عندي ؛ لأنّ السياقَ يقتضيها

(٤) أي المِلْكُ ، وفي (ج) العبارةُ هكذا : ولم يستنِدْ حينئذٍ حينَ ملكَها ، ويظهر أنّ كلمة (حينئذٍ) زائدة

(٥) هذا مثالٌ آخر للعلّةِ التي تُشبهُ السّبب

أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٩١/٤، الفوائد، لحميد الدين الضّرير (٢٤٧ ـ ب)، التوضيح ، ١٣٣/٢

للهِ عليَّ أنْ أتصدّقَ بدرْهمٍ غداً ، فتصدّقَ به اليومَ، جازَ عن المنذورِ في الحـال، وكذلك قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في النّذرِ بـالصّلاةِ والصّومِ إذا أضافَه إلى وقتٍ في المستقبل: يجوزُ تعجيلُه قبلَ ذلك الوقـت ؛ لوجـودِ العلّةِ اسمـاً ومعنـىً، وإنْ تـأخّرَ حكـمُ وجـوبِ الأداءِ إلى مجئ ذلـك الوقـت[١] ، كـالصّومِ في حـقِّ المسافر . كذا ذكره الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٢] ـ رحمه الله ـ[٣]

وعن هذا قالوا: لو حلفَ لا يطلّق، فأضافَ الطّلاقَ إلى وقتٍ معيّـنٍ، يحنثُ في الحَال ، بخلافِ ما إذا علّـق، فـإنّ التّعليـقَ ليـس بسببٍ في الحَـال، وذكر شمس الأئمّة السّرخسي[٢] ـ رحمـه الله ـ في فصلِ تقسيمِ السّببِ: {فالإضافةُ إلى وقتٍ لا يُعدِمُ السببيّةَ معنىً كما يُعدِمُها[٤] التّعليقُ بالشّرط ، ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِـنْ أَيَّـامٍ أُخَـرَ ﴾[٥] أنّـه لايُخـرِج شُـهودَ الشّهرِ مِنْ أنْ يكون سبباً حقيقةً في حقِّ جوازِ الأداءِ، وقولِه تعالى: ﴿ وسَبْعَةٍ

---

(١) وقد سبق توضيحُ ذلـك في الفرْقِ بـين التّعليقـاتِ والإضافـات ص (٥٨٤-٥٨٧) وص (٥٩٥) من هذا الكتاب

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) أنظر أصول السرخسي ، ٣١٧/٢

ومعَ هذا لم يرتضِ شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ أيضاً أنْ يكـون هــذا ـ أي الإيجابُ المضافُ إلى وقتٍ ـ من قبيل هذا القسم، بلْ قـال: {والأصحّ عندي أنّه من القسم الثّالث . فإنّه علةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً} وتابعه على ذلـك حـافظ الدّيـن النّسـفي، والكمال بن الهمام ـ رحمهما الله تعالى ـ .

أنظر أصول السرخسي ، ٣١٧/٢، كشف الأسرار شرح المنـار ، للنسـفي ، ٤٢٦/٢، التقرير والتحبير ، ١٦٢/٣

(٤) وفي النسخة المطبوعة من "أصول السرخسي" : كما يُعدِمـه ، ولكـلٍّ وجـهٌ، فـإذا كانت (يُعدِمها) عاد الضميرُ إلى (السّببيّة) ، وإذا كانت (يُعدِمُه) عاد الضمـيرُ إلى (التعليق بالشّرط)

(٥) الآية (١٨٤) من سورة البقرة

إذا رَجَعتُمْ ﴾(١) يُخرِجُ التّمتّعَ مِنْ أنْ يكون سبباً لصوم السّبعةِ قبلَ الرّجوعِ من مِنى، حتى لو أدّاهُ لا يجوز؛ لأنّه لما تعلّقَ بشرْطِ الرّجوعِ، فقبْلَ(٢) وجودِ الشّرطِ لا يتمّ سببُه معنىً، وهناك أضافَ الصّومَ إلى وقتٍ فقبْلَ(٢) وجودِ الوقتِ يتمّ السّببُ فيه معنىً }(٣)

قوله: {فلما تراخى حكمه أشبه الأسباب}(٤) (أي فلما تراخَى حكمُ النّصابِ عن ملْكِ النّصاب، كان النّصابُ أشبهَ بالأسبابِ)(٥) من مشابهته العلّة(٦).

ثمّ أوضحَ مشابهته بالأسبابِ بوصفين بقوله: {ألا ترى أنه إنما تراخى إلى ماليس بحادث به، وإلى ما هو شبيه بالعلل} أرادَ بقوله: {ما ليس بحادث به}(٧) النّماءُ ؛ فإنّ وجوبَ أداءِ الزّكاةِ متراخٍ إلى وجودِ النّماء ـ وهو حَوَلان الحوْل ـ الذي قامَ مقامَ زيادة المالِ التي تحصلُ بالتّجارة بالنّصاب، وحَوَلانُ الحوْلِ ليس من موجبات النّصاب، فكان هذا احترازاً عن علّةِ العلّةِ التي تراخَى حكمُها إلى ما هو حادثٌ بها، كالرّمي؛ فإنّه يوجِبُ تحرُّكَ السّهمِ، ومُضيَّه في الهواءِ، ونفوذَه في المرمى، فيجعلُ الوصفُ

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة

(٢) في (ج) : فقبل

(٣) أصول السرخسي، ٣٠٦/٢

(٤) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيان المثال الثالث لهذا القسم، وهو نصابُ الزّكاةِ في أوّل الحوْل، فإنّه علّةٌ اسماً ومعنىً لا حكماً، لكنه يشبه الأسباب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج)، وجملة (كان النّصابُ) ساقطة أيضاً من (ب).

(٦) الثابت في جميع النّسخ هنا إنما هو قوله: (من مشابهتِه إلى العلّة) بزيادة حرف (إلى)، وحذفُه أوْلى

(٧) وهو الوجهُ الأوّل من أوجه المشابهة

الأخير ـ وهو النّفوذُ ـ علّةَ القتْل، ولكن لما كانت هذه الوسائطُ من موجِباتِ الرّمي، كان الرّميُ علّةً تامّةً لمباشرةِ القتْل، فوجبَ القِصاصُ على الرّامي، وإنْ تراخَى حُكمُه إلى الوسائط، ولكن تلك الوسائط لما كانت حادثةً عنه لم تُعتبر وسائط.

وعن هذا ترجّح جانبُ العليّةِ في مرضِ الموْتِ، حيث يثبتُ الانحجارُ عند الموْتِ مستنداً إلى أوّلِ المرضِ في حقِّ التصرّفات، لما أنّ حكمَ المرضِ تراخَى إلى الموْت، والموْتُ إنما يحصلُ بترادُفِ الآلاَم ـ وهو من موجِباتِ المرضِ ـ لم تُعتبر واسطةً ، فكانت علّةُ الحجْرِ منْ أوّلِ المرضِ ثابتةً ، ثمّ لما لم يكن الحادثُ في مسألتنا من النّصابِ وتراخَى حكمُه لأجله، اعتُبِرَ واسطةً، وكذلك التّناسلُ والتّوالدُ لا يتحقّقُ بمضيّ الزّمان وإنما يتحقّقُ بإتيانِ الذّكورِ الإناثَ ، فاعتُبر واسطةً، فكان للنّصابِ شُبهةُ السببيّة ـ كما في دلالة السّارق ـ

وكذلك قوله : { وإلى ما هو شبيه بالعلل } يوضّحُ شبهَ سببيّةِ النّصاب[١]؛ وذلك لأنه لو[٢] تراخَى حكمُه إلى ما هو علّةٌ حقيقةً، كان النّصابُ سبباً حقيقةً، لا علّةً ـ كما في دلالةِ السّارق ـ، فلما كان السّارقُ صاحبَ علّةٍ حقيقةً، كان الدّالُّ صاحبَ سببٍ حقيقةً ، ولما تخلّلَ هنا بين النّصابِ وحُكمِه ما هو شبيهٌ بالعِلل، كان للنّصابِ شُبهةُ السّببيّة ، إذْ الحكمُ يثبتُ على حسبِ الدّليل.

---

(١) وهو الوجه الثّاني من أوجه المشابهة

(٢) في (ب) : وذلك لأنه لما

وإنما قلنا: إنّ النّماءَ شبيةٌ بالعِللِ؛ لأنّ النّماءَ [١٥٣/جـ] يوجِـبُ المواسَاةَ[١]، فيكونُ له أثرٌ في وجوبِ الزّكاة، **والوجهُ الصّحيحُ فيـه أنْ يقال** إنّ النّماءَ وصْفٌ ، فكان فيه[٢] معنـى العليّـة، لأنّ العلّـةَ وصـفٌ يحلُّ بالمحلّ فيتغيّرُ به حـالُ المحلّ، فكـان للنّصـابِ شُـبهةُ السـببيّةِ بهذيـنِ الوجهين.

قوله: {ولما كان متراخيا إلى وصف لا يستقل بنفسه أشبه العلل}[٣]

وهذا الوصْفُ يوجِبَ مشابهةَ النّصابِ بالعِلّة؛ وذلك لأنّ حقيقةَ السّببِ هي أنْ يكون الحكـمُ متراخيـاً إلى مـا يسـتقلُّ بنفسِـهِ ــ كمـا في دلالـةِ السّارق ــ، فإنّ السّارقَ صاحبُ علّة ، فـاعِلٌ باختيـاره، مُستبدٌّ بنفسِـه [٢٠١/ب]، فكانت الدّلالةُ سبباً محضاً، فلما تجاذبَ طَرفَا النّصـابِ إلى شِبْهِ السببيّةِ، وإلى شِبْهِ العِليّةِ، رجّحنا جانبَ كـون النّصـابِ علّـةً علـى جانبِ كونِـه سـبباً؛ لأنّـه بـالنّظرِ إلى الأصْـلِ علّـةٌ؛ لأنّ ملْـكَ النّصـابِ يوجِبُ المواساةَ[٤] من غير نظرٍ إلى وصْفِ النّماء، وبالنّظرِ إلى الوصْـفِ ــ وهو النّماءُ ــ سببٌ؛ لتأخرِ وجوبِ الأداءِ إلى ما هـو شـبيةٌ بـالعِلل ، والأصلُ راجحٌ على الوصفِ ، فترجّحَ شبهُ كونه علّة[٥]

---

(١) في (د) : المساواة

(٢) في (ب) : بدل (فيه) (في)

(٣) أي ويمكن أنْ يكون للنّصابِ شبةٌ بالعِلل

(٤) في (ج) و (د) : المساواة

(٥) أنظر ذلك في : التقويم (٢١٣ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشـف، ١٩٢/٤ـ١٩٤، أصـول السرخسـي، ٣١٥/٢، الفوائـد، لحميـد الدّيـن الضّرير (٢٤٧ ــ ب)، المغـني، ص٣٤٣، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٧/٢ـ٤٢٨، التوضيح، ١٣٣/٢ـ١٣٤.

قوله :{ ومن حكمه أنه لايظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا } لأنّه فاتَ وصْفُ العلّة ، لأنّ العلّةَ مالٌ نامٍ ، والعلّةُ بدون وصْفِها لا تعمل ، كأرْضِ العُشْرِ والخَراجِ فإنّها لا توجبهما بدون وصْفِ النّماء ، وهو حقيقةُ الخارِجِ في العُشْر ، والتّمكُّن من الزّراعةِ في الخَراج ، فلم يكن الوجوبُ ثابتاً من أوّل الحوْل ، فلذلك لا نقطَعُ القوْلَ بكوْنِ المعجّلِ زكاةً ، لكن لا يكون له حقُّ الاستردادِ إذا انتقصَ النّصابُ [١٧٢/أ] في آخرِ الحوْلِ فيما إذا وقعَ المؤدَّى في يدِ الفقير ؛ لوقوعِه صدقةً تطوّعاً ، وأمّا إذا كان في يدِ السّاعِي فقيلَ بأنّه يستردّ ؛ لأنّه لما وقعَ في يدِ الفقيرِ تمَّ الإخراجُ إلى الله تعالى، ووقعَ موقِعَه وإنما التوقّفُ في وصْفِ الزّكاة(١)

بخلافِ البيعِ الموقوفِ والبيعِ بشرْطِ الخيار؛ لأنّه وُجدت العلّة ، ولم يفُتْ وصْفٌ منها ، إلا أنّ عدمَ الإجازةِ منَعَها عنْ أنْ تقعَ مُلزِمةً ، دفْعاً للضّرر، فلما زالَ المانعُ يثبتُ الحكمُ من حينِ وجودِ العلّةِ ـــ وهي الإيجابُ ـــ بكمالِها حين وُجدت(٢)

---

(١) أنظر : الأسرار ، للدبّوسي ، (١٠٣ ــ أ) ، (١٠٨ ــ أ)(١٠٩ ــ أ) ، المبسوط ، للسّرخسي ١٧٧/٢-١٧٨

(٢) أنظر أصول البزدوي مع الكشف ، ١٩٣/٤-١٩٤ ، أصول السرخسي ، ٣١٥/٢-٣١٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٢٨/٢ ، التوضيح ، ١٣٤/٢

قوله : { لكن ليصير زكاة بعد الحول } أي ليصيرَ المعجّلُ زكاةً بعد الحوْل ، وقد ذكرنا فائدةَ وقُوعِه زكاةً بعد الحوْلِ وهي : ما ذكر شمس الأئمّة السّرخسي[١] - رحمه الله - : { فإنّه إذا تمَّ الحوْلُ ونصَابُه غيرَ كاملٍ ، كان المؤدَّى تطوّعاً }[٢]

ولكن يرِدُ على هذا ما ذكره صاحب "الهداية"[٣] في "التّجنيس" وهو: ما إذا عجّلَ المؤدِّي زكاتَه، ووقعَ ما أدّى إلى الفقيرِ المسلم ، فصارَ غنيّاً أو ارتدَّ — والعياذُ بالله تعالى — قبلَ تمامِ الحوْل، جازَ عن زكاتِه ، فقال: { لأنّ العبرةَ لوقتِ الأداءِ؛ لاستنادِ الوجوبِ[٤] (إلى أوّلِ)[٥] الحوْلِ ، فصارَ كما إذا أدّى بعدَ الوجوب }[٦]

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) أصول السرخسي ، ٣١٥/٢

(٣) هو برهان الدّين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الفقيه الحنفيّ ، كان - رحمه الله - فقيهاً محدّثاً ، حافظاً مفسّراً ، أصولياً أديباً ، جامعاً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، له اليدُ الطّولى في المذهبِ الحنفيّ ، تفقّه على الأئمّة المشهورين ، وله المصنّفاتُ النّافعة التي اشتهرت وذاعَ صيتُها ، منها :"بداية المبتدي" وشرحه "الهداية" ، "المنتقى" ، "التجنيس" ، "نشر المذهب" ، "مختارات النّوازل" ، "مناسك الحجّ" وغيرها ، توفّي - رحمه الله - سنة ٥٩٣ هـ

أنظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، ٢٣٢/٢١، الجواهر المضيئة، ٦٢٧/٢—٦٢٩(١٠٣٠)، تاج التراجم ، ص ٤٢(١٢٤)، الفوائد البهيّة، ص١٤١-١٤٤، هديّة العارفين، ٧٠٢/١.

(٤) في (ج) : لاستفادَ الوجوبُ

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) التّجنيس والمزيد ، للمرغيناني ، (١٥٦ - ب)

قولـه:{ وكذلك مـرض المـوت علـة لتغـير الأحكـام}[١] (أي الأحكام)[٢] التي تتغيّرُ بمرضِ الموْت ، وهــي تغيُّرُ تصرّفِه في مالِـهِ مـن الكلِّ إلى الثُّلث، فإنّ تبرّعاتِهِ [١٣٢/د] كلّها من الهِبةِ والصّدقةِ والمحابـاةِ والإقرارِ والوصيّةِ إنما تنفذُ في الثُّلثِ لا في الثّلثين ، مستنِداً[٣] إلى المرضِ إذا اتّصلَ الموْتُ به ، فأمّا الأحكامُ الـتي تتعلّـقُ بنفسِ المـرضِ كرُخصـةِ الفِطْرِ في الصّومِ ، والصّلاةِ قاعداً أو مضطجعـاً وغيرهـا ، تثبـتُ بنفـسِ المرضِ سواءٌ كان مرضاً يعقبُه بُرءٌ أو هُلْكٌ.

قولـه :{ إلاّ إنّ حكمـه } أي أنّ حكـمَ مـرضَ المـوْتِ ــ وهــو انحجارُه عن التصرّفِ في ثُلثي مالِـهِ ــ يثبـتُ بـالمرضِ الـذي يتصـلُ بـه الموْت ، فأشْبهَ الأسبابَ منْ هذا الوجْه ؛ منْ حيثُ إنّ الموْتَ الذي هــو حقيقةُ علّةِ الانحجارِ تخلّلَ بين انحجارِهِ عن التصرُّفِ في ثُلثي مالِـهِ وبـين المرض ، فكان مرضُ الموْتِ يُشبهُ السّببَ منْ هذا الوجْــه ، لأنّ السّببَ الحقيقي هو أنْ يتخلّلَ بينه وبين الحكمِ علّةٌ لا تضافُ إلى السّبب .

ولكن ههنا لما كان الموْتُ مضافاً إلى المرضِ بسـببِ تـرادُفِ الآلاَمِ، وترادُفُ الآلامِ حادثٌ بالمرضِ ، كان تراخِي تغيّر الأحكامِ ــ وهو تراخِــي الانحجارِ عن التصرُّفِ تقديراً ــ بواسطةٍ هي (مِنْ)[٤] موجباتِ المــرض ،

---

(١) وهذا مثالٌ رابعٌ للقسمِ الرّابع من أقسامِ العِلل ، وهو مرضُ المـوْت ، وهـو كسـابقه ، فهو وصفٌ له شبهٌ بالأسبابِ من وجهٍ ، وشبهٌ بالعِلل من وجهٍ ، فكـان علّـةً اسمـاً ومعنـىً لا حكماً ، والفـرقُ بينه وبين المثال السّابق أنّ مرض الموتِ إلى شـبه العِللِ أقـرب مـن نصـاب الزّكاة ؛ لما أنّ مرض الموْتِ بمنزلة علّة العلّة.

(٢) ساقطة من (د)

(٣) في (ب) مستبداً

(٤) ساقطة من (ب)

ففارقَ مرض الموْتِ السّببَ الحقيقيّ، فقلنا: إنّه علّةٌ؛ لتغيّرِ الأحكامِ اسمـاً ومعنىً ، لا سببٌ.

وعن هذا قال : { وهذا أشبه بـالعلل من النصـاب } أي ومـرضُ الموتِ أشْبهُ بـالعِلَلِ مـن النّصـاب ؛ لمـا أنّ تراخِي الحكـم تقديـراً ههنـا بواسطةٍ ـ وهي الموْت ـ مِنْ موجِباتِ المرض ، وآثارُه بـترادُف الآلام ، فكان مرضُ الموْتِ بمنزلةِ علّةِ العلّة ، وأما تراخِي وجوبُ الزّكاةِ بواسطةٍ ـ وهي حَوَلان الحوْل ـ ليس من موجِباتِ النّصاب ، فلذلك كان شبه العلّةِ في مرضِ الموْتِ غالباً بالنّسبةِ إلى النّصاب[١]

وكذلك شراءُ القريب[٢] ، فإنّه نظـيرُ مـرضِ المـوْتِ مـن حيـثُ إنّ تأخّرَ الحُكمِ تقديراً بواسطةٍ هـي مِـنْ موجبـاتِ الشّـراء، فكـان الشّـراءُ في الحقيقةِ علّةَ العلّة ؛ وذلـك لأنّ الشّـراءَ علّـةُ الملْـكِ، والمِلْـكُ في ذي الرَّحـمِ المحرّم موجِبٌ العِتْقَ بالحديث، وهو قوله ﷺ: ﴿ مَنْ ملَكَ ذا رحِمٍ محرّمٍ منه عتقَ عليه﴾[٣] وأضيفَ الحكمُ إلى علّةِ العلّةِ فقيل : شراءُ القريبِ إعتاق.

---

(١) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٩٤/٤ـ١٩٥، أصول السرخسي، ٣١٦/٢، المغني، ص٣٤٣ ـ ٣٤٤، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٩/٢، التوضيح، ١٣٤/٢.

(٢) وهذا مثالٌ خامس ، فشراءُ القريبِ وصفٌ له شبهُ الأسبابِ من وجهٍ ،وشبهٌ بالعِلَلِ من وجه ، ووجهُ شبههِ بالعِلَلِ أقرب كمـرضِ الموْت ، إلاّ أنّ الفـــرقَ بينه وبـين مـرضِ الموْتِ أنّ الحكمَ هنا ــ وهو العتْقُ ــ يثبتُ مقارناً لعلّته ــ وهي الملْك ــ ، وفي ذاتِ الوقتِ فإنّ الملْكَ هنا هو حكـمٌ لعلّةِ الشّراء ، فكان الشّراءُ بمعنى علّة العلّة ، أما في مرضِ المـوْتِ فإنه وإنْ كان وصفاً شبيهاً بالعِلَلِ إلاّ أنّ حكمه يستندُ إلى أوّل المرض

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦١) من هذا الكتاب

قولـه:{ وكذلك مـرض المـوت علـة لتغـير الأحكـام}[١] (أي الأحكام)[٢] التي تتغيّرُ بمرضِ الموْت ، وهـي تغـيُّرُ تصرّفِـه في مالِـهِ مـن الكلِّ إلى الثُّلث، فإنّ تبرّعاتِهِ [١٣٢/د]كلّها من الهِبةِ والصّدقةِ والمحابـاةِ والإقرارِ والوصيّةِ إنما تنفذُ في الثُّلثِ لا في الثّلثين ، مستنِداً[٣] إلى المرضِ إذا اتّصلَ الموْتُ به ، فأمّا الأحكامُ الـتي تتعلّـقُ بنفسِ المـرضِ كرُخصـةِ الفِطْرِ في الصّومِ ، والصّلاةِ قاعداً أو مضطجعـاً وغيرهـا ، تثبـتُ بنفـسِ المرضِ سواءٌ كان مرضاً يعقُبُه بُرءٌ أو هُلْكٌ.

قولـه :{ إلاّ إنّ حكمـه } أي أنّ حكـمَ مـرضَ المـوْتِ ــ وهــو انحجارُه عن التصرّفِ في ثُلثي مالِـهِ ــ يثبـتُ بـالمرضِ الـذي يتصـلُ بـه الموْت ، فأشْبهَ الأسبابَ منْ هذا الوجْه ؛ منْ حيثُ إنّ الموْتَ الذي هــو حقيقةُ علّةِ الانحجارِ تخلّلَ بين انحجارِهِ عن التصرُّفِ في ثُلثي مالِـهِ وبـين المرض ، فكان مرضُ الموْتِ يُشبهُ السّببَ منْ هذا الوجْـه ، لأنّ السّببَ الحقيقي هو أنْ يتخلّلَ بينه وبين الحكمِ علّةٌ لا تضافُ إلى السّبب .

ولكن ههنا لما كان الموْتُ مضافاً إلى المرضِ بسـببِ تـرادُفِ الآلاَمِ، وترادُفُ الآلامِ حادثٌ بالمرضِ ، كان تراخِي تغيّر الأحكامِ ــ وهو تراخِـي الانحجارِ عن التصرُّفِ تقديراً ــ بواسطةٍ هي (مِنْ)[٤] موجباتِ المـرض ،

---

(١) وهذا مثالٌ رابعٌ للقسمِ الرّابع من أقسامِ العِلل ، وهو مرضُ المـوْت ، وهـو كسـابقه ، فهو وصفٌ له شبهٌ بالأسبابِ من وجهٍ ، وشبهٌ بالعِلل من وجهٍ ، فكـان علّـةً اسمـاً ومعنـىً لا حكماً ، والفـرقُ بينه وبين المثال السّابق أنّ مرض الموتِ إلى شـبه العِلـلِ أقـرب مـن نصـاب الزّكاة ؛ لما أنّ مرض الموْتِ بمنزلة علّة العلّة.

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ب) مستبداً

(٤) ساقطة من (ب)

ففارقَ مرض الموْتِ السّببَ الحقيقيّ، فقلنا: إنّه علّةٌ؛ لتغيّرِ الأحكامِ اسماً ومعنىً ، لا سببٌ.

وعن هذا قال :{ وهذا أشبه بالعلل من النصاب } أي ومرضُ الموتِ أشْبهُ بالعِلَلِ من النّصاب ؛ لما أنّ تراخِي الحكم تقديراً ههنا بواسطةٍ ــ وهي الموْت ــ مِنْ موجِباتِ المرض ، وآثارُه بترادُف الآلام ، فكان مرضُ الموْتِ بمنزلةِ علّةِ العلّة ، وأما تراخِي وجوبُ الزّكاةِ بواسطةٍ ــ وهي حَوَلان الحوْل ــ ليس من موجِباتِ النّصاب ، فلذلك كان شبه العلّةِ في مرضِ الموْتِ غالباً بالنّسبةِ إلى النّصاب[١]

وكذلك شراءُ القريب[٢]، فإنّه نظيرُ مرضِ الموْتِ من حيثُ إنّ تأخُّرَ الحُكمِ تقديراً بواسطةٍ هي مِنْ موجباتِ الشّراء، فكان الشّراءُ في الحقيقةِ علّةَ العلّة ؛ وذلك لأنّ الشّراءَ علّةُ الملْكِ، والمِلْكُ في ذي الرَّحمِ المحرّم موجِبٌ العِتْقَ بالحديث، وهو قوله ﷺ: ﴿ مَنْ ملَكَ ذا رحِمٍ محرّمٍ منه عتقَ عليه﴾[٣] وأضيفَ الحكمُ إلى علّةِ العلّةِ فقيل : شراءُ القريبِ إعتاق.

---

(١) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٩٤/٤ــ١٩٥، أصول السرخسي، ٣١٦/٢، المغني، ص٣٤٣ ــ ٣٤٤، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٩/٢، التوضيح، ١٣٤/٢.

(٢) وهذا مثالٌ خامس ، فشراءُ القريبِ وصفٌ له شبهُ الأسبابِ من وجهٍ ،وشبهٌ بالعِللِ من وجه ، ووجهُ شبههِ بالعِللِ أقرب كمرضِ الموْت ، إلاّ أنّ الفرقَ بينه وبين مرضِ الموْتِ أنّ الحكمَ هنا ــ وهو العتْقُ ــ يثبتُ مقارناً لعلّته ــ وهي الملْك ــ ، وفي ذاتِ الوقتِ فإنّ الملكَ هنا هو حكمٌ لعلّةِ الشّراء ، فكان الشّراءُ بمعنى علّة العلّة ، أما في مرضِ الموْتِ فإنه وإنْ كان وصفاً شبيهاً بالعِللِ إلاّ أنّ حكمه يستندُ إلى أوّل المرض

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦١) من هذا الكتاب

ثمّ لم[١] يتأخر الحكمُ ههنا زماناً بخلافِ مرضِ الموْت، فإنّ ترادَفَ الآلامِ قابلٌ للامتدادِ بتكرُّرِ الأمثال، بخلافِ حُكمِ شراءِ القريب ــ وهو المِلْكُ ــ يثبتُ مقارَناً بالعلّةِ[٢] ــ وهي الشّراء ــ، وكذلك حكمُ المِلْكِ في القريبِ ــ وهو العتْقُ ــ يثبتُ مقارَناً بعلّته ــ وهي المِلْكُ ــ؛ لما أنّ العتْقَ لا يتصوّرُ بدون المِلْك، لقوله ﷺ: ﴿ لا عتقَ فيما لا يملكه ابن آدم ﴾[٣]، فيثبتُ العتْقُ مقارَناً بالشّراءِ ضرورةً ؛ لأنّه مقارِنٌ المقارِن [١٥٤/جـ] فيثبتُ مقارنته بالأوّلِ ضرورةً، لكن بواسطةٍ ــ وهي المِلْكُ ــ، لعلمِنَا به قطْعاً

(١) في (ج): ثمّ لما

(٢) في (ج): مقارَناً بعلّته

(٣) لم أستطِع العثورَ عليه بمثْلِ هذا اللّفظ، وأقربُ لفظٍ له ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ﴿ لا نذْرَ لابن آدَمَ فيما لا يمْلِكُ ولا عِتْقَ لابن آدَمَ فيما لا يملِكُ ولا طَلاقَ له فيما لا يملِكُ ولا يمينَ فيما لا يملِكُ ﴾ ١٩٠/٢.

وأخرجه كلٌّ من الترمذي والدّارقطني والحاكم وقال الترمذي :{ حديثٌ حسنٌ صحيح ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب } وقال الذّهبي :{ صحيح }

أنظر: سنن الترمذي، كتاب الطّلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النّكاح، ٤٨٦/٣(١١٨١)، سنن الدّارقطني، كتاب الطّلاق، ١٤/٤ـ١٥، المستدرك ، للحاكم، كتاب الطّلاق، باب لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك، ٢٠٤/٢ـ٢٠٥

وأخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بنحوٍ من لفظه فقال :﴿ لا طلاق إلاّ فيما تملك ولا عتْقَ إلاّ فيما تملِكْ ﴾ ، كتاب الطّلاق ، باب في الطّلاق قبل النّكاح ، ٦٤٠/٢ـ٦٤١(٢١٩٠)

وأخرج نحوه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ:﴿لا طلاقَ قبل نكاح ولا عتْقَ قبل مِلْك﴾ كتاب الطّلاق ، باب لا طلاق بل النّكاح ، ٦٦٠/١(٢٠٤٨)

ومثله أخرج الحاكم عن عائشة ومعاذ ـ رضي الله عنهما ــ في كتاب التفسير، باب شواهد لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ٤١٩/٢، وأخرجه البيهقي بألفاظٍ مختلفة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه وعن جابر ﷺ أجمعين، في كتاب الطّلاق ، باب الطّلاق قبل النّكاح، ٣١٧/٧ـ٣٢٠. وانظر أيضاً: نصب الرّاية، للزّيلعي، ٢٧٨/٣.

ـ على ما ذكرنا منْ أنّه لا يوجدُ العتقُ بدون المُلْك ـ، وكالرّمي فإنّه علّةُ القتْلِ بالوسائط، وتلكَ [٢٠٢/ب] الوسائطُ من موجباتِ الرّمي وآثاره، فأُضيفَ القتْلُ إلى الرّمي، فصارَ الرّامي قاتلاً، ولم تورِّث الوسائطُ شبهةً في وجوبِ القِصاص، لكون الرّمي علّةً، فكان الرّميُ أشْبَه بمرضِ الموْتِ من شراءِ القريب؛ لما أنّ الوسائطَ قابلةٌ للامتدادِ كترادُفِ الآلام، وهي تحرّك السّهم، ومضيّه في الهواء، ونفوذه في المقصود[١].

وأمّا الوصفُ الذي له[٢] شبهةُ العِلل[٣]:

فكلُّ حُكمٍ تعلّقَ بوصفيْنِ مؤثّريْنِ لا يتمُّ [١٧٣/أ] نِصَابُ العلّةِ إلاّ بهما، فلكلٍّ واحدٍ منهما شُبهةُ العلّة

ونظيره: أحدُ وصفيْ علّة الرّبا؛ فإنّ الجنْسَ بانفرادِه يحرّمُ النّسيئة، وكذلك القَدْرَ، لأنّ لِربَا النّسيئةِ شُبهةُ الفضْل، يعني[٤]: إذا كان أحَدُ البدَلَيْن في أموالِ الرّبا نقْداً، والآخَرُ نسيئةً، كان للنّقدِ شُبهةُ فضلةٍ[٥] على الآخَر؛ لأنّ النّقْدَ خيرٌ من النّسيئة، فلذلك قلنا: تثبتُ حرمةُ شبهةُ الفضْلِ ـ الذي هو فضْلُ النّقدِ على النّسيئة ـ بشُبهةِ العلّة، وهو وجودُ أحَدِ

---

(١) أنظر: التقويم (٢١١ ـ ب)، أصول البزدوي مع الكشف، ١٩٥/٤ـ١٩٦، أصول السّرخسي، ٣١٦/٢، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٢٩/٢، التوضيح، ١٣٤/٢، التقرير والتحبير، ١٦٤/٣.

(٢) في (ج): (لا) بدل (له)

(٣) وهو القسمُ الخامس من أقسامِ العِلل التي سبق ذكرها ص (١٣٠١)، وهذا القسم هو ما أطلقَ عليه الشّيخ عبدالعزيز البخاري والكمالُ ابن الهمام اسم (العلّة معنىً) فقط، أي لا حكماً ولا اسماً

أنظر: كشف الأسرار، للبخاري، ١٩٦/٤، التقرير والتحبير، ١٦٦/٣

(٤) في (ب) وردت العبارةُ هكذا: لأنّ لربا النّسيئةِ شبهةُ الفضْلِ معنىً

(٥) في (ج): شُبهةُ فضيلةٍ

الوصفيْن من القَدْرِ والجنْسِ طِباقاً ووِفَاقـاً، فذلـك لم يعكـس، حيـث لم يقلْ: تثبتُ حرمةُ (حقيقة)[١] الفضْلِ بشبهةِ العلّة؛ لأنّه حينئـذٍ لا يبقـى الطِّباق، لأنّه يربو[٢] الحكمُ على العِلّة[٣].

قوله: {مؤثرين} كالقرابةِ والمِلْك، فإنّهمـا يؤثّـران في العتْـق، **أمّـا المِلْكُ**؛ فلأنّه يستفادُ به الإعتاق، فكـان بمعنى العلّـةِ، كالنّكـاح، فإنّـه لمـا استفيدَ به الطّلاقُ، صار علّةَ الطّلاقِ، لكونـه مُعمِـلَ علّـةَ كونِـه مطلّقـة، فكذلك ههنا، المِلْكُ مُعمِلَ كونِـه معتَقـاً، **وأمّا القرابةُ**؛ فلأنّهـا تؤثّـرُ في الصّلة[٤]، وفي إبقائهِ رقيقاً قطْعُ الصّلـة، وهـذه قرابـةٌ صِينـتْ عـن أدْنَـى الرِّقّيْنِ ـ وهو النّكاحُ ـ، فلأنْ تُصانَ عن أعلاهما ـ وهو الرّقبةُ ـ أوْلى.

وأما العلّةُ معنىً وحكماً لا اسماً[٥] :

فكلُّ حُكمٍ تعلّـقَ بعلّـةٍ ذاتِ وصفيْـنِ (مؤثّريْـن ، فـإنّ آخِرَهمـا وجُوداً علّةٌ معنىً وحكماً.

فالحـاصلُ، أنّ كـلَّ حُكـمٍ تعلّـقَ بعلّـةٍ ذاتِ وصفيْـن)[٦] كـان لأوّلهما وجُوداً يُسمّى "**شبهةُ العلّة**"، ولآخِرهما وجُوداً يُسمّى" **علّة معنىً**

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في (ج) : لا يربو

(٣) أنظر أصول البزدوي مع الكشف ، ١٩٦/٤ ، كشف الأسرار شـرح المنار ، للنّسفي ، ٤٣٠/٢-٤٣١ التلويح ، ١٣٥/٢

(٤) في (ب) : في الصّفة

(٥) وهو القسمُ السّادس من أقسامِ العِلل . أنظر ص (١٥٣٥)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وحكماً لا اسماً"، فوقعَ الاختلافُ بين فخر الإسلامِ[١] وشمس الأئمّة[٢] ـ رحمهما الله ـ في اسمِ الأوّل ـ أعني ما إذا تقدّم أحدُ الوصفيْن ـ، سمّاهُ شمسُ الأئمة " السّببَ المحض"[٣]، وسمّاهُ فخر الإسلام "وصفاً يُشبه العلّة"[٤] لأنّ رُكنَ العلّةِ إنما يتمّ بها، وصاحب "المختصر" إتّبعَ فخرَ الإسلام[٥].

قوله: {كان آخرهما وجوداً علة حكما} هذه ثلاثُ منصوباتٍ متوالية وانتصابُ كلّ واحدةٍ منها لمعنىً على حِدَة، فقوله: {وجوداً} تمييزُ {آخرهما}، وقوله: {علة} خبر {كان}، وقوله: {حكما} تمييزُ {علة}، فكانت هذه نظيرَ قوله تعالى: ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾[٦] من حيثُ توالي المنصوباتِ لمعنىً على حِدَة، فإنّ انتصابَ ﴿ مِلَّةَ ﴾ على

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي صٍ (٧٧) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠) .

(٣) أنظر : أصول السرخسي، ٣١٠/٢، متابعةً منه للقاضي الإمام أبي زيدٍ الدبّوسي ـ رحمه الله ـ حين قال: {ومن الأسبابِ المحضة وجودُ بعض ما يتمّ علةً بانضمامِ معنىً آخرَ إليه، كأحدِ شطريْ البيع، وأحدِ وصفيْ علّة الرّبا، فهي من الأسبابِ المحضة} التقويم (٢١٠ ـ ب).

(٤) قال ـ رحمه الله ـ: {كلُّ حكمٍ تعلّقَ بوصفيْنِ مؤثّريْنِ لا يتمّ نصابُ العلّةِ إلا بهما، فلكلِّ واحدٍ منهما شُبهةُ العِلل، حتى إذا تقدّمَ أحدهما لم يكن سبباً؛ لأنه ليس بطريقِ موضوع، وليس بعلّة ، ولكن له شبهةُ العِلل} أصول البزدوي، ١٩٦/٤.

(٥) أي هذا "المختصر" وهو الأخسيكتي ـ رحمه الله ـ، وكذا اتّبعه الإمام حميد الدِّين الضّرير في "الفوائد" (٢٨٤ ـ أ)، والخبّازي في "المغني"، ص٣٤٤، وحافظ الدِّين النّسفي في "شرح المنار" ٤٣٠/٢-٤٣١، وصدر الشّريعة في "التوضيح"، ١٣٥/٢، والكمال ابن الهمام في "التحرير".

أنظر التقرير والتحبير ، ١٦٦/٣

أمّا علاء الدِّين السّمرقندي ـ رحمه الله ـ فقد خالفَ الفريقين جميعاً وأطلقَ عليه اسم " الشرطِ في معنى السّبب" . أنظر : الميزان ، ص ٦٢٥

(٦) الآية (١٣٥) من سورة البقرة

المفعولِ به ، و﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ غير منصرِفٍ في حالـةِ الجرّ ، و ﴿ حَنِيفاً ﴾ حالٌ منه.

قوله :{ بالوجود }(١) أي بوجودِ الحكمِ عنده ، قوله :{ فيثبت بشبهة العلة } وهو وجودُ أحد وصفيْ علّةِ الرّبا من القَدْرِ والجنْس.

فإنْ قلت : لّما لم تثبتْ حُرمةُ حقيقة الفضْـلِ ـــ مع قوّتهـا ـــ لا تثبتُ حُرمةُ شُبهةُ الفضْلِ ـ مع ضعْفها ـ أوْلى(٢) !

قلت: إنّ حرمةَ النّسَاءِ أهمّ؛ بدليلِ أنّ رسولَ الله ﷺ (أزالَ حُرمـةَ الفضْلِ وأبقَى حُرمةَ النّسَاء، بزَوالِ أحَدِ وصفيْ علّـةِ الرّبـا بقولـه ﷺ)(٣): ﴿ إذا اختلفَ النّوعانِ فبيعوا كيفَ شئتُم إذا كان يداً بيدٍ ﴾(٤) .

---

(١) في (ب) : بالموجود

(٢) في (ب) و (د) : أوْلى أنْ لا يثبت

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٤) لم أجدْه بهذا اللّفظ ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة قال : حدّثنا وكيـع قـال : حدّثنـا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصّنعاني عن عبادة بن الصّامت ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : ﴿ الذّهبُ بالذّهبِ والفضّةُ بالفضّةِ والبرُّ بالبرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ مثْلاً بمثْلٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيـد ﴾ المصنّـف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الحنطة بالشّعير ، ١٥٨/٦(٦٤٥) ، وعن ابن أبـي شـيبة أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" في كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذّهب بالوَرِقِ نقْداً ، ١٢١١/٣(١٥٨٧) ، ومن طريقه أيضاً أخرجه أبو داود في كتـاب البيـوع ، بـاب في الصّرف ، ٦٤٧/٣(٣٣٥٠) ، والترمذي في كتاب البيوع ، بـاب مـا جـاء أنّ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، ٥٤١/٣(١٢٤٠)

وذكر في "المبسوط": {[ولا يستقيمُ](١) اعتبارُ رِبَا النَّساءِ بربَا الفضْـل(٢)؛ لاتّفاقنا على أنّ رِبَا النِّساءِ أعمّ، حتى يثبتَ في بيعِ الحنطةِ بالشّـعير، وإنْ كان لايثبتُ رِبَا الفضْل }(٣) فكان هذا عين نظـير مـا قيـلَ في صناعـةِ النّحو ـ في فصلِ ما لا ينصرف ـــ: فـإنّ هنـاك السّببين مـن الأسـبابِ التسعة يُثبتانِ حكمـين، وهمـا: منْـعُ الجرِّ، ومنْـعُ التنويـن، ولكـنّ منْـعَ التنوينِ [١٣٣/د] أهمّ، حتى عـمّ حُكمُـه، ولذلـك عنـد ترجّـحِ جنبـةِ الاسميّةِ بالإضافةِ أو بدخولِ "اللاّمِ" يدخلُه الجرُّ ولا يدخلُه التّنوين، وإليه وقعت الإشارةُ في قولهم: هو ما لا يدخلُه الجرُّ مع التّنوين، ولم يقولـوا: ما لايدخلُه الجرُّ والتّنوين، إشارةٌ إلى أصالةِ التّنوينِ وتبعيّةِ الجرّ(٤).

فكذلك ههنا، وجودُ الوصْفين(٥) في بابِ الرّبا يُثبتُ الحكمين وهمـا: حُرمةُ الفضْلِ، وحُرمةُ النّسَاء، ولكنّ حُرمةَ النّسَاءِ أهـمّ، حتـى عـمَّ حُكمُهـا، فلذلك عند ضَعْفِ الوصْفينِ بانعدامِ أحدِهما تثبتُ حرمةُ النَّسَاء ، ولا تثـبتُ

---

(١) هذه الجملة التي بين القوسين [ ] هكذا ، من كلام شمس الأئمّة السّرخسـي ـ رحمه الله ـ في "المبسوط" ، ولعلّها سقطت سهواً من النسّاخ في هـذا الكتـاب ، والمعنى بدونها لا يستقيم . أنظر : المبسوط ، ١٢/١٢٣

(٢) في (د) : برضا الفضل

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ١٢/١٢٣

(٤) يقول عبد القاهر الجرجاني في كتابه "المقتصد" بعد أنْ ذكر منْعَ التّنوين في بابِ مـا لا ينصرف: { فمنعوا الجرَّ أيضاً ، إذْ كان الجرُّ لا يكون إلاّ مع التّنوين أو ما يقـومُ مقامَـه ـ وهو الإضافة ـ وكان شيخنا ـ رحمـه الله ـ يقـول : إنّ الجـرَّ مُنِـع بشـفاعةِ التّنويـن } المقتصد ، ٢/٩٦٦

وانظر أيضـاً : التبصـرة والتذكـرة ، للصّيمـري ، ٢/٥٤٠ ، ٥٤٥ ، قطر النّدى وبـلّ الصّدى، لابن هشام مع حاشية محمد محي الدّين عبدالحميد، ص ٤٤٤-٤٤٥ ، شـرح ابـن عقيل، ٢/٣٢٠-٣٢١

وقد جمع ابن النحّاس ـ رحمه الله ـ هذه الأسبابَ التسعةَ في قوله :

إجمَعْ وزنْ عادلاً أنِّثْ بمعـــرفةٍ ركّبْ وزِدْ عُجمةً فالوصفُ قد كمُلا

(٥) في (أ) و (ب) و (ج) : العلّتين

حُرمةُ الفضْل ، والمعنى فيه : ما ذكرنا أنّ بشبهةِ العلّةِ تثبتُ حُرمة شُبهةِ الفضْلِ لا حقيقته ، رِعايةً للتّناسبِ[١] بينِ العلّةِ والمعلول ؛ لأنّ المعلولَ حكمُ العلّةِ ونتيجتُها ، فيثبتُ على حسبِ ثبوتِ العلّة ، فلو قلنا بحرمةِ حقيقةِ الفضْلِ عند وجودِ شُبهةِ العلّة ، يربو الحكمُ على العلّة ، ولا يبقى التّناسب[٢].

فإنْ قيل : فعلى هذا ينبغي أنْ تثبتَ حُرمةُ شبهةُ الفضْلِ الثّابتةِ بالجوْدةِ أيضاً ، عند وجودِ أحَدِ الوصْفين ، كما تثبتُ حُرمةُ شبهةُ الفضْلِ الثّابتةِ بالنّقدية ، فكيف ثبتت هذه وسقطت تيك ؟!

قلنا : الجوْدةُ والرّداءةُ ثابتتانِ بخلْقِ الله تعالى ، وسقوطُ اعتبار الجوْدةِ بشرْعِ الشّارعِ جبْراً ، وله ولايةُ الإيجادِ والإعدام ، فصارت كأنها [٢٠٣/ب] بمنزلةِ العَدَم ، فأمّا جعْلُ أحد البدليْنِ[٣] حَالاً والآخَرُ نسيئةً ، كان بصُنْعِ العباد كحقيقةِ الفضْل ، والشُّبهةُ ملحقةٌ بالحقيقةِ في وصْفِها ، فلا بدّ من اعتباره لوجودِه حِسّاً ، فيجعلُ موجوداً كالفضْلِ الحقيقيّ ، ألا ترى [١٧٤/أ] أنّ التّفاوتَ بين المقليّةِ وغير المقليّة[٤] تفاوتُ صِفَة ، لكن لما كان بصنْعِ العبادِ كان معتبراً

---

(١) في (ج) وردت العبارةُ هكذا : ولا يثبتُ رعايةً للتناسب ، ويظهر أن جملة (ولا يثبت) زائدة

(٢) أنظر شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد ، (١٣٣ ـ ب) ، الغرّة المنيفة ، للغزنوي ، ص ٧٨-٧٩

(٣) في (د) : أحد الدّليلين

(٤) أي أنّ الحنطة قد تُغلى وتُعمل حساءً، وقد تُقلى فتؤكل، وقد سبق بيان ذلك ص(٤١٧).

ثمّ لما كان آخرُ الوصفيْنِ علّةً معنىً وحكماً أُضيفَ الحكمُ إليه؛ لرُجحَانِه ـ لوجودِ الحُكمِ به ـ على الأوّل، وذلك مثلُ: القرابةِ والمِلْكِ للعتْقِ، فإنّ المِلْكَ إذا تأخّرَ أُضيفَ العِتْقُ إليه، حتى يصيرَ المشتري [١٥٥/جـ] معتِقاً، حتى إذا اشترى نصْفَ قريبِه منْ أحَدِ الشّريكينِ كان ضامناً لشريكِه، ومتى(١) تأخّرتِ القرابةُ أُضيفَ إليها، حتى إذا كان العبدُ مشتركاً بين اثنين، وادّعى أحدُهما نسَبَه، كان ضامناً لشريكه.

وعلى هذا، السّفينةُ إذا (كانت)(٢) تحتملُ مائةَ مَنٍّ(٣)، وقد جُعلَ(٤) فيها ذلك القدْر، فوضعَ إنسانٌ آخَر فيها منّاً، فغرِقَت، كان ضامناً للجميع لأنّ تمامَ علّة الغَرقِ حصلَ بِفِعْلِه، وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ في المثلّث(٥) :

---

(١) في (أ) : وإنْ تأخّرت

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) المنُّ في اللغةِ له معانٍ عدّة ، ولكنّ المقصودَ به هنا هو : المِكيال ، ويُسمّى المَنا ، وهو ما يُكالُ به السّمن وغيره ، والتثنيةُ منَوَان ، والجمعُ أمْناء ، مثل سبب وأسباب ، وفي لغةِ تميم : المنُّ بالتشديد ، والجمعُ أمْنَان ، وقال الجوهري : هو رطلان

أنظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ، ١٧٣/٢ ، مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ، ٤١/١ ، غريب القرآن لابن قتيبة ،ص ٤٩ ، تهذيب اللّغة ، للأزهري، ٤٧٠/١٥ـ٤٧٢ ، الصّحاح ، للجوهري، ٢٢٠٧/٦ لسان العرب ، ٤١٩/١٣

(٤) في (أ) : وقد فُعل

(٥) المثلّثُ هو : المطبوخُ من ماءِ العنبِ الذي طُبخ حتى ذهب ثُلثاه ، وإذا طُبخ حتى ذهب نصفُه وبقي نصفه فهو المنصف ، والباذقُ هو المطبوخُ أدنى طبخة ، وهو معرّب أصلُه (باذه) ، وإذا اشتدّ وغلا وقذفَ بالزّبَد فهو الخمر

أنظر : طلبة الطلبة ، لأبي حفص النّسفي ، ص ٣٢٠ ، فتاوى قاضي خان ، ٢١٣/٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٩٢/٣

إنّ[١] المُسكِرَ منه حرام، ثمّ المُسكِرُ الذي (هو)[٢] حرامٌ القَدَح الأخير؛ لأنّ تمامَ علّةَ الإسكارِ عنده ، فيكون (مضافاً)[٣] إليه خاصّة ، ومحمد ـ رحمه الله ـ تركَ هذا الأصلَ في هذه المسألةِ احتياطاً لإثباتِ الحُرمة ، حتى أثبت[٤] الحرمةُ في الجميع . كذا ذكره شمس الأئمّة السّرخسي[٥] ـ رحمه الله ـ[٦]

وأما العلّةُ اسماً وحكماً لا معنىً[٧]

فمثلُ السّفرِ للرّخصة ، ومثلُ النّومِ للحَدَث ؛ وذلك لأنّ الرّخصةَ نُسِبت إليه ، فكان **علّةً اسماً** ، ألا ترى أنّ منْ أصبحَ صائماً وهو مقيمٌ ، ثمّ سافرَ فأفطرَ ، لم تلزمْه الكفّارة ؛ لوجودِ علّةِ الإسقاطِ اسماً ، وإنْ انعدمَ معنىً وحُكماً في هذه الحالةِ في حقِّ الصّوم ، فإنّ الفِطْرَ ليس بمباحٍ (له)[٨] في هذا اليومِ أصْلاً[٩].

---

(١) في (ج) : بدل (إنّ) (لأنّ)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (أ) : حتى انتهت الحرمة

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٦) أصول السرخسي ، ٢/٣١٠-٣١١

وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء، للجصّاص، ٤/٣٦٥-٣٦٦، الهداية، للمرغيناني، ٤/١١٢.

(٧) وهو القسمُ السّابعُ والأخير من أقسامِ العِلل الشرعيّة . أنظر التقسيم السّابق ص(١٥٣٥) .

(٨) ساقطة من (أ) و (ب)

(٩) ولهذا لم يسقطْ عنه القضاء أنظر الهداية ، للمرغيناني ، ١/١٢٨

وكذلك من حيثُ الحكم (أي السّفرُ علّةٌ للرّخصةِ منْ حيث الحُكم أيضاً)[١] فإنّ رخصةَ القصْرِ والفطْرِ تثبتُ عند وجُودِ السّفر متصلاً به، فعُلم أنّ السّفرَ علّةٌ للرّخصةِ حكماً، وإنما لم تثبت رُخصةُ الفطْرِ فيما إذا كان شروعُ الصّومِ حالَ إقامتِه لوقُوعِه موجباً للإتمامِ حالَ شُروعِه، وكونُ العارضِ اختيارياً، بخلافِ المرضِ ـ على ما يجئ[٢] ـ .

وأما المعنى ؛ فلأنّ الرّخصةَ تعلّقت بالمشقّةِ في الحقيقة ، إلاّ أنّها أُضيفت إلى السّفرِ ؛ لأنّه سببُ المشقّة ، فأقيمَ مقامها[٣]

قوله :{ وهو في الحاصل نوعان }[٤] ثمّ الفرقُ بين السّببِ الدّاعِي[٥] والدّليلِ[٦] : أنّ السّببَ[٧] مؤثّرٌ في حُصولِ المسبَّبِ ومُفْضٍ إليه ، وهذا الوصْفُ غيرُ ثابتٍ في الدّليل

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج)

(٢) ص (١٨٠٠) من هذا الكتاب

(٣) يقول شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ : { المعنى المؤثّرُ في هذه الرّخصة هو المشقّةُ التي تلحقُه بالصّومِ دون السّفرِ والمرض، لما بيّنا أنّ المعنى ما يكون مؤثّراً في الحكم، وذلك المشقّة ، وإليه أشارَ الله تعالى في قوله: ﴿ يريدُ الله بكمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ ﴾، إلاّ أنّ المشقّةَ باطنٌ تتفاوتُ أحوالُ النّاسِ فيه ، ولا يمكنُ الوقوفُ على حقيقته، فأقامَ الشّرعُ السّفرَ بصفةٍ مخصوصةٍ مقامَ تلك المشقّة ، لكونه دالاًّ عليها غالباً } أصول السرخسي ، ٣١٨/٢

وانظر أيضاً : أصول البزدوي ، ١٩٨/٤-١٩٩ ، الميزان ، ص ٦١١ ، المغني ، ص ٣٤٥ ، التوضيح ، ١٣٦/٢

(٤) أنظر هذين النوعين فيما سبق من كلام المصنف ص (١٥٣١)

(٥) وهو العلّةُ في النّوعِ الأوّل

(٦) وهو العلّةُ في النّوعِ الثّاني

(٧) في (ب) : على أنّ السّببَ ، ويظهر أنّ كلمة (على) زائدة

[الشّـــــرط]

[وأما الشرط فهو في الشريعة : عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به ، فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله : أنت طالق ، عند الدخول لا به .

وقد يقام الشرط مقام العلة، كحفر البئر في الطريق، وهو شرط في الحقيقة؛ لأن الثقل علة السقوط، والمشي سبب محض، لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل، فكان الحفر إزالة للمانع فثبت أنه شرط، لكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل طبع لا تعدي فيه، والمشي مباح بلا شبهة، فلم يجعل علة بواسطة الثقل، وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة، وللشرط شبه بالعلل؛ لما تعلق به من الوجود، أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعا.

فأما إذا كانت العلة صالحة للحكم ، لم يكن الشرط في حكم العلة ، ولهذا قلنا في شهود الشرطِ واليمين ــ إذا رجعوا جميعا بعد الحكم ــ : إن الضمان على شهود اليمين ؛ لأنهم شهود العلة، وكذلك شهود السبب والعلة ـ إذا اجتمعا ـ سقط حكم السبب، كشهود التخيير والاختيار إذا اجتمعا في الطلاق والعتاق، ثم رجعوا جميعا بعد الحكم : إن الضمان على شهود الاختيار؛ لأنه هو العلة ، والتخيير سبب .

وعلى هذا قلنا : إذا اختلف الولي والحافر ، فقال الحافر : إنه أسقط نفسه ، كان القول قوله ؛ لأنه يتمسك بما هو الأصل ، وهو صلاحية الحكم للعلة ، وينكر خلافة الشرط ، بخلاف ما إذا ادّعى الجارح الموت بسبب آخر ، لا يصدق؛ لأنه صاحب علة.

وعلى هذا قلنا: إذا حل قيد عبد حتى أبق، لم يضمن؛ لأن حله شرط في الحقيقة، له حكم السبب لما سبق الإباق ــ الذي هو علة التلف ــ ، فالسبب ما يتقدم ، والشرط ما يتأخر، ثم هو سبب محض؛

لأنـه اعـترض عليـه بمـا هـو علـة قائمـة بنفسـها ، غير حادثـة بالشرط ، وكان هذا كمن أرسـل دابـة فـي الطريـق فجـالت يمنـة ويسرة ثم أصـابت شـيئا ، لـم يضمنـه ، إلا أن المرسـل صـاحب سبب في الأصل ، وهذا صاحب شرط جعل سببا

وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ فيمن فتح باب قفص فطار الطير : إنه لم يضمن ؛ لأن هذا شرط جرى مجـرى السبب ـ لما قلنا ـ وقد اعترض عليه فعل فـاعل مختـار ، فبقـي الأول سـببا محضـا ، فلـم يجعـل التلـف مضافـا إليـه ، بخـلاف السقوط في البئر لأنه لااختيار له في السـقوط ، حتـى لـو أسـقط نفسه هدر دمه]

قوله :{ وأما الشرط } فمعناه لغةً : العلامة ، ومنه يقال أشـراطُ السّاعة ، أي علاماتها ؛ لكوْن السّاعة آتيةٌ لا محالة ، والصّكوكُ تسـمّى شروطاً[١] ؛ لأنّها أعلامٌ على التذكّر، وقال شمس الأئمّة السّرخسـي[٢] ـ رحمه الله ـ :{ ومنه سمّى أهلُ اللّغةِ حـرفَ " إنْ " حـرْفَ الشّـرطِ في قوْلِ القائل[٣] : إنْ أكرمْتني أكرمتُك ، فإنّ قوله : أكرمْتُك، صيغـة[٤] الفعلِ الماضي، ولكن بقوله: (إنْ)[٥] أكرمْتَني ، يصير إكرامُ المخاطَبِ علامةً لإكرامِ المخاطِبِ إيّاه، فكان شرطاً من هذا الوجه}[٦] .

---

(١) الصّكُّ : الكتابُ الذي يُكتب للعهدةِ في المعاملاتِ والأقارير ، وجمعه صكوك

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٤٢٨/٩ ، المصباح المنير ، ص ٣٤٥

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) في النسخة المطبوعة من "أصول السرخسي" : من قولِ القائل

(٤) في (أ) : بصيغة

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) أصول السرخسي ، ٣٠٣/٢

ومثله أيضاً ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي في "التقويم"، (٢٠٧ ـ أ ـــ ب).

أنظر أيضاً : أصول البزدوي ، ١٧٣/٤ ، الميزان ، للسّمرقندي ، ص ٦١٦

وأما معناه شريعةً[١]

فهو ما ذكر في "الكتاب"[٢]، فقوله:{عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده} جامعٌ حتى دخلَ في هـذا الوصْـفِ العلّـةُ ، فـإنّ العلّـةَ كمـا يوجدُ الحكمُ بها، فكذلك يوجدُ عندها أيضاً، وقولـه:{لا وجوبـا بـه}[٣] مانعٌ يمنعُ العلّةَ عن الدّخولِ في هذا الحدِّ، فإنّ وقُـوعَ الطّلاقِ بقولـه: أنـتِ طالقٌ، عند الدّخولِ لا بالدّخول، فمن حيثُ إنّه لا أثرَ للدّخولِ في الطّلاق لا مِنْ حيثُ الثّبوتَ به، ولا مِنْ حيثُ الوصولُ إليه، لم يكـن الدّخـولُ علّـةً ولا سبباً ومِنْ حيثُ إنّه مضافٌ إليه وجوداً عندَه كان الدّخولُ شرطاً فيه،

---

(١) أنظر هـ (٢) ص (٢٢٧) من هذا الكتاب

(٢) أي في هذا "المختصر" للأخسيكتي قبل قليل ص (١٥٦٣)

أما هو في عرفِ المتكلّمين فهو : ما يلزمُ من عدمِه العدمُ ، ولا يـلزمُ مـن وجـودِه وجودٌ ، ولا عدمَ لذاته . وقال السّمرقندي :{ قـال بعضهـم : الشـرطُ مـا يوجـدُ الحكـمُ عنده وينعدمُ عند عدمه ، وقال بعضهم : الشّرطُ ما هو علَمٌ على الشّئِ من حيثُ يضـافُ إليه الوجودُ دون الوجوب . قال : ولكنّ هذا لايصحّ ؛ وإنما الصّـحيحُ أن يقال الشرطُ ما توجدُ العلّةُ عند وجودِه ، أو ما يقفُ المؤثّرُ على وجودِه في ثبوتِ الحكم }

وعلى كلٍّ ، فللشّرطِ ثلاثةُ إطلاقات :

الأول ما يذكرُ في الأصول مقابلاً للسّببِ والمانِع ، وهو ماسبق تعريفه

الثانـي : الشّرطُ اللّغوي ، والمرادُ به صيغ التعليق بـ" إنْ " ونحوها ، ويتعلّق به كثير مـن مسائلِ الفقهِ والأصول .

الثالث جعْلُ الشّئِ قيْداً في شئٍ ، كشراءِ العبْدِ بشرْطِ كونه كاتباً

أنظر تعريف الشّرط وأنواعه في : التقويم (٢٠٧ ـ أ) ، أصـول البزدوي مـع الكشـف ، ١٧٣/٤ـ١٧٤ أصول السرخسـي ، ٣٠٣/٢ ، مـيزان الأصـول، ص ٦١٦ـ٦١٧ ، الإحكام ، للآمدي، ١٠٠/١ ، بيان المختصـر ، للأصفهـاني ، ٤٠٧/١ ، البحـر المحيـط ، ٣٠٩/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١ـ٤٥٥

(٣) في (د) : لا وجوداً به

ولهذا لا نوجِبُ الضّمانَ على شهودِ الشّرطِ ، وإنما نوجِبُ الضّمانَ على شهودِ التعليقِ بعد وجودِ الشّرْطِ إذا رجعوا(١)

ثمّ هو منقسمٌ على أقسامٍ خمسة(٢)

[١] شرطٌ محضٌ

[٢] وشرْطٌ له حكمُ العِلل

[٣] وشرْطٌ له حكمُ الأسباب

[٤] وشرْطٌ اسماً لا حكماً ، فكان مجازاً في الباب

[٥] وشرْطٌ هو بمعنى العلامةِ الخالصة

أما الشّرْطُ المحض(٣)

فما يمتنعُ به وجودُ العلّة ، فإذا وُجد الشّرطُ وُجدت العلّة، فيصيرُ الوجودُ مضافاً إلى الشّرطِ دون الوجوب(٤) ، ثمّ الشّرطُ كما هو داخلٌ فيما هو قابلٌ للتّعليقِ من الطّلاقِ وغيره، فكذلك هو داخلٌ في العباداتِ

---

(١) في (ج) : إذا رجعنا . وصورة المسألة ستأتي ص (١٥٧٢)

(٢) متّبعاً بذلك فخر الإسلامِ ـ رحمه الله ـ ، وتابعه على ذلك الخبّازي في "المغني" ، وزادَ القاضي الإمام الدبّوسي وشمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمهما الله ـ قسماً سادساً ، وهو : شرطٌ فيه شبهةُ العلّة ، أمّا صدر الشّريعة ـ رحمه الله ـ فقد قصَرَ الشّرطَ في أنواعِه الأربعةَ الأُوَل فقط

أنظر : التقويم (٢١٤ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٢٠٢/٤ ، أصول السرخسي ، ٣٢٠/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٦٢٠ ، أصول اللامشي ، ص ١٩٣ــ١٩٤ ، المغني ، ص ٣٤٥ ، التوضيح مع حاشية التفتازاني عليه ، ١٤٥/٢

(٣) ويُسمّى الشّرطَ الحقيقيَ

(٤) وذلك في كلِّ تعليقٍ بحرفٍ من حروفِ الشّرط

أنظر أصول البزدوي ، ٢٠٣/٤ ، أصول السرخسي ، ٣٢٠/٢

والمعاملات ألا ترى أنّ وجوبَ[١] العباداتِ تتعلّقُ بأسبَابها ، ثمّ يتوقّفُ ذلك على شرْطِ العلْمِ به[٢]، حتى إنّ النصَّ النّازلَ[٣] لا حُكمَ له قبْلَ العلْمِ من المخاطَب، فإنّ منْ أسلمَ في دارِ الحرْبِ لم يلزمْهُ شئٌ من الشّرائعِ قبْلَ العلْمِ (به)[٤]، فصارت الأسبابُ والعِلَلُ بمنزلةِ المعدومِ [١٣٤/د] لعدَمِ الشّرط، وكذلك رُكنُ العباداتِ ينعدمُ لعدَمِ شُروطها ـ وهي النيّةُ والطّهارة ـ وكذلك رُكنُ النّكاحِ ـ وهو الإيجابُ والقَبُولُ ـ معدومٌ عند عدمِ شرْطه ـ وهو الإشهادُ عليه ـ[٥]

وقد ذكرنا أنّ أثرَ الشّرْطِ عندنا : إنعدامُ العلّة ، وعند الشّافعي ـ رحمه الله ـ تراخِي الحكم[٦]

---

(١) في (د) : وجود

(٢) في (ج) وردت العبارةُ هكذا : ثمّ يتوقّفُ على ذلك شرْطُ العلْمِ به

(٣) أي المنزّل ، سواءٌ كان نصّاً من كتابٍ أو سنّة

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) أنظر هذا القسم من أقسام الشّروط ، والأمثلةِ عليه في : التقويم (٢١٤ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٠٢/٤ـ٢٠٦ ، أصول السرخسي ، ٣٢٠/٢ـ٣٢٢ ، الميزان ، ص ٦٢١-٦٢٢ ، المغني ص ٣٤٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٣٧/٢ـ٤٣٨ ، التوضيح ، ١٤٥/٢

(٦) ص (٥٧٠، ٥٨٩، ٥٩٣) من هذا الكتاب

وأما الشّرط الذي له حكمُ [١٧٥/أ] العِلل[١]

فهو كلُّ شرْطٍ لم يعارِضْه علّة ، صلُحَ أنْ يكون (علّةً)[٢] يضافُ الحكمُ إليه، ومتى[٣] [٢٠٤/ب] عارضته علّةٌ لم يصلح علّةً، وذلك لما قلنا: إنّ الشّرطَ يتعلّقُ به الوجودُ دون الوجُوب، فصارَ شبيهاً بالعِللِ من حيثُ اشتراكُهما في الوجود، والعِللُ أصولٌ في إضافةِ الأحكامِ إليها، لكنّها لما لم تكن عِللاً بذواتِها استقامَ أنْ تخلُفَها الشّروط.

بيانه فيما قلنا: إنّ حفْرَ البئرِ في الطّريقِ إيجادُ شرْطِ الوقُوعِ؛ بإزالَةِ المُسْكةِ عن ذلك الموضِع، ألا ترى أنّ ما عارضَه من العلّةِ ـ وهو ثِقَلُ الماشي ـ لا يصلحُ بانفرادِه علّةً للإتلافِ بطريقِ العُدوان، وما هو سببٌ ـ وهو مشْيُه ـ لا يصلحُ علّةً لذلك، فإنّه مباحٌ مطلقاً ، فكان الشّرطُ بمنزلةِ العِلّةِ في إضَافةِ الحُكمِ إليه، حتى يجبَ الضّمانُ على الحافِر، ولكن لايصيرُ مباشِراً للإتلافِ حتى لا تلزمه الكفّارة، ولا يُحرمُ عن الميراث، فكان لهذا الشّرْطِ شُبهةُ العلّة لا حقيقتُها؛ لأنه ليس بمباشرة[٤].

---

(١) وهو القسم الثّاني

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (أ) : (من) بدل (متى)

(٤) جعلَ القاضي الإمام أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي ـ رحمهما الله ـ هذه الأمثلة من قبيل الشّرطِ الذي يُشبه العلّة ، وأما الشرْط الذي له حكمُ العِلل فقد مثّلوا له : بشقِّ زقّ الدُّهنِ ، وقطْعِ حبْلِ القنديل ؛ لأنّ الشّروطَ هنا في أحكامِ العِلل ، فكأنّ الشّاقَّ جُعِلَ مباشِراً إراقةَ الدّهنِ أو إتلافَ القنديل فأخذ حكمها، فوجبَ الضّمانُ عليه، وهذا منهما بناءً على تقسيمِ الشّروطِ، فقد سبقَ أنهما جعلا أقسامَ الشّروط ستةً خلافاً لفخر الإسلام.

واعتبرَ فخر الإسلامِ ـ رحمه الله ـ ومتابعوه هذين القسمين ـ وهما : الشّرطُ الذي له حكمُ العِلل ، والشّرطُ الذي له شبه العِلل ـ قسماً واحداً ، وضربوا له نفسَ الأمثلة التي ضربها القاضي الإمام وشمس الأئمة لكلا القسمين ـ ـ ـ

قوله :{ كانت مسكة } المُسْكَةُ : ما يُمسَكُ بـه ، قوله :{ فثبت أنه شرط } لأنّ العلّةَ لما توقّفَ عملُها إلى وجُـودِ الشّـرطِ ، كـان عـدَمُ الشّرطِ مانعاً للعلّـةِ عـنْ عمَلِهـا ، فكـان مزيـلُ ذلـك المانِعِ موجِـداً(١) للشّرطِ لا محالة ،كما قلنا في قوله : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طـالق ، فـإنّ التّعليقَ لما كان مانِعاً من الطّلاقِ سمّينا [١٥٦/جـ] الدّخـولَ ــ الـذي هو إزالةُ المانِعِ ــ شرْطاً

قوله:{ لأن الثقل طبع لا تعدي فيه } لأنّه مخلـوقٌ كذلـك ، ولا اختيارَ له في ذلك ، فلم يمكن(٢) إضَافةُ الحُكـمِ إليـه ، فيُجعـلُ الشّـرطُ خلَفاً عنه في إضَافةِ الحُكمِ إليه ؛ لأنّه موصوفٌ بالتعدّي ، والشّرطُ أيضاً هي العلّة ، من حيثُ اشتراكُهما في وجودِ الحكم(٣)

فإنْ قلت: لا يشترطُ وصْفُ التعدّي في العلّةِ بخلافِ السّببِ والشّرط، فإنّ الضّمانَ إنما يضافُ إليهما عند وجُودِ وصْفِ التعـدّي ؛ لانحطاطِهمـا في إيجابِ الحُكمِ من العلّة ، ولهذا افترقَ حكمُ منْ حفَرَ البئرَ في مِلْكِه، وحُكمُ

= = أنظر: التقويم (٢١٥ ـ أ ـ ب)، أصـول البـزدوي، ٢٠٦/٤ــ٢٠٧ ، أصول السرخسي ، ٣٢٣/٢ــ٣٢٤ ، ميزان الأصول، ص ٦٢٢ــ٦٢٣ ، كشـف الأسـرار شرح المنار ، للنّسفي ٤٣٨/٢ ، التوضيح ، ١٤٥/٢

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : موجوداً

(٢) في (ب) : فلم يكن

(٣) يعـني : أنّ الأصـلَ في الشّـرطِ أنْ لايخلُـفَ العلّـة ؛ لأنّ الشّـرطَ لا أثـرَ لـه في إيجـادِ الحكم، ولكن لما كانت العلّةُ موجِبةً للحكمِ لا بذاتها ، ومؤثّرةً فيه لا بطبعها ، بلْ هي في الحقيقةِ أماراتٌ على الأحكامِ إستـقامَ أنْ يخلُفها الشرطُ في حقِّ إضافـةِ الحكـمِ إليـه عنـد تعذّر إضافةِ الحكمِ إلى العلّة

منْ رَمَى السّهمَ في مِلْكِه ، حتى لم يجبْ الضّمانُ في الأوّل ؛ لأنّه صاحبُ شرْطٍ غير موصوفٍ بالتعدّي ، (ووَجبَ في الثّاني وإنْ كان خطأً غير موصوفٍ بالتعدّي)[١] ؛ لأنّه صاحبُ علّة !

وكذلك إذا تزوّج الرّجلُ صغيرةً وكبيرةً ، فأرضعتِ الكبيرةُ (الصّغيرةَ)[٢] ، حرُمتا على الزّوج ، ثمّ إنما يرجعُ الزّوجُ على الكبيرةِ بنصْفِ مهْرِ الصّغيرة أنْ لو كانت الكبيرةُ متعدِّيةً (بأنْ قصَدَت إفسادَ النّكاح)[٣] ؛ لأنّها متسبّبةٌ ، فأمّا إذا لم تكن متعدّيةً فلا يرجعُ عليها ، بخلافِ صاحبِ العلّة فإنّه يجبُ الضّمانُ عليه في الحالَيْن ؛ لأنّه مباشرٌ ، فلا يتوقّفُ الحكمُ إلى صِفَةِ التعدّي ، كما في الرّمي في مِلْكِه ـ على ما قلنا ـ ، ثمّ ذكر ههنا (عدمَ)[٤] وصْفِ التعدّي في حقِّ العلّة[٥] في عدَمِ إضَافةِ الحُكمِ إليها !

قلت: الحكمُ نتيجةُ العلّةِ وأثرُها، فلا بدّ منْ[٦] المطابقَةِ والمناسَبةِ بينهما، فلو قلنا بالضّمان الذي (هو)[٧] نتيجةُ جنايةٍ وتقصيرٍ في حقِّ فِعْلٍ خَلْقِيٍّ لا تبقَى المناسبةُ أصلاً، فلذلك قلنا في حقِّ العلّةِ الموجبةِ للضّمان بنوْعِ تقصيرٍ ناشئٍ عن فِعْلٍ اختياريٍّ لا عنْ فِعْلٍ خَلْقِيّ، أو مباشرةِ فِعْلٍ قصْداً واختياراً ، ألا ترى أنّ رمْيَ الخاطئِ لا يخلو عن نوعِ تقصيرٍ ـ وإنْ كان في

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في (ج) : في وصفِ العلّة

(٦) في (ج) : (في) بدل (من)

(٧) ساقطة من (ب)

مِلْكه ـ وهو ترْكُ التثُّبت ، حتى وجبت الكفّارةُ ، وحِرمان الإرْث ، وهذان الحُكمانِ ثبتا جزاءً ، فلو لم يكنْ فيه نوْعُ جِنَايةٍ لما ثبتَ هذان الحكمانِ المبنيّانِ[١] على الجناية

وإنما الفرقُ بين السّببِ والعلّة : أنّه يشترطُ تمامُ وصْف التعدّي في حقِّ السّببِ وأمّا في حقِّ صاحبِ العلّةِ فغيرُ مشروطٍ تمامُه ، إنما فيه نوعُ تقصيرٍ ليقعَ الحكمُ جزاءً وفاقاً

فإنْ قلت: إنّ الشّئَ إنما يصيرُ خلَفاً عنْ شئٍ في الحُكمِ إذا كان الأصلُ[٢] موصوفاً بصفةٍ داعيةٍ إلى مثْلِ ذلكَ الحُكم ، ثمّ مثْلُ تلكَ الصّفةِ توجدُ في الخَلَف ، وههنا ما كان الثّقلُ موصوفاً بالتعدّي ، فكيف جُعلَ الحفرُ خلَفاً عنه عند وجُودِ التعدّي ؟

قلت: لو كان الأصلُ ههنا موصوفاً بنوعِ تعدٍّ لا يُجعل صاحبُ الشّرطِ خلَفاً عنه، بلْ يضافُ الحكمُ حينئذٍ إلى الأصْلِ لا إلى الخلَف؛ إذْ الإضافةُ إلى الخلَفِ لضرورةِ عدمِ إمكانِ الإضافةِ إلى الأصْل، لأنّه لا يلزمُ أنْ يكونَ الخلَفُ موصوفاً بما وُصِفَ (به)[٣] الأصلُ الذي له دَعاءٌ وتأثيرٌ في إثباتِ ذلك (الحكم)[٤] منْ كلِّ وجْهٍ، ألا ترى أنّ الماءَ مطهِّرٌ خِلْقةً ولا كذلك التراب[٥]

---

(١) في (أ) و (ب) : الحكمان المثبتان

(٢) في (ج) و (د) إذا كان ذلك الأصل ، بزيادة كلمة (ذلك) وهي زيادةٌ لاتُخلّ بالمعنى

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

(٥) أنظر: أصول السرخسي، ٣٢٤/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٠٩/٤-٢١٠، ... ٦/٢؛

قوله: {ولهذا قلنا في شهود الشرط واليمين إذا رجعوا} صورتـه : (ما)[١] إذا شَهِدَ شَاهِدانِ على قوْلِ الرّجل لامرأتِه : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ، وشَهِدَ (شَاهِدانِ)[٢] آخَران بأنّها دخلت الدّارَ ، فقضَى القاضي بالطّلاقِ بشهادةِ هذه الأربعة[٣] ، ثمّ رجعوا جميعاً ، فإنّ الضّمانَ على شُهودِ اليمينِ ؛ لأنّهم شهودُ العلّة

سمّى التّعليقَ [١٧٦/أ] علّةً ، مع (أنّ)[٤] التعليقاتِ ليست بأسبابٍ عندنا، فضلاً عن العليّة، وذكرنا جوابَه مع أخواتِه في التّعليق[٥] ؛ ولأنّ قوله أنتِ طالق ، علّةٌ للطّلاق ، وشهودُ التّعليقِ أثبتوا ذلك، إلاّ أنّهم أثبتُوا مركّباً فإذا وُجدَ الشّرطُ زالَ التركيب ، فبقي قوله : أنتِ طالق ، فكان شهودُه شهودُ العلّة ، فأُضيفَ الضّمانُ إليهم دون شهودِ الشّرط ؛ لأنّ العلّةَ هي الموجبةُ للحكم

فإنْ قيل : يُشكلُ هذا بما إذا شهِدَ شَاهِدانِ أنّه تزوّجَ هذه المرأةَ بألفِ درهم ، وشهِدَ آخَرانِ أنّه [٢٠٥/ب]دخلَ بها ، فحكمَ القاضي بشهادتِهم ، ثمّ رجعوا (كان الضّمانُ على شَاهديْ الدّخول ، وإنْ كانت العلّةُ في إيجابِ المهْرِ هو النّكاح !

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) لو قال : هؤلاء الأربعة ، لكان أوْلى

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ص (٦٠٠) من هذا الكتاب

قلنا : نعم ، إنّ المَهْرَ يجبُ بالنّكاح ، إلاّ أنّ شُهودَ الدّخولِ أبرؤا شُهودَ النّكاحِ عن الضّمانِ بشَهادتِهم ، حيث أدخلوا في مِلْكِ الزّوجِ عِوَضَ ما غَرِمَ من المهْر ، وهو استيفاءُ منافِعُ البضْع ، أمّا ههنا فشهودُ دخول الدّارِ ما أبرؤا شهودَ التّعليقِ عن الضّمان ؛ لأنّهم لم يُدخلوا في مِلْكِ الزّوجِ عِوَضَ مِلْكِ النّكاحِ الموجِبِ لاستيفاءِ منافعِ البضْع ، فتبقى هذه شهادةٌ على شرْطٍ محضٍ ، فلذلك لم يُضَفْ الضّمانُ إليهم[(١)]

فإنْ قيل : يرِدُ على هذا الجوابِ ما إذا شهِدَ [١٣٥/د] شَاهِدانِ على النّكاحِ وشَاهِدانِ على الطّلاقِ قبلَ الدّخول)[(٢)]، ثمّ رجعوا بعد قضاءِ القاضي بشهادتِهم ، يجبُ الضّمانُ على شاهدي الطّلاق ، وإنْ لم يُدخِلا في مِلْكِ الزّوجِ عِوَض ما غَرِمَ من المهْر !

قلنا : الجوابُ عنه من وجهين

أحدهما[(٣)] :

أنّ الشّهودَ أكّدُوا على الزّوجِ نصْفَ المهْرِ الذي كان على شرَفِ السّقوطِ بواسطةِ تقْبيلِها ابن الزّوجِ أوْ بالارتدادِ وغير ذلك، ولم يوجدْ من شاهدي الشّرطِ في مسألةِ التّعليقِ تأكيدُ ما كان على شرَفِ السّقوطِ،

---

(١) أنظر هذه المسائل في : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٠٧/٤ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٤٦/٢

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله :(كان الضّمانُ على شاهدي الدّخول ..... إلى هنا) ، ساقط من (ج)

(٣) في النسخة (ج) : بدأ هنا خلطٌ بين الأسطر ، ولعلّ ذلك سبق قلمٍ من النّاسخ ـ رحمه الله ـ حيث أعاد بعض الجملِ مراراً ، وأسقطَ بعض الجمل ، فحصلَ فيها خلْطٌ ظاهر ، ثمّ اتّفقت هذه النسخة (ج) مع باقي النسخ في الجوابِ الثاني ، وهو قوله : والثاني أنّ الطّلاق قبل الدّخول ......

فافترقا[١]

والثاني :

أنّ الطّلاقَ قبلَ الدّخولِ يوجِبُ رفْعَ النّكاحِ من الأصْل ، فكان القياسُ أنْ لا يجبَ الضّمان ؛ لأنّه عادَ المبدَلُ بكمالِه إلى ملْكِ المرأة ، فينبغي أنْ يعودَ البدَلُ إلى ملْكِ الزّوج ، إلاّ أنّ الشّرعَ حكمَ على الزّوجِ بإيجابِ نصْفِ المهْرِ بطريقِ المُتْعة[٢] ، دفْعاً للوحشةِ التي جاءت منْ قِبَلِ الزّوج ، فكانت العلّةُ في الحقيقةِ إنما هي الطّلاق ، فلذلك يضافُ الضّمانُ إلى شهودِ الطّلاق

قوله: {كشهودِ التخيير والاختيار إذا اجتمعا في الطلاق والعتاق} والتّخييرُ والاختيارُ في الطّلاقِ ظاهر[٣] .

---

(١) هذا الجوابُ ليس له علاقةٌ بالسّؤالِ - على ما يظهر - ، وهو هكذا في جميعِ النّسخ ، فلعلّ هناك سقطاً في أصلِ الكتاب

أو لعلّه أرادَ أنْ يفرّقَ بين مسألةِ التفريقِ بين الزوجين بشهادةِ الشهودِ على الطّلاق قبل الدّخول ، وبين مسألةِ التفريقِ بين الزوجين إذا كان السّببُ من قِبَلِها بواسطةِ تقبيلِها ابن الزّوجِ أو الارتدادِ - والعياذُ بالله - . أنظر: الهداية، للمرغيناني، ٢/٥ - ٦.

(٢) المُتْعةُ هنا: هو ما يجبُ للمنكوحةِ التي طلّقها زوجها قبْلَ أنْ يدخلَ بها ، ولم يكن سمّى لها مهْراً وهي واجبةٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ لا جُناحَ عليكم إنْ طلّقتُم النّساءَ ما لمْ تمسُّوهنَّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً ومتّعوهنّ ﴾، واستحبّها المالكيّة، وهي عند الحنفية معتبرةٌ بحالِ الرّجل، وإلاّ دِرعٌ وخِمارٌ ومِلْحفة.

أنظر : طلبة الطّلبة ، لأبي حفص النسفي، ص ٩٧ ، العناية ، للبابرتي ، ٣/٣٢٥-٣٢٦ ، فتح القدير لابن الهمام ، ٣/٣٢٦-٣٢٧

(٣) صورته : ما إذا شهِدَ شاهدانِ أنه قال لامرأته : إختاري نفسك ، وشهِدَ آخرانِ أنها اختارت نفسها ، فقضى القاضي بالتفريقِ بينهما ، ثمّ رجعوا جميعاً ، فالضّمانُ على الذين قالوا : إنّ المرأةَ اختارت نفسها - أي شهودُ الاختيار - ؛ لأنه صاحب علّة. كذا قاله الإمام حميد الدّين الضّرير أنظر : الفوائد (٢٤٩ - ب)

وأما في العِتَاقِ فصورتُهما[١٥٧/جـ]: ما إذا شَهِدَ شَاهِدَان على رجلٍ أنّه أمرَ فلاناً بأنْ يجعلَ عبدَه حُرّاً ، أو يجعلَه مخيّراً في ذلك ، وآخران شَهِدَا على اختيارِ العِتْقِ من المأمور ، ثمّ رجعوا بعد الحكم ، فإنّه يجبُ الضّمانُ على شاهدي الاختيارِ لا على شاهدي التّفويضِ والتّخيير ، وكذلك لوقال لعبْدِه أو أمَتِه : إخْتر نفسَك ــ ينوي به العِتْقُ ــ فقال : إخترتُ .

وإنما عيّنا هذه الصّورة ؛ لأنّه إذا قال لأمَتِه : إختاري ، بدون ذِكْرِ النّفس ــ ينوي به العِتْق ــ ، فقالت الأمَةُ : إخترتُ ، أو ذَكَرَ من كناياتِ العِتاقِ نحو: بنْتِ منّي، أو حرّمتُكِ ــ ينوي (به)[١] العتْق ــ، لاتعتق، والرّوايةُ في إعتاق "المغني"[٢] .

قوله :{لأنه يتمسك بما هو الأصل ، وهو صلاحية العلة للحكم}

فإنْ قلت : إعترضَ ههنا أصْلٌ آخَرَ بضدِّه[٣] ، وهو نهْيُ الشّارعِ عنْ إلقاءِ نفسِه إلى التّهلُكةِ بقوله تعالى: ﴿ ولاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التّهْلُكَةِ ﴾[٤] (وكذلك طبْعُه أيضاً يأبىَ إلْقاءَ نفسِه)[٥] ، وبالنّظرِ إلى هذا يكون الأصلُ عدمَ بقائِه[٦] !

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (أ) في إعتاق المعنى

وكتاب "المغني" سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص (١٣٢) ، ولكن انظر هذه الرّواية في : المبسوط ، للسرّخسي ، ٦٣/٧ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٥٢/٢

(٣) في (د) يصدُّه

(٤) الآية (١٩٥) من سورة البقرة

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) وهذا في صورةِ ما إذا اختلف ولي المقتول والحافِر ، فقال الحافِرُ أوقع نفسه فيها، وقال الوليّ لا ، بل وقع فيه

قلت : النّهْيُ يدلّ على تصوُّرِ المَنْهـيّ عنـه إمـا حِسّـاً أو شـرعاً ، حتى لا يقال للإنسانِ : لا تطِرْ ؛ لأنّ الطّيرانَ منه لا يُتصوّر ، ثـمّ ههنـا في إلْقاءِ النّفسِ إلى[١] التّهلكةِ متصوّرٌ حِسّاً وإنْ لم يُتصوّرْ شرعاً ؛ لأنّه لا شرعيّةَ فيه أصلاً ، فلما تردّدَ[٢] الأمرُ بين المتصوَّريْـن ترجّـحَ جـانبُ وجُودِ إلْقاءِ نفسِه ؛ لأنّ فيه رِعايةُ أصْلٍ آخَـر ، وهـو أنْ يكـون الحُكـمُ مضافاً إلى العلّةِ لا إلى الشّرط ، فلذلك أُضيفَ الحكمُ إلى إسْقاطِ نفسِه، حتى هدَرَ دمُه[٣]

وأما الشّرطُ الذي له حكمُ الأسباب[٤]

فأنْ يعترِضَ فِعْلُ مختارٍ[٥] غير منسوبٍ إلى الشّرط وأنْ يكون سابقاً عليه وذلك مثْل: رجلٌ حلَّ قيْدَ عبْدٍ حتـى أبَـق، لم يضمـن قيمتَـه باتّفـاقِ أصحابنا[٦] لأنّ المانِعَ من الإباقِ هو القيْد، فكان حلُّه إزالةً للمانع، فكان

---

(١) في (ج) : في

(٢) في (ب) : قلّما يرِد

(٣) وهذا بخلافِ الجارِح إذا ادّعـى وليّ المجـروحِ أنه مـاتَ بسببِ الجراحة ، وقـال الجارِح : ماتَ بسببٍ آخر ، فالقولُ قـولُ الـوليّ ؛ لأنّ الجـارِحَ صـاحبُ علّـةٍ لا صـاحب شرط ، فأضيف الحكمُ إليه

أنظر : أصول السرخسي ، ٢/٣٢٤-٣٢٥

(٤) وهو القسمُ الثّالث من أقسامِ الشّرط السّابق ذكرُها ص (١٥٦٦)

(٥) في (ب) : حكمُ مختار

ومعنى العبارة: أنْ يعترِضَ بين الحُكمِ والشّرطِ فِعْلُ فاعِلٍ ، يكون هذا الفعْلُ ناشئاً عن قصْدِه واختيارِه، وبقوله: (مختار) إحترازٌ عن الفِعل الطبيعيّ كسـيلانِ الدّهـنِ وسقوطِ القنديل، في مسألتي شقّ الزقّ وقطْعِ الحبْل. أنظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٤/٢١٢.

(٦) أنظر : النّتف في الفتاوى ، للسّغدي ، ٢/٧٩١ ، خلاصـة الفتـاوى ، لطاهر بـن عبدالرّشيد البخاري ، (٣١٤ - أ)

شرْطاً في الحقيقةِ من حيثُ إنّه إزالةٌ للمانِع، ولكن لما سبقَ حلُّه الإبـاقَ ـ الذي هو علّةُ التّلفِ ـ نزلَ منزلةَ الأسـباب ؛ لأنّ السّببَ ما يتقـدّم ـ أي على العلّة[١] ـ، والشّرطُ ما يتأخر ـ أي من العلّة ـ؛ ولأنّ الشّرطَ هو ما يتوقّف المؤثّرُ في تأثيرِه إلى وجُودِه ، والحَلُّ بهذه الصّفة[٢].

قوله :{ ثم هو سبب محض } أي في الوجه الأوّل ، وهو تقدّمـه على العلّةِ مع كونه إزالةً للمانِع ، تردّدَ في كونه سـبباً وشرطاً ، ولكـن بالنّظرِ إلى أنّه تخلّل بينه وبين الحكمِ علّةٌ مستبدّةٌ بنفسِـها ، غـيرُ مضافـةٍ إلى السّببِ [١٧٧/أ] كان سبباً محْضاً (لوجودِ حدِّه ـــ كمـا في دلالـةِ السّارِق ـ، ثمّ لما كان سبباً محضاً)[٣] لايضافُ الحكمُ إليه أصلاً[٤].

---

(١) في (أ) : أي من العلّة

(٢) أنْظـــر : أصـول البزدوي ، ٢١٢/٤ـ٢١٣ ، أصول السرخســي ، ٣٢٥/٢ ، الميزان ، ص ٦٢٤ المغني ، ص ٣٤٩ـ٣٥٠ ، كشـف الأسـرار شـرح المنار ، للنّسـفي ، ٤٤١/٢ ، التوضيح ، ١٤٧/٢

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) سبق في فصل السّببِ أنّ بعضَ الحنفيّــــة جعلوا هـذا ـ أي حلّ قيْدِ العبْدِ ، وفتْح بابِ القفصِ أو الاصطبلِ ـ من قبيلِ السّببِ المحض . أنظر ص (١٥١٢) مـن هـذا الكتاب

وجعله هنا شرطاً بمعنى السّبب ، وذكرَ وجهَ ذلك ، وسـواءٌ كان سبباً محضاً أو شرطاً بمنزلةِ السّببِ فإنّ الحكمَ لا يضافُ إليه ، وإنما يضافُ إلى العلّـة ؛ لأنّ العلّـةَ صالحـةٌ لإضافةِ الحكم إليها

قوله :{ إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل } لأنّ الإرسالَ ليس بإزالةٍ للمانِع ، فلا يكون فيه معنى الشّـرْط ، وذلـك لأنّ الدابّـةَ لا تُقيَّدُ غالباً لئلا تُتلِفَ شيئاً ، وأما الحَلُّ فإزالةٌ للمانِع ؛ لأنّ التّقييدَ بالقَيْدِ إنما يكون لئلا يأبِق ، فافترقا[١]

قوله :{ وهذا صاحب شرط } أي حالُّ قَيْدِ العبْدِ صاحبُ شرْطٍ بالنّظرِ إلى أنّه إزالةٌ للمانِع ، ولكن أُعطيَ له حكـمُ السّببِ باعتبـارِ أنّـه متقدّمٌ[٢] على علّةِ التّلفِ ـ وهو الإباق ـ

ثمّ سواءٌ كان الحلُّ شرْطاً أو سبباً لا يضـافُ الحكـمُ إليـه، حتـى لايضمنَ الحالُّ ـ وإنْ أبقَ العبْد ـ؛ لاعتراضِ ما هو علّةٌ مستبِدّةٌ بنفسِـها، صالحةٌ لإضافةِ الحُكمِ إليها لسببِ الاختيار، بخـلافِ ثِقَـلِ الواقـعِ في البئْر وسيَلانِ مافي الزقِّ عند شَـقِّه، حيثُ [٢٠٦/ب] يضمنُ الحافِرُ والشّـاقّ؛ لما أنّ العلّةَ ـ وهي الثّقلُ والسّيلانُ ـ غـيرُ صالحـةٍ لإضافـةِ الحُكـمِ إليهـا، لعدَمِ الاختيار، فأُضيفَ حكـمُ الضّمانِ إلى الحافِرِ والشّـاقّ؛ لقيـامِ الشّرطِ مقامَ العلّةِ على وجْهِ الخِلافـة، لاشـتراكهما في وجـود[٣] الحكـم، إلاّ أنّ وجودَ الحكمِ لما كان بالعلّةِ كانت العلّةُ أكثرَ تأثيراً، فلذلك تقدّمَ إضَافتُه

---

(١) فكان حالُّ قَيْدِ العبدِ صاحبَ شرْطٍ ، وهذا ـ أي مُرسل الدّابة ـ صاحبَ سببٍ ، وفي كلا الحاليْن لا يضمنُ الحالُّ ولا المُرسِل ؛ لما أنه تخلّلَ بـين فِعْلهمـا وبـين الحكـمِ فِعْل فاعلٍ مختارٍ ـ هو علّة ـ يصلحُ لأنْ يضـافَ الحكـمُ إليه

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢١٣/٤

(٢) في (ب) : مقدّم

(٣) لو قال : إيجادِ الحكم ، كان أوْلى ؛ لأنّ (الوجودَ) صفةُ الحكم، و(الإيجادَ) صفة الشّرطِ والعلّة ، والكلامُ عنهما لا عن الحكم

إليها على إضَافتِه إلى الشّرط ، وعند العجْزِ عن الإضَافـةِ إليهـا ـــ لعـدَمِ الصّلاحيةِ ـ أُضيفَ إلى الشّرط ، لأنّ العلّةَ إنما تعملُ عملَها عند وجـودِ الشّرط، ويتوقّفُ وجودُ الحُكمِ إلى وجُودِ الشّرط، ولكـن عنـدَه لا بـِهِ، فصلُح لإضافةِ الحكمِ إليهِ عند العجْزِ عـن الإضَافـةِ إلى العلّـة ؛ لاشـتراكِ الشّرطِ والعلّةِ منْ هذا الوجْه ، ثـمّ في مسـألتنا وهـي : حَـلُّ قيْـدِ العبْـدِ وإرسالُ الدّابة ، إعترضت علّـةٌ صالحـةٌ لإضافـةِ الحكـمِ إليهـا ، لوجـودِ الاختيارِ من العبْدِ والدّابة ، فلم يضمنْ الحالُّ والمُرسِل[1]

فإنْ قلت: يُشكلُ على هذا كلّه ما إذا أمَرَ عبْدَ الغيرِ بالإبـاقِ فـأبَقَ، يضمنُ الآمِرَ ـ وإنْ وُجدَ اعتراضُ فِعْلُ فاعِلٍ (مختـار)[2] علـى الآمِـر ـــ ، والمسألةُ في "الخلاصة"[3] و"فتاوى" رشيد الدّين الوتّار[4] ـ رحمه الله ـــ، فينبغي أنْ يضمنَ الحالُّ والمُرسِلُ بالطريقِ الأوْلى ؛ لما أنّ الفعلَ أكثرُ تأثيراً من

---

(١) أنظر : كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٤٢/٢

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (٣٠٣ ـ ب)(٣١٤ ـ أ)

(٤) هو محمد بن عمر بن عبدالله السِّنجي ، رشـيد الدِّيـن الوتّـار الحنفـيّ ،كـان إمامـاً فـاضلاً ، لـه كتـاب "الفتـاوى" ، وهـو كتـابٌ مشـهورٌ عنـد الحنفيّـة ، ويُسـمّى "فتـاوى الرّشيدي" ، تُوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٨ هـ

أنظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ٢٨٦/٣(١٤٤٤) ، الفوائد البهيّة ، ص ١٨٣ ، هديّة العارفين ، ١٠٥/٢

وكتابه "الفتاوى" سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص (١٢٧) ، وصـاحب كتاب "أحكام الصّغار" الإمام محمد بن محمود الأستروشني (٦٣٦هـ) كثيراً مـا ينقـلُ مـن هذا الكتـاب ، ويعزو إليه كثيراً من المسائل ، ولكن لم يأتِ لهذه المسألة ذِكرٌ في كتابه

القولِ في إيجابِ الضّمان، لوجُـودِه حِسّاً بـأثرٍ ظـاهر، ألا تـرى أنّ أقـوالَ الصبيّ والمجنونِ غير معتبرةٍ في إيجابِ الضّمان، وأفعالهما معتبرةٌ فيه !

قلت: الأمرُ بالإباقِ استعمله بأمْرِه، ولكن يتوقّفُ هذا الاستعمالُ إلى اتّصالِ أثرِه (به)[١] ــ وهو الإباق ــ، فعند ذلـك يظهـرُ اسـتعمالُه، فيضمنُ المستعملُ؛ لأنّه يصيرُ غاصِباً[٢] باستعمالِه، كمـا إذا اسـتخْدمَه فخدَم ؛ (وذلك)[٣] لأنه لّما عملَ على وِفْقِ[٤] استعمالِه صـارَ بمنزلـةِ آلةِ المستعمِلِ التي لااختيارَ لها [١٣٦/د] فأُضيفَ الضّمانُ إلى المستعمِلِ؛ لعدمِ صلاحيةِ العلّةِ في إضافـةِ الضّمـانِ إليهـا ، لعـدمِ الاختيـارِ تقديـراً، بخلافِ الحالّ ؛ فإنّـه رفَـعَ المـانِعَ عـن الإبـاقِ لا غـير ، فبعْـدَ ذلـك أبـقَ (العبْدُ)[٥] باختيارِه ، فكانت للعلّةِ ــ وهي الإباقُ ــ صلاحيةٌ في إضَافةِ الحُكمِ إليها ، فلم يُضَفْ الضّمانُ إلى صاحبِ الشّـرطِ لذلـك، حتى إنّ العبدَ المقيّد لو كان مجنوناً، كان الحالُّ ضامناً لعدمِ اختيارِ (العبْـد)[٦]، فصارَ كمسألةِ الأمْرِ بالإباق[٧]. والمسألةُ في "التتّمة"[٨]

---

(١) ساقطة من (د) ، وفي (ب) : فيه

(٢) في (أ) و (ج) : عاصياً

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

(٤) في (أ) و (ب) و (د) : وقْفِ

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) في (ج) : بالاتفاق

(٨) سبق التّعريف بهذا الكتـاب في القسـم الدّراسـي ص (١١٦) ، ولكـن انظر كشف الأسرار للبخاري ، ٢١٣/٤ ، نور الأنوار ، لملاّجيون ، ٤٤٢/٢

قوله : { وقد اعترض عليه فعل مختار فبقي الأول سببا محضا }
فـإنْ قلـت : لا عـبْرةَ [١٥٨/جـ] لاختيارهـا[١] في إضَافـةِ الحُكـمِ الشّرعيّ إليها ، كما قال ﷺ: ﴿ جَرْحُ العجْماء جُبَار ﴾[٢] أي هَدَر ، ألا ترى أنّ منْ ألقَى حيّةً على إنسان فلدغتْهُ أنّ الضّمـانَ علـى المُلْقِـي ؛ لأنّ اللّدغَ لها طبْعٌ، فـألحِقت بمـا لا اختيـارَ لـه أصـلاً، كمـا في سـيلان الزقّ. والمسألةُ في "الجامعِ الصّغير" للإمام ظهير الدِّين التّمرتاشـــي[٣] ـ رحمه الله ـ في مسألةِ ارتضاعِ الصبيّة !

---

(١) أي الدّابة
(٢) الحديثُ المتفقُ عليه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ :﴿ العجْماءُ جَرْحُها جُبار ﴾
أخرجـه البخاري في كتاب الديات، باب المعْدِنُ جُبار والبئْرُ جُبـار، ٢٥٣٣/٦(٦٥١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرحُ العجْماء والمعْدِنِ والبئرِ جُبار، ١٣٣٤/٣(١٧١٠).
والعجْماء : هي الدّابةُ سُمّيت بذلك لأنها لاتتكلّـم ، وقيـــل : هـي البهيمـةُ المنفلتـةُ مـن صاحبها ليس لها قائدٌ ولا راكبٌ يصرفها إلى الجهةِ التي يُريد ، وجُبار : أي هَدَر
أنظر : إعلام الحديث ، للخطّابي ، ٨١٩/٢
(٣) هو أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بـن محمـد إيدغمـش ، أبـو محمـد ظهـــير الدِّيـن التّمرتاشيّ الحنفيّ ، نزيلُ كوركـانج ، مفـتي خـوارزم ، إمـامٌ جليـلٌ عـالي الإسناد ، لـه مصنفات نافعة ، منها : "شرح الجامع الصغير" ، "التراويح" ، " الفتاوى" ، قـال القرشـي صاحب "الجواهر" :{ أظنّه محمد بن أحمد بن عمر صـاحب "الفوائـد" المعروفـة } وتعقّبـه الكفوي ، واللّكنوي في "الفوائد البهيّة" وصحّحا ذلك. تُوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٠٠هـ .
أنظر ترجمته في : الجواهر المضيئة، ١٤٧/١ـــ١٤٨(٨٣ ، ٨٤) ، الفوائـد البهيّـة ، ص ١٥ ، ص١٢٢-١٢٣ ، مصباح السّعادة ، لطاش كبرىزادة ، ٦٠٤/٢ ، كشف الظنون ، ١٢٢١/٢ ، هدية العارفين ، ٨٩/١

وكتابه "شرح الجامع الصّغير" سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص(١٢٤)، وأنّه توجد منه نسخة مصورّة علـى الميكروفيلـم بجامعـة أمّ القـرى مركـز البحـث العلمـي وإحياء التراث الإسلامي ، برقم [٤٦٩ فقه حنفي] مصورّ عـن مكتبـة عـارف حكمـت بالمدينة المنوّرة برقم [١٧٤/١٣٨] ، والصورة الموجودة في المركز رديئةٌ جداً، والتّصويرُ فيها غير واضح، فلم أتمكن من القراءة على هذا الميكروفيلم.

قلت : إنّ فِعلَ[١] البهيمةِ لا يعتبرُ لإيجابِ حُكمٍ (مّـا)[٢]، فأمّـا لقطْعِ الحُكمِ عنْ غيرهِ فمعتبر ، كالدّابةِ تحولُ بعد الإرسالِ يمنةً أو يسـرةً فأتلفت الزّرع ، أنّه يضمنُ المُرسِـل ؛ لأنّ فِعْلَهـا وإنْ لم يكـن معتـبراً في الأصْلِ ولكن في قطْعِ النّسبةِ إلى المرسِلِ معتبر

وكذلك الصّيدُ إذا خرجَ من الحرَمِ يُعتبرُ فِعْله في قطْـــعِ الحُكـمِ ــ وهو الحرمةُ الثّابتة له ــ؛ بسببِ الحرم، وكذلك لو وضعَ واضعٌ حجـراً على قارعةِ الطّريق، فحوّلَتْهُ دابّةٌ، فعثرَ به إنسانٌ، لا يضمنُ الواضع.

وكذلك صيدُ الحرَمِ إذا صالَ على إنسانٍ فقتله المصُولُ عليـه ، لا يجبُ الضّمان، فقد اعتـبرَ فِعلُه في دفْعِ حُكمٍ ثابتٍ له ــ وهو الأمْنُ ــ، فإذا سقطَ الأمنُ التحقَ بالصّيودِ المباحِ قتْلُها ، بخلافِ الصّيدِ المملوكِ إذا صالَ على إنسانٍ فقتلَه المصُولُ عليـه ، حيثُ لا يعتـبرُ فِعْلُـه في سُـقوطِ القيمةِ عن القاتلِ ؛ لأنّها ثبتت حقّـاً لمالكِـه ، ومثلُـه لم يوجـد في صيْـدِ الحرم ؛ لأنّه لم يتعلّق به حقُّ الغير

وأمّا وجوبُ الضّمانِ علـى (مُلْقِي الحيّـةِ)[٣]؛ فباعتبـارِ أنّ المُلقِـي صـارَ بمنزلةِ علّةِ العلّة ؛ لأنّه بالإلقاءِ أعمَلَ علّةَ اللّدْغ[٤]، لأنّ إلقـاءه إيّاهـا [١٧٨/أ] لا يكون أدْنَى من سوْقِ الدّابةِ على زرْعِ الغيْر، ومِن إرسالِ الدّابة ؛ لأنّه إذا

---

(١) في (ج) : إنّ جعْل

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (ج) الدّرع

ذهبت الدّابةُ على سَنَن الإرسالِ منْ غيرِ جَولان يمنةً أو يسرةً فأتلفت زرْعَ غيره ، يضمنُ السّائقُ والمُرسِل ، فكذلك المُلقِي

وأما الحالُّ والمرسِلُ مع جوَلانِ الدّابةِ فليس منهما إلا رفْعُ المانِع، فاعتبر فعْلُ العبدِ وفعْلُ الدّابة؛ لصدورهما ممن له اختيارٌ حقيقةً ـ في حقِّ العبْدِ ـ وحُكماً ـ في حقِّ الدّابة ـ ، بسببِ الجَولان ، ففي الحيّةِ لم يكن صدورُ الفعْلِ ممن له اختيارٌ لا حقيقةً ولا حكماً ، فأُلحقتْ بالدُّهنِ في سيلانِه في حقِّ عدَمِ قطْعِ النّسبةِ إلى الغير ، فبقيَ فِعلُ الغيرِ معتبراً ، فوجبَ الضّمانُ على المُلقِي لذلك[١]

وأما الشرْطُ الذي هو شرطٌ اسماً لا حكماً[٢]

(فإنّ كلَّ حُكمٍ تعلَّقَ بشرطينِ، فإنّ أوّلهما **"شرطٌ اسماً لا حكماً"**)[٣]؛ لأنّ حُكمَ الشّرط الحقيقيِّ هو أنْ يضافَ الوجُودُ إليه ، وذلك يضافُ إلى آخِرهما وجوداً ، فلم يكن الأوّلُ شرطاً إلاّ اسماً ، ويظهرُ ذلك فيمن قال لامرأته : إنْ دخلتِ (هذه)[٤] الدّارَ وهذه الدّارَ فأنتِ طالق، ثمّ أبَانَها ، ثمّ دخلتْ إحديهما ، ثمّ نكحَها ، إنّها تطلق ، خلافاً لزُفر[٥] ـ رحمه الله ـ ،

---

(١) أنظر هذه المسائل في : المبسوط ، للسرخسي ، ٥/٢٧ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري، ص ٣٥٠ الهداية مع شروحها ، ٣٣٢/١٠ ، بدائع الصنائع ، ٤٤٥٩/٩ ، تبيين الحقائق ، ١٥٢/٦-١٥٣

(٢) وهو القسم الرّابع من أقسام الشّرط السّابق ذكرُها ص (١٥٦٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) ساقطة من (أ) و (ج)

(٥) سبقت ترجمته ص (٦٩٠) من هذا الكتاب

وقد عرف في "الجامع الكبير"(١)

وأمّا [٢٠٧/ب] الشّرط الذي هو علامة(٢):

فالإحصَانُ في بابِ الزّنا، وإنما قلنا إنّه علامة: لأنّ حُكمَ الشّرطِ أنْ يمنعَ انعقادَ العلّةِ إلى أنْ يوجدَ الشّرط، كما في تعليقِ الطّلاقِ بدخولِ الدّار ، وهذا لايكون في الزّنا بحال ؛ لأنّ الزّنا إذا وُجدَ لم يتوقّفْ حكمُه إلى إحصانٍ يحدثُ بعده ، لكنّ الإحصانَ إذا ثبتَ كان معرِّفاً لحُكمِ الزّنا(٣).

---

(١) الجامع الكبير ، للإمام محمّد بن الحسن الشّيباني ، ص ٣٥-٣٦

واتظر أيضاً : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، ص ٢٠١ ، أصول السرخسي ، ٣٢٧/٢-٣٢٨ كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢١٨/٤

(٢) وهو القسمُ الخامس . أنظر ص (١٥٦٦) من هذا الكتاب

(٣) ولهذا لم يجعل لهذا القسمِ حكمَ العلّةِ بحال ، سواءٌ كانت العلّةُ صالحةً لإضافةِ الحكمِ إليها أو لم تكن . قاله الشّيخ عبدالعزيز البخاري ، وقال : هذه طريقةُ القاضي الإمام والشّيخين شمس الأئمّة وفخر الإسلام وبعض المتأخّرين ، أما المتقدّمون من الحنفية وكثيرٌ من الفقهاء فإنّهم يرون الإحصانَ شرطٌ لثبوتِ حكمِ الزّنا وهو الرّجم

وبناءً على ذلك ، إذا رجعَ شهودُ الإحصانِ قال القاضي الإمام ومن تابعه : لاضمانَ عليهم ، والآخرون قالوا : إنْ رجعوا وحدهم كان الضّمانُ عليهم ، وإنْ رجعَ الجميع ـ شهودُ الإحصانِ وشهودُ الزّنا ـ إشتركوا جميعاً في الضّمان ، وهو قولُ زُفر ـ رحمه الله ـ

أنظر التقويم (٢١٦ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢١٨/٤-٢١٩ ، أصول السرخسي ، ٣٢٨/٢ ، الميزان ، ص ٦٢٥-٦٢٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، ٤٤٥/٢

[العَـــــلامة]

[وأما العلامة : فما جعل علما على الوجـود مـن غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود ، وقد تسمى العلامـة شرطا ، وذلك مثل الإحصان في باب الزنـا ، فإنـه إذا ثبت كـان معرفـا لحكم الزنا، فأما أن يوجـد الزّنـا بصورتـه ويتوقـف انعقـاده علـة علـى وجود الإحصان فلا ولهذا لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعـوا بحال]

وأمّا العلامةُ لغةً : فهـي المعرِّفـة ، قـال ا لله تعـالى :﴿ وعَلاَمَـاتٍ وبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون ﴾(١) ، أي معرِّفـاتٍ لوحدانيّـةِ ا لله تعـالى ، بمنزلـة المِيلِ والمنارة ، والمِيلُ : علامةُ الطّريق ، والمنارةُ : علامةُ الجـامع ؛ لأنهـا معرِّفةٌ له، ومنه سمّي المميِّزُ بين الأرضين ــ المسْناة[٢] وغيرها ــــ : منـار الأرض . قـال ﷺ : ﴿ لعَـنَ ا لله مـنْ غـــيّرَ منـارَ الأرض ﴾[٣] ، أي العلامة التي يُعرف بها التمييزُ بين الأرضين.

---

(١) الآية (١٦) من سورة النّحل

(٢) وهي أيضاً: حائطٌ يُبنى في وجهِ الماءِ يُسمّى السدّ. أنظر: المصباح المنير، ص٢٩٢.

(٣) **أخرجه الإمام مسلم** عن عليٍّ ﷺ في كتاب الأضاحي ، باب تحريـم الذّبـح لغير ا لله تعالى ولعْن فاعله ، ١٥٦٧/٣(١٩٧٨) ، **والنّسـائي** ، في كتاب الضحايا ، بـاب من ذبح لغير ا لله عزّ وجلّ ، ٢٣٢/٧(٤٤٢٢) ، **والحاكم** بلفـظ : ﴿ لعـنَ ا لله مُنتقـصَ منـار الأرض ﴾ ، كتاب البرّ والصّلة ، باب لعن ا لله العاقّ لوالديه ، ١٥٣/٤ ، **والإمام أحمـــد** بألفاظٍ متعدّدة ، منها :﴿ لعنَ ا لله مـــن سرقَ منـار الأرض ﴾ ومنهـا :﴿ تخـومَ الأرض ﴾ أنظر: مسند الإمام أحمد، ١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢، **وأخرجـه الطبراني والبيهقي** بمثـلِ ألفـاظ الإمام أحمد. أنظر: شعب الإيمان، للبيهقي، ١٨٩/٦ـ١٩٠(٧٨٦٨) المعجم الكبير، للطـبراني، ٢١٨/١١(١١٥٤٦)، قال السيوطي في "الجامع الصغير" : {صحيح} ٢٧٥/٥(٧٢٨٢).

وكذلك في أحكامِ الشّرع

(العلامةُ)[١] هي : ما تكون معرِّفةً للحُكمِ الثّابتِ بعلّتهِ من غيرِ أنْ يكون الحُكمُ مضافاً إلى العلامةِ وجوباً لها ، ولا وجوداً عندها ، فكانت دون الشّرط[٢]

ثمّ هي تنقسمُ إلى أقسامٍ أربعة

[١] علامةٌ هي دلالةُ الوجودِ فيما كان موجوداً قبْلَه بعلّته، ومنه عَلَمُ الثّوبِ، وعَلَمُ العسْكر، وهي كالأذانِ والجماعاتِ في حقِّ الشّرائع وهي حدُّ " **العلامة المحض**"

[٢] وعلامةٌ هي بمعنى الشّرْط، وذلك الإحصانُ في حكمِ الرّجمِ ـ كما بيّنا ـ[٣].

[٣] وعلامةٌ هي علّةٌ، وقد بيّنا أنّ العِلل الشرعيّةَ بمنزلةِ العلاماتِ للأحكام، فإنّها غير موجبةٍ بذواتها شيئاً، بلْ بجعْلِ الشّرعِ إيّاها موجِبةً[٤]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (ج) : فكانت علّةً دون الشّرط

وانظر تعريف العلامة في الاصطلاح في: التقويم (٢٠٧ ـ ب)(٢١٦ ـ ب)، أصول البزدوي، ١٧٤/٤، أصول السرخسي، ٣٠٤/٢، ميزان الأصول، ص٦١٧، ٦١٩، المغني ، ص ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ، ١٤٨/٢.

(٣) ص (١٥٨٤) من هذا الكتاب

(٤) ص (٧٣١، ٩٢٠، ٩٣٧، ١٣٦٣. ١٥٣٣) من هذا الكتاب

[٤] وعلامةٌ تسميةً ومجازاً، وهي عِلَلُ الحقائقِ المعتبرة بذواتها، وهي العلّةُ في العقليّات كقيامِ الحركةِ للتحرّك، والقسمةُ مذكورةٌ في "أصول الفقه" لشمس الأئمّة السّرخسي [١] ـ رحمه الله ـ [٢].

قوله :{ (فأما أن يوجد الزنا } إلى قوله :{ فلا } أي فلا يكون هذا يعني : أينما كان شرْطاً للعلّةِ ، فانعقادُ العلّةِ للعليّةِ لذلك الحكمِ موقوفٌ إلى وجودِ الشّرط ، كدلوكِ الشّمسِ وشهودِ الشّهرِ والبيْت [٣] ، يُوقِفُ انعقادَ عليّةَ هذه الأشياء في حقِّ المكلّفِ إلى وجودِ العقْلِ والبلوغِ والاستطاعةِ في الحجّ، وكذلك (في) [٤] التّعليقِ بالشّرطِ يُوقِفُ انعقادَ عليّتهِ إلى وجُودِ الشّرْط [٥] ـ وهو دخولُ الدّارِ مثلاً ـ، ولم [٦] تتوقّف عليّةُ الزّنا ههنا إلى وجُودِ الإحصان ، فعُلم أنّ الإحصَانَ ليس بشرْط

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) أصول السرخسي ، ٣٣١/٢

(٣) في (د) وردت العبارةُ هكذا : وشهودِ الشّهر والبيت ، والسّببُ يوقِفُ انعقادَ عليّةَ هذه الأشياء ، بزيادة كلمة (السّبب)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) في (د) وردت العبارةُ هكذا : توقّفت عليّته إلى وجودِ الشّرط

(٦) في (أ) (ولا) بدل (ولم)

قوله : { لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا بحال } فنعلم بهذا أنّ الإحصانَ ليس فيه معنى)[١] الشّرطيّة ، فإنّه إذا لم يرجعْ شهودُ اليمينِ ، ولكن رجعَ شهودُ الشّرط ، فإنّهم يضمنون[٢] ، وههنا لو رجعَ شهودُ الإحصانِ لايضمنون شيئاً ، سواءٌ رجعَ شهودُ الزّنا أو لم يرجعوا ، وسواءٌ رجعوا قبْلَ قضَاءِ القاضي أو بعدَه ، أو قبْلَ إمضاءِ ما قضَى به أو بعده ، أو مجتمعاً أو مفترقاً[٣] . ـ والله أعلم ـ .

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : (فأما أن يوجد الزنا .... إلى هنا) ساقط من (ج)

(٢) أمّا إذا رجعوا جميعاً ، فالضّمانُ على شهودِ اليمينِ ، كما مرّ ص (١٥٧٣)

(٣) بناءً على مذهب القاضي الإمام والشّيخين ومن تابعهم ، أما على قولِ زُفر ـ رحمه الله ـ وكثيرٍ من الفقهاء أنّه إذا رجعوا جميعاً إشتركوا في الضّمان

أنظر : الأسرار ، للدبّوسي (٦٧٩ ـ ب) ، التقويم (٢١٦ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٢١٩/٤ ، أصول السرخسي ، ٣٢٨/٢ ، التوضيح ، ١٤٨/٢-١٤٩

[فصـــــــــــل]

[إختلف الناس في العقل أهو من العلل الموجبة أم لا؟ فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه، محرمة لما استقبحه على القطع والبتات، فوق العلل الشرعية، فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع مالا تدركه العقول أو تقبحه، وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل، وقالوا: لا عذر لمن عقل صغيرا كان أو كبيرا في الوقف عن الطلب، وترك الإيمان ـ وإن لم تبلغه الدعوة ـ .

وقالت الأشعرية : لا عبرة بالعقل أصلاً دون السمع، ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور .

والقول الصحيح في الباب : إن العقل معتبر لإثبات الأهلية، وهو نور في بدن الآدمي يضئ به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس ، فيتبدى المطلوب للقلب ، فيدركه القلب بتأمله ـ بتوفيق الله تعالى ـ ، وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة إذا بزغت ، وبدا شعاعها ، ووضح الطريق ، وكانت العين مدركة بشهابها ، وما بالعقل كفاية بحال .

ولهذا قلنا : إن الصبي غير مكلف بالإيمان ، حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين ، ولم تصف الإسلام ، لم تجعل مرتدة ، ولم تبن من زوجها ، ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها ، وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة : إنه غير مكلف بمجرد العقل ، وأنه إذا لم يصف إيمانا ولا كفرا، ولم يعقد قلبه على شئ ، كان معذورا ، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة ، وأمهله لدرك العواقب ، لم يكن معذورا ـ وإن لم تبلغه الدعوة ـ ، على نحو ما قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في السفيه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة : لم يمنع منه ماله ؛ لأنه قد استوفى مدّة التجربة والامتحان ، فلا بد من أن يزداد رشدا .

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع، فمن جعل العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه، فلا دليل له يعتمد عليه، ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضا، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة إذا قتلوا : ضمنوا ، فجعل كفرهم عفوا ، وذلك لأنه لايجد في الشرع أن العقل غير معتبر

لإثبات الأهلية ، فإنما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيناقض مذهبه ، وأن العقل لاينفك عن الهوى ، فلا يصلح حجة بنفسه بحال] .

فصلٌ في العقْل

لما ذَكر بابَ القياسِ مع شُعبِه، وما يتعلّقُ به، والقياسُ عبارةٌ عن استعمالِ الرّأي والاجتهادِ لطلبِ الوصْفِ الذي نِيطَ به الحكمُ (في)[١] المنصوصِ عليه ، ليلحقَ الفرعُ به عند وجودِ مثل ذلك الوصفِ في الفرْع، لم يكن بُدّ في[٢] استعمالِ الرّأي من العقْل، إحتاجَ إلى بيانِ ماهيّةِ العقْلِ وعمَلِه فقال:{إختلف الناس [١٣٧/د] في العقل} إلى آخره[٣] .

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (ب) : (من) بدل (في)

(٣) وهي ما تعرف بمسألة " التحسين والتقبيح " ، وقد مرّ ذِكْرُ شيءٍ منها في "مسائلِ الأمر" في فصل صفة الحُسْنِ للمأمورِ به ص (٨٠٩) من هذا الكتاب ، وخلاصة المذاهبِ فيها ثلاثة:

المذهب الأوّل :

أنّ حُسْنَ الأشياءِ وقُبْحَها ، والثّوابَ والعِقابَ عليها أمرانِ عقليّان، أي أنّ العقلَ حجّةٌ موجِبةٌ يستقلّ بمعرفةِ الأحكام ، وإدراكِ الواجبِ من الحرام ، وهو مذهبُ المعتزلة وبعضُ أصحابِ أبي حنيفة ، والكرّاميّة ، وبه قال أبو الحسن التميميّ وأبو الخطّاب الكلوذاني من الحنابلة ، وخصّصَ بعض الحنفية هذا القولَ فيما يُعرف بالعقلِ حُسْنه أو قُبْحه ، نحو الإيمان با لله تعالى والعدْلِ والإحسانِ وشُكرِ المُنعِم ونحوه ، فهذا مما يُدركُ العقْلُ حُسْنه ، والظّلمِ والكذبِ والكُفرِ مما يُدركُ العقْلُ قُبحه = = =

إعلمْ أنّ المعتزلةَ جعلوا العقْلَ موجِباً[١] ، فيما جعله أهلُ السنّةِ والجماعةِ آلةً في إمْكانِ المعرفة ، وهو العقليّاتُ والشّرعياتُ التي تُدركُ باجتهادِ العقْلِ وإبَداء الرّأي[٢] ، لا في[٣] الشّرعيّاتِ التي (لا)[٤] تدركُ بالعقْلِ ، وأحالوا[٥] الإيجابَ إلى العقْلِ ،

- -

المذهب الثاني

أنّهما شرعيّان ، فالعقْلُ لا يستقلّ بمعرفـةِ الحُسْـنِ والقُبْحِ قبل ورُودِ الشّـرع ، فالحُسْنُ والقُبْحُ من موجباتِ الأمرِ لا من مدلولاته ، فما أمرَ به الشّرعُ فحسَنٌ ، وما نَهَى عنه فقبيـحٌ ، ولو انعكسَ الأمرُ لانعكس وهو قول الأشعريّة وأصحاب الحديث

المذهب الثالث

أنّ العقْلَ مستقلٌ بإدراكِ حُسْنِ الأشياء وقُبْحِها، ولكن ثبوتِ الثّوابِ والعقابِ على هذه الأفعال متوقّفٌ على الشّرع، فالحاكمُ هـو الله تعالى، والعقْلُ دليلٌ ومعرِّف ، وبصيغةٍ أخرى هو كما يقـول صـاحب "الميزان": {هـو مـن مدلـولاتِ الأمـر}، أي أنّ الأمرَ دليلٌ معرِّفٌ على ما ثبتَ بالعقْلِ حُسْنه، وهو مذهبُ الحنفيّة، وأكثرُ المتكلمين من أهلِ الأصول.

أنظر : التقويم ، للدبّوسي (٢٥٨ ـ أ)(٢٥٩ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٤/٢٢٩-٢٣١، الميزان، للسّمرقندي، ص١٧٥ـ١٧٨، أصول الفقه، للامشي، ص٦٦ـ٦٧، كشف الأسرار، للبخاري، ١/١٨٢ـ١٨٣، التوضيح، ١/١٨٩ـ١٩١، المعتمد، لأبي الحسين البصري ، ١/١٦٦-١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي، ص ٨٨-٩٣، العضد على ابن الحاجب ، ١/٢٠٩ـ٢١٦ ، البرهان ، للجويني ١/٨٧ـ٩٢ ، المستصفى ، للغزالي ، ١/٥٥ـ٦١ الوصول إلى الأصول ، لابن بَرهان ، ١/٥٦ـ٦٦ ، المحصول، للرازي، ١/١/١٥٩ وما بعدها ، الإحكام ، للآمدي، ١/٦١ـ٦٧ ، الإبهاج لابن السّبكي ، ١/٦١-٦٣، البحر المحيط ، للزركشي، ١/١٤٣-١٤٦، المسوّدة، لآل تيمية، ص٤٨، شرح الكوكب المنير، ١/٣٠٠-٣٠٧، إرشاد الفحول، ص٧، فواتح الرحموت، ١/٢٥-٢٩

(١) هذا هو المذهبُ الأوّلُ في المسألة

(٢) في (ج) : وآدابِ الرّأي ، وفي (د) : وإدآبِ الرّأي

(٣) في (د) : إلاّ في

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) أي المعتزلة، وقوله: أحالوا، من بابِ الإحالة، أي التحويل، لا الإحالة بمعنى المستحيل.

كما أحالوا الإيجادَ إلى العبْد[١]، فقالوا: الحسَنُ ما حسَّنه العقْلُ، والقبيحُ ما قبّحَهُ العقْل ، وجعلوا العِللَ العقليّةَ [١٥٩/جـ] فوقَ العِللِ الشرعيّة ، وقالوا : لأنّ العِللَ الشرعيّةَ أماراتٌ في الحقيقة ، فجازَ أنْ يتخلّفَ الحكمُ عنها ، حتى (جازَ)[٢] النّسخُ في منصوصاتها ، مع أنّها[٣] هي أقوى في الشرعيّات ، بخلافِ العِللِ العقليّةِ فإنّها عِللٌ موجبةٌ بذواتِها ، فلم يجوِّزوا أنْ يثبتَ بدليلِ الشّرعِ ما لا يُدْرِكه العقل، كما في رؤيةِ الله تعالى في الآخرةِ بالأبصار ، فإنّ رؤيةَ موجودٍ[٤] لا في جهةٍ ولا اتّصال شُعاعِ عيْنِ الرّائي إلى المرْئيِّ، ولا مسافةٍ مقدّرةٍ بينهما، مما لايُدركه العقْل . ولم يجوِّزوا أيضاً أنْ يثبتَ بدليلِ الشّرعِ ما تقبِّحُه العقُول كعذابِ القبْر ؛ فإنّ تعذيبَ منْ لا حياةَ له أصلاً من فِعْلِ المجانين ، وهو قبيحٌ عقلاً ، وهذا كلامٌ [١٧٩/أ] طويلُ الذّيل[٥].

وقالت الأشعريّة[٦] ـ على ضدِّ ما قالت المعتزلة ـ فقالوا: لا عبْرةَ بالعقْلِ أصلاً، بل الحَسَنُ ما أُمرْنا به، والقبيحُ ما نُهينا عنه، فلا يُعرفُ حُسْنُ الإيمانِ والصّدقِ والعدْل، وقُبْحُ أضدادها بالعقْلِ قبلَ السّمع، حتى قالوا : إنّ منْ لم تبْلغه الدّعوةُ غُفْلٌ عن الاعتقادِ حتى هلَكَ إنّه معذور ،

---

(١) أي إيجادَ الأفعال ، فقالوا : العبدُ يوجدُ فِعْلَه ويُنشئه ، وقد سبق ذكر ذلك عنهم.. أنظر ص (١٥٣٤) من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ب) : معنىً أنها

(٤) في (أ) : فإنّ رؤيةَ الله موجود

(٥) أنظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبّار ، ص ٧٣٣ ، المعتزلة ، د. زهدي حسن جار الله ، ص ٨٠ ـ ٢٨

(٦) وهو المذهب الثّاني في المسألة

وكذلك لو اعتقدَ الشِّركَ ، لم تبلغه الدّعوةُ ، إنّه معذورٌ أيضاً[١] ، قــال فخر الإسلامِ[٢] ــ رحمه الله ــ : { وهـذا الفصْل ــ أعـني أنْ يُجعـل [بـ]ـشِرْكِه معذوراً ــ تجاوزٌ عن الحدّ ، كما تجاوزت المعتزلـةُ عـن الحـدِّ في الطّرفِ الآخر }[٣]

والقولُ الصّحيحُ في البابِ قولُنا[٤] : إنّ العقْلَ غير موجِبٍ بنفسهِ وغير مهمَل ، فكلا طرفي الأمورِ ذميم ، وخيْرُ الأمورِ أوساطُها ، وذلك فيما قلنا

فثمرةُ الاختلافِ تظهرُ في الصبيّ العاقِلِ ، فإنّه إذا لم يعتقـدِ الشّـرْكَ و(لا)[٥] الإيمانَ لا يكونُ معذوراً عند المعتزلةِ كالبالِغ، وعنـد الأشعريّةِ هـو معذورٌ وإنْ اعتقدَ الشّرْك؛ لأنّ حكمَ السّـمعِ في حقّـه غير ثـابت، وعندنـا: حكمُه بينهما، إنْ اعتقدَ الشّرْكَ فهو غير معـذور، وإذا لم يعتقـدِ الشّـرْكَ ولا الإيمانَ بلْ توقّفَ فهو معذور؛ لأنّه (غير)[٦] مخاطبٍ بالإيمان[٧] .

---

(١) أنظر : الأشباه والنّظـائر ، لابـن السّـبكي ، ٢٠/٢ ، جمـع الجوامـع ، لـه ، ٥٧/١-٥٨ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ١٤٦/١

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٢٣١/٤

والثّابت في نسخ هذا الكتاب وفي النسخة المطبوعة من "أصول فخر الإسلام" إنما هو قوله : أنْ يُجعلَ شِركُه ، ولعلّ الصّحيح إثبات حرف " الباء " كما صنعت

(٤) وهو المذهبُ الثّالث

(٥) ساقطة من (أ) و (ب)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) أنظـــر الأشباه والنّظائر ، لابن السّـبكي ، ٢٠/٢ ، شـرح الجـامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد ، (١٢٠ ـ ب) ، واقعات المفتين ، ص ١٢

أو نقول : العقْلُ عند المعتزلةِ معرِّفٌ وموجِب ، وعنـد الأشعريّةِ غيرُ معرِّفٍ ولا موجِب، وعندنا معرِّفٌ ولكنه ليس بموجِب ، فعُلم بهذا أنّ مذهبنا مذهبٌ وسَطٌ[(١)] ؛ وهذا لأنّ القلبَ كالعيْن ، وقوّةُ الإبصارِ فيـه كقوّةِ الإبصارِ فيها ، والعقْلَ كالشّمسِ المنـيرة [٢٠٨/ب] وتـأخّرت قـوّةُ (الإدراكِ عن عيْـنِ العقْـلِ في مـدّةِ الصِّبـا إلى أوَان التّميزِ والبلـوغ ، كمـا تأخّرت قـوّةُ)[(٢)] الإبصـارِ عـن العيْـنِ إلى أوَان شُروقِ الشّمسِ وإشْراق نورِها، فهناك لايقال[(٣)] : الشّمسُ هي الموجبةُ للرّؤيـة، ولا هـي مستغنىً عنها في تحقيقِ الرّؤية، فكذا العقْـل.

قوله:{يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس}[(٤)]

---

(١) في (أ) و (ب) : مذهباً وسطاً

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٣) في (ب) : لا يقاس

(٤) شرعَ هنا - رحمه الله - في بيانِ ماهيّةِ العقْل ، وما ذكـره المصنّف من تعريفٍ للعقْـل هـو تعريفُ القاضي الإمام أبي زيد الدبّوسي - رحمه الله - .أنظر : التقويـم (٢٥٩ ـ ب) ، وتابعه عامّة الحنفيّـة ، أما الإمام اللاّمشي - رحمه الله - فقد قال في تعريفه :{ جوهرٌ تُـدرَك بـه الغائبـاتُ بالوسائط ، والمحسوساتُ بالمشاهدة }.

أنظـر : أصول البزدوي ، ٣٩٤/٤ ، أصول السرخسي ، ٣٤٦/١-٣٤٧ ، أصول الفقه، للاّمشي ، ص ٣٥ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير ، (١٤٥ ـ أ) ، المغـني ، ص ٢٠٠، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣١/٢ ، التوضيح ، ١٥٦/٢-١٥٧

وقد اختلف النّاسُ في تعريف العقـل ، فقد تكلّم فيه أصنافُ الخلْقِ من الفلاسفةِ والأطبّاء والمتكلّمين والفقهاء ، كلّ واحدٍ ما يليقُ بصناعته ، حتى قيل : إنّ فيه ألفَ قوْل، وذهـبَ أكثرُ المتكلّمين إلى عُسْرِ إمكـان حدِّ العقْـل ، ومنهـم مـن ذهـبَ إلى أنـه العلْـم ، واختلفوا في محلّه أيضاً ، فقيل : القلْب ، وقيل : الدّماغ ، وقيل غير ذلك

أنظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبّان البُستي، ص١٦، العدّة، لأبـي يعلى، ٨٣/١، البرهان، للجويني، ١١١/١-١١٢، المستصفى، للغزالي، ٢٣/١، معيار العلم، له ص٢٠٧-٢١٢ التمهيد، للكلوذاني، ٤٣/١، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٩٤/٢، الأشباه والنّظائر، للسّبكي، ١٧/٢، التقرير والتحبير، ١٦٠/٢-١٦٣، البحر المحيط ٨٤/١، التوقيـف، للمناوي، ص٥٢١، الكلّيات، لأبي البقاء الكفوي، ٢١٦/٣-٢١٨، دستور العلماء، ٣٢٧/٢-٣٢٨.

الإضاءةُ هنا لازمٌ، أي يتّضحُ[١] بالعقْلِ طريقٌ موصِلٌ إلى المطلوب، فيبتدئُ بسلوكِ ذلك الطريقِ عند انتهاءِ درْكِ الحواسّ، وعن هذا قالوا: بدايةُ المعقولاتِ نهايةُ المحسوسات، وقالوا أيضاً: مُنتهى الدّرْكُ الحِسّي هو مبدأُ الدّرْك العقليّ، فإنّ العاقلَ إذا نظرَ إلى المحسوسِ أدْركَ بحِسِّه ما هو محسوس، فإذا انقطعَ أثرُ حِسِّه عن درْكِ ما غابَ عن الحِسِّ يبتدئُ طريقُ درْكِ الغائب[٢] ـ وهو مالا يُحَسّ ـ، وهذا إنما يتأتّى فيما له[٣] صورةٌ محسوسة.

فأمّا في موجودٍ لا يُحسُّ أصلاً إنما يُبتدئُ طريقُ العلمِ به من حيثُ يوجد ، كالعِلْمِ مثلاً[٤] ، فإنّه لا يُحسّ ، ويحتاجُ فيه إلى أنّ العلمَ معنىً راجعٌ إلى ذاتِ العالِمِ أم راجعٌ إلى غير ذاتِه ؟ وكذلك هذا في كلِّ ما اختُصَّ به المعنى[٥] .

وقال الشّيخ[٦] ـ رحمه الله ـ في نظيرِ الأوّل[٧] :{(إنّ)[٨] من نظرَ إلى أصابعِ اليَدِ، ورأى الإبهامَ في[٩] جانب، والأربعَ الأُخَر في[٩] جانب، ثمّ رأى الأربعَ متفاوتةً في الطُّولِ والقِصَر، ورأى الإبهامَ قصيراً ذا قوّة ، هذا

(١) في (ب) : أي يتّصل

(٢) في (ج) : طريقُ ذلك الغائب

(٣) في (أ) : مما له ، وفي (د) : فيما به

(٤) سبق تعريف العلم ، وأقوال العلماء فيه ص (٢٦٥) من هذا الكتاب

(٥) ذكر هذا كلّه الإمام حميد الدّين الضّرير نقلاً عن الشّيخ حافظ الدِّين البخاري الكبير . أنظر : الفوائد (٢٥٤ ـ أ ـ ب)

(٦) يقصد به الشّيخ حافظ الدِّين البخاري الكبير، وقد سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص(٣٧)

(٧) يقصد بالأوّل : ما كان له صورةٌ محسوسة ، وأمّا الثّاني : فهي الأمور المعنويّة ، وسبق أنْ ضربَ لها مثلاً بالعِلْم

(٨) ساقطة من (د)

(٩) في (أ) : (مِنْ) بدل (في)

مُنتهى درْكِه الحِسّي ، ثمّ يبتدأُ عقلُه بعد انتهاءِ عملِ الحِسِّ بدرْكِ ما غابَ عن حِسِّه ، فيُدرِك بأنّه لو كان[١] كلها في جانبٍ لما حصلتْ قوّةُ البطْش ، مثل حصولِها الآن ، كما لايحصُلُ بين الأربعِ لاصطفافِها في جانب ، ولما صارتْ آلةً عند الانضمامِ مثلَ صيرورتِها الآن ، وكذلك لو لم تكن متفاوتةً حالة الانتشارِ لما حصَلَ الغَرْفُ بها للمائعاتِ عند الانعدام[٢] ، وكذلك لو لم يكن (الإبهامُ)[٣] ذا قوّةٍ لما حصلتْ مقاومتُه إيّاها بالمقابلةِ في حقِّ البطْش ، وكذلك لو لم تكن كلّها ذاتَ مفاصِلَ لما حصلَ جمعُ الكفِّ عند الانضمام .

وكذا لو تأمّلتَ في خَلْقِ الظّفُر[٤] ، وفي غِلَظِ جلْدِ كفِّ الرّجال، ونُعومَةِ (جلْدِ)[٥] كفِّ النّساء، وفي تثنّي الأصابعِ في كلِّ صناعة، على حسبِ ما يتصرّفُ صاحبُها من الصّنائعِ العجيبة، والحِرَفِ الأنيقة، ما استوفيتَ جزءاً من أجزاءِ الحِكَمِ الربّانيّة، وما انتهيتَ إلى شئٍ من اللّطائفِ الإلهيّة ، وكذا في كلِّ (شئٍ)[٦] فإنه يزدادُ عند التأمّلِ وضوحاً ، وإيقاناً

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولو قال: كانت، لكان أوْلى؛ لأنَّ الأصابع تؤنّثُ ولا تُذكّر.

(٢) أي انعدام الانتشار

لكنّ الثابتَ في النّسخة (أ) : الافتراج ، وفي (ج) و (د) : الانفراج وربّما تكون كلمة (الانعدام) المثبتة من النسخة (ب) قد صُحّفت من (الانضمام) إلى (الانعدام) ، والانضمامُ أدلّ على المعنى المراد .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) : في حقِّ الظّفر ، وفي (د) : خلْقِ الظّهر

(٥) ساقطة من (د)

(٦) ساقطة من (د)

بكمالِ قُدْرةِ الله تعالى ، فسبحانه دقّتْ حِكمتُه ، وعَلَتْ كلمتُه ، يفعلُ الله ما يشاءُ ويحكمُ ما يُريد }[١]

قوله :{إنه غير مكلف بمجرد العقل} قال الإمام الأستاذ مولانا حميد الدِّين الضّرير[٢] ـ رحمه الله ـ:{أي إذا لم يصادِف وقتاً قدْرَ ما يتمكّن فيه من الاستدلالِ، بأنْ بلغَ على شاهِقِ الجبَلِ وماتَ من ساعتِه}[٣].

قوله:{ فلا بد من أن يزداد رشدا }[٤] لأنّه صارَ بحالٍ يصلحُ أنْ يكون جدّاً؛ وذلك لأنّ أدنى مدّةَ البلوغِ في حقِّ الغلامِ إثنا عشرةَ سنة[٥] ، ثمّ يولدُ له ابنٌ لستّةِ أشهرٍ؛ لأنّ أقلَ (مدّة)[٦] الحمْلِ ستةَ أشهر ، ثمّ يبلغُ ابنه باثني عشرةً سنة ، (ثمّ)[٧]

---

(١) لعلّه إلى هنا قد انتهى كلامُ شيخِه حافظ الدِّين البخاري ـ رحمه الله ـ ، وكتابه سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص (١٢٨)

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٣) الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير ، (٢٥٣ ـ ب)

(٤) أي أنّ السّفيهَ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا بلغَ خمساً وعشرين سنةً يُدفع إليه مالُه، وإنْ لم يؤنس منه رشدٌ؛ لأنّه لما استوفى هذه المدّة لا بدّ أنْ يستفيدَ رُشداً بالتّجربة، لأنّه صار بحالٍ يصلحُ أنْ يكون جدّاً ـ وذكر بيان ذلك ـ، فكان ذلك مثل منْ لم تبلُغه الدّعوة ، فإنّه يُمهل مدّةً يتمكّن فيها من التأمّلِ والاستدلال ـ على خلافٍ في مقدارِ هذه المدّة كما سيأتي ـ، أمّا إذا أعانه الله تعالى بالتّجربة وأمهله لدرْكِ العواقِبِ فلا يكون معذوراً.

أنظر : أصول الفقه ، للاّمشي ، ص ١٠٣ـ١٠٤ ، الفوائد . لحميد الدِّين الضّرير (٢٥٤ ـ ب)، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٢٣٤ـ٢٣٥

(٥) في (أ) و (ب) و (د) إثني عشر سنة ، وفي (ج) إثنا عشر سنة

(٦) ساقطة من (أ) و (ج)

(٧) ساقطة من ([illegible])

يولدُ له ابنٌ لستّةِ أشهرٍ، فيصيرُ جدّاً بعد خمسٍ[١] وعشرين سنة، فلذلك قدّر بخمسٍ وعشرين سنة ، ولو فرضنا [١٦٠/جـ] مقامَ الابنِ البنت تصيرُ جدّةً[٢] في اثنتين وعشرين سنة؛ لأنّ أدنى (مدّةَ)[٣] بلوغِ البنت تسعَ سنين ، لكن هذا الذي ذَكرَ عامٌّ في الذّكورِ والإناث ، وإذا كان جدّاً لم يبقَ فيه شيءٌ من آثارِ الصِّبا ، والشّرْطُ رُشْدٌ [١٨٠/أ] منكّرٌ ؛ بالنّصِّ[٤] ، فيكتفى باسمِ ما ينطلقُ عليه [١٣٨/د] اسمُ رُشْد.

قوله:{وليس على الحدّ في هذا الباب دليل قاطع} أي ليس فيمن بلغَ على شاهِقِ الجبَلِ الذي أمهلَه الله تعالى بالتّجربة، لم يرِدْ فيه نصٌّ قاطعٌ على أنّ مدّةَ الإمهالِ سنةٌ أو سنتان، فكان معناه: ليس على الحدِّ[٥] الفاصلِ بين مدّةٍ يستوفي التجربةَ فيها[٦] (وبينَ مدّةٍ)[٧] لا يمكنُ (استيفاءُ)[٨] التّجربةِ فيها دليلٌ قاطع، إذْ ذّاكَ مختلفٌ باختلافِ العاقل، فإنّ العقْلَ في أصْلِ الخِلقةِ[٩] متفاوتٌ ، فرُبَّ عاقلٍ[١٠] يهتدي في زمانٍ قليل ، ورُبَّ عاقلٍ يحتاجُ فيه إلى

---

(١) في (أ) و (ب) : خمسة

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) : جدّاً

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في قوله تعالى :﴿ فإنْ آنَسْتُم مِّنْهُم رُشْداً ﴾ الآية (٦) من سورة النّساء

(٥) في (د) : الجدِّ

(٦) في (ب) : يستوي في التجربةِ فيها

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) في (أ) الفِطرة

(١٠) في (أ) و (ب) و (د) : كم من عاقلٍ

زمانٍ كثير[١]

قوله :{ فليس معه دليلٌ يعتمد عليه }[٢] فـإنّ مـن جعـلَ العقْـلَ حجّةً موجبةً يتمسّكُ بأمورٍ ظاهرةٍ نُسلِّمها لـه، ولكـن لا يكـون ذلـك حجّةً لما ادّعاه نظيرُ ذلك، من يقول: شُكْرُ المُنعِمِ (حسـنٌ ، يجـبُ ذلـك بالعقْلِ ولا يرِدُ الشّرعُ بخلافِه؛ لأنّه يسـتحيلُ ورودُ الشّـرعِ بقُبْـحِ شُـكْرِ المنعِمِ)[٣] ، وكذلك كفرانُ المُنعِمِ قبيح ، ويمتنعُ ورودُ الشّرعِ بحُسْنِه.

ونحن نُسلّم لهم ما ادّعوْا من حُسْنِ شُكْرِ المنعِـمِ وقُبْـحِ كُفرانِـه ، ولكن لادليلَ لهم على أنّ العقْلَ موجِبٌ لذلك بذاتِه ، بـلْ الموجِـبُ هـو الله تعالى في الحقيقة ، ألا ترى أنّ الله تعالى لم يُخْلِ زماناً من الشّرْع ، إلاّ أنّا عرفنـا ذلـك بـالعقْل ، والعقْـلُ طريـقُ الوصـولِ إلى المقصـود ، والطريقُ لا يكون موجِباً ؛ ولأنّ الله تعـالى شـرَعَ مـن المقـدّراتِ مـا لا تُدْركه العقولُ كأعدادِ الرّكعات ، فلا مدْخلَ للعقْلِ فيها[٤]

قوله:{وذلك لأنه لايجد في الشرع} إلى آخِره، نفيٌ لقوْلِ الأشعريّة

قوله :{فيناقض مذهبه} لأنّه جعلَ العقْلَ حجّـةً في إلغـاءِ العقْـلِ في كونـه حجّة فلو لم يكن حجّةً أصلاً في شيءٍ من الأشياءِ ـ كمـا زعمـــه ـــ لما صلح حجّةً للإلغاء

(١) أنظر : التقويم (٢٥١ ـ أ) ، الفوائد ، (٢٥٤ ـ ب) . كشـف الأسـرار ، للبخاري ، ٢٣٥/٤

(٢) هذا ردٌّ لقولِ المعتزلة

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) في (ب) فلا مدْخل للرّأي فيها

بيان هذا [٢٠٩/ب] أن نقولَ (لهم)[١]: إنّ أسبابَ العِلْمِ ثلاثة: الحواسُّ الخمسُ ، وخبرُ الصّادقِ، ونظرُ العقْلِ، فبمَ عرفتم أنّـه لا يُعـرفُ بالعقْلِ حُسْنُ الشّيءِ وقُبْحُه ؟

فإنْ قالوا: بالحِسِّ، بَانَ عِنادُهم، و لم يجدوا نصّـاً بـأنّ العقْـلَ غـير معتبرٍ لإثباتِ الأهليّة، فتعيّن النّفيُ بالعقْلِ، فيتناقضُ مذهبُهـ[ـهم]

ويلزمُ منه أيضاً أمرٌ مُحالٌ ـــ هـو أقبحُ مـن التّنـاقض ـــ ؛ لأنّـه حينئذٍ يلزمُ أنْ يكون العقْلُ حجّـةً حـينَ كونـه غـير حجّـة، لأنّـه حجّـةٌ للإلغاءِ وهو (في)[٢] نفسِه ليس بحجّة

فإنْ قيل: لِمَ قُلتُم بأنّه لا يمكن نفْيُ كون العقْلِ حجّةً بالشّـرع ؟ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نبْعَثَ رَسُولاً ﴾[٣]، أخـبرَ أنّـه لايعذِّبُ حتى يُقيمَ عليهم حجّةَ السّمع، فلو كان[٤] يُعرفُ قُبْحُ الشّـيءِ قبلَ السّمعِ لوجبَ الاجتنابُ عنه، وعند ارتكابِه يستحقُّ التّعذيـــــب (فحينئذٍ يلزمُ الخُلْفُ في خبرِه ، وهو محال !

قلنا : إنّ ورودَ الآيةِ فيما طريقُـه السّمعُ لا فيمـا طريقُـه العقْـل؛ لأنّ الدّلالةَ قامت على استحقاقِ التّعذيب)[٥] بالإغماضِ عن دلائلِ العقُول[٦]، قال الله تعالى أيضاً خبراً عن فِعْلِ الكفّار: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنّا نَسْمَعُ أوْ نعْقِلُ

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء

(٤) في (ب) فلولا كان

(٥) ما بين القوسين من قوله (فحينئذٍ ... هنا) ساقط من (ج)

(٦) في (أ) المعقول

مَا كُنّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(١)، وقال الله تعالى: ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُون﴾(٢)، وقال الله تعالى :﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَاب﴾(٣)، حيثُ اعتبرَ العقْلَ في النّفْيِ والإثباتِ جميعاً.

أو يُحملُ قوله تعالى(٤): ﴿وَمَا كُنّا مُعَذّبِين﴾ على تعذيبِ الاستئصال وقال بعضهم: المرادُ من الرّسولِ عقلُه، ومدّةُ الإمهالِ بالتّجربة(٥).

قوله :{ وأن العقل لا ينفك عن الهوى } هذا لنفْيِ قوْلِ المعتزلة ؛ وهذا لأنّ الإنسانَ لا يفارقُ الهَوَى بحال(٦)، وقد يظنّ الإنسانُ شيئاً بأنه موجَبُ العقْلِ فيتبيّن أنّه(٧) موجَبُ الهَوَى، والتّمييزُ بينهما متعذّر ، مع أنّ الهَوَى غالبٌ على العقْلِ، باعتبارِ كثْرةِ أسبابِ الهَوَى ، ألا ترى أنّ الذي آثَرَ الهَوَى أكثر من الذي آثَرَ الهُدَى، ومنه قوله تعالى: ﴿وقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾(٨)، وعُلم أيضاً أنّ من اعتمدَ على العقْلِ(٩) وادّعى الاستغناءَ به من

---

(١) الآية (١٠) من سورة المُلْك

(٢) الآية (٤٤) من سورة البقرة

(٣) الآية (١٩) من سورة الرّعد

(٤) في (أ) و (ب) : ويحملُ قوله تعالى

(٥) أنظر : التقويم (٢٥١ ـ أ ـ ب) ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٥٤ ب)(٢٥٥ ـ أ) ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٣٥/٤-٢٣٧

(٦) سبق تعريفُ الهَوى ص (١٠٩٨) من هذا الكتاب

(٧) في (ب) : فيتبيّن له به موجب الهوى

(٨) الآية (١٣) من سورة سبأ

(٩) في (د) : أنّ من اعتدى على العقْل

الفلاسفةِ[١] وغيرهم، ضلَّ بنفسِهِ وأضلَّ غيره، وعن هذا قال محمد ابن الحسن ـ رحمه الله ـ في "أدبِ القاضي"[٢]: { لا يستقيمُ الحديثُ إلاّ بالرّأي (ولا يستقيمُ الرّأيُ إلاّ بالحديث)[٣] } وإذا كان كذلك، لا يستقيمُ أنْ يُجعلَ العقْلُ حجّةً بنفسِه، ولا للإلغاءِ من كلِّ وجهٍ. ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهو اسمٌ مركّبٌ من كلمتين ، فيلا وهو المُحِبّ ، وسوفا وهي الحِكمة ، أي مُحِبّ الحِكمة ، فالفلاسفةُ هم مُحِبّوا الحِكمة ، والحِكمةُ إما قوليّةٌ أو فعليّة ، وقد قسّم الحكماء العِلم على ثلاثةِ أقسام : العِلمُ الإلهيّ ، والعِلمُ الطّبيعي ، والعِلمُ الرياضيّ ، وادّعوا استغناءَ العقلِ بالمعرفة ، والأصلُ في الفلسفةِ والمبدأُ في الحِكمةِ إنما هو للرّوم وغيرهم لهم تبع ، وأساطين الحِكمة سبعة : تاليس المالطِي ، وأنكساغورس ، وأنكسيمانس ، وأنبادقليس ، وفيثاغورس ، وسُقراط ، وأفلاطون

أنظر : المِلل والنّحل ، للشهرستاني ، ٢/٥٨-٦١ ، الفِصل في المِلل والنّحل ، لابن حزم ، ١/٧٤-٧٥

(٢) ظاهر كلام السِّغناقيّ ـ رحمه الله ـ أنّ هذا الكتاب للإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، لكن لم يذكر من ترجم له كتاباً بهذا الاسم ، وقد راجعتُ أبواب القضاء في كتبه المطبوعة فلم أقِف على هذا النصّ ، وقد سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٤)

ولكن ذكر هذا النصّ وأشار إغى هذا الكتابِ أيضاً كلٌّ من : فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمهما الله ـ. أنظر: أصول البزدوي ، ١/١٧-١٨، أصول السّرخسي ، ٢/١١٣

وأسند أبو نعيم في كتابه "الحلية" إلى إبراهيم النّخعي ـ رحمه الله ـ أنه قال {لايستقيمُ رأيٌ إلاّ برواية ، ولا روايةٌ إلاّ برأي} حلية الأولياء ، ٤/٣٢٥. وانظر أيضاً: أثر الحديث الشّريف في اختلاف العلماء ، لمحمّد عوّامة ، ص ٦٨

(٣) ساقطة من (ج)

[وإذا ثبت أنّ العقل من صفات الأهليّة قلنا : إنّ الكلام في هذا ينقسم على قسمين :

ـ الأهليّة . ـ والأمور المعترضة عليها

الأهليّة نوعان : **أهلية وجوب** و **أهلية أداء**

أما أهلية الوجوب :

فبناء على قيام الذمة ، فإن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء ، بناء على العهد الماضي ، قال الله تعالى : ﴿ وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ﴾ الآية ، وقبل الانفصال هو جزء من وجه ، فلم تكن له ذمة مطلقة ، حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه ، وإذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة ، كان أهلا للوجوب له وعليه ، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه ، فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه ، كما ينعدم لعدم محله ، ولهذا لم يجب على الكافر شئ من الشرائع ـ التي هي الطاعات ـ لما لم يكن أهلا لثواب الآخرة ، ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه ، ووجوب حكمه ، ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يبلغ ؛ لعدم أهلية الأداء ، وإذا عقل واحتمل الأداء قلنا : بوجوب أصل الإيمان دون أدائه ، حتى صح الأداء من غير تكليف ، وكان فرضا كالسفر]

فصــــلٌ في الأهليّــة

وجهُ المناسبةِ مذكورٌ في الكتاب، قوله:{أهلية وجوب وأهلية أداء} قد ذكرنا غير مرّةٍ أنّ الوجوبَ عبارةٌ عن : شَغْلِ الذمّة ، والأداءَ عبارةٌ عن: (صلاحية)(١) التّفريغ ،والوجوبُ يثبتُ بتحقّقِ الأسباب، والأداءُ بالخطاب(٢) وأهليّةُ الذّات عبارةٌ عن : الصّلاحية لما أريدَ منه(٣).

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٢) أنظر ص (٦٨٦، ٧٧٥) من هذا الكتاب

(٣) قسّم العلماءُ أهليّةَ الوجوبِ إلى قسمين :ـــ أهليّةُ وجوبٍ ناقصة (قاصرة)
ـــ أهليّةُ وجوبٍ كاملة

فأهليّة الوجوبِ الناقصة :

هي التي تثبتُ للجنينِ قبل ولادته، وهذه الأهليّة اكتسبها لكونه إنساناً، والإنسانيّةُ تحملُ معنى الذمّة، لأنّ الذمّةَ تثبتُ لكلِّ إنسان بمجرّد إنسانيّته، فكذلك الجنينُ بالنّظر إلى مآله وصيرورته إنساناً قائماً بذاته، فتثبتُ له ذمّةٌ ناقصةٌ صالحةٌ لاكتسابِ بعض الحقوق فقط، وهي الحقوقُ التي لا يحتاجُ في ثبوتها إلى قبول ، كالميراثِ والوصيّةِ والاستحقاقِ في الوقف.

وأهليّةُ الوجوبِ الكاملة :

هي صلاحيةُ الإنسان لأنْ تثبتَ الحقوقُ له وعليه، ولكن ليس كلّ حقٍّ يجبُ عليه، وذلك بناءً على انعدامِ أهليّةِ الأداءِ في حقّه؛ لأنّ المقصودَ من الوجوبِ هو الأداء، وهذه الأهليّةُ تثبتُ للإنسان بمجرّد ولادتِه وتستمرُّ معه ما استمرّت الحياة ، والحقوقُ تنقسمُ إلى قسمين:

حقوقُ العبادَ : أ ـ إنْ كانت ماليّةً ثابتةً عن طريقِ الغُرْمِ أو العِوَض كنفقةِ الزوجاتِ وضمانِ المتلَفِ وأجرةِ الأجيرِ ، أو العُشْرِ والخَراجِ ونحو ذلك ، فإنّ هذه الحقوقَ تجبُ على الصبيّ.

ب ـ إنْ كانت حقوقاً غير ماليّةٍ كالقِصاصِ والعقوباتِ، فلا يجبُ عليه شيءٌ منها؛ لعدمِ أهليّته.

حقوقُ الله تعالى لا يجبُ عليه شيءٌ منها ، سواءٌ كانت عباداتٍ أو عقوباتٍ أو حدودٍ ثابتةٍ لله تعالى لأنّ المقصود منها الابتلاء ، وهو ليس بأهلٍ لذلك

أنظر المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ٢/٧٣٩ـ٧٤١، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/١١٧ـ ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص٩٤-٩٧، عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري ص ٨٠-١١١، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص٩٤

قوله :{ فبناءَ على قيام الذمّة } وللذمّةِ تفسيرٌ لغويٌّ وشرعيٌّ

أما في اللّغة

فهي عبارةٌ عن العهْــد[١] ، قــال الله تعــالى :﴿ لا يَرْقُبُــونَ في مؤمنٍ إلاًّ ولاَ ذِمَّةً ﴾[٢] ، أي قرابةً ولا عهْداً ، ومنه يقال : أهْلُ الذِّمّةِ للمعاهَدين.

وأما في الشّرع[٣]

فهي عبارةٌ عن وصْفٍ تصيرُ الذّاتُ بـه أهـلاً للإيجابِ والاستيجاب، أي يصيرُ به محلاً صالحاً لإيجابِ غيره عليه (شيئاً)[٤] وإيجابه على غيره شيئاً[٥]

---

(١) أنظر تفسير الذمّةِ في اللّغة في :
غريب الحديث، لأبي عبيد ، ١٠٣/٢-١٠٤ ، تهذيب اللّغة، ٤١٧/١٤-٤١٨ ، الصّحاح، للجوهري ١٩٢٦/٥، معجم مقاييس اللّغة ، ٣٤٥/٢-٣٤٦ ، لسان العرب ، ٢٢١/١٢.

(٢) الآية (١٠) من سورة التّوبة

(٣) أنظر ص هـ (٢) ص (٢٢٧) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) أنظر تفسير الذمّةِ في الاصطلاح في
التّقويم (٢٣٣ - أ - ب)، المبسوط، للسرخسي، ٨/١٠، بيان كشف الألفاظ، لـلاّ مُشـي، ص٢٥٥، كشف الأسرار، للبخاري، ٢٣٨/٤، التوضيـح مـع التلويـح، ١٦١/٢-١٦٢ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، ١٦٤/٢-١٦٥ ، فتح الغفار ، لابن نجيم ، ٨٠/٣

وقد بحث الأستاذ مصطفى الزرقا في حقيقـةِ الذمّـة، ومعناهـا وخصائصهـا، وتوصـل إلى اختلافِ العلماء فيها على سبعة أقوال، وعلى ضوء ذلك عرّف الذّمة بأنّهـا {محلٌ اعتبـاريٌّ في الشخصِ تشغلُه الحقوقُ الـتي تتحقّـقُ عليـه، فهـي بهـذا الاعتبـار ذمّـةٌ شـخصيّة، أي متّصلـةٌ بالشّخصِ نفسِه، لا بأموالِه وثروتِه، وهي غير محدودةِ السّعةِ والاستيعاب، فتثبتُ فيهـا الحقـوقُ الماليّة وغيرُ الماليّة مهما كان نوعها ومقدارها، كما تُشـغلُ بحقـوقِ النـاسِ الماليـّةِ تشغَلُها أيضـاً الأعمالُ المستحقّةُ كعملِ الأجير، وتشغلها الواجبات الدينيّة من صلاةٍ وصيامٍ ونذورٍ وغيرهـا}
واختار د. نزيه كمال حمّاد هذا القولَ ورجّحه، وذكر أنّه أوْلى المذاهب وأحراها بالقَبول.
أنظر : المدخل إلى نظرية الالتزام ، للأستاذ مصطفى الزرقا ، ص ١٨٥-١٩٠ ، دراسـات في أصول المداينات ، د. نزيه حمّاد ، ص ٢١-٣٢

ثمّ المرادُ بالعهْدِ هو: العهْدُ [١٨١/أ] الذي جرى بينَ العبْدِ وبين ربِّه جلَّ جلالُه يومَ الميثاق ، وإليه أشارَ الله تعالى في قوله : ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ﴾ الآية[١] . قال الشّيخُ الإمام أبو منصور الماتريدي[٢] - رحمه الله - :{ إختلفَ النّاسُ في تأويلِه، قال بعضهم : إنّ الله تعالى إنما قال[٣]: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ﴾؟ عندما خلقَ آدم أخرجَ مَن يكون مِنْ ذريّتِهِ إلى يومِ القيامة مِثْلَ الذرّ، فعرَضَ عليهم قوله : ﴿ ألسْتُ بِرَبِّكُم ﴾ قالوا : بلى}[٤] وفي "التيسير" : { قال أبو العالية[٥] - رحمه الله - : جمَعَهُم جميعاً يومئذٍ

---

(١) الآية (١٧٢) سورة الأعراف

(٢) سبقت ترجمته ص (٢٧٦) من هذا الكتاب

(٣) في (أ) : لنا قال

(٤) شرح التأويلات ، للشيخ أبي منصور الماتريدي ، (٣٤٩/١)

وهذا التفسيرُ مرويٌّ عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً أنظر موطّأ الإمام مالك ، كتاب القَدَر ، ٨٩٨/٢-٨٩٩ ، سنن أبي داود ، كتاب السنّة ، ٧٩/٥-٨٠ (٤٧٠٣) ، سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، ٢٤٨/٥-٢٤٩(٣٠٧٥-٣٠٧٦)، المستدرك ، للحاكم ، ٢٧/١-٢٨ ، بحر العلوم ، للسمرقندي ، ٥٨٠/١-٥٨١ ، تفسير البغوي ، ٢٩٨/٣-٢٩٩

(٥) هو رُفيع بن مِهران ، الإمامُ المقرئ ، الحافظُ المفسِّر ، أبو العاليةَ الرّياحيّ البصْري، أعتقتْه امرأةٌ من بني رِياح سائبةً ، تابعيٌّ جليل ، جاءَ بعد وفاة النبيّ ﷺ بسنتين أو ثلاث ، وقيل : بلْ له صحْبَة سمعَ كثيراً من الصحابة ﷺ أجمعين ، حفظ القرآنَ وقرأه على أُبيّ بن كعب - رضي الله عنهما - ، وهو أوّل من أذّن بما وراءَ النّهر ، وقد اعتزلَ يوم الفتنة و لم يقاتل ، قال ابن سعد :{ كان ثقةً كثيرَ الحديث } وكذا وثّقه أبو زُرعة وأبو حاتم ، توفّي - رحمه الله - سنة ٩٠هـ ، وقال البخاري : ٩٣هـ

أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد، ١١٢/٧-١١٧، تاريخ البخاري، ٣٢٦/٣-٣٢٧(١١٠٣)، الجرح والتعديل، ٥١٠/٣(٢٣١٢)، أسد الغابة، ١٣٥/٢(١٧٠٤)، سير أعلام النبلاء، ٢٠٧/٤-٢١٣، تهذيب التهذيب، ٢٨٤/٣-٢٨٦(٥٣٩)

فجعلَهم أزواجاً ، ثمّ صوّرَهم ، ثمّ استنطقَهم ، وأخذَ عليهم الميثاق فأشهدَهم على أنفسهم } إلى آخره[١]

وذكر في "الكشاف": { ومعنى أخْذُ ذرّياتهم من ظهورِهم: إخراجُهم من أصلابهم نسلاً ، وإشهادُهم على أنفسِهم ، وقوله : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ﴾ ؟ وقوله :﴿ بَلَى شَهِدْنَا ﴾ من بابِ التّمثيلِ والتّخييل [١٦١/جـ] ومعنى ذلك أنّه نصَبَ لهم الأدلّةَ على ربوبيّتِه (ووحدانيّتِه)[٢]، وشهدت بها عقولُهم وبصائرُهم التي ركّبها فيهم ، وجعلَها مميّزةً بين الضّلالةِ والهدى ، فكأنه أشهدهم على أنفسِهم وقرّرهم وقال لهم : ألسْتُ بربِّكم ؟ وكأنهم قالوا : بلى أنتَ ربُّنا } إلى آخِره[٣] ، وذكر في "شرح التأويلات" قريباً من هذا ، بعدما ذكَرَ ما تقدّم[٤] ـ والله أعلم ـ

وذكر الشّيخ الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٥] ـ رحمه الله ـ[٦]: والجنينُ ما دامَ مجتنّاً في البطْنِ [١٣٩/د] ليست له ذمّةٌ صالحة؛ لكونه في حكمِ جزءٍ من الأم، لانتقالِه وقرارِه بانتقالِ الأمِّ وقرارِها، ولكنّه منفردٌ في الحياة[٧]، مُعدٌّ ليكون نفساً لها ذمّةٌ صالحة، فباعتبارِ هذا الوجْهِ يكون أهلاً

---

(١) التيسير ، لأبي حفصٍ النسفي ، (٢١٧ ـ أ)

وكذا ذكره أبو اللّيث السمرقندي في "تفسيره" عن أبي العاليةَ عن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ ١/٨٠د ، والبغوي في "تفسيره" ، ٣/٢٩٩

(٢) ساقطة من (د)

(٣) الكشاف ، للزمخشري ، ٢/١٢٩

(٤) أنظر شرح التأويلات ، للماتريدي ، (١/٣٤٩)

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٦) أنظر هذا النّقل عن الإمام شمس الأئمّة في "أصوله" ، ٢/٣٣٣-٣٣٤

(٧) في (أ) و (ب) و (ج) لكنه منفردٌ بالحياة

لوجوبِ الحقِّ له من عتْقٍ أو إرْثٍ أو نسَبٍ أو وصيّة ، ولاعتبارِ الوجْهِ الأوّلِ ـ وهو كونه في حكمِ (جزءِ)[١] الأمِّ كيَدِها ورِجْلِها ـ لا يكون أهلاً لوجوبِ الحقِّ عليه ، فأمّا بعدما وُلد كان أهلاً للوجوبِ له وعليه ، ولهذا لوانقلبَ على مالِ إنسانٍ فأتْلفَه ، كان ضامناً له ، ويلزمه مهْرَ امرأتِه بعقْدِ الوليِّ عليه ، وهذه حقوقُ العبادِ تثبتُ شرعاً .

ثمّ بعد هذا ، زعمَ بعضُ مشايخنا[٢] أنّ باعتبارِ صلاحيةِ الذمّةِ يثبتُ وجوبُ (حقوق)[٣] الله تعالى في حقّه من حين يولد ، وإنما يسقُطُ ما يسقطُ بعد ذلك بعُذْرِ الصِّبا ؛ لدفْعِ [٢١٠/ب] الحرج ، لأنّ الوجوبَ بأسبابٍ هي متقرّرةٌ في حقّه ، والمحلُّ صالحٌ للوجوبِ ، فيثبتُ الوجوبُ باعتبارِ السّببِ وصلاحيةِ المحلّ ، والوجوبُ يثبتُ جبْراً عند تحقّقِ سببه بدون اختيارِ العبْد ، فلذلك قلنا : إنّه لايُعتبر عقلُه وتمييزُه

ثمّ وجوبُ الأداءِ بعد هذا يكون بالأمرِ الثابتِ بالخِطاب ، وذلك لا يكون إلاّ بعد اعتدالِ الحالِ (والعِلْمِ به ، فقلنا بسقوطِ نفْسِ الوجوبِ بعد تحقّقِه بسببه ؛ للحرج عملاً بالدّليلِ بقدْرِ الإمكان

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) هذا الكلامُ تابعٌ لكلامِ شمس الأئمّة السّرخسي ، ويقصد القاضي الإمام الدبّوسي بهؤلاء البعض

أنظر قوله ودليله في كتابه "التقويم" ، (٢٣٣ ـ أ ب)(٢٣٧ ـ أ) . وأضاف الشّيخ عبدالعزيز البخاري أنّ من القائلين بهذا القول أيضاً شمس الأئمّة الحلواني وفخر الإسلام البزدوي ، ولكنّ الأخير تركَ هذا القول كما سيأتي في كلامِ السّغناقي بعد قليل .وهذا هو القولُ الأوّلُ للحنفيّة في هذه المسألة .

أنظر كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٤٧/٤

(٣) ساقطة من (ب)

وزعمَ بعضُ مشايخنا[١] أنّ الوجوبَ لا يثبتُ إلاّ بعد اعتدالِ الحال)[٢] بالبلوغِ عن عقْلٍ؛ لأنّ الموجِبَ هو الله تعالى، لما خاطبَ به عبادَه من الأمرِ والنّهْي، وحكْمُ هذا الخطابِ لا يثبتُ في حقِّ المخاطَبِ ما لم يعلمْ به علْماً معتبراً في الإلزامِ شرعاً، وذلك إنما يكون بعد اعتدالِ الحال، قال الشّيخُ الإمام شمسُ الأئمّة السّرخسي - رحمه الله - بعد هذا: {وكلا الطّريقين[٣] غير مرضِيّ ؛ لما في الطّريقِ الأوّلِ من مجاوزةِ الحدِّ في الغلوّ ، لأنّ القولَ[٤] بأنّ الوجوبَ ثابتٌ بنفسِ السّببِ من غير اعتبارِ ما هو حكم الوجوبِ نوعُ غلوٍّ ، وفي الطّريقِ الثّاني من مجاوزةِ الحدِّ في التقصير ؛ فإنّ القولَ بأنّه لا عبْرةَ بالأسبابِ التي جعلها الشّرعُ سبباً لوجوبِ حقوقِه على سبيلِ الابتلاء ، ولتعظيمِ بعضِ الأوقاتِ والأمكنةِ على البعضِ نوعُ تقصير

ولكن الطّريقَ الصّحيحَ أنْ يقال[٥]: بأنّ بعد وجودِ السّببِ والمحلِّ لا يثبتُ الوجوبُ إلاّ بوجودِ الصّلاحيةِ لما هو حكمُ الوجوب؛ لأنّ الوجوبَ غير مرادٍ لعينه، بلْ لحكمه، فكما لايثبتُ الوجوبُ إذا وُجدَ السّببُ بدون المحلِّ، فكذلك لايثبتُ إذا وُجدَ السّببُ والمحلُّ[٦] بدون حكمِه؛ (وهذا لأنّه

---

(١) وهو القولُ الثّاني في المسألة

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) في (أ) : الطرفين

(٤) حصلَ في النسخة (ج) بعض الخلْطَ فكانت العبارةُ هكذا : لأنّ القولَ في التقصيرِ الثاني من مجاوزةِ الحدِّ في التقصير ، وبقيّةُ الكلامِ من قوله :(بأنّ الوجوب ...... إلى قوله : وفي الطريقِ الثاني) ساقط

(٥) وهو القولُ الثّالث في المسألة ، وهو اختيارُ فخر الإسلام البزدوي آخِراً

أنظر أصول فخر الإسلام ، ٤/د٢٤٥

(٦) في (د) : إذا وُجدَ السّببُ في المحلِّ

بدون حكمِه)[١] لا يكون مفيداً لا في الدّنيا ولا في الآخرة ، فإنّ فائدةَ الحكمِ في الدّنيا تحقيقُ معنى الابتلاء ، وفي الآخرةِ الجزاء ، وذلك باعتبارِ الحكم }[٢].

ثمّ الصبيّ صالحٌ لوجوبِ حقوقِ العبادِ التي فيها غُرْمٌ أو عِوَضٌ وإنْ كان غير عاقل ؛ لوجودِ سببِه ، وثُبوتِ حُكمِه ـ وهو وجوبُ الأداء ـ بوليِّه ـ الذي هو نائبٌ عنه[٣] ـ؛ لأنّ المقصودَ هنا المالُ دون الفعْل[٤]، فإنّ المرادَ به رفْعُ الخُسرانِ بما يكون جُبراناً له ، أو حصولُ الرِّبح ، فالوليُّ نائبٌ عنه في ذلك

وذكر فخر الإسلامِ[٥] ـ رحمه الله ـ :{ وقد قال بعضُ مشايخنا بوجوبِ كلِّ الأحكامِ والعباداتِ على الصبيّ ؛ لقيامِ الذمّةِ وصحّةِ الأسباب ، ثمّ السّقوطُ لعُذْرِ الحرج ، وقد كنّا عليه مدّةً ، لكنّا تركناه بهذا القولِ الذي اخترناه }[٦] [١٨٢/أ]وهو ما ذُكر في "المختصر" بقوله :{ وإذا انفصل ظهرت له ذمة مطلقة } إلى قوله: { لعدم محلّه } .

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) إنتهى كلام الإمام السّرخسي ـ رحمه الله ـ من "أصوله" أنظر ٣٣٥/٢

(٣) في (د) : ثابتٌ عنه

(٤) في (أ) و (ب) : دون العقْل

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٦) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٢٤٥/٤

وهـذا أسـلمُ الطّريقـينِ صـورةً ؛ لأنّـه لا فـائدةَ في الوجـوبِ ثـمّ السّقوط ، فيتصوّرُ إذْ ذّاكَ بصورةِ العبَث

ومعنـىً ؛ لأنّ المقصودَ من الوجوبِ الأداء ، وهو غيرُ ثابتٍ في حقّه.

وتقليـداً[١] ؛ لأنّه لم يقلْ أحدٌ مـن السّلفِ بوجـوبِ الأحكـامِ وعـدمِ وجوبِ الأداء

وحجّـةً ؛ لأنّه رُفع القلمُ عنه ، لقوله ﷺ :﴿ رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة ﴾[٢]

قوله:{أهل للوجوب له} لأنّه أهلٌ للمِلْك، {وعليـه} لأنّـه وجـبَ عليه ضمانُ ما أتلفَ من مالِ إنسان ، ويجبُ عليه نفقةُ امرأتِه، قوله:{لعـدم حكمه} وهو وجوبُ الأداءِ عن اختيار، {وغرضه} وهو الابتلاء.

---

(١) أي للسّلفِ ـ رحمهم الله ـ .

(٢) رُوي هذا الحديثُ عن عليٍّ وعائشة وأبي قتادة ﷺ أجمعين

أمّا حديثُ علي ﷺ فقد أخرجه أبـو داود في كتـابِ الحـدود ، بـاب في المجنـونِ يسرق أو يصيب حدّاً ، ٥٥٨/٤ـ٥٦٠(٤٣٩٨ـ٤٤٠٣) ، والترمذي في كتاب الحـدود ، باب من لايجب عليه الحدّ ، ٢٤/٤(١٤٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ٦٥٨/١ــ٦٥٩(٢٠٤٢) ، والدارقطـني في "سننه" ، ١٣٩/٣ ، والحاكم في "مستدركه" ، ٣٨٩/٤

وأمّا حديثُ أمّ المؤمنين عائشـة ــ رضـي الله عنهـا ــ فقـد أخرجـه الـترمذي في كتـاب الحـدود ، ٢٤/٤ ، وابـن ماجـة ، في كتـاب الطـلاق ، ٦٥٨/١(٢٠٤١) ، والنّسـائي في كتاب الطلاق ، باب من لايقـع طلاقـه ، ١٥٦/٦(٣٤٣٢) ، والدارمـي في كتاب الحدود ، باب رُفع القلم عن ثلاثة ، ٢٢٥/٢(٢٢٩٦)

وأمّا حديثُ أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجـه الحاكم في "مستدركه" ، ٣٨٩/٤ ، وقال :{ صحيح }

قوله: {ولهذا لم يجب على الكافر شئٌ من الشرائع}[١] هذا إيضاحٌ لما ذكَرَ قبْلَه منْ بُطلانِ الوجوبِ لبطلانِ حكمِ الوجوب، فإنّ الكافِرَ لما كان أهلاً لأحكامٍ لا يُراد بها وجه الله تعالى، كما في أحكامِ المعاملاتِ في العاجلة، وأحكامِ الحرُماتِ[٢] في الآجلة، كان أهلاً للوجُوبِ له وعليه، ولّما لم يكن أهلاً لثوابِ الآخِرَة، لم يكن أهلاً لوجوبِ شيءٍ من الشّرائعِ ــ التي هي طاعاتُ الله تعالى ــ عليه، فكان الخِطابُ بها موضوعاً عنه عندنا، ولزِمه الإيمانُ بالله تعالى لّما كان أهلاً لأدائِهِ، ووجوبِ حكمِه.

---

(١) مما ينبني على المسألةِ السّابقةِ مسألةٌ أخرى أشار إليهاالشّارحُ هنا وهي " مخاطبة الكفّار بفروعِ الشّريعة " فالذي عليه عامّة مشايخ الحنفية البخاريين أنّ الكافرَ غير مخاطبٍ بفروعِ الشريعة ؛ لأنّه ليس بأهلٍ لأدائها ، ويجبُ عليه الإيمان ـــ وهو أصلُ الشّريعة ـــ لأنّه أهلٌ لأدائه ، واختار هذا القولَ عامّة المتأخّرين من الحنفية كالقاضي الإمام أبي زيد والشيخين فخر الإسلام وشمس الأئمة ، قال البخاري : { وهو المختار } وإليه مال الشّيخ أبو حامد الإسفراييني.

وذهب مالكٌ والشافعيّ وأحمد وعامّة أصحابِ الحديث ومشايخ العراقِ من الحنفية أنّ الكفّارَ مخاطبون بالشّرائعِ ــ أي بالإيمانِ ــ وفروعِ العبادات ، قال السّمرقندي صاحب "الميزان" : { وفائدةُ الخلافِ لاتظهر في أحكامِ الدُّنيا ، فإنّهم لو أسلموا لا يجبُ عليهم قضاء العباداتِ الفائتة ، ولا تجبُ عليهم الحدود ، وإنما تظهرُ في حقِّ أحكامِ الآخرة ، فإنّ عندهم يعاقبون بتركِ العباداتِ ومباشرةِ الحُرُمات ، زيادةً على عقوبةِ الكُفر ، وعندنا لايعاقبون بتركِ العبادات ، ولا يعاقبون بمباشرةِ المحظورات عند بعضِ مشايخنا ، وعند بعضهم يعاقبون } .

أنظر هذه المسألة في : أصول البزدوي مع الكشف، ٢٤٢/٤ـ٢٤٣ ، أصول السرخسي ، ٧٣/١ـ٧٨ الميزان ، ص ١٩٣ــ١٩٨ ، أصول الفقه ، للآمشي ، ص ١٠٥ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ١١٨ـ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ١٦٢ـ١٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ، ١٢/٢ــ١٣ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٢٧٧/١ــ٢٨٢ ، المستصفى ٩١/١ـ٩٢، المحصول، ٣٩٩/٢/١ـ٤١٤، الإحكام، للآمدي، ١١٠/١ـ١١٢ ، البحر المحيط ، ٣٩٨/١ـ٤٠٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ٢٠٥/١ـ٢٢٠

(٢) في (د) : المحرمات

فإنْ قلت : مـا الفـرْقُ بـين الشّـرائعِ والإيمـانِ في حـقِّ الكـافِرِ ؟ حيثُ لم يخاطَب بالشّرائعِ وخوطِبَ بالإيمانِ ، مع أنّ حكمَ كـلّ واحـدٍ منهما هو ثوابُ الآخِرَة ، فلو كان عدمُ أهليّةِ ثواب الآخِـرَة مانعاً عـن الخِطابِ بالشّرائع ، ينبغي أنْ يكون مانعاً عن خطابِ الإيمانِ أيضاً !

قلت : [أ] الإيمانُ شرْطُ صحّـةِ أداءِ الشّـرائع، والمشـروطُ لا يتحقّقُ بدون الشّرط ، فلو قلنا بخطابِ الشّرائعِ بشرْطِ تقديمِ الإيمـانِ لكان وجوبُ رأسِ العباداتِ ـ الـذي هـو سببُ السّعاداتِ الأبديّـة ـ وأصْلِها في ضمْنِ وجوبِ فرْعِه ـ الذي هو الشّرائع ـ بطريقِ الاقتضاء، وقد ذكرنا في شرائطِ المقتضِي[١] أنّ ما كان [١٦٢/جـ] مقتضىً لشئٍ ينبغي أنْ يكون أحطَّ رُتبةً من المقتضِي لأنّ ثبوتَه بطريقِ الضّرورة ، حتى إذا قال المولى لعبْده: تزوّجْ أربعاً، أو قال لعبدِه ـ الحـانِثِ في يمينه ـ: كفّرْ عـن يمينِك بإعتاقِ هـذا العبْـد ، لا تثبـتُ الحريّـة لأنّ الحريّـةَ أصلُ نفـوذ كـلِّ التصرّفات ، فلا تثبتُ تبعاً[٢] لتصرّفٍ واحد

[ب] ولأنّ الأمْـرَ بـأداءِ[٣] العبـاداتِ لينـالَ بـه الثّـوابَ في الآخِـرةِ حُكماً من الله تعالى كما وعدَه في محكمِ تنزيلِه[٤]، والكافرُ ليس بـأهلٍ لثوابِ العبادةِ عقوبةً له (على)[٥] كفرِه ، حكماً[٦] من الله تعالى.

---

(١) ص (٥٠٥، ٥٠٦) من هذا الكتاب

(٢) في (أ) وردت العبارة هكذا : فلا يثبت تبعاً له لتصرّفٍ واحد

(٣) في (ب) : ولأنّ المرادَ بأداء

(٤) وذلك في آياتٍ كثيرةٍ ، منها قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فأولَئكَ يَدْخُلُونَ الجنّةَ ولاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ آية (١٢٤) من سورة النّساء.

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ج) حكمٌ

وإذا تحقّق انعدامُ الأهليّةِ للكافِرِ فيما هو المطلوبُ بالأداء، يظهرُ به انعدامُ الأهليّةِ للأداء [٢١١/ب] وبدون الأهليّةِ لا يثبتُ وجوبُ الأداء، كالمرأةِ ليست بأهْلٍ لثبوتِ مِلْكِ المُتْعةِ بوجهٍ من الوجوهِ قبلَ النّكاح.

وأمّا الأمرُ بالإيمانِ فيصحّ ؛ لأنّه بالأداءِ يصيرُ أهلاً لما وعدَ الله المؤمنين ، فبهِ تتبيّنُ الأهليّةُ [١٤٠/د] للأداءِ أيضاً ، فكان هذان الخِطابانِ نظيري التعليق[١] في طلاقِ الأجنبيّة ، فإنّ منْ قال لأجنبيّة : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالق ، لايصحّ ؛ لعدمِ الأهليّة ، ولو قال لها : إنْ تزوّجتُكِ فأنتِ طالقٌ ، يصحّ لوجودِ الأهليّةِ عند التزوّج

فالحاصل، أنّ الأهليّةَ مقارِنةٌ لأداءِ الإيمان، فيصحُّ الخِطابُ به[٢]، وفي الشّرائعِ الأهليّةُ ليست بمقارِنةٍ، بلْ تتوقّفُ إلى أمْرٍ آخَر ــ وهو الإيمان ــ فلا يصحّ الخِطابُ بها في الحال

فإنْ قيل :صلاحيةُ الأهليّة لحكمِ السّببِ ليست بشرْطٍ لتحقّقِ[٣] السّببِ في حقّه ، ألا ترى أنّ العبدَ منْ أهْلِ مباشرةِ التصرّفِ الموجبِ لملْكِ المال ، وإنْ لم يكن أهلاً لملْكِ المال ، فكذلك يجوزُ أنْ يخاطَبَ الكافِرُ بأداءِ العباداتِ وإنْ لم يكن أهلاً لما هو المقصودُ بالأداء !

قلنا: صحّةُ ذلك التصرّفِ من المملوكِ على أنْ يخْلُفَه المولى في حُكمِه أو على أنْ يتقرّرَ الحكمُ له إذا عتُقَ كالمكاتَب[٤]، فأمّا ههنا لا تثبتُ

---

(١) في (ب) و (د) : نظيري التعليقين

(٢) في (أ) و (ب) : فتصحّ الخِطاباتُ به

(٣) في (ج) ليتحقّق

(٤) في (أ) إذا عتقُ المكاتَب

أهليّةُ الأداءِ في حقّه على أنْ يخْلُفَه غيره فيما هو المُبتَغى بالأداء ، أو على أنْ يتقرّرَ ذلك بعد إيمانِه ، وهذا بخلافِ الجُنُبِ والمُحدِثِ في الخِطابِ بأداءِ الصّلاة ؛ لأنّ الأهليّةَ لما هو موعودٌ للمصلّين لا تنعدمُ بالجنابةِ والحَدَث ، إذْ الإيمانُ باقٍ بعد وجُودِهما ، والوعدُ للمؤمنين ، والجُنُبُ والمحدِثُ مؤمنان ، ولكن الطّهارةَ شرْطُ الأداء ، وبانعدامِ الشّرطِ لا تنعدمُ الأهليّةُ لخطابِ أداءِ الأصل

فإنْ قيل : بأنّ الكافِرَ لما كان صالحاً لأداءِ الإيمانِ ينبغي أنْ يُجعلَ كالموجودِ حقيقةً ، باعتبارِ الصّلاحية ، حتى يترتّبَ عليه وجوبُ خطابِ الشّرائع ،كما تُجعلُ النّطفةُ في الرّحِمِ كالحيِّ حُكماً في حقِّ الإرْثِ(١) والوصيّةِ والإعتاق ، ويُجعل البيْضُ كالصّيدِ حكماً في حقِّ وجوبِ الجزاءِ على المحرِمِ بكسْرِهِ ، باعتبارِ الصّلاحية ، وإنْ لم يكن فيه معنى الصّيديةِ حقيقةً في الحال !

قلنا : إنما يكون هذا أنْ لو كان مآلُ أمْرِه الإيمان ، باعتبارِ [١٨٣/أ] الظّاهر ، كالبيْضِ والنّطفة ، فمآلُهما إلى الحياةِ والصّيديةِ ـ مالم يفسُد ـ ، والفسَادُ عارِض(٢) ، ومآلُ أمْرِ الكافِرِ ليس الإيمانُ ظاهراً ، بلْ الظّاهرُ من حالِ كلِّ معتقِدٍ أنّه يستديمُ اعتقادَه

ثمّ لاخِلافَ أنّ الخِطابَ بالشّرائعِ يتناولُهم في حُكمِ المؤاخَذةِ في الآخِرَة لأنّ موجب الأمرِ اعتقادُ اللّزومِ والأداء، وهم يُنكرون الملزومَ(٣)

---

(١) في (ج) في حقِّ وجوبِ القضاءِ والإرْثِ

(٢) في (ب) إذ الفسادُ عارِض

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : وهم ينكرون اللّزوم، وهو هكذا أيضاً في "أصول الفقه" لشمس الأئمة

اعتقاداً ، وذلك كفرٌ منهم ، بمنزلةِ إنكارِ التّوحيد ، فهم معاقَبون عليه في الآخِرَة ، كما هم معاقَبون على أصْلِ الكُفْر بإنكارِ التّوحيد ،وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿ ووَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الّذينَ لا يُؤتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[١]، أي لايُقرّون بها ، وقال تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُم في سَقَر . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّين ﴾[٢]، قيل في التفسير : أي من المسلمين المعتقدِين فرضيّةَ الصّلاة ، فهذا معنى قولنا : إنّ الخِطابَ يتناولُهم فيما يرجعُ إلى العقوبةِ في الآخِرَة . هذا حاصلُ ما ذكره الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٣] ـ رحمه الله ـ[٤]

---

(١) الآية (٦ ، ٧) من سورة فصّلت

(٢) الآية (٤٢ ، ٤٣) من سورة المدّثّر

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩)

(٤) أنظر أصول السرخسي ، ١/٧٣ ، ٧٤

[أهليـــــة الأداء]

[نوعان : ــ قاصر ــ وكامل

أما القاصر :

فتثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ ، وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها ؛ لأنه بمنزلة الصبي ، لأنه عاقل لم يعتدل عقله .

ويبتنى **على الأهلية القاصرة** صحة الأداء ، **وعلى الأهلية الكاملة** وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب عليه .

وعلى هذا قلنا : إنه صح من الصبي العاقل الإسلام ، وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول الهبة ، وصح منه أداء العبادات البدنية من غير عهدة عليه ، وملك برأي الولي ما يتردد بين النفع والضرر ، كالبيع ونحوه، وذلك باعتبار أن نقصان عقله ينجبر برأي الولي ، فصار كالبالغ ، وهذا في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ألا ترى أنه صحح بيعه من الأجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه، ورده مع الولي بغبن فاحش ــ في رواية ــ؛ إعتبارا بشبهة النيابة في موضع التهمة ، وعلى هذا قلنا في المحجور إذا توكل: لم تلزمه العهدة ــ في رواية ــ وبإذن الولي تلزمه.

وأما إذا أوصى الصبي بشئ من أعمال البر بطلت وصيته عندنا ، خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ وإن كان فيه نفع ظاهر ؛ لأن الإرث شرع نفعا للمورث ، ألا ترى أنه شرع في حق الصبي ، وفي الانتقال عنه إلى الإيصاء ترك الأفضل لا محالة ، إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض ، ولم يشرع ذلك في حق الصبي ، ولم يملك ذلك عليه غيره ، ما خلا القرض فإنه يملكه القاضي ؛ لوقوع الأمن عند التوى بولاية القضاء

وأما الردة فلا تحتمل العفو عنه في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا ، خلافا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ فإنما يلزمه حكما لصحة الردة ، لا مقصودا بنفسه ، فلم يصلح العفو عن مثله ، كما إذا ثبت تبعا لوالديه]

قوله :{ ويبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء } إعلمْ أنّ الأهليّـةَ (القاصرةَ)[١] تُبْتنىَ على القُدْرةِ القاصِرة ، وذلك إنما يكون بالعقْلِ القاصِرِ كالصبيِّ العاقِل ، والبدَنِ النّاقصِ كـالمعتوهِ بعد البلوغ ، فإنه بمنزلةِ الصبيِّ من حيثُ إنّ له أصلَ العقل ، وقوّةَ العملِ بـالبدَن ، وليس له صفةُ الكمالِ في ذلك حقيقةً ولا حكماً[٢]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) أهليةُ الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأنْ يكون أهلاً لوجوبِ الحقوقِ لـه والواجباتِ عليه. وهي كما ذكر تنقسم إلى قسمين: أهليّةُ أداءٍ قاصرة، وأهليّةُ أداءٍ كاملة.

أهليةُ الأداء القاصرة :

أو النّاقصة ، فتصحّ من الإنسانِ بنـاءً على هذه الأهليّـة صحّـةُ الأداء ، سواءٌ ما تعلّق منها بحقٍّ من حقوقِ الله تعالى أو حقوقِ الآدميين ، ولكن لكونها قاصـرة فهو غير مخاطبٍ بأدائها، أي لا يجبُ عليه أداؤها، وهذه الأهليّةُ تثبت للصبيِّ إذا بلغَ سنّ التمييزِ إلى مرحلةِ البلوغ ، وكذا الحالُ بالنسبةِ للمعتوه لقصورٍ في عقله ، فيصحّ منهما الإيمانُ وسائرُ العبادات، أمّا بالنسبةِ للمعاملاتِ الماليّة فقد قسّم العلماءُ تصرّفات الصبيّ فيها إلى ثلاثة:

١ ـ تصرفاتٌ نافعةٌ نفعاً محضاً ، كقبولِ الهبـةِ والصّدقـةِ والوصيّـةِ ، فتصـحّ هـذه منهما دون توقّفٍ على إجازةِ الوليّ ، كما تصحّ هذه التصرفات فيما لو باشرها الوليّ بنفسه

٢ ـ تصرفاتٌ ضارّةٌ ضرراً محضاً ، كالهبةِ والقرضِ والوقفِ والطّلاقِ وكلّ ما يـؤدّي إلى خروجِ شيءٍ من ملْكِه دون مقابل ، فهذه لاتصحّ ولا يملكُ الوليّ تصحيحها

٣ ـ تصرفاتٌ متردّدةٌ دائـرةٌ بين النّفـعِ والضّـرر ، كـالبيعِ والإجـارةِ والنّكـاحِ وسـائرِ المعاوضات الماليّـة ، فهذه التصرفات تصحّ من الصبيّ والمعتوهِ موقوفةً على إجـازةِ الـوليّ ، فإن أجازها الوليّ انجبرَ هذا النقصُ في الأهليّةِ وصحّ هذا التصرف

أنظر : أصول البزدوي ، ٢٥٣/٤ ، كشف الأسرار ، للبخـاري ، ٢٤٨/٤ ، الفقـه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ١٢١/٤ ، المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفـى الزرقا ، ٧٥٩/٢-٧٦٩ ، الوجيز في أصول الفقه ، د. عبدالكريم زيـدان ، ص ٩٧-٩٨ ، عوارض الأهليّة ، د. حسين الجبوري ، ص ١١٥-١١٦

والأهليّةُ الكاملةُ تُبْتنىَ على القُـدْرةِ الكاملـة ، وذلـك إنمـا يكـون بالعقلِ الكاملِ والبدَنِ الكامل ، كالبالغِ العاقل(١)

والأحكامُ في هذا الفصْلِ تنقسمُ إلى قسمين

[١] حقوقُ الله تعالى [٢] وحقوقُ العِباد

فأما حقوقُ الله تعالى

فتنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام

[١] حسَنٌ لا يحتملُ غيره ، كالإيمانِ بالله تعالى

[٢] وقبيحٌ لا يحتملُ غيره ، وهو الجهْلُ بالصّانعِ والكُفرُ به

[٣] وما هو بين هذين القسمينِ من حقـــوقِ الله تعالى ، ويحتملُ أنْ لا يكون مشروعاً في بعضِ الأوقات، أو لا يكـون حسَناً في بعضِ الأوقات ، كالصّلاةِ والصّومِ والحجّ

وأما حقوقُ العِباد

فتنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ أيضاً

[١] ما هو نفْعٌ محْضٌ ، كمباشـرةِ النّوافِـلِ مـن العبـادات ، وكقبـولِ الهبةِ والصّدقةِ من التصرّفات

[٢] وما هو ضررٌ محْضٌ ، كالطّلاقِ والعِتاقِ والهبةِ والقرْض

---

(١) وهي القسمُ الثاني من أقســامِ أهليّةِ الأداء ، وتثبتُ للإنسان متى مـا بلـغَ عـاقلاً رشيداً ، عندها يصيرُ أهلاً لتوجّهِ الخِطابِ إليه ، ويكون مكلّفـاً شـرعاً ، ويجبُ عليـه أداءُ العباداتِ وجميعِ التكاليفِ والواجبات ، وتصحّ منه جميعُ العقـودِ والتصـرّفـاتِ دون توقّـفٍ على إجازةٍ من أحد ، ويؤاخذ بجميعِ أقوالِه وتصرفاتِه وإقراراته

أنظر المراجع السابقة

[٣] وما هو متردّدٌ بين النّفعِ والضّـرر ، كـالبيعِ والإجـارةِ والنّكـاح، فقد ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ في (هذا)[١] "المختصر" هـذه السّتّة وأحكامها[٢]

قولـه :{ أمـا القـاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كـانت قـاصرة قبـل البلوغ } أي إذا كانت القُدْرةُ موجودةً مع وصْفِ القُصور ، وإنما علّـقَ بوصْفِ القُصورِ لأنّ من الصبيِّ مـنْ لا قُـدْرةَ لـه أصْـلاً ، وإذا كـان لا قُدْرةَ له أصْلاً لا يتأتّى كلامنـا فيـه ، فلذلـك احـترزَ عنـه بقولـه :{ إذا كـانت قـاصرة قبل البلـوغ } قولـــه { مـن غـير عهـدة عليـه } أي [٢١٢/ب] بلا لُزومِ قضاء[٣]

قوله [١٦٣/جـ] :{وردّه} أي وردَّ أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـــ بيعَه.
قوله:{اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التّهمة} وذلك لأنّه ثبتَ ملْـكُ الرّقبـةِ للصبيِّ كاملاً ، وأهليّةُ التصرّفِ ناقصـةٌ لنقصَـانِ عقْلِه ، فلمـا انجبَرَ نُقصَـانُ رأيِه بانضمامِ رأيِ الوليِّ (إليه)[٤] صار كالبالِغ ، فيصحُّ تصرّفُه بغبْنٍ فـاحشٍ مع الأجانبِ روايةً واحدةً بلا تردّد ، ومع الوليِّ عنه روايتان، في روايةٍ

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) أنظر ص (١٦١٧) من هذا الكتاب

وانظر أيضـاً : التقويـم (٢٣٨ ـ ب) ، أصـول البـزدوي ، ٢٥٣/٤ـــ٢٥٥ ، أصـول السرخسي ، ٣٤٦/٢ـ٣٤٨ التوضيح ، ١٦٥/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٠/٢ـ١٧١

(٣) أي صحّ من الصبيِّ البالغِ العبادات البدنيّة من غير عهدةٍ عليه ، فإذا أفسدَ صلاتَه لا يجبُ عليه قضاؤها ، وإذا ارتكبَ شيئاً من محظوراتِ إحرامِه لا يلزمُه جزاؤه ؛ لأنّ في إلزامِه إيجابُ ضررٍ وعهدةٍ عليه ، وذلك يُبنىَ على الأهليّةِ الكاملة

أنظر التقويم ، للدبّوسي (٢٣٧ ـ أ)(٢٣٨ ـ أ)

(٤) ساقطة من (أ)

يجوز؛ لما قلنا: إنّه صارَ بمنزلةِ البالِغ الذي يتصرّفُ في مِلْكِه، والبالغُ إذا باعَ مِلْكَه بغبنٍ فاحشٍ من قريبهِ جاز، فكذا هذا. وفي روايةٍ لا يجوز؛ لأنّ الصبيَّ أصيلٌ في المِلْكِ دون التصرّف، فثبتت شُبهةُ كون الصبيِّ نائباً عن وليِّه في التصرّف، ويستفيدُ الولاية من إذنِه، وهذا التصرّفُ لا يجوزُ من المنوبِ ـ وهو الوليّ ـ ، فكذا من[1] النّائبِ ـ وهو الصبيّ ـ ؛ إعتباراً لشُبهةِ النّيابةِ في موضعِ التّهمة ، فلم يصحَّ البيعُ لذلك

أو نقول[2] : إنّ الصبيَّ من حيثُ إنّه مالكٌ لذلكَ الشّيءِ أصيلٌ ، ومن حيثُ إنّ نقصَانَ عقْلِه[3] انجبَرَ برأيِ الوليِّ كان للصبيِّ شُبهةُ النّيابة، فلو كان[4] نائباً منْ كلِّ وجْهٍ لا يجوزُ تصرّفه معه أصْلاً ، لا بمِثْلِ القيمةِ ولا بالغبْن ، كتصرّفِ الوكيلِ مع الموكّل ، ولو كان أصيلاً منْ كلِّ وجْهٍ يجوزُ مطلقاً بالغبْنِ الفاحشِ وبغيره ، فإذا كان نائباً منْ وجْهٍ دون وجْهٍ اعتبرت الشّبهةُ في موضعِ التّهمة ، وهو التصرّف مع الوليِّ بغبْنٍ فاحش ، ولم تُعتبر في غير موضعِ التّهمة ، وهو التصرّفُ بمثْلِ القيمةِ مع كلِّ أحد ، أو بالغبْنِ الفاحشِ مع الأجانب[5]

---

(١) في (أ) و (ب) : (في) بدل (من)

(٢) وهو وجهٌ آخر لروايةِ المنْع

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : نقصان رأيه

(٤) في (ب) : فلولا كان

(٥) أنظر هذه الروايات وأقوال الحنفية في تصرفاتِ الصبيِّ المميّز الدائرةِ بين النّفعِ والضّرر في: جامع أحكام الصّغار ، للأستروشني ، ٩٢/٢ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٥٦/٤ـ٢٥٨ ، أصول السرخسي ، ٣٤٩/٢ـ٣٥٠ ، الهداية مع شروحها ، ٥٠٩/١٠ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (٢٥٦ ـ ب) (٢٥٧ ـ أ) . شرح المنتخب ، للنّسفي ، ٧٩٩/٢ـ ٨٠ . التوضيح . ٢ ١٦٦ . التقرير والتحبير . ١٧١/٢ـ١٧٢

قوله :{ وعلى هذا قلنا } وهذا إشارةٌ إلى ما ذكر قبله من الأصل وهو { ويبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء }[١]

قوله :{ وما يتمحض [١٤١/د] منفعة من التصرفات } أي وصحّ[٢] ما يتمحّضُ منفعة[٣]

قوله:{في المحجور}[٤] أي في الصبيِّ المحجورِ إذا توكّل (أي)[٥] قبِلَ الوكالةَ من الغير، لم تلزمْهُ العُهدة، وهي المطالبةُ بالثّمنِ، ولزومِ تسليمِ المبيعِ، ولزومِ تسليمِ الثّمنِ؛ وذلك لأنّ اعتبار عبارته من أعظمِ المنافع ، إذْ الإنسانَ إنما بايَنَ الحيوانَ بالبيانِ ـ وهو من خصائصِ الآدميّ ـ حيثُ منَّ الله تعالى (به)[٦] بقوله: ﴿ خَلَقَ الإنسانَ . علّمَه البيان ﴾[٧]، وقيل:" المرءُ

---

(١) إشارةٌ إلى صحّة إسلامِ الصبيِّ، وهو من قبيل القسم الأوّل من أقسامِ حقوقِ الله تعالى، وهو الحسَنُ الذي لا يحتملُ غيره ، فصحّ من الصبيّ بناءً على أهليّةِ الأداءِ القاصرةِ الثابتة في حقّه.

(٢) في (أ) و (ب) : وضَحَ

(٣) إشارةٌ إلى القسمِ الأوّل من أقسامِ حقوقِ العِباد

(٤) هذا مثالٌ للقسمِ الثّالثِ من أقسامِ حقوقِ العِباد ـ وهي التصرفات الدائرة بين النّفعِ والضّرر ـ وهو قبولُ الصبيِّ الوكالةَ من الغير ، فلو توكّلَ ، أي قبِلَ الوكالةَ من الغير، صحّ و لم تلزمْه العهدة ، ولو أذِنَ الوليُّ في ذلك صحّت ولزمتهُ العهدة

أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٩/١٩ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٣٣٣ ، بدائع الصنائع ٣٤٤٧/٧ ، جامع أحكام الصّغار ، ٧٠/٢ـ٧١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٥٨/٤ـ٢٥٩

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) ساقطة من (ب) و (د)

(٧) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة الرّحمن

بأصغريه [١٨٤/أ] قلبه ولسانه "[١]، فلما كان كذلك ، صحّ بيعُ الصبيِّ المحجورِ وشراؤه لغيرِه من غير لُزومِ العُهدة ؛ لأنّه نفعٌ محْضٌ ، ولا يصحُّ بيعُه وشراؤه لنفسِه ؛ لأنّه متردِّدٌ بين النّفعِ والضّرر[٢]

قوله:{عندنا}[٣] ذكر في "الهداية" :{لا تصحُّ وصيّةُ الصبيِّ، وقال الشّافعي ـ رحمه الله ـ : إذا كانت في وجوهِ الخيرِ تصحّ }[٤]

قوله:{وفي الانتقال عنه} أي عن الإرْثِ إلى الإيصاءِ ترْكُ الأفضل؛ وذلك لأنّ في الإرْثِ إيصالَ النّفعِ إلى أقاربِه ـ وهو صِلةُ الرّحم المأمورِ بها ـ وفي الإيصاءِ إيصال النّفعِ إلى الأجانب ، فإيصالُ النّفعِ إلى أقاربِه أوْلى ،

---

(١) مثلٌ يُضرب لنباهةِ الشّخصِ وفصاحتِه ،وإنْ كان مظهرُه أو عمرُه لا يدلّ على ذلك ، فقد ذكر أبو عبيد ـ رحمه الله ـ : أنّ شِقّةَ بن ضمرةَ التّميمي ـ أحد بني نهْشل بن دارِم ـ دخلَ على المنذر ابن ماءِ السّماء ، وكان قد سمِعَ بذكره ، فلما رآه اقتحمته عينه فقال :" أنْ تسمعَ بالمعيْديِّ خيرٌ من أنْ تراه" فأرسلها مثلاً ، فقال له شِقّة : أبيْتَ اللّعن ، إنّ الرجالَ ليسوا بجُزُرٍ تراد منها الأجسام " إنما المرءُ بأصغريه قلبه ولسانه "
أنظر : كتاب الأمثال ، لأبي عبيد ، ص ٩٨(٢٣٠) ، مجمع الأمثال ، للميداني ، ٣٠١/٣(٣٩٨٢)

(٢) أنظر : جامع أحكام الصّغار ، للأستروشني ، ٧١/٢-٧٢

(٣) أي في مسألةِ الوصيّةِ من الصبيّ ، أنّه من قبيلِ التصرفاتِ المتمحّضةِ ضرراً على الصبيّ ، فلا تصحّ منه عند الحنفية ، فكانت من قبيل القسمِ الثّاني من أقسامِ حقوقِ العباد.

(٤) الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٤/٤
وانظر هذه المسألة في : المبسوط ، للسرخسي ، ٩١/٢٨-٩٢ ، جامع أحكام الصّغار ، ١٩٠/٢ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٨٥/٦ ، الإقناع ، لابن المنذر ، ٤١٦/٢ ، المهذّب، للشيرازي ، ٤٥٠/١ الرّوضة ، للنّووي ، ٩٧/٦

وإليه أشار النبيّ ﷺ : ﴿ لأنْ تدَعَ ورثَتَك أغنيـاءَ خيرٌ مـنْ أنْ تدعَهـم عالةً يتكفّفون النّاس ﴾(١)

قوله: {ما خلا القرض}(٢) بـالنّصب ، أي (إلاّ)(٣) القـرضَ فإنّـه يملكُه القاضي ؛ لأنّ صيانةَ الحقوقِ لما كانت مفوّضةً إلى القُضاة ، إنقلـبَ القرضُ نفْعاً محْضاً؛ وذلك لأنّ المالَ بعَرَضِ الهلاك ، والدّيْنُ مأمونٌ عنه(٤) ، إلاّ أنْ ينويَ بجحودِ المديونِ ديْنَه ، ولا بيّنةَ لربِّ الدّيْن، وقـد وقـعَ الأمْـنُ عنه ؛ لأنّ القاضي يقدرُ على استيفائهِ بمجرّدِ علْمِه ، بخـلافِ الأبِ فإنّـه لا يتمكن إلاّ بالشّهودِ والقـاضي ، فليسَ كـلّ قـاضٍ بعـدْلٍ ، ولا كـلُّ شاهدٍ يُعدّل، ثمّ في الاستقراضِ(٥) ينقلبُ حكمُ المسألة(٦) ، ذكـره في

---

(١) متفقٌ عليه عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال : جاءَ النـبيّ ﷺ يعودنـي وأنـا بمكّـة ، وهو يكره أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجر منها ، فقـال :﴿ يرحم الله ابـن عفـراء ﴾ قلـت : يارسولَ الله أُوصي بمالي كلّه ؟ قـال :﴿ لا ﴾ قلـت : فالشّـطر ؟ قـال :﴿ لا ﴾ ، قلـت : الثلث ؟ قـال :﴿ فالثّلث والثّلثُ كثير إنّكَ إنْ تدعَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تدعَهم عالةً يتكفّفون النّاس ﴾

صحيح البخاي، كتـاب الوصايا، باب أن يتركَ ورثته أغنياء خـير مـن أن يتكفّفـوا النـاس، ٣/١٠٠٦ (٢٥٩١)، صحيح مسلم، كتاب الوصيّة، باب الوصيّة بالثلث، ٣/١٢٥٠-١٢٥١(١٦٢٨) .

(٢) هذا استثناءٌ من القسم الثّاني من أقسامِ حقوقِ العباد ، وبينّ السغناقيّ - رحمه الله - وجه ذلك.

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (أ) : مأمورٌ عنه

(٥) في (ب) : ثمّ في حقّ الاستقراضِ

(٦) ومعنى ينقلبُ حكمُ المسألةِ : أنّ القاضي حينما يُقـرضُ مـالَ اليتيـمِ، يكـون المـالُ مأموناً عن التّوى ، باعتبارِ مَـلاءِ المستقرِض ، وباعتبـارِ علـمِ القـاضي ، وباعتبـار إمكـانِ تحصيله منه من غير حاجةٍ إلى دعوى ولا بيّنة ، فكان مصونـاً عـن التّلـف ، وذكـر المحقّق التفتازاني حتى ولو كان المدينُ غير مليئ ، أمّا العينُ أو المالُ في يدِ اليتيمِ قد يعرِضُ التّلـفُ له بأسبابٍ غير محصورة ، من أجل ذلك إنقلب حكمْ المسألة من الضّررِ الخالصِ إلى النّفـعِ الخالصِ الذي لا يشوبُه ضرر

"أحكامِ الصغار"(١) للإمام الأسترُوشَني(٢) - رحمه الله - فقال :{وذكر في قضاءِ "الجامعِ الصّغير"(٣): لو أخذَ الأبُ مالَ الصّغيرِ قرْضاً جازَ، وفي شهاداتِ "المنتقى": ليس للقاضي أنْ يستقرِضَ مالَ اليتيمِ والغائبِ

---

(١) أحكام الصّغار ، للأستروشني ٢٧٧/١ . وهي ما تعرف بمسألة الإقراض فقال الأستروشني - رحمه الله -: { الوصيُّ لا يملكُ إقراضَ مالَ اليتيم، والقاضي يملك، واختلفوا في الأب، والأصحّ أنّ الأبَ بمنزلةِ الوصيّ } .

كذا ذكر الخلافَ في الأبِ كلٌّ من شمس الأئمة السرخسي وأبو اللّيث السّمرقندي وقاضي خان وعبدالرّشيد البخاري والمرغيناني صاحب "الهداية" وعبدالعزيز البخاري وغيرهم، ولكنّ المرغيناني صحّح علَمَ الجواز للأبِ والوصيِّ ـــ كما ذكر الأستروشني ـــ فقال: {والأبُ بمنزلةِ الوصيِّ في أصحِّ الروايتين}، أما شيخ الإسلام أبو الحسن السُّغدي فقد نفى الخلافَ في الأبِ مطلقاً فقال: {ليس للوصيِّ أنْ يُقرِضَ مالَ اليتيمِ ولا للأبِ أيضاً بلا خلاف}.

أنظر هذه المسألة في: المبسوط، للسرخسي، ١٠٦/١٦، النّتف في الفتاوى، لأبي الحسن السّغدي ٧٩٢/٢ ، المختلف ، لأبي اللّيث السّمرقندي (١١٤ ـ ب) ، فتاوى قاضي خان ، ٢٨٤/٢ ، شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان (١٠٠/٢ ـ أ) ، الهداية مع شروحها ، ٣١٣/٧-٣١٤ ، خلاصة الفتاوى ، لعبدالرشيد البخاري (٢٩٩ ـ أ) ، شرح الجامع الصغير ، لظهير الدِّين التمرتاشي (٣١٩ ـ ب) ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٥٦/٤-٢٥٧ ، التلويح على التوضيح ، ١٦٥/٢-١٦٦

(٢) هو محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين أبو الفتح الأستروشَني، الفقيه الحنفي، صاحب "الفصول" المشهور، وبه عُرف يقال: "فصول الأستروشني"، وله أيضاً كتاب "أحكام الصّغار" ، أخذ الفقه عن أبيه وعن ابن صاحب "الهداية" وعن ظهير الدِّين البخاري ، كان - رحمه الله - في طبقة أبيه، بلْ تقدّم عليه ، وقد ضبطَ القرشي في "الجواهر" وحاجي خليفة في "كشف الظنون" نسبته فقالا الأُسْرُوشَني، نسبةً إلى أُسْرُشَنة بضمّ الهمزة والرّاء المهملة، وفتح الشّين المعجمة والنّون، اسمُ إقليمٍ بما وراءَ النّهر، توفّي - رحمه الله - سنة ٦٣٦ هـ.

أنظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ١٣٤/٤ ، الفوائد البهيّة ، ص ٢٠٠ ، كشف الظنون ، ١٩/١ ، هديّة العارفين ، ١١٣/٢

(٣) أنظر : الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن ، ص ٣٩٩

لنفسِه }[١].

قوله :{ وأما الردة فلا تحتمل العفو عنه } أي عن الردّة، بتأويلِ الارتداد، وذكر الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٢] ـ رحمه الله ـ في أحكام المرتدين من سِيَر "المبسوط" :{ إذا ارتدّ الصبيُّ العاقل ، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لايصحُّ ارتدادُه، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وهو القياس لأنّ الردّةَ تضرُّه، وإنما يعتبرُ عقلُه ومعرفتُه فيما ينفعُه، لا فيما يضرّه، ألا ترى أنّ قبولَ الهبةِ منه صحيحٌ والردُّ باطل، وقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ : يُحكم بصحّة ردّتِه استحساناً ؛ لعلّتِه لا لحكمِه، فإنّ من ضرورةِ اعتبارِ [معرفتِه][٣]، والحكمِ بإسلامه بناءً [على علّته][٤] اعتبارُ ردّتِه أيضاً لأنه جهلٌ منه بخالقِه، وجهلُه في سائرِ الأشياءِ معتبر، حتى لا يُجعل عارفاً إذا عُلم جهلُه، فكذلك جهْلُه بربِّه، ولأنّ من ضرورةِ

---

(١) أحكام الصّغار ، للأستروشني ٢٧٨/١ وهي ما تُعرف بمسألةِ الاستقراض

أما الأبُ فلأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فيه روايتان ، قال البابرتي:{ روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه ليس له ذلك } ، أما الوصيُّ فقد قال قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" :{ لو أخذ مالَ اليتيمِ قرضاً ذكر في "المنتقى" أنّه لا يجوز ذلك في قولِ أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأسَ به إذا كان مليئاً قادراً على الوفاء }

أنظر : شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان (٢/١٠٠ ـ أ) ، العناية ، للبابرتي ، ٣١٤/٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٥٧/٤ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٦٦/٢

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) هي هكذا في "المبسوط" ، والثابت في جميع النسخ هنا : اعتبار منفعته ، والصوابُ ما أثبتّه من "المبسوط"

(٤) هي أيضاً هكذا في "المبسوط" ، والثابت في جميع النسخ هنا إنما هو بناءً عليه

كونه أهلاً للعقْدِ (كونه أهلاً لرفْعِه)[١]، كما أنّه (لما)[٢] كـان أهـلاً لعقْـدِ الإحرامِ والصّلاةِ كان أهلاً (للخروجِ منها، وكذلـك ههنـا لمـا كـان أهـلاً للإسلامِ كان أهلاً لردّتِه أيضاً وإنما لم تصحّ منه ردُّ الهبةِ؛ لمـا فيـه مـن نقْـلِ المِلْكِ إلى غيره[٣]، ألا ترى أنّ ضررَ الردّةِ يلحقُـه بطريـقِ التّبعـيّة إذا ارتـدّ أبواه ولحِقا به بدارِ الحرْب، وضررُ ردّ الهبـةِ لا يلحقُـه (بطريـق التبعيّـة)[٤] من جهةِ أبيه [٢١٣/ب] فبهذا يتّضحُ[٥] (الفرقُ)[٦] بينهما.

فـإذا حُكـم بصحّـة ردّتـه بـانتْ منــه امرأتُــه، ولكنــه لايُقتـل استحساناً؛ لأنّ القتْلَ عقوبةٌ، وهو ليس منْ أهـلِ أنْ يلـتزمَ[٧] العقوبـةَ في الدّنيا بمباشرةِ سببهـ[ـا] كسائرِ العقوبات، ولكن لـو قتلَـه (إنسـانٌ لم يغرمْ شيئاً)[٨]؛ لأنّ من ضـرورةِ صحّـةِ ردّتِـه إهـدارُ دَمِـه، وليـس مـن ضرورتِه استحقاقُ قتْلِه، كالمرأةِ إذا ارتدّت لا تُقتلْ، فلـو قتلهـا قـاتلٌ لم يلزمْهُ شيءٌ }[٩].

---

(١) ساقطة من (أ) ، وكلمة (كونه) فقط ساقطة من (ب) و (د)

(٢) ساقطة من (أ) و (ب)

(٣) في (د) : إلى خيره

(٤) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) وليست هي في "المبسوط" أيضاً

(٥) في (أ) : يصحّ

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) في جميع النسخ : من أهلِ أنْ تلزمُه ، وما أثبتّه من "المبسوط"

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) المبسوط ، للسّرخسي ، ١٢٢/١٠-١٢٣

وذكر هو[١] ـ رحمه الله ـ في "أصولِه": {قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا يُحكم بصحّة الردّةِ في أحكامِ الدّنيا من الصبيّ؛ لأنّ ذلك يتمحّضُ ضرراً [١٦٤/ب] لا يشوبُه منفعة ، ولكن أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ قالا : كما يوجدُ [منه][٢] حقيقةُ الإسلام من الوجْهِ الذي قلنا ، يوجدُ منه حقيقةُ الردّة، وبيانه : أنّه إذا كان يعتبرُ علمُه[٣] بأبويه ورجوعُه إليهما ،لابدّ أنْ يعتبرَ علمُه بوحدانيّةِ الله تعالى، وجُعل ذلك عِلْماً حقيقةً (ثمّ كما يتحقّقُ)[٤] منه العلْمُ بسائرِ الأشياءِ يتحقّقُ منه الجهْلُ بها ، والردّةُ جهْلٌ با لله تعالى ، فعرفنا أنّه توجدُ حقيقتُها منه ، ثمّ لايمتنعُ ثبوتُها بعد الوجودِ حقيقةً }[٥]

ثمّ ما ذكر مطلقاً في "المبسوط" و "الهداية"[٦] دليلٌ على أنّ أبا يوسف ـ رحمه الله ـ لا يحكمُ بصحّةِ ردّتِه لا في حقِّ أحكامِ الآخرةِ ولا في حقِّ أحكامِ الدّنيا ، وما ذُكر في " أصول الفقه " لشمس الأئمة و" المختصر "[٧] مقيداً

---

(١) أي شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ

(٢) ساقطة من جميع النسخ ، وثابتةٌ في "أصول السرخسي"

(٣) في (أ) : حكمه

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) أصول السرخسي ، ٢/٣٤٣

(٦) أنظر: الهداية، للمرغيناني، ٢/١٦٩ـ١٧٠. وقد سبق النّقل قبل قليل من "المبسوط". وكذا ذكر هذه المسألة بإطلاق أبو بكر الجصّاص في "مختصر اختلاف العلماء" ٣/٤٩٠، والصّدر الشّهيد في "جامعه الصّغير" (١٢٠ ـ ب)، والأستروشني في "أحكام الصّغار" ١/٢٠٣

(٧) أي مختصر الأخسيكثي" هذا الذي هو بصددِ شرحه الآن . أنظر ص (١٦١٧)

بأحكامِ الدّنيا ، دليلٌ على أنّه يحكمُ بصحّتها في حقِّ أحكامِ الآخِـرَة[١] ـ والله أعلم ـ

قوله :{ وما يلزمه (من)[٢] أحكام الدنيا } جوابُ إشكـال بأنْ يقال قد (صحَّ)[٣] أنّ المضـارَّ الدّنيويـة مرفوعـةٌ عنـه كمـا في الطَّلاقِ والعِتاق، ثمّ لو قلنا: بصحّةِ الردّةِ؛ لعَدَمِ دفْعِها، لوجـودِ حقيقتِهـا، يـلزمُ منه مضارّ أُخَر من بينونةِ المرأةِ وحِرْمانِ الإرْث !

فأجابَ عنه بقوله:{فإنما يلزمـه حكمـا لصحـة الـردة لا مقصـودا بنفسه} ومثْلُ هذا غيرُ معتبرٍ في كونه ضرراً؛ لثبوتِه في ضمْنِ شيءٍ آخـر، لأنّ الاعتبارَ للمتضمِّنِ لا للمتضمَّن، حتى[٤] تثبتَ الردّةُ بطريقِ التبعيّـةِ لارتدادِ أبويهِ[٥] ـ والله أعلم ـ

---

(١) وتابعه على هذا الاستنتاج الشيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ، ولكنـه صحّـحَ من آراءِ أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ردّةَ الصبيِّ في أحكـامِ الآخِـرةِ دون صحّتهـا في أحكـامِ الدنيا ، أي كأنه صحّح المذكورَ مقيّداً في "أصول فقه" السرخسي ،دون المطلقِ المذكور في "المبسوط" و "الهداية"، أمّا السغناقيّ ـ رحمه الله ـ فلـم يصحِّـح شيئاً واكتفـى بروايـةِ مـن يقول : إنّ ردّةَ الصبيِّ في حقِّ أحكامِ الآخرةِ صحيحةٌ بالاتفـاق ، وقـد ذكـر هـذه الروايـة أيضاً الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ ، ولكن يـرِدُ على هذا الاستنتاج أنه استنتاجٌ بطريـقِ المفهومِ المخالِف لكلامِ شمسِ الأئمـة ، والمفهـومُ عندهـم ليـس بحجّـة ؛ إلاّ إذا كانـا يرَيـان حجّيته في كلامِ الناسِ وكُتبِ المصنفين ، كما ذهب إلى ذلك متأخروا الحنفية
أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٥١/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٦٩/٢

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (أ) و (ج) ، (د) : حيث

(٥) أنظـر أصـول البزدوي ، ٢٥١/٤ـ٢٥٢ ، أصـول السرخسـي ، ٣٤٣/٢ ، أحكام الصّغار ، ٢٠٢/١ ، ٢٠٨ ، التوضيح ، ١٦٥/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٦٩/٢

[فصل في الأمور المعترضة على الأهلية]

[العوارض نوعان : ـ سماوي ـ ومكتسب

أما السماوي :

فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت

وأما المكتسب :

فإنه نوعان : [١] منه . [٢] ومن غيره

أما الذي منه : فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر

وأما الذي من غيره : فالإكراه بما فيه إلجاء ، وبما ليس فيه إلجاء]

لما ذكر الأهليّةَ فيما سبق ، ذكر في هذ الفصلِ أموراً تعترضُ عليها فتصدّها [١٨٥/أ] عن بقائها على تلك الأهليّة ، فبعضها يصدُّ أهليّةَ الوجوبِ كالموْت ، وبعضها يصدُّ أهليّةَ الأداءِ كالنّوم

العوارضُ جمعُ عارِضة، مِنْ عَرَضَ له أمرُ كذا ـ من حدِّ ضربَ ـ، أي ظهرَ له أمرٌ فمنعَه عن المضيِّ عما كان عليه ، فلما كان العارِضُ اسماً للذي يظهر ، كان فيه دلالة على أنّه لم يكن أصليّاً[١]

ثمّ المرادُ بالعوارضِ هنا: العوارضُ التي (لها)[٢] تأثيرٌ في تغييرِ الأحكام، ولهذا لم يذكر[٣] الشّبيبةَ ولا الكُهولةَ ولا الشّيخوخةَ من جملتِها؛

---

(١) أنظر : تهذيب اللغة ، ٤٥٦/١ ، الصّحاح ، ١٠٨٦/٣ ، لسان العرب ، ١٦٩/٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٢/٤ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٦٧/٢

(٢) ساقطة من (أ) و (ج)

(٣) في (أ) : لم تكن

لأنّه لا تأثيرَ لها في تغييرِ الأحكام، فالمرادُ من السّماويّ: هو ما كان مِن قِبَلِ صاحبِ الشّرعِ يثبتُ جبْراً بدون اختيارِ من العبد، والمكتسَبِ: ضدُّه، وهو الذي يكون باختيارِ العبدِ وكسْبه[١].

وجملتُها ثمانيةَ عشَر، فأحدَ عشَر سماويّةٌ، وسبعةٌ مكتسبة، فالستّةُ منها تصدرُ مِنْ كسْبِ الذي اعترضَ عليه العوارض واختيارِه، وواحدٌ من كسْبِ غيره ــ وهو الإكراه ــ، وانحصارُ العوارضِ على هذا العددِ؛ لانحصارِ تغيّرِ الأحكامِ بهذا المعدودِ شرعاً لا اجتهاداً.

فإنْ قلت : أليس أنّ الحاملَ والمرضعَ والشّيخَ الفاني مما[٢] تتغيّرُ [١٤٢/د] فيهم الأحكام ، فلِمَ (لم)[٣] يذكر الحمْلَ والإرضاعَ والشّيخوخةَ من العوارض ؟

قلت : ذاكَ من قبيل المرضِ ، فكان ذِكْرُ المرضِ ذِكْراً لها[٤]

ثمّ قدّمَ السّماويّ على المكتسَب؛ إما لأنّ السّماويَّ أكثر من المكتسَب فكان أكثرَ وقوعاً، وأمسَّ حاجةً إلى البيان[٥]، أو لأنّ السّماويَّ أثبتُ قدَماً في العارِضيّة، إذْ العارِضُ هو الذي يظهرُ في المانِع فيمنعُ الأصلَ عما كان عليه وهذا المعنى في السّماويِّ أشدّ، لأنّه لما لم يكن في يدِ العبْدِ دفْعُه كان ظهورُه أوقَع، بخلافِ المكتسَبِ فإنّه باختيارِ العبْد، واختيارُ العبْدِ ليس من العوارِض.

---

(١) أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٢/٤ ، التلويح ، ١٦٧/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٢/٢

(٢) أي : ممن

(٣) ساقطة من (أ) و (ب) و (د)

(٤) أنظر أيضاً : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٣/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٧٢/٢.

(٥) في (د) : للبيان

ثمّ وجْهُ تقديمِ الصِّغرِ على سائرِه ظاهر ؛ لأنّـه عبارةٌ عن أوّلِ أحوالِ الآدميِّ بعد الولادة، ثـمّ ذكـر المجنونَ ؛ فإنّ حُكمَه كحكمِ الصّغيرِ في أوّلِ أحواله ـ وهو قبلَ أنْ يعقلَ شيئاً ـ، ثـم ذكـرَ المعتـوهَ؛ فإنّ حُكمَه كحكمِ الصّغيرِ ـ بعد كونه عاقلاً ـ، ولهـذا ذكـر أحكـامَ الصّغيرِ بين ذِكْر حُكمهما، لكون الصّغيرِ ذا حظٍّ من الجانبين، ثمّ ذكرَ النِّسيانَ قبلَ (النّوم)[١] ؛ لأنّه مركّبٌ في الإنسان، فكان ألزمَ بالإنسانِ من غيره، ومنه قولُ ابن عباسٍ ـ رضي ا لله عنهما ـ فإنّه قال: { إنما سُمّي الإنسانُ إنساناً لأنه عُهِدَ إليه فنسِيَ} كذا في "الصِّحاح"[٢]، وقدّمَ النّومَ على الإغماءِ ؛ لأنّه يكثرُ وقوعُه بخلافِ الإغماء ، وقدّم الإغماءَ على الرِّقّ؛ لأنّه يشاركُ النّومَ في بعض الأحكام ، وقدّمَ الرِّقَّ على المرَض[٣] ؛ لأنّ الرِّقَّ أثرُ مرضِ القلبِ ـ وهو الكُفر ـ بخلافِ المرض فإنّ محلَّه البدن، والقلبُ رئيسُ الأعضاء، فبفسادِ الرئيسِ فسادُ المرؤوس[٤]، وإليه وقعت الإشارةُ في قوله ﷺ: ﴿إنّ في الجسدِ لمضغةً إذا صلُحت صلُحَ الجسدُ كلّه وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه﴾[٥]،

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) للجوهري ، ٩٠٥/٣

وأخرج هذا الأثر عن ابن عباسٍ ـ رضي ا لله عنهما ـ **عبدالرزّاق الصّنعانيّ** في تفسيره ، في تفسير سورة البقرة ، عند قوله تعالى :﴿ يا آدَمُ اسْكُنْ أنتَ وزوجُكَ الجنّةَ﴾، ٤٣/١ ، **وأخرجه ابن مندة** في كتابه "الردّ على الجهميّة" ، ص ٤٧(١٨) ، **وابن جرير الطبري** في "تفسيره" في تفسير سورة (طه) ، ٢٢١/١٦

(٣) في (ب) : وقدّم الرِّقَّ على الرِّقّ

(٤) في (د) : المراوس

(٥) **متفقٌ عليه** عن النّعمان بن بشير ﷺ ، وفي آخره :" ألاَ وهي القلْب "

صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٨/١ـ٢٩(٥٢)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات ، ١٢١٩/٣ـ١٢٢٠(١٥٩٩).

وأخّرَ [٢١٤/ب] الحيْضَ والنّفاسَ عن (المرض)[١]؛ لأنّهما من آثارِ المرضِ غالباً، وقدّمَ الحيْضَ على النّفاس؛ لأنّه (أكثرُ وقوعاً بالنّسبةِ إلى النّفاس، وتأخيرُ الموْتِ عن كلِّها ظاهر؛ لأنّه)[٢] آخِرُ أمرِ الإنسانِ في الدّنيا.

ثمّ إنما عدَّ الصِّغرَ من العوارِض ـ وإنْ كان هو أصلُ حالِ (الإنسان)[٣] ـ؛ لأنّه غيرُ داخلٍ في ماهيّةِ الإنسان ـ وهي حيوانٌ ناطق ـ، وبدليلِ وجودِ الإنسان فيما بعد حالِ الصِّغر، مع أنّ وجودَ الشّيءِ بدون ماهيّته محال؛ ولأنّ أصْلَ الإنسانِ آدَم صلواتُ الله عليه ولم يكن له صِغر، فصار (الصّغرُ)[٤] في بنيهِ من العوارِض[٥]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) كذا نقله الإمام حميد الدِّين الضّرير عن الإمام حافظ الدِّين الكبير ـ رحمهما الله ـ.

أنظر: الفوائد (٢٥٧ ـ ب)(٢٥٨ ـ أ)

الإلجاءُ : مضطر كردن أنيـدن[١] ، والإلجـاءُ إنمـا يقـعُ بـالتوعيدِ بالقتْل ، وإتلافِ العضو ، وأمّا الإكـراهُ [فهـو][٢] : الـذي ليـس فيـه إلجاءٌ كالتوعيدِ بالضّربِ والقيْد[٣]

---

(١) وفي "دستور العلماء" : الإلجـاءُ : بـزور كـار كـردن ، ومضطّـر : سـاختن ١٥٦/١

(٢) غير موجودة في جميع النسخ . وأثبتها ليصحّ المعنى

(٣) هذا هو اصطلاحُ الحنفيةِ في الإلجاءِ والإكراه .

أنظـر : المبسـوط ، للسرخسي ، ٣٩/٢٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٥٦٩/٢-٥٧١ ، كشف الأســـرار ، للبخاري ، ٣٨٢/٤-٣٨٣ ، التوضيـح ، ١٩٦/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٦/٢ ، دستور العلماء ، ١٥٣/١

أما المُلجأ في اصطلاحِ الشافعية ومن وافقهـم فهـو : حمْـلُ المكلّـفِ على فعْـلٍ لا يسَعُه ترْكُه ولا مندوحةَ له عن هذا الفِعْلِ بحال ، ومثّلـوا له : بمَـن أُلقـيَ مـن شـاهقٍ على شخصٍ لو سقطَ عليه لقتلَه ، فهذا المُلقَى لا يمكنه الامتناع عن الوقوعِ على هذا الشخص، فكان سقوطُـه عليه حتماً ، كما أنّ قدرتَـه علـى الامتنـاعِ مـن السّـقوطِ سـاقطةٌ حتمـاً ، فكان الإلجاءُ عندهم هو الذي لايبقى للشخصِ معـه قـدرةٌ ولا اختيـار ، ولا خـلافَ بـين الجميعِ في عدمِ تكليفِه ـ على اصطلاح الشّافعيّة ـ ، يقول الإمام الـرازي :{ الإكـراهُ إمـا أنْ ينتهي إلى حدِّ الإلجاء ، أو لا ينتهي إليه ، فإن انتهى إلى حدِّ الإلجاءِ إمتنـــعَ التكليف ؛ لأنّ المكرَه عليه يُعتبرُ واجب الوقوع ، وضدّه يصيرُ ممتنعَ الوقـوع ، والتكليـفُ بـالواجبِ والممتنعِ غير جائز } ، وبمثله قال الآمدي

أنظـــــر : المحصول ، ٤٤٩/٢/١ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ١١٧/١ ، المحلي علـى جمـع الجوامع ، ٦٨/١-٧١ ، البحـر المحيـط ، ٣٥٥/١-٣٦١ ، دلالـة الاقتضـاء ، للمحقّـق ، ٧٩٨/٢-٨٠١

[العوارِضُ السّـــــماويّة

أولاً : الجنون]

[وأما الجنون فإنه يوجب الحجر عن الأقوال ، ويسقط بـه ما كـان ضـررا يحتمـل السـقوط ، وإذا امتـد فصـار لـزوم الأداء يؤدي إلى الحرج ، فيبطل القول بالأداء ، وينعدم الوجوب أيضـاً لانعدامه ، وحد الامتداد في الصـوم أن يستوعب الشـهر ، وفـي الصلاة أن يزيد على يوم وليلة ، وفي الزكاة أن يستغرق الحـول عند محمد ـ رحمه الله ـ ، وأقام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أكثر الحول مقام كله تيسيرا .

وما كان حسـنا لايحتمـل غيره ، أو قبيحـا لايحتمـل العفو فثابت في حقه ، حتى يثبت إيمانه وردته تبعا لأبويه]

الجنونُ: آفةٌ تُزيلُ الحِجا وتُضعف القُوى[1] ، قوله:{ ويسقط به ما كـان ضررا يحتمل السقوط } أي يسقطُ بالجنونِ مـا كـان ضرراً يحتمـلُ السّقوط كالحدودِ والكفّارات ، فإنّها تسقطُ عن البالِغ بالشّبهات، والعبـاداتِ مـن أداءِ الإيمانِ والصّلاةِ والصّوم ، فإنّ أداءَ الإيمانِ يحتملُ السّقوطَ عن البالغ، ألا تـرى أنّ منْ لم يصادِفْ وقتاً يتمكّن فيه من الإقرارِ فآمَنَ [١٦٥/جـ] صـحَّ

---

(١) نقل الشيخ عبدالعزيز البخاري عـن الشّـيخ أبي المعين النّسفي قولـه :{ لا يمكـن الوقوف على حقيقـةِ الجنونِ إلا بعد الوقوفِ على حقيقةِ العقْلِ ومحلّـه وأفعالـه } كشـف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٣/٤

أنظر أيضاً أقوال العلماء في تعريف الجنون فـي : شرح المنتخـب ، للنّسـفي ، ٨٠٨/٢ ، التوضيـح ، ١٦٧/٢ ، التقريـر والتحبير ، ١٧٣/٢ ، التوقيـف ، للمنـاوي ، ص ٢٥٦، الكليات ، للكفوي ، ١٦٦/٢ ، دستور العلماء ، ٤١١/١

إيمانُه بالإجماع، وكذلك المكرَهُ على الكُفْرِ بالقتْلِ يُرخَّصُ له[١] الإقدامُ على كلمةِ الكُفْر، مع طُمأنينةِ القلبِ بالإيمان[٢]، فكان أداءُ الإيمانِ بالإقرارِ ساقطاً عنه[٣] في ذلك الزّمان ،وكذلك العباداتُ تسقطُ عن البالِغِ العاقِلِ بالأعذار[٤]

وأمّا الذي لا يحتملُ السّقوطَ إلاّ بالأداءِ، أو بإبْراءِ مَنْ له الحقّ، كضمانِ المتلفاتِ ووجوبِ الدّيةِ والأرشِ ونفقةِ الزّوجات[٥]

ثمّ الجنونُ إنما يُسقِطُ العباداتِ إذا امتدّ، لكنّ حدَّ الامتدادِ يختلفُ بحسبِ اختلافِ أحوالِ العبادات، فحدُّ الامتدادِ في الصّومِ أنْ يستوعِبَ الشّهر، وفي الصّلاةِ أنْ يزيد على يومٍ وليلة[٦] .

---

(١) في (ب) : لا يُرخّصُ له

(٢) في (ج) : مع الإيمان

(٣) في (ب) : ساقطٌ عنه

(٤) وذلك يعني أنّ الجنونَ منافٍ للأهليّة ، أي أهليّة الأداء ، فالمجنونُ ليس بمكلّفٍ إجماعاً ، قاله الزركشي ، وعلّل ذلك الإمام حميد الدِّين الضّرير فقال: {لأنّ العبادةَ لا تتحقّقُ بدون القُدْرة ، ولا قُدرةَ له على إحضارِ النيّة، وإبقاءِ الطّهارة، وإقامةِ الأركان ، فلا يجوز القول بموجب الأداء ، فيسقطُ ضرورة} وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ـ بتكليفه ، ومعنى تكليفه وجوبُ قضاءِ الصّومِ في حقّه

أنظر: المستصفى، للغزالي، ٨٣/١، الفوائد، لحميد الدِّين الضّرير (٢٥٨ ــ أ)، الإحكام، للآمدي، ١٤٤/١، بيان المختصر، للأصفهاني، ٤٣٥/١، شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي، ١٨٠/١، الإبهاج، لابن السبكي، ١٥٦/١، البحر المحيط، للزركشي، ٣٤٩/١-٣٥٠.

(٥) وردت العبارةُ هكذا في جميع النّسخ ، وفيها سقطٌ ظاهر ؛ لأنّه لم يأتِ بجوابِ " أمّا " في قوله : { وأمّا الذي لا يحتملُ السّقوط } . فيكون تقديرُ كلامِه ـ رحمه الله ــ: وأمّا الذي لا يحتملُ السّقوط إلاّ بالأداء أو بإبراء منْ له الحقّ كضمان المتلفات ووجوب الدِّية والأرْشِ ونفقة الزّوجات فلا يسقطُ عن المجنون إلاّ بالأداء أو الإبراء

(٦) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٢٦٦/٤-٢٦٧، الفوائد، لحميد الدِّين الضّرير (٢٥٩ ـ أ)، التوضيح، ١٦٧/٢، التقرير والتحبير ١٧٥/٢، دستور العلماء، ٤١٢/١

فإنْ قيل : ما الفرقُ بين الصّومِ والصّلاة حيثُ اشتُرِط التّكرارُ للامتدادِ في حقِّ الصّلاة ، وفي حقِّ الصّومِ لم يشترط ؟

قلنا: إنّ الصّلوات الخمس كثيرة ، ولكن غير مؤكّدةٍ لتحقّقِ الكثرةِ بما بعدها[١] فجعلنا التكرار مؤكّداً للكثرة، وهو دخولُ وقت الصّلاةِ السّادسةِ [١٨٦/أ] ليتحقّقَ التّكرار، وعند تحقُّقِ التّكرارِ تتحقّقُ الكثرةُ المتأكّدة، وعند تحقُّقِ الكثرةِ يتحقّقُ الحَرَج، فعند ذلك يجبُ القولُ بالسّقوط، فالمُسْقِطُ في الحقيقةِ هو الحرَجُ بجعْلِ الله تعالى إيّاهُ مُسْقِطاً، ولكنّه (أمرٌ)[٢] مُبْطَن ، فجُعل السّببُ الظّاهرُ ـ وهو التّكرارُ ـ قائماً مقامَ الحرج ، وهو دخولُ وقتِ السّادسة ، ولا يمكنُ هذا في بابِ الصّومِ ؛ لأنّ المؤكّدَ تبعٌ للمؤكّد ، ثمّ لو جعلنا التّكرارَ في الصّومِ مؤكّداً يلزمُ أنْ يكون التّبعُ أكثرَ من المتبوع ، لأنّه يصيرُ التّبعُ أحدَ عشرَ شهراً ، والمتبوعُ شهرٌ واحد[٣] .

ولا يقال : بأنّ غسْلَ العضوِ مرّةً واحدةً أصلٌ، والزّائدُ أكثرُ عدداً من الأصلِ ـ وهو المرّتان ـ؛ لأنّا نقول: الزّائدُ على المرّةِ الواحدةِ ليس بشرْطٍ لاستباحةِ الصّلاة بلْ الاستباحةُ حصلت بالمرّةِ الواحدة ، والزّائدُ عليها سُنّة، والسُّننُ والنّوافلُ وإنْ كثُرت لا تكـ[ـو]ن[٤] مثلَ الفرْض[٥] ، والمدّعَى أنْ لا يكون المؤكّدُ مثلاً للأصلِ أو أقوى ، فلا يتوجّه علينا نقضاً[٦] .

---

(١) في (ب) و (د) : لتحقّقِ الكثرة فيها وفيما قبلها وبما بعدها

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) وزادَ الشيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ وجهاً آخرَ للفرقِ بينهما ، أنظر كشف الأسرار ٢٦٨/٤ . وانظر أيضاً : الفوائد ، لحميد الدّين (٢٥٨ ـ أ ـ ب) ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٦٧/٢

(٤) الثابت في جميع النّسخ قوله : لا تكنْ ، والأوْلى ما أثبتّه

(٥) في (ج) و (د) : مثلاً للفرْض

(٦) كذا ذكره الإمام حميد الدّين الضّرير في "الفوائد" ، (٢٥٨ ـ ب)

[ثانياً : الصِّـــغَر]

[وأما الصغر فإنه في أول أحواله مثل الجنون ؛ لأنه عديم العقل والتمييز ، أما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء ، لكن الصبا عذر مع ذلك ، فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ

وجملة الأمر ، أنه توضع عنه العهدة ، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لأنّ الصبا من أسباب المرحمة ، فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ، ولا يلزم عليه حرمانه بالرق والكفر لأنّ الرق ينافي أهلية الإرث ، وكذلك الكفر ؛ لأنه ينافي أهلية الولاية ، وانعدام الحق لعدم سببه أو لعدم أهليته لا يعد جزاء]

قوله :{ وأما الصغر } الصِّغَرُ خلاف الكِبَر لغةً ، وهما من الأسماءِ الأضافية[١] ، فهو معروفُ الاشتقاق[٢] ، إلاّ أنّ الصِّغرَ هنا عبارةٌ عن أوّلِ أحوالِ الآدميِّ من وقتِ الولادةِ إلى وقتِ البلوغ

ثمّ قدّمَ الصِّغَرَ في التّعدادِ وأخّره [عن][٣] الجنونِ في البيان ، أمّا التّقديمُ في التّعدادِ فظاهر

[أ] لأنّه لما كان عبارةً عن أوّلِ أحوالِ الآدميّ ، إستدعى ذِكْره أولاً

[ب] أيضاً لأنّ كلّ ترتيبٍ أوجبَ طبعاً يوجبُ وضعاً

---

(١) أنظر ص (١٦٩) من هذا الكتاب

(٢) أنظر : المصباح المنير ، ص ٣٤٠ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ٤٥٦

(٣) الثّابت في جميع النّسخ إنما هو قوله : من الجنون

وأما في البيان

[أ] فلما ذكرنا من اقتضائه التوسّطَ بين بيانِ المجنونِ والمعتوه ، لكونه ذا حظٍّ من الجانبين

[ب] أو لأنّ للصّغيرِ[١] حالتينِ: ما قبلَ العقْلِ والتّميزِ، وما بعده، فتختلفُ أحكامُه (بحسبِ)[٢] تينك الحالتين، وللمجنونِ حالةٌ واحدة، فلمّا لم يختلف حالُ المجنونِ (لم تختلف)[٣] أحكامُه ، فصارَ حالُه بمنزلةِ أصلٍ غير متزلزل ، فأُلحِقَ الصّغيرُ بذلك الأصلِ المتقرِّر

قوله: {توضع عنه العهدة} أي ما حصلَ بالعهْدِ الماضي ــ وهو الوجوب ـ كالغُرفَة هي اسمٌ لما حصلَ من الغَرْف ، { ويصح منه } حتى صحّ منه قَبولُ الهبة ، { وله } وهو قَبولُ الغير الهبةَ لأجله[٤].

قوله :{ عن كلّ عهدةٍ تحتمل العفو } هذا احترازٌ [١٤٣/د] عن إتلافِ المحلّ فإنّ ضمانَه لا يحتملُ عفْوَ صاحبِ الشّرع ؛ لأنّ ذلك واجبٌ لجُبْرانِ نُقصانِ المحلّ ، لأنّ الصِّبا ـ وإنْ كان من أسبابِ المرحمةِ ــ ولكن هو لاينفي عصمةَ المحلّ

وكلُّ عُهدةٍ وضمانٍ يثبتُ بطريقِ الجزاءِ أو الزّجْرِ لا يثبتُ في حقّه؛ لأنّ فِعْلَه لا يصلحُ أنْ يكونَ مستوجِباً للجزاءِ في الدّنيا، لأنّ ذلك يُبتنَى على

---

(١) في (ب) : لأنّ الصّغر حالتين ، وفي (أ) : لأنّ للصّغرِ حالتي ما قبل

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) أنظر الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٦٠ ـ أ)

الأهليّةِ الكاملـة ، ولذلـك لم يثبـت حِرْمـانُ الإرْثِ بـالقتْل [٢١٥/ب] لأنّ ثبوتَه بطريقِ العقوبة[١]

فإنْ قيل : أليس إنّه يُعزّر إذا أساءَ الأدبَ بالضّرب ، وذلك نـوعُ جزاء وقد نصَّ صاحبُ الشّرعِ فيما هو محْـض حـقٍّ ا لله تعـالى فقـال : ﴿مُرُوهم بالصّلاةِ إذا بلغوا سبعاً واضربوهـم عليها إذا بلغوا عشْراً﴾[٢] ، وهذا الضّربُ بطريقِ الجزاءِ على الامتناعِ من أداءِ الصّلاةِ عقوبةٌ !

قلنا: إنّ الضّربَ إذا أساءَ الأدبَ رياضةٌ في المستقبل، وليس بجزاءٍ على الفعْلِ الماضي منه بطريقِ العقوبة، بمنزلةِ (ضرْبِ)[٣] الدّوابِّ للتأديبِ[٤] ،

---

(١) سبق في مبحـث أهليّـةِ الأداءِ القـاصرة ص (١٦١٨) أنـواع الحقـوق الـتي تثبت للصبيّ وعليه ، وما لايثبت ، وهناك روايةٌ عن الإمامِ أحمد ــ رحمه ا لله ــ بصحّـةِ تكليـفِ الصبيِّ المميّز ، وبَنى أصحابه الخلافَ في وجوبِ الصّلاةِ والصّومِ ، وصحّـةِ وصيّته وعِتْقِه وتدبيرِه وطلاقِه وظهارِه على هذا الأصل

أنظـر : التقويـم (٢٣٥ ــ ب) ، أصـول البـزدوي مـع الكشـف ، ٢٧٢/٤ ، أصـول السرخسي ، ٣٣٦/٢-٣٣٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، ٤٧٧/٢ــ٤٧٩ ، التوضيـح ، ١٦٨/٢، التقرير والتحبير ١٧٦/٢، المستصفى، للغزالي، ٨٣/١-٨٤، الإحكام، للآمدي، ١٤٤/١-١١٥، شرح مختصر الرّوضة، ١٨٦/١، شرح الكوكب المنير، ٤٩٩/١-٥٠٠

(٢) أخرجَ أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جدّه بلفـظٍ قريـبٍ مـن لفظِ الكتـاب ، أنّ النبيّ ﷺ قال :﴿ مُروا أولادكم بالصّلاةِ وهم أبنـاءُ سبعَ سنين واضربوهـم عليها وهم أبناءُ عشْر سنين وفرِّقوا بينهم في المضاجع ﴾ كتاب الصّلاة ، بـاب متى يؤمر الغلام بالصّلاة ، ٣٣٤/١(٤٩٥)

وورَدَ بلفظ :﴿ مُروا صِبيانكم بالصّلاةِ لسبْعٍ واضربوهم عليها لعشْـر ﴾ أخرجـه الإمام أحمـد في "مسـنده" ، ١٨٠/٢ ، والدارقطني في "سننه" ، ٢٣٠/١ ، والحـاكم في "مستدركه" ، ١٩٧/١

وبلفظٍ قريبٍ من ذلك رُوي عن سبرة ﷺ ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، ٣٣٢/١-٣٣٣(٤٩٤)، والترمذي في كتاب الصّلاة، ٢٥٩/٢(٤٠٧)، والدارقطني، ٢٣٠/١.

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) أنظر : التقويم (٢٣٩ - أ - ب) ، أصول السرخسي ، ٣٤٣/٢

وقد وَرَدَ الشّرعُ به، فقال: ﴿ تُضربُ الدّابةُ على النّفارِ ولا تُضربُ على العِثار ﴾[١]

قوله :{ لأنّ الرق ينافي أهليّة الإرث (وكذلك الكفر)[٢]} ؛ لأنّ الرّقّ أثرٌ من آثار الكُفْر ، والكُفْرُ موْتٌ قال الله تعالى :﴿ أوَ مَـنْ كَـانَ مَيْتاً فأَحْيَيناهُ ﴾[٣] أي كافراً فهديناه ، وقال تعالى :﴿ فإنّكَ لا تُسْمِعُ الموْتَى ﴾[٤] والمعنى فيه : أنّ الكافرَ لّما لم ينتفعْ بحياتِه صارَ كأنـه ميّـتٌ حكماً ، والميتُ لا يرثُ من آخَر ، ثمّ لّما لم يصلح منْ قامَ بأثرِه ـــ مع كونه مسلماً ـ للوراثةِ ، لا يصلح الكافرُ لها بالطّريقِ الأوْلى

ولأنّ الكُفْرَ[٥] ينافي أهليّة الولايةِ علـى المسـلم، وفي الإرْثِ ولايـة؛ لأنّ الولايةَ تنفيذُ الأمرِ على الغيْرِ شاءَ الغيْرُ أو أبى ، والإرْثُ بهذه المثابـة ،

---

(١) لم أستطع الوقوف على من خرّج هذا الحديث بعد البحث الشّديد ، وإنما وقفت على كلامٍ لابن قتيبة ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث حـين قـال: { حدّثـني رجـلٌ سـايرتُه فنفَرت به دابّتُه فقال : إنّ رسولَ الله ﷺ قال: ﴿ إضْرِبوها على العِثار ولا تضْرِبوها علـى النّفار ﴾ ، وأنا أقول : لا تضرِبوها على العِثارِ ولا على النّفـار ، قـال أبـو محمـد: ولسـتُ أدري أيصحُّ هذا عن رسولِ الله ﷺ أم لايصحّ ؟ وإنما هو شيءٌ حُكي عنـه وقـد أخطَـأ ، والصّـوابُ في القولِ الأوّل ؛ لأنّ الدّابّةَ تنفِرُ من البئرِ أو من الشّـيءِ تَـراهُ ولا يـرَاهُ الرّاكـب فتتقحّم ، وفي تقحُّمِها المَلَكة ، فنُهي عن ضرْبها على النّفار ، وأُمِرَ بضرْبها علـى العِثـار ، لتَجِدَّ فلا تعثُر ؛ لأنّ العثرَةَ لا تكون إلاّ عن توَانٍ }

تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، ص ٥٤

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٣) الآية (١٢٢) سورة الأنعام

(٤) الآية (٥٢) من سورة الرّوم

(٥) في (ج) : الكافر

فكان ولاية، قال الأستاذ المدقّق مولانا فخر الدِّين المامرغي[١] ـــ رحمه الله ـ : { والدّليلُ على أنّ الوراثةَ ولايةٌ : قوله تعالى :﴿ فهَبْ لِي مِنْ لدُنْكَ وَلِيّاً . يرِثُني ﴾[٢] فقوله :﴿ يرِثُني ﴾ بالرّفعِ صفةٌ للنّكرة ، فكان تفسيراً لقوله : ﴿ وَلِيّاً ﴾ ، والتفسيرُ عيْنُ المفسَّر (وإلاّ لا يكون تفسيراً له ، فكان المفسَّرُ أيضاً عيْن التّفسير ، والمفسَّرُ ولاية)[٣] ، فكان التفسيرُ ــ وهو الوراثة ــ ولايةٌ أيضاً ضرورة }[٤] ، ولأنّ الرّقيقَ مال ، والمالُ ليس بأهلٍ للميراث ، ولأنّ القوْلَ بوراثةِ الرّقيق قولٌ بوراثةِ الأجنبيِّ من الأجنبيّ ؛ لأنّ مالَ الرّقيقِ لمولاه[٥] فيكون الميراثُ حينئذٍ لمولاهُ في الحقيقة ، وذلك باطل[٦]

قوله: {وانعدامُ الحق لعدم سببه [١٦٦/جـ] أو لعدم أهليته لا يعد جزاء} هذا كلامٌ (كُليٌّ)[٧] غير مختصٌ بهذا الموضع ، فإنّ سببَ الإرْثِ ــ وهو الموْتُ ــ عند وجودِ شرْطِه لم ينعدمْ[٨] ههنا، وإنما انعدمت الأهليّة.

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٨)

(٢) الآية (٥ ، ٦) من سورة مريم

(٣) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ)

(٤) سبق التّعريف بكتاب فخر الدِّين المامرغي ـ رحمه الله ــ في القسم الدّراسي ص(١٢٨)، ولكنّ الشّيخ عبدالعزيز البخاري ذكر مثل هذا الاستدلال ونسبه لفخر الإسلام البزدوي في "شرح التقويم"

أنظر : كشف الأسرار ، ٢٧٣/٤

(٥) في جميع النّسخ رُسمت هذه الكلمة هكذا (ما للرّقيق لمولاه)

(٦) أنظر أيضاً : الفوائد (٢٦٠ ـ أ) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٤٧٩/٢-٤٨٠ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٣/٤ ، التلويح ، ١٦٨/٢

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) في (ج) : لا ينعدم

[ثالثاً : العَتَــــه]

[وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كلّ الأحكام ، حتى إنه لايمنع صحة القول والفعل ، لكنه يمنع العهدة، وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة ؛ لأنه شرع جبراً ، وكونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل ، ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ، ويولى عليه ، ولا يلي هو على غيره

وإنما يفترق الجنون والصغر في أنّ هذا العارض غير محدود فقيل : إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الإسلام ولا يؤخر ، والصبا محدود فوجب تأخيره ، أما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقـــان]

قوله : { وأما العته } ذكر في "الصّحاح"(١) : المعتـوهُ النّاقصُ العقْل ، وقد عتَهَ الرَجلُ ، ورجلٌ معْتُـوهٌ بيِّـنُ العَتَـه ، فكان العِتْهُ مصدر عتَهَ الرّجل(٢) ، وذكر الأخفـــش(٣)

---

(١) أنظر : الصّحاح ، للجوهري ، ٢٢٣٩/٦

(٢) أنظر أيضاً : تهذيب اللّغة ، ١٣٩/١ ، المصباح المنير ، ص ٣٩٢

(٣) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن البلْخي ، وهو (الأخفـش الأوسـط)، صحِبَ الخليلَ وسيبويه ، وأخذ العربيـة عنه ، كـان إمامـاً في اللّغة يقـول : { مـا وضـعَ سيبويه في كتابه شيئاً إلاّ وعرَضَه عليّ ، وكان يرى أنّه أعلم به منّي ، وأنا اليـومَ أعلـمُ بـه منه } ، من مصنفاته : "تفسير معاني القرآن" "الاشتقاق" ، "معـاني الشّعـر" ، "المقـاييس في النّحو" وغيرها ، توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١٠هـ

وهناك (الأخفشُ الأكبر) أبو الخطّاب عبدالحميـد مولى قيس بن ثعلبة (١٧٧هـ)، و(الأخفش الأصغر) أبو المحاسن عليّ بن سليمان بن الفضل (٣١٥هـ)، وإذا أُطلق فالمقصود بـه (الأوسط). أنظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي، ص ٨٥-٩٠(٣٦)، معجم الأدباء، ٢٢٤/١١-٢٣٠ (٧٠)، إنباه الرّواة، للقفطي، ٣٦/٢-٤٣(٢٧٠)، = = =

مصدر عتَهَ العتاهية[١]، وقيـــل : العتَــهُ آفـةٌ تُنقِـصُ العقْـلَ ولا تُزيلُـه ، حتى صار كلامه بين كلامِ المجنونِ والعاقل[٢]

وإنما أُلحِق هو بالصبيِّ العاقل ؛ لأنّ المعتوه مـن كلامِـه يشبهُ مـرّةً بكلامِ العقلاء ومرّةً بكلامِ المجانين، فكان العِتْهُ بمنزِلة آخِرِ (أحوالِ)[٣] [١٨٧/أ] الصِّبا ، (والجُنونُ بمنزِلة أوّلِ أحوالِ الصِّبا)[٤] ، فالخِطـابُ يسقطُ عن المجنونِ تحقيقاً للعدْل ، حتى لا يكون فيه تكليفُ ما ليـس في الوسْع ، كما في أوّلِ أحوالِ الصِّبـا ، والمعتُـوه لا يخاطَبُ نفيـاً للحـرَجِ وتحقيقاً للفضْل ، كما في آخِرِ أحوالِ الصِّبا ، نظراً له ، ومرحَمةً عليه .

قوله: {وكونه صبياً معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحل} لأنّ ضمانَ ما يُستهلَكُ من الأموالِ كان لعِصْمـةِ المحلّ[٥] ، لا لجـزاءِ الأفعـال، وعصمةُ المحلِّ ثابتةٌ لحقِّ العبـادِ وحـاجتهم، لا ابتـلاءً مـن ا لله تعـالى بحكـمِ الأمْرِ والنّهْي، فالعذْرُ الثابتُ في المُتلِفِ لا يوجبُ بطلانَ حقّ المُتلَفِ عليـه؛ لأنّه محتاجٌ هو أيضاً، ولكن يجوز أنْ يبطلَ ما ثبـتَ لحـقِّ الشّـرع؛ لأنّ ا لله تعالى غنيٌّ عن العالمين، وأكرمُ الأكرمين ، فيؤثِّرُ كونه معذوراً في حقّه ، ألا

= وفيات الأعيان، ٢/٣٨٠-٣٨١ (٢٦٤)، الوافي بالوفيات ١٥/٢٥٨ـ٢٦٠(٣٦٦)، إشارة التعيين، ص ١٣١-١٣٢(٧٨)، بغية الوعاة، للسيوطي، ١/٥٩٠-٥٩١(١٢٤٤)

(١) كذا ذكره الجوهريّ عنه في "الصّحاح" ، ٦/٢٢٣٩

أنظر أيضاً : تهذيب اللّغة ، ١/١٣٩ ، المصباح المنير ، ص ٣٩٢

(٢) أنظر تعريف المعتوه فيما سبق ص (١٠٩١) من هذا الكتاب

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (ب) : كان بعصمة المحال

ترى أنّ المكـرَه والمضطّرَ إذا تناولَ مـالَ الغيرِ[١] لم يـأثم ؛ لأنّـه حـقّ الشّرع ، ووجبَ الضّمانُ على المكرَه والمضطّرِ ؛ لأنّه حقُّ العبْد[٢].

قولـه:{فقيل إذا لسـلمت امرلتـه} أي امـرأةُ المجنـون، (قولـه)[٣]: {والصبـا محـدود، فوجـب تـأخيره} أي تأخـيرُ عـرْضِ الإسـلام علـى أبـي الصّغير، وهذا إذا كان الصبيُّ غير عاقل ، وقد صرّح به في "الأسرار" فقـال: {وامرأةُ الصبيِّ الذي لا يعقلُ إذا أسلمتْ لا يُعرضُ (الإسلامُ)[٤] علـى أبـي الصّغير ؛ لأنّ لصباهُ غايةً[٥]، أما إذا كان الصبيُّ عاقلاً فيُعرضُ عليه الإسـلامُ في الحال؛ لأنّ إسلامَه صحيحٌ عندنا}[٦]، وهو معنى قوله :{أما الصــــبي

---

(١) في (د) : مالَ الصّغير

(٢) كون حكمِ المعتوهِ كحكمِ الصّبي العاقلِ في جميعِ الأحكامِ هو اختيارُ عامـة المتـأخّرين من الحنفية، بينما قصرَ القاضي الإمام أبو زيد ــ رحمـه الله ــ ذلـك على أحكـامِ المعـاملاتِ فقط، فقال: {حكمُه حكمُ الصبيّ إلاّ في حقِّ العبادات، فإنا لم نُسقِط بـه الوجـوبَ احتياطـاً في وقتِ الخِطاب ـ وهو البلوغ ـ بخلافِ الصّبا؛ لأنّه وقتُ سقوطِ الخِطاب}.

أنظـر : التقويم (٢٤٢ ـ ب) ، المغني ، ص ٣٧٢-٣٧٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٤/٤ ، التوضيح ١٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) في (ج) : لأنّ لصباهُ صيانةً

(٦) كتاب "الأسرار" ، لأبي زيد الدبّوسي، النّسخة الوحيدة الـتي سبق التّعريـف بهـا في القسم الدّراسي ص(١١٢) فُقدت من مركز الدّراسات الإسلامية والبحث العلمـي، وكنـت قد وقفت منذ زمن على نصٍّ قريبٍ منه في اللّوحة رقم (٢١٢ ـ أ ــ ب)، ولكـن ذكـر هـذا النصّ عن الدبّوسي ونقله بحروفه الأستروشـني في "جـامع أحكـام الصّغـار" ١١٢/١، وقـال: {ذكره القاضي الإمام أبو زيد في "الأسرار" في مسالة تزويج غير الأبِ والجدّ}.

العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان} (أي لا يفترقان)(١) في أنّه يُعرضُ عليهما الإسلامُ في الحال.

وقد ذكر في "المبسوط" بعدما ذكر نكاح الصبيَّيْن من أهلِ الذمّةِ وإسلامِ أحدهما: {ثمّ إنْ كان الآخَرُ يعقلُ الإسلامَ يُعرض عليه الإسلام، فإنْ أسلمَ يُتركان على النّكاح، وإنْ لم يُسلِم يُفرّق بينهما}(٢)، ثمّ ذكر بعد هذا فقال {إذا فُرِّق بينهما بإباءِ الزّوجِ ـ وكان صغيراً ـ فبعض مشايخنا يقولون: هذا لايكون طلاقاً؛ لأنّ الصبيَّ ليس من أهلِ الطّلاق، بخلافِ البالغ، والصّحيحُ أنّه طلاقٌ؛ لأنّ السّببَ قد تقرَّر، وهو نظيرُ الفُرقةِ بسببِ الجَبِّ(٣) وهذا لأنّ الصبيَّ ليس بأهلٍ لإيقاعِ الطّلاقِ والعِتاق، ثمّ العتْقُ(٤) ينفُذُ من جهتهِ إذا تقرَّر سببُه، بأنْ ورِثَ قريبَه، فكذلك الطّلاق}(٥) [٢١٦/ب]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٤٧/٥

(٣) الجَبُّ: القطْعُ، والمجبوبُ: المقطوعِ الذّكرِ جميعُه أو لم يبقَ منه إلاّ مالا يمكن الجماعَ به، والجُبُّ له معانٍ أكثر من ذلك، ولكن المقصودَ به هنا هو ما ذكرت

أنظر: طلبة الطّلبة، أبي حفص النسفي، ص ١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ٢٥٦، الدرّ النّقي لابن المبرّد، ص ٦٣٩-٦٤٠

(٤) في (أ): ثمّ العتاق

(٥) المبسوط، للسرخسي، ٤٨/٥

وانظر أيضاً: الهداية مع شروحها، ٤١٨/٣ــ٤٢٠، جامع أحكام الصّغار، ١١٢/١-١١٣، كشف الأسرار، للبخاري، ٢٧٥/٤

[رابعاً : النِّسْــــيان]

[وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ، لكنه إذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى ، لأنه من جهة صاحب الحق اعترض عليه ، بخلاف حقوق العباد

وعلى هذا قلنا : إن سلام الناسي في الشفع الأول لما كان غالبا لم يقطع الصلاة ، بخلاف الكلام ؛ لأن هيئة المصلي مذكرة له ، فلا يغلب الكلام ناسيا]

قوله :{ وأما النسيان } النِّسيانُ عبارةٌ عن : معنىً يعتري الإنسانَ بدون اختيارِه فيوجِبُ الغفلةَ عن الحِفْظ، وقيل: النِّسيانُ عبارةٌ عن الجهْلِ الطّارئ[(١)].

قوله :{ فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى } أي لا نفْس الوجوبِ ولا وجوبَ الأداء ، حتى إذا نسِيَ الصّومَ ولم يصُمْ ، لايسقطُ عنه الصّوم .

---

(١) وقيل : هو جهْلُ الإنسانِ بما كان يعلمُه ضرورةً مع علمِه بأمورٍ كثيرةٍ لا بآفة ، وقيل : هو عدمُ ما في الصّورةِ الحاصلة عند العقْلِ عمّا من شأنِه الملاحظةُ في الجملة ، بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلاّ بعد تجشّمِ كسْبٍ جديد ، وإنْ كان بحيث يتمكن من ملاحظتها أيّ وقتٍ شاءَ فهو السّهو، وقيل: هو عدمُ استحضارِ الشّئ في وقتِ الحاجة.

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٦/٤ ، التلويح ، ١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢-١٧٧ التوقيف ، للمناوي ، ص ٦٩٨ ، الكليات ، للكفوي ، ٢٥/٣ ، دستور العلماء ، ٤٠٢/٣

قوله : { يلازم الطاعة } ليس بخَبر ، بل هو جملةٌ فعليّةٌ وقَعت صفةً للنّكرة ، وهي { غالباً } ثمّ ملازمتُه الطّاعةَ يكون بطريقين[١] :

أحدهما

بأنْ ينبعثَ النّسيانُ من نفسِ الطّاعة ، فكانت تلك الطّاعةُ سبباً لذلك النّسيان كالنّسيانِ في بابِ الصّوم ؛ لأنّ الصّومَ تجويع ، والجوعُ يُحْوِجُ الجائعَ إلى الأكْلَ ، فيميلُ بسببِ جُوعِهِ إلى الأكْل ، وعند ميْلِه إليه يلزمُه النّسيانُ [١٤٤/د] عن ضدّه ــ وهو الصّوم ــ ، فصار وجودُ النّسيان بهذه الوسائطِ مضافاً إلى الصّوم ، فكان الصّومُ هو السّببُ (إلى)[٢] النّسيان.

وكذلك نِسيانُ تسمية الذّابح؛ فإنّ النّسيانَ ينبعثُ من نفْسِ فعْلِ الذّبْح لأنّ الذّبحَ قتلٌ، والقتْلُ سببٌ لتغيّرِ حالِ المذبوحِ من الحياةِ إلى الموْت، فالذّابحُ من هوْلِ هذا التّغييرِ يعتريهِ خوْفٌ، ويلحقه اضطراب[٣] ، فيوجبَ تغيّرَ حالِه أيضاً من التذكّرِ إلى النّسيان ، فكان هذا النّسيانُ مضافاً إلى فعْلِ الذّبْح.

والطريقُ الثاني في وجهِ الملازمة :

هو أنْ يوجدَ فيه غالباً وليس للفاعِلِ هيئةٌ مذكّرةٌ لحُرمةِ فِعْلِه ، كالصّائمِ والذّابحِ في حقِّ الأكلِ وتركِ التّسمية ، فيلزمهما (النّسيانُ)[٤] فيُعذَران؛ دفعاً للحرَج وكذلك السّلامُ في القعْدةِ الأولى (فإنّ السّلامَ يغلبُ وجودُه في القعْدَة)[٥]

---

(١) في (أ) : بطرفين

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ج) تكررت بعض الكلمات ، فكانت العبارة هكذا : فللذّابحِ من هوْلِ هذا التغييرِ حالَ المذبوحِ من الحياةِ إلى الموْتِ يعتري خوفٌ ويلحقه اضطراب

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

وليس للمصلّي هيئةٌ مذكِّرةٌ لحُرمةِ السّلام، فلذلك لم تقطعْ، بخلافِ الكلامِ في حقِّ الصّلاة ومباشرةِ المحرِمِ لمحظوراتِ الإحرام، فإنّ لهما هيئةً مذكِّرةً لفِعْلهما المحظوريْن في ذلك الوقت، فلا يُعذَران، وبخلافِ السّلامِ في غيْرِ حالةِ القعْدةِ من القيامِ والرّكوعِ والسّجود، فإنّه يقطعْ؛ لأنّه ليس بغالبِ الوجودِ فيها، فلا يُعذَر بالنِّسيان[(١)].

---

(١) أنظر هذا العارِضَ وأحكامَه في : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٧٦/٤ـ٢٧٧ ، الفـوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (٢٦٠ ـ أ) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٨٦/٢ـ٤٨٧ ، التوضيح ، ١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢ـ١٧٧ ، المستصفى ، للغزالي ، ٨٤/١ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ١٨٨/١ ، شرح المختصر ، للأصفهاني ، ١٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١/١١٥ـ٥١٢

[خامساً : النَّــــوم]

[وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة ، ينـافي الاختيـار ، فـأوجب تـأخير الخطـاب لـلأداء ، وبطلـت عباراتــه أصــلا فــي الطلاق والعتاق والإسلام والردة ، ولم يتعلق بقراءته وكلامه فـي الصلاة حكم وكذا إذا قهقه في صلاته هو الصحيح

والإغمـاء مثـل النـوم فـي فـوت الاختيـار وفـوت اسـتعمال القدرة ، حتى منع صحة العبارات ، وهـو أشـد منـه ؛ لأن النـوم فترة أصلية ، وهذا عارض ينافي القوة أصلا ، ولهذا كـان حدثـا في كل الأحوال ، ومنع البناء ، واعتبر امتداده فــي حـق الصـلاة خاصـــــة]

قوله :{ وأما النوم } النّومُ عِبارةٌ عن : فترةٍ أصليّةٍ تحدثُ في ذي الرّوحِ وتُزيلُ عمَلَ مشاعرِه وقُواه[١]

فقولنا :"أصليّة " إحترزٌ عن الإغماء ، فإنّه عارِضيّ ، حيثُ يخلـو الإنسانُ عنـه ولا يخلـو عـن النّـوم ، والمـراد مـن " المشـاعِر" : مواضعُ الشّعُور ، وهي الحواسُّ الخمسُ والعقْل

وفي قولنا :" تحدث " إشـارةٌ إلى أنّ حدوثَـه [١٦٧/جـ] ليـس باختيارِ النّائم ، بخلافِ السُّكْر .

---

(١) وقيل : حالٌ تعرِضُ للحيوانِ من استرخاءِ أعصـابِ الدّماغ ، من رطوباتِ الأبخـرةِ المتصاعدة ، بحيث تقفُ الحواسّ الظاهرةُ عن الإحساسِ رأساً

أنظـر : المصباح المنير ، ص ٦٣١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٧/٤-٢٧٨ ، التقرير والتحبير ، ١٧٧/٢ التوقيـف ، ص ٧١٣ ، الكليـات ، ٣٦٨/٤ ، دسـتور العلمـاء ، ٤٢٣/٣.

فعُلم بهذا كلّه أنّ قوله :{ فعجز عن استعمال القدرة } (عند وجودِ حقيقةِ النّوم)[١] تعريفٌ بلازِمه لا بحقيقتِه ، فإنّه كم من عاجزٍ حِسّاً وحُكماً يوجدُ وهو غير نائم ، أي يلزمُ العجزَ عن استعمالِ القُدْرةِ عند وجودِ حقيقةِ النّوم

قوله : { فأوجبَ تأخير الخطاب للأداء [١٨٨/أ] وبطلت عباراته (أصلاً)[٢] في الطلاق } هذا نشرٌ لما لفَّ قبله ، فإنّ قوله : { فأوجب تأخير الخطاب } نتيجةُ قوله :{ فعجزٌ عن استعمال القدرة } وقوله :{ وبطلت عباراته } نتيجةُ قوله :{ ينافي الاختيار } أي بطلت الأحكام التي تتعلّقُ بالعبارات

ثمّ لا يلزم من[٣] قوله :{ فعجز عن استعمال القدرة } السُّكْر ؛ فإنّه عجزٌ أيضاً عن استعمالِ نورِ العقْلِ كالنّوم ، ومع ذلك لا يوجبُ تأخيرَ الخِطاب ، بلْ السّكرانُ مخاطبٌ في حالِ سُكرِه ؛ لأنّ العجزَ في السُّكْرِ جاءَ من جهةِ العبْد ، فلا يُعتبرُ في رفْعِ الحرَج ، لأنّ خطابَ الشّرعِ لا يتوجّهُ إلاّ على وجهِ السّهولة، ثمّ العبدُ لو أوجبَ على نفسِه صومَ العُمُر ، أو التّصدّقَ بجميعِ مالِه ، يصحّ نذرُه وإنْ كان فيه حرَج ؛ لأنّه هو الذي التزمَه ، خصوصاً فيما إذا كان سببُه المعصية ،

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب) و (د)

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٣) في (أ) : بدل كلمة (من) (عن) ، وفي (ب) و (د) : على

فيُجعلُ قادراً على الأداء[١] زجْراً عليه ـ على ما يجئ في بيان السُّكر ـ.

قوله: {ولم يتعلق بقراءته وكلامه [في الصلاة][٢] حكم} حتى إنّه لـو قرأ في الصّلاةِ وهو نائمٌ لا يؤدِّي به فرْضَ القراءة، وكذلـك (لـو تكلّـم)[٣] في الصّلاةِ وهو نائمٌ لا تفسُدُ صلاتُه[٤]، وكذا إذا قهقهَ النّـائمُ في صلاتِـه لا تنتقضُ طهارتُه ولا صلاتُه، وهو اختيارُ فخر الإسلامِ[٥] ـ رحمـه الله ـ[٦]. وذُكر في عامّة الفتاوى أنه لاتنتقضُ طهارتُه ولكن تفسُدُ صلاتُه[٧]، وذكر

---

(١) في (ب) : للأداء

(٢) ساقطة من جميع النسخ، وهي ثابتةٌ في أصل الكتاب "المختصر"، أنظر ص(١٦٥٠).

(٣) ساقطة من (ب) ، وكلمة (لو) فقط ساقطة من (أ)

(٤) وهو اختيارُ كثيرٍ من الحنفية ، منهم الإمام فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ ، وذكـر في "المغني" و "فتاوى قاضي خان" و "الخلاصة" أنه تفسُدُ صلاتُه من غير ذِكْرِ خـلاف ، وفي "النّوازل" ذَكَر الخلافَ وصحّح الفساد ، كذا ذكر الشّيخ عبدالعزيز البخاري

أنظـر : أصـول البزدوي مـع الكشـف ، ٢٧٩/٤ ، فتـاوى قـاضي خـان ، ١١٣/١ ، الخلاصة (٣٦ ـ أ)

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠)

(٦) أنظر: أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٧٩/٤، وعلّل ذلـك فقـال: { لأنّ القهقهـةَ جُعلت حدَثاً لقُبحها في موضعِ المناجاة ، وسقطَ ذلك بالنّوم }

(٧) وهي روايةُ شدّاد بن أوْس عن أبي حنيفـة ـ رحمهمـا الله ـ ، حتى كـان لـه أنْ يتوضأ، ويبني على صلاتِه بعد الانتباه ، واختاره برهان الدِّين المرغيناني في "التجنيس"

وقال الحاكم أبو محمد الكفيني : تفسُدُ صلاتُه وتنتقـضُ طهارتُـه ؛ لأنّـه قـد ثبـتَ بالنصِّ أنّ القهقهةَ في صلاةٍ ذاتِ ركـوعٍ وسـجودٍ حَـدَث ، وقـد وُجـدت ، ولا فـرقَ في الأحداثِ بين النّوم واليقظة وبهذا أخذ عامّـةُ المتأخّرين احتياطاً ، واختاره القاضي الإمـام أبو زيد ـ رحمه الله ـ في "الأسرار"

أنظر الأسرار، للقاضي الإمام (٦ ـ ب) ، التجنيس والمزيد. للمرغيناني (١٢ ــ ب)، خلاصـة الفتاوى لعبدالرشيد البخاري (٣٦ ـ أ ــ ب) ، كشـف الأسـرار ، للبخـاري، ٢٧٩/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٧٨/٢-١٧٩

الإمام مولانا حميد الدِّين الضّرير(١) - رحمه الله -(٢) : ليس شئٌ من فرائضِ الصّلاةِ يتأدّى بالنّومِ إلاّ القعْدةَ الأخيرة ؛ لما أنّ القعدَة للإستراحةِ والنّومُ كذلك ، فيتوافقان

قوله :{ والإغماء مثل النوم } قيل : الإغماءُ عبارةٌ عن فترةٍ عارِضيّةٍ قويّة تحدثُ في (ذي)(٣) الرّوحِ فتُزيلُ عمَلَ مشاعِرِه وقُواه(٤) .

قوله : "عارضيّةٌ قويّةٌ" إحترازٌ عن النّوم ، فإنّ النّومَ فترةٌ أصليّةٌ ضعيفة ، حتى ينتبهَ النّائمُ بالتّنبيهِ بخلافِ المغمَى عليه

قوله :{ وهو أشد منه } أي الإغماءُ أشدُّ من النّومِ في العارِضيّةِ وإيراثِ العجْز قوله :{ لأنّ النوم فترةٌ أصليّة } وما كان أصليّاً لا يكون من العوارِض ، لكنّه لما كان ينافي شرْطَ خطابِ وجوبِ الأداءِ - وهو العقْلُ والقُدرةُ على الأداء - جُعل من العوارِض ، وإنما قلنا إنه فترةٌ أصليّةٌ ؛ لأنّ الإنسانَ لا يخلو منه - أي في الجملة - ، بخلافِ الإغماء ، فإنّ كثيراً من النّاسِ لم يمسّه الإغماء ، فكان هو عريقاً في العارِضيّة ، لأنّ العارِضَ هو ما لم يكن [٢١٧/ب] أصليّاً

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٢) أنظر : الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (٢٦١ - ب)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٩/٤ ، التوضيح ، ١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٩/٢ ، التوقيف ، ص ٧٨ ، الكليات ، ٢٤٥/١

ثمّ (هو)[١] أقوى من النّـومِ في نفْـي القـوّة ؛ لأنّ النّـائمَ ينتبُـه (بالتّنبيه)[٢] ، والمغمَى عليه لا يفيقُ إلاّ بإنْقَـاهِ[٣] مـنْ أعلّـه ، وهـو الله تعالى ، فلذلك كان حدَثـاً في كـلِّ الأحـوالِ مـن القيـامِ (والقعـودِ)[٤] والرّكوعِ والسّجود وهذا نتيجةُ نفْيِ القوّةِ أصلاً ، ومنَـعَ البنـاءَ[٥] إذا حدَثَ (في)[٦] الصّلاة ، وهذا نتيجةُ شدّتِه في العارضيّةِ ونُدْرتِه ؛ لأنه لما كان من العوارِضِ النّادرة ، لم يكـثُر وقوعُـه ، فـلا يُلحَـقُ بحـدَثٍ في الصّلاة ، فمنَعَ البناءَ[٥] لذلك كالجنابَة[٧]

قوله :{ واعتـبر امتـداده فـي حـق الصـلاة خاصـة } ذكـرَ فخـر الإسلامِ[٨] ـ رحمه الله ـ في "شرح الجامع الصغير"[٩] :{الأعذارُ أربعة:

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (د) : بإنْقَاذِ ، هكذا بالشّكل ، وفي باقي النسخ غير واضحة وغير منقوطـة ، ولعلّ الأقـرب إلى سياق الكلام هو ما أثبتّه ، من النّقاهة ، والنّقاهـةُ : الشّـفاءُ مـن المرضِ بعد البُرءِ منه ، يقال : نَقِهَ من مرضِه نَقَهاً ، فهو نَقِهٌ ، ونَقَهَ يَنْقَهُ فهو ناقِه

أنظر : معجم مقاييس اللّغة ، ٤٦٤/٥ ، المصباح المنير ، ص ٦٢٣

(٤) ساقطة من (أ) و (د)

(٥) في (ج) : ومنَعَ الثّناء

(٦) ساقطة من (د)

(٧) أنظر : التقويم (٢٤٣ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٨٠/٤ ، الفوائد ، لحميـد الدّيـن الضّريـر (٢٦١ ـــ ب) ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٤٨٩/٢ـ٤٩٠ ، التوضيح ، ١٧٠/٢ التقرير والتحبير ، ١٧٩/٢

(٨) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٩) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٢) ، وقد ذكر الزّيلعـي ـ رحمه الله ـ في "تبيين الحقائق" هذه الأعذار من غير نسبة أنظر: تبيين الحقائق، ٣٤٠/١ـ٣٤١.

[١] نوعٌ منه غير ممتدٌ بوقتِ الصّومِ والصّلاةِ جميعاً ، وهو النّـوم[١] ؛ فإنّه لايمتدُّ يوماً وليلةً في العادات[٢] ولا يمتدُّ شهراً ، فلذلـك لا يُسـقِطُ من العباداتِ شيئاً

[٢] ونوعٌ يحتملُ الامتدادَ في حقِّ الصّلاةِ ولا يحتملُه في حـقِّ الصّـومِ غالباً ،.وهو الإغماء ؛ فإنّ المغمَى عليه لا يأكلُ ولا يشـرب ، فـلا تمتـدُّ حياتُه شهراً على خِلافِ العادةِ[٣] إلاّ نادراً ، ولا حـرَجَ في النّـادرِ فـلا يسقُطُ الصّوم

[٣] ونوعٌ يحتمـلُ الامتـدادَ في حـقِّ[٤] الصّلـواتِ والصّـومِ جميعـاً ، ويحتملُ الاقتصارَ على السّواء ، وهو الجُنون

[٤] ونوعٌ رابعٌ ممتدٌّ خِلْقةً في كلِّ باب ، وهو الصِّبا ، فمُسْقِطٌ بكـلِّ حـال لأنّه (خُلقَ)[٥] ممتدّاً }

ثمّ الجُنونُ إنْ امتدَّ أسـقطهما جميعـاً اعتبـاراً بالصِّبـا ؛ لأنّ ذلـك ليس بنادِرٍ وإذا لم يمتدّ وقصرَ عـن الشّـهرِ لم يُسـقِط[٦] الصّـومَ اعتبـاراً بالإغماء.

---

(١) في (ج) : بدل قوله (وهو النّوم) ، (وهذا اليوم)

(٢) في (ب) : في العبادات

(٣) في (ج) : على خِلافِ العبادة

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) : في وقتِ

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ج) : لا يسقط

[سادساً : الـــــــرِّقّ]

[وأما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل ، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية ، وبه يصير المرء عرضة للتملك والابتذال ، وهو وصف لايحتمل التجزئ ، فقد قال محمد ـ رحمه الله ـ في "الجامع" في مجهول النسب : إذا أقرّ أن نصفه عبد لفلان ، أنه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع أحكامه ، وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ : الإعتاق لا يتجزأ ؛ لما لم يتجزأ انفعاله ـ وهو العتق ـ ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الإعتاق إزالة لملك متجز ، تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزأ ـ وهو العتق ـ فإذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة ، فيتوقف العتق إلى تكميلها ، وصار كغسل أعضاء الوضوء لإباحة الصلاة ، وكأعداد الطلاق للتحريم]

قوله :{ وأما الرّق } (الرِّقُّ)[١] لغةً يُنبئ عن الضّعف ، ومنه الرَّقَق أي الضّعف[٢]،

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) أنظر معاني الرّقّ في : تهذيب اللّغة ، ٢٨٥/٨ ، الصّحاح ، ١٤٨٣/٤ ، معجم مقاييس اللّغة ٣٧٦/٢ـ٣٧٧ ، لسان العرب ، ١٢١/١٠ـ١٢٤ ، المصباح المنير ، ص٢٣٥

ومنه قوْلُ الشّاعر[١]

لم تلْقَ في عظْمِها وهْناً ولا رقَقاً[٢]

أي ضعفاً

وفي عُرفِ الفقهاء

عبارةٌ عن صيرورة[٣] الآدميِّ محلاًّ للتملُّكِ والابتذال[٤]، فيلزم منه العجز الحكميّ، فكان قوله: {ولما الرق [١٤٥/د] فعجز حكمي} تعريفاً بلازمه لا بحقيقته ؛ لأنّه كمْ من عجزٍ حكميٍّ يوجدُ ولا رِقَّ فيه، فإنّ غير المالِكِ[٥] في ملْكِ آخرَ بدونِ إذْنِه عاجزٌ حكماً في حقِّ التصرّف ، وليس

---

(١) هو كعب بن زُهير بن أبي سُلمى ، وقد تقدّم نسبُه في ترجمة والده زُهير ص(١٥٠٧)، وكان كعب شاعراً فحْلاً مجيداً، أدركَ الإسلام فأسلم، كان النبيّ ﷺ قد أهدَرَ دمَه لقصيدةٍ قالها، ثمّ أتاهُ معتذراً، وأقبل إليه في المسجد وأنشده قصيدته المشهورة:

بانتْ سُعادُ فقلبي اليومَ متبولُ ... متيَّمٌ إثرَها لم يُجزَ مكبولُ

فقَبِلَ النبيّ ﷺ اعتذارَه ، وألْقى عليه بُردَةً كانت عليه

أنظر ترجمته في الشعر والشعراء ، لابن قتيبة ، ١/١٥٤ـ١٥٦(٣) . معجم الشعراء ، للمرزباني، ص٣٤٢ـ٣٤٣ ، الاستيعاب ، ٣/١٣١٣ـ١٣١٧(٢١٩١) ، الإصابة ، ٥/٣٠٢ـ٣٠٣(٧٤٠٥)

(٢) البيتُ كما ذكره الجوهريّ في "الصّحاح" وابن منظور في "اللسان"

خطّارةً بعد غبِّ الجَهْدِ ناجيـةً ... لم تلْقَ في عظمِها وهناً ولا رقَقاً

ولكنه وردَ في ديوان كعب ص (٢٣٦) بلفظ

خطّارةً بعد غبِّ الجَهْدِ ناجيـةً ... لا تشتكي للحفا من خفّها رقَقا

(٣) في (ب) ضرورة

(٤) أنظر الفوائد ، لحميد الدين الضرير (٢٦٣ ــ ب) . كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٢٨١ ، التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، ٢/١٨٠ ، توقيف ، ص٣٧٠. الكليات ، ٢/٣٨٥ ، دستور العلماء ، ٢/١٤١ـ١٤٢

(٥) في ( ) فإنّ تصرّف غير المالكِ ويظهر أن كلمة (تصرف) زائدة

بمرقوق[١]، وكذلك الأجيرُ في حقِّ المستأجِر، والمقتدِي في حقِّ الإمـام، والصبيُّ العاقِلُ في مِلْكِه لحقِّ الأب، كـلّ واحـدٍ منهـم عـاجزٌ حكمـاً في حقِّ التصرّفِ وليس بمرقوق[١].

ثم قوله: {حكمي} إحترازٌ عن الحِسِّي ؛ لأنـه ربمـا يكـون العبْـدُ أقدرَ وأقوى[٢] من الحُرِّ حِسّاً ، لكنه عاجزٌ حكماً وشـرعاً عمّـا يقـدرُ عليه الحـرّ ، مثـلُ الشّـهادةِ والقضـاءِ والولايـةِ وكمـالِ التزوّجِ والمِلْـكِ ونحوها [١٨٩/أ] .

ثمّ هو حكمٌ جزائيٌّ في الابتداء، فإنّ ابتداءَ الاسترقاقِ لا يردُ إلا على الكفّارِ مجازاةً لكُفرِهم ؛ لأنّهم (لما)[٣] استنكفوا أنْ يكونوا عبيداً لله تعـالى، جازاهم الله تعالى بأنْ صيَّرهـم عبيدَ عبيدِه، وصارَ في البقاءِ أمراً حكمياً، أي يبقى رقيقاً وإنْ فقدَ سـببَه وشـرْطَه، كبقـاءِ مِلْـكِ المشـتري في المشـترَى بعـد انعدامِ سببِه حقيقةً ـ وهـو الإيجـابُ والقَبـول ـ، وبقـاءِ ملْـكِ النّكـاحِ بعـد انعدامِ سببِه وشرْطِه ، فإنّه يبقى بعد موْتِ الشّهود[٤]، فكذلـك ههنـا يبقـى العبدُ رقيقاً[٥] [١٦٨/جـ] وإنْ كـان هـو أتْقـى وأوْرَعَ مـن الأحـرار، ويسرِي إلى الأولادِ وإنْ لم يوجد منهم الاستنكاف، كالخَرَاجِ فإنّه شُرعَ في

---

(١) في (ب) : وليس بموقوف

(٢) في (د) : وأقْوَل ، هكذا بالشّكل

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (ج) : الشّهداء

(٥) في (ج) : تكرّرت العبـارةُ مـن قولـه : (وإنْ فقـدَ سـببَه وشـرْطَه ، إلى هنـا إلى قوله: يبقى العبدُ رقيقاً)

الابتداءِ مجازاةً لكُفرِهــم ، وبقـيَ حكمـاً في الزّمـانِ الثّـاني حتـى يجـبَ الخَرَاجُ على المسلمِ إذا اشترى أرضاً خراجيّة[١] .

قوله: {يصير به[٢] عرضة للتملك والابتذال} العُرضَةُ فُعْلَة بمعنى مفعول، كالقُبضَةِ والغُرْفة[٣]، وهي ههنا بمعنى المَعرِضِ للأمْر، قال:

فلا تجعلوني عُرضةً للّوائِمِ

قال الله تعالى: ﴿ ولاَ تجْعَلُوا الله عُرْضَةً لأَيمَانِكُم ﴾[٤]، أي ولا تجعلوا الله معْرِضاً لأيمانِكم[٥]، فتبتذلوه بكثْرةِ الحِلْفِ به[٦]، ولذلك ذمّ من أُنزِلَ فيه: ﴿ ولاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِين ﴾[٧] فجعلَ كونه حلاّفاً مُقدَّم المذامّ . أي

---

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ٩٣/٧، الفوائد، لحميد الدِّين الضّريـر (٢٦٣ ـ ب)، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٤٩٠/٢ـ٤٩١، كشف الأسرار، للبخـاري، ٢٨١/٤ـ٢٨٢، التوضيح، ١٧٠/٢، التقرير والتحبير ، ١٨٠/٢

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) : فصار به

(٣) في (أ) : والفُرقة

(٤) الآية (٢٢٤) من سورة البقرة

(٥) في (ب) : عرضةً لأيمانِكم

(٦) قال الأزهري :{ عُرضَة فُعْلَة من عَرَضَ يعرِضُ ، وكلُّ مانعٍ منَعَك من شُغْلٍ وغيره من الأمراضِ فهو عـارِض } وللعُرضَةِ معانٍ أُخَر ، منها : العُرْضَة الذي يعْـرِضُ لـه النّـاسُ بالمكروهِ ويقعون فيه ، ومنه قول الشّاعر

وإنْ يتركوا رهْطَ الفَدَوْكَسِ عُصْبةً ... يتامَى أيَامَى عُرْضَــةً للقبائلِ

والمعنى الثاني هو المرادُ هنا في الكتاب

انظر : مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ، ٧٣/١ ، غريـب القـرآن ، لابـن اليـزيدي ، ص ٣٦ ، تهذيب اللّغة ، للأزهري ٤٥٤/١ـ٤٥٥ ، الصّحـاح ، ١٠٩٠/٣ ، معجم مقاييس اللّغة، ٢٧٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٤/١ـ١٧٥، لسان العرب، ١٧٨/٧ـ١٧٩.

(٧) الآية (١٠) سورة القلم

صارَ الرّقيقُ بسببِ الرِّقِّ معْرِضاً[١] لكونه محلاً للتصرّف[٢] مـن البيـعِ والشّراءِ والاستخدام.

قولـه :{وهو وصف لا يحتمل التجزئ} أي الـرِّقُّ وصْفٌ لا يحتمـلُ التّجـزِّئ وذكـر الإمـام شمـس الأئمّـة السّرخسـي[٣] ـ رحمـه الله ـ في "المبسوط":{فأمّا الاسترقاقُ فقد قيل: يحتملُ الوصْفَ (بالتجزّئ)[٤]، حتـى لـو فَتحَ الإمامُ بلدةً ورأى الصّوابَ في أنْ يسترِقَّ أنصافَهم [صحَّ ذلك منه][٥]} ثمّ قال:{ والأصحُّ أنّه لا يتجزّأ[٦]؛ لأنّ سببَه ـ وهو القَهْـرُ ـ لا يتجـزّأ، إذْ لا يتصوَّرُ قهْرُ نصفِ الشّخصِ دون النّصف[٧]، والحكمُ يُبتنَى علـى السّبب}[٨] وهَذا مؤيَّدٌ أيضاً بما ذُكر في[٩] "الجامع" (مِنْ)[١٠] إقـرارِ مجهولِ النّسبِ بأنّ

---

(١) في (ج) و (د) : معترِضاً

(٢) في (ج) : محلاً للصّرف

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) هذه الجملة أثبتّها مـن "المبسـوط" ، والثابـت في النسخة (أ) و (د) : نفذَ ذلك منهم ، وفي (ج) : نفذَ ذلك منهم منـه ، أمّـا في (ب) فالعبـارةُ وردت هكـذا : ورأى الصّوابَ في أنْ يسترِقَّ أنصافَهم بعد أنصافِهم بعد ذلك منهم

(٦) في (ب) : والأصحّ أنه يتجزّى

(٧) في (ب) وردَت العبارةُ هكذا : فلا يتصوّرُ قهْرُ الشّهرِ دون النصف

(٨) المبسوط ، للسرخسي ، ١٠٤/٧

(٩) في (أ) و (ب) : بما ذُكر من

(١٠) ساقطة من (د)

نصفَه لفلان ، على ما ذُكر في "المختصر"[١]

قوله:{ لما (لم)[٢] يتجزّأ انفعاله وهو العتق }[٣] فإنهما يقولان[٤] لما (لم)[٢] يتجزّأ العتْقُ ينبغي أنْ لا يتجزّأ الإعتاق؛ لأنّه:

[أ] لو كان متجزّئاً فإذا أعتقَ[٥] البعضُ فلا يخلو :

ـ إمّا أنْ يثبتَ في المحلِّ شيءٌ من العتْق

ـ أو لايثبت

فإنْ ثبتَ ، فإمّا أنْ ـ يثبتَ كلّه

ـ أو بعضُه

---

(١) أي في هذا "المختصر" أنظر ص (١٦٥٦) من هذا الكتاب

وهذه المسألة التي ذكرها صاحب "المختصر" لم أستطع الوقوفَ عليها بعد تحرٍّ وبحْثٍ شديدين في كلٍّ من "الجامع الكبير" و "الصّغير" ، ولكن وجدت في "الجامع الكبير" في آخر كتاب الدّعوى ص (١٢٦) قول الإمام محمد بن الحسن :{ إنْ أقامَ المدّعِي بيّنةً أنّ نصفَ العبدِ له ، قُضيَ له بنصفِه ولم يقضَ في النّصفِ الباقي برِقٍّ ولا عِتْق .... والعبْدُ في شهاداتِه وحدودِه وجميعِ أمورِه بمنزلةِ العبيد }

(٢) ساقطة من (د)

(٣) باتّفاقِ أئمة المذهب الحنفي أنّ الرِّقَّ وصفٌ لا يحتملُ التجزّئ ؛ لأنّ المحلَّ لا يحتملُه ، كما لايتجزّأ في اتّصافِه بالعِلْمِ والجهْل ، ويلزمُ منه أنْ يكون العتْقُ ـ وهو وصفٌ في المحلِّ أيضاً ـ غير متجزّئ ؛ لأنّ المحلَّ لا يخلو عن أحد هذين الضدّين ، إذ لا واسطةَ بين الحريّةِ والرّقّ ، فلزِمَ من عدَمِ تجزّئِ الرِّقِّ عدم تجزّئِ العتْقِ ضرورةً ، واختلفوا في الإعتاقِ على ما بيّنه صاحبُ الكتاب

أنظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٢٨٢/٤، التلويح، ١٧٠/٢، التقرير والتحبير، ١٨٠/٢.

(٤) أي أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ

(٥) في (أ) : عتق

لا جائزَ أنْ يثبتَ بعضُه ؛ لأنّه لا يخلو:

- إما أنْ يزولَ الرِّقُّ
- أو لايزول

فإنْ لم يزلْ ، يلزمُ اجتماعُ الضدّين ، وإنْ زالَ إمّا

- إنْ زالَ بعضه
- أو كلّه

فإنْ زالَ بعضُه ، يلزمُ تجزِّئ الرِّقّ ، وذلك لايجوز ـ لما قلنا من روايةِ الأصحِّ ، وروايةِ "الجامع" ـ ، وإنْ زالَ كلُّه ، فهو لا يجوز أيضاً؛ لاستلزامِه خلوّ بعض المحلِّ عن أحد الضدّين ، ولأنّه يؤدِّي إلى تجزِّئ العتْق ، وهو (غيرُ)[1] متجزّئ بالإجماع

ولا جائزَ أنْ يثبتَ كلُّه ؛ لأنّه يؤدِّي إلى تحقُّقِ الأثرِ بدون المؤثِّر [٢١٨/ب] وهو محال ، وإنْ لم يثبتْ في المحلِّ شيءٌ من العِتْقِ يلزمُ تحقّقَ الأثرِ بدون الأثر ، والمتعدِّي بدون اللاّزم ، وهو ممتنعٌ بمرّة

فلما كان القولُ بالتجزِّئ مؤدِّياً إلى هذه الأمورِ الممتنعةِ كان ممتنعاً ، فيثبتُ عدم تجزّؤه ، وهو المرام[2]

[ب] ولأنّ الإعتاقَ إسقاطٌ للرِّقّ[3] ، والرِّقُّ لا يتجزّأ ابتداءً وبقاءً ، فإسقاطُه بالإعتاقِ لا يتجزَّأ، كما أنّ الحِلَّ لما كان لا يتجزَّأ ابتداءً وبقاءً، فإبطالُه[4] بالطّلاقِ لا يتجزَّأ أيضاً

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) هذا هو الدّليلُ الأوّل لهما في المسألة

(٣) في (د) : إسقاطٌ إلى الرّقّ

(٤) في (د) : فأبطلا له

[جـ] ولأنّ اتّصالَ أحدَ النّصفينِ بالآخَرِ أقوى من اتّصـالِ الجنـينِ(١) بالأمّ؛ لأنّ ذلك بعَرَضِ الانفصال، ثمّ إعتاقُ الأمِّ يوجبُ عتْقَ الجنـين لا محالة، فإعتاقُ أحدِ النّصفينِ أنْ يوجِبَ عتْقَ(٢) النصفَ الآخَرِ أوْلى(٣) .

ولأبي حنيفة ﷺ ما ذكر في "المبسوط":{ أنّ الإعتـاقَ إزالـةُ ملْـكِ اليمينِ بالقوْلِ(٤)، فيتجزّأ في المحلِّ كالبيعِ (والتسرِّي)(٥)، وتأثيره أنّ نفـوذَ تصرّف المالِك باعتبارِ ملْكِه، وهو مـالكٌ للماليّـةِ دون الـرّقّ، والـرِّقُّ اسـمٌ لضعْفٍ ثابتٍ في أهلِ الحرْبِ مجازاةً وعقوبةً على كُفرِهـم، وهـو لا يحتمـلُ التملّكَ كالحياة ، إلا أنّ بقاءَ ملْكِه لا يكون إلا ببقاءِ صِفَةِ الـرِّقِّ في المحلّ، كما لا يكون ذلك إلا باعتبارِ صفةِ الحياةِ في المحلّ، وذلك لايـدلُّ علـى أنّ الحياةَ مملوكةٌ (له)(٦)، فإذا ثبـتَ أنّـه يملـكُ الماليّـةَ ــ وملْـكُ الماليّـةِ محتمـلٌ للتجزِّئ ــ فإنما يزول بقدْرِ ما يزيله. وهذا لا يعتقُ شئٌ منه بإعتاق البعضِ

---

(١) في (د) (الصّميس) بدل (الجنين)

(٢) في (أ) و (ج) : إعتاق

(٣) أنظر هذه الأدلّة في : المبسوط ، للسرخسي ، ١٠٣/٧ ، الهداية مع شروحها ، ٤٥٨/٤ ، تبيين الحقـائق ، ٧٣/٣ـ٧٤ ، شرح المنخب ، للنّسفي ، ٨١٣/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٨٤/٤ ، التلويح ، ١٧٠/٢-١٧١ ، التقرير والتحبير ، ١٨٠/٢

(٤) كلمة (بالقوْل) ساقطة من النسخة المطبوعة من "المبسوط"

(٥) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) ومن النسخة المطبوعة من "المبسوط"

والتسرِّي : هو اتخاذُ الجاريةِ سُرِّيّةً ، بشدِّ الـرّاءِ واليـاء ، وضـمّ السـين ، والسُّـرِّيّة فُعلِيّة من السِّرِّ وهو الجِماع ، وهي الأمَة التي اتخذها موْلاها للوطءِ والفراشِ دون الخِدمة وجمعها سراري

أنظر : طلبة الطّلبة ، للنّسـفي ، ص ١٠٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنـووي ، ص ٢٥٠ كشف الأسرار للبخاري ، ٢٨٧/٤ ، التوقيف ، ص ١٧٥ ، الكليات ، ٣٨/٣

(٦) ساقطة من (ب)

عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، حتى كان مُعتَقَ البعضِ كالمكاتَبِ عنده إلاّ في حكمٍ واحدٍ وهو : أنّ المكاتَبَ إذا عجز رُدَّ إلى الرِّقّ ؛ لأنّ السّببَ هناك عقْدٌ محتملٌ للفسْخِ ، وهذا إذا عجزَ عن السِّعايةِ لا يُردُّ إلى الرِّقّ؛ لأنّ سببَه إزالةُ ملكٍ لا إلى أحد وهو لايحتملُ الفسْخ ، وإنما سمّى فِعْلُه إعتاقاً، مجازاً؛ على معنى أنّه إذا تمّ إزالةُ المِلكِ بطريقِ الإسقاطِ ، يعقُبه العِتْقُ الذي هو عبارةٌ عن القوّة ، لا أنْ[1] يكون فِعْلُ المزيلِ ملاقياً [للرِّقّ][2] ، كالقاتِلِ فِعْلُه لا يحلُّ الرّوحَ وإنما يحلُّ البِنْيَة ، ثمّ بنقْضِ البِنْيَةِ تنْزَهِقُ الرّوح ، فيكون فِعْلُه قتلاً من هذا الوجْه ، ولئن كان[3] فِعْلُه إعتاقاً ، والعتْقُ الذي ينبني على الإعتاقِ لا يتجزَّأ ، والإعتاقُ في نفسهِ متجزّئ[4] حتى [١٩٠/أ] يتصوّر من جماعة ، فالعتْقُ[5] للبعضِ إنما يُوجدُ شطْرَ العِلّة ، فيتوقّفُ عتْقُ المحلِّ على تكميلِها، وهو نظيرُ إباحةِ الصّلاةِ ينبني على (غُسْلِ)[6] أعضاءَ هي متجزِّئة في نفسها حتى يكون غاسِلُ بعض الأعضاء متطهِّراً [١٤٦/د] في ذلك، ثمّ تتوقّفُ إباحةُ أداءِ الصّلاةِ على إكمالِ[7] العِلّة[8] ، وحُرمةُ المحلِّ لا تتجزَّأ وإنْ كانت

---

(١) في (د) : إلاّ أنْ يكون

(٢) كلمة (للرِّقّ) أثبتّها من "المبسوط" ، والثابتُ في جميع النسخ هنا إنما هو (العتْق)، فكانت العبارة هكذا لا أنْ يكون فِعْلُ المزيلِ ملاقياً للعتْق

(٣) في (ج) : ولكن كان

(٤) في (ج) وردت العبارة هكذا : والعتْقُ الذي ينبني على غسْلِ أعضاءٍ لا يتجزّأ ، والإعتاقُ في نفسِه متجزّئ

(٥) هي هكذا في "المبسوط" ، أما الثابتُ في جميع النسخ فهو :(فالمُعتقُ)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (د) : على كمال

(٨) في النسخة المطبوعة من "المبسوط" : على إكمالِ العدد

تنبني على طلَقَاتٍ هي متجزِّئةٍ ، حتى كـان الموقِـعُ للتطليقتـينِ مطلِّقـاً ، ويتوقّفُ ثبوتُ الحُـرمةِ على كمالِ [العدد](١)

وههنا أيضاً نزولُ العِتْقِ في المحلِّ (يتوقّفُ على تمامِ العِلّةِ في المحلّ)(٢) بإعتاقِ ما بقي ، وإنْ كـان معتَـقُ البعـضِ معتَقـاً؛ لأنّ الإعتـاقَ يقتضـي انفعالَ العتْقِ كما قـالا(٣)، ولكـن لا يقتضـي الاتّصـالَ بالإعتـاق، بـل يثبتُ الاستحقاقُ بالإعتاق، وبتأخّرُ ثبوتُه في المحلِّ إلى كمالِ العِلّة}(٤).

قلت: فعُلم بهذا كلّه أنّ الاختلافَ بينهما بناءً على أنّ الإعتاقَ ماذا ؟

فقـالا: (الإعتـاقُ)(٥) إثبـاتُ العتْـقِ قصْداً، والعتْـقُ قـوّةٌ حكميّــة، وإثباتُها بإزالةِ(٦) ضدّها ــ وهو الرِّقّ ــ، الذي هو ضعْفٌ حكمـيٌ، وهمـا لايتجزّئان، فكيف يتجزّأ الإعتاقُ الذي لا يخلو عنهما بالملازمةِ والمعاقبة ؟!

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ: الإعتاقُ إثباتُ العتْقِ ضمناً لإزالةِ الملْك وإزالةُ الملْكِ هي المقصودةُ بالإعتاق؛ لأنّ المرءَ إنما يتصرّفُ فيما هو حقّـه، لا فيما هو حقُّ غيره [١٦٩/جـ] وحقُّه في الملْك ــ وهو متجزّئٌ ــ، فأمّا العتْقُ

---

(١) الثابتُ في جميعِ النسخ هنا كلمة (العلّة) بدل كلمة (العدد)، وأثبتّها من "المبسوط".

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في النسخة المطبوعة من "المبسوط" : كم قال ، وهو خطأ

(٤) المبسوط ، للسّرخسي ، ١٠٣/٧-١٠٤

وانظر أيضاً : الهداية مع شروحها ، ٤٥٨/٤-٤٥٩ ، تبيين الحقائق ، ٧٣/٣-٧٤ ، شرح المنتخب ، للنّسفي ، ٨١٣/٢-٨١٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٨٤/٤-٢٨٥ ، التلويح ، ١٧٠/٢-١٧١ التقرير والتحبير ، ١٨٠/٢

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) في (ج) : بزوال

الذي هو قوّةٌ شرعيّةٌ بها يصيرُ المرءُ أهلاً للكراماتِ فغيرُ موكول[١] إليهِ حتى يتصرّفَ فيه ، بلْ الله تعالى يُثبتُه في المحلِّ إذا زالَ كلّ المُلْكِ

فإنْ قيل : المُلْكُ غير متجزّئٍ أيضاً ؛ لأنّـه صفـةٌ للمـالِكِ في حـقِّ المملوك والصّفاتُ لا تقبلُ التجزّئَ كالرِّقِّ والعِتْقِ !

قلنا : المرادُ بقولنا " المُلْكُ متجزّئٌ " أنّ المحلَّ الواحدَ فيمـا يرجـعُ إلى الاتّصافِ بالمِلْكِ يقبلُ التجزِّئَ ، حتى إنّ العبدَ المشترَكَ كـان نصفُـه (مِلْكاً)[٢] لأحدهما ، ونصفُـه للآخَـر ؛ وهـذا لأنّ المِلْـكَ عبـارةٌ عـن المُطلِقِ الحاجزِ[٣] ، أي يُطلِقُ تصرّفَ المالِكِ ويحجزُ تصرّفَ غيره ويمنعُه، والمحلُّ فيما يرجعُ إلى التصرّفِ قابلٌ للتجزِّئ ، كالثّوبِ المشترَك

فأما العتْقُ والرِّقُّ فصفتانِ تُنبئانِ عن القوّةِ والضّعف ، وأثـرُ تلـك القوّةِ (في)[٤] استجلابِ الكراماتِ الموضوعـةِ للبشَـر ، مـن صلاحيـةِ المرءِ للقضاءِ والشّهادة ، وأثرُ ذلك الضّعف في انسلابِ هذه الكرامات، والمحلُّ الواحدُ فيما يرجعُ إلى الاتّصـافِ بهـاتينِ الصّفتـين[٥] غـير قـابلٍ للتجزِّئ ، فإنّه لا يمكن أنْ يقال : نصفُه يصلحُ قاضياً ونصفُـه لا يصلـحُ قاضياً ، وكذلك في الشّهادةِ وغيرها

قوله :{ بسقوط كله } أي كلِّ المُلْك ، { عن المحـلّ } أي عـن العبْد ، { حكمٌ لا يتجزّأ } أي تعلّقَ حكمٌ لا يتجزّأ

---

(١) في (د) : مأكول

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في (ج) : عبارةٌ عن الملكِ المطلق الحاجز ، ويظهر أنّ كلمة (الملك) زائدة

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (د) : ما بين الصّفتين

[حكمُ تصرّفات الرّقيق]

[وهذا الرق ينافي مالكية المال ؛ لقيام المملوكية مالا ، حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ، ولا تصح منهما حجة الإسلام ، لعدم أصل القدرة ، وهي المنافع البدنية ، لأنها للمولى إلا فيما استثني من القرب البدنية

والرق لا ينافي مالكية غير المال ، وهو النكاح والدم والحياة ، وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا ، مثل : الذمة والحل والولاية ، حتى إن ذمته ضعفت برقه ، فلم تحتمل الدين بنفسها ، وضمت إليها مالية الرقبة والكسب ، وكذلك الحل ينتقص بالرق حتى إنه ينكح امرأتين وتطلق الأمة ثنتين ، وتتنصف العدة والقسم والحد ، وانتقصت قيمة نفسه ؛ لأنه أهل للتصرف في المال ، واستحقاق اليد عليه دون ملكه ، فوجب نقصان بدل دمه عن الدية ؛ لنقصان في أحد ضربي المالكية ، كما تتنصف بالأنوثة ؛ لعدم أحدهما.

وهذا عندنا أنّ المأذون يتصرف بنفسه ، ويجب له الحكم الأصلي للتصرف ـ وهو اليد ـ ، والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد ـ وهو الملك المشروع ـ للتوصل إلى اليد ، ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى ، وفي عامة مسائل المأذون

والرّق لا يؤثر في عصمة الدم ، وإنما يؤثر في قيمته ، وإنما العصمة بالإيمان والدار ، والعبد فيه مثل الحر ، فلذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا ، وأوجب الرق نقصا في الجهاد ؛ لأنّ استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ، ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة

وانقطعت الولايات كلها بالرق ؛ لأنها عجز ، وإنما صحّ أمان المأذون لأنّ الإذن بالأمان يخرج عن أقسام الولاية من قبل أنه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى ، مثل شهادته بهلال رمضان .

وعلى هذا الأصل ، يصح إقراره بالحدود والقصاص ، وصح بالسرقة المستهلكة ، وبالقائمة صح من المأذون ، وفي المحجور اختلاف معروف ، وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ: إنه يصير جزاء لجنايته ؛ لأنّ العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال ، إلا أن يشاء المولى الفداء ، فحينئذ يصير عائدا إلى الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لايبطل بالإفلاس ، وعندهما : يصير بمعنى الحوالة]

قوله :{ لقيام المملوكية مالا } إنما قيد بقوله :{ مالا } ليُفيدَ التّنافي ؛ لأنّه لما قال :{ الرق ينافي مالكية المال } لابدّ أنْ يُثبتَ المملوكيّةَ من جهةِ المالِ أيضاً ؛ لأنّ التّنافي بين الشّيئين إنما يتحقّقُ عند اتّحادِ الجهة (لا)[١] عند اختلافها ، يعني : هو مملوكٌ [٢١٩/ب] من حيثُ إنّه مالٌ ، فلا يكون مالكاً للمال ، لما بين المالكيّةِ والمملوكيّةِ من المنافاة ، خصوصاً عند اتّحادِ الجهة

وذلك لأنّ المالكيّةَ عبارةٌ عن قُدْرةٍ شرعيّةٍ، والمملوكيّةَ عبارةٌ عن عجْزٍ شرعيّ، وكذلك المالُ مبتَذَل، والمالِكُ مبتَذِل، بخلافِ مالكيّةِ غير المال؛ لانعدامِ المملوكيّةِ منْ ذلك الوجْه، ولهذا لا تنعدَمُ بالرِّقِّ الأهليّةُ للمالكيّةِ بالنّكاح، لأنّه (لا)[٢] يصيرُ به مملوكاً نكاحاً[٣] .

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢/٢٥ . شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢/٧١٤ ، كشف الأسرار للبخاري ، ٢٨٦/٤ ، التلويح ، ١٧١/٢ . التقرير والتحبير . ١٨١/٢

فإنْ قيل : فينبغي أنْ تنعدَمَ بالرِّقِّ الأهليّـة لمِلْـكِ التصـرّف ؛ لأنّـه صار مملوكاً تصرّفاً ، فإنّ المولى يملكُ التصرّفاتِ عليه !

قلنا: إنما يصير مملوكـاً تصرّفـاً في نفْسِـه بيعـاً[١] أو تزويجاً، فـلا جرمَ تنعدِمُ الأهليّةُ لمالكيّةِ هذا التصرّف، ويكون نائباً فيه عن المولى متى باشَرَه[٢] بأمْرِه، ولكنه لم يصِرْ مملوكـاً في حـقِّ التصـرّفِ بمـا في ذمّتِـه، حتى إنّ المولى لا يملكُ الشّراءَ بثمنٍ يجبُ في ذمّةِ عبدِه ابتداءً، فتبقـى لـه الأهليّةُ في ملْكِ هذا التصرّف ، كمـا أنّـه لم يصِـرْ مملوكـاً في التصـرّفِ عليه في الإقرارِ بالحدودِ والقِصَاص، بلْ[٣] بقيَ مالكاً لذلك التصرّف.

فإنْ قيل : إنعدامُ الأهليّةِ بحكمِ التصرّفِ[٤] ــ وهـو ملْـكُ الرّقبـة ــ دليلٌ على عدَمِ الأهليّةِ للتصرّف؛ لأنّ التصرّفاتِ لا تُرادُ لعينِها، بلْ لحُكمِها، وهو ليس بأهْلٍ لذلك، فينبغي أنْ لايكون أهلاً لتَصرّفٍ [باشَرَ][٥] سببَه!

قلنا: لا كذلك، بلْ حكمُ التصرّفِ[٦] مِلْكُ اليد، والرّقيقُ أهلٌ لذلـك ألا تـرى أنّ استحقاقَ ملْكِ اليدِ يثبتُ للمكاتَبِ ــ مع قيامِ الرِّقِّ فيـه ــ؛ وهذا لأنّه مع الرِّقِّ أهلٌ للحاجة، فيكون أهلاً لقضائها، وأدْنى طريقُ قضـاءِ الحاجةِ مِلْكُ اليـد، فهـو الحكـمُ الأصلـيُّ للتصـرّف، ومِلْـكُ العيْنِ مشـروعٌ للتوصّلِ إليه والحكمُ الأصليّ يثبتُ للعبْد ، والمولى يخلُفُه فيـما وراءَه ،

---

(١) في (ب) : تبعاً

(٢) في (ب) : حتى باشره

(٣) في (ج) : هل

(٤) في (ج) : لعدَمِ التصرّف

(٥) كلمة (باشَرَ) غير موجودة في جميع النّسخ ، وأثبتّها ليستقيمَ المعنى

(٦) في (ج) : المتصرّف

وهو نظيرُ من اشترى شيئاً على أنّ البائعَ بالخيارِ ثمّ مات ، فمتى اختارَ البائعُ البيعَ يثبتُ ملْكُ العيْنِ للوارثِ على سبيلِ الخِلافةِ عن المورِّث بتصرّفٍ باشَرَه المورِّثُ بنفْسِه . كذا في "المبسوط"(١)

ثمّ ما يكون من الأحكامِ التي تنبني على ملْكِ الرّقبة لا تصحُّ من العبْدِ ، كالتّسرِّي ؛ لأنّه من(٢) حُكمِ ملْكِ الرّقبة ، وكذا لاتصحُّ منه حجّة الإسلام ؛ لأنّ هذه العبادة إنما تتأدَّى بمنافِعَ [١٩١/أ] بدنيّةً بطريقِ الأصالة، وماليّةً بطريقِ الوسيلة، والمالُ منعدِمٌ للعبْدِ ــ لما ذكر ــ، وكذا منافِعُ البدَن ؛ لأنّها للموْلى ، لأنّ ذاتَه للموْلى ، فمِلْكُ الذّاتِ علّةٌ لملْكِ الصّفاتِ إلاّ ما استثناهُ الشّرعُ كالصّومِ والصّلاة ، لأنّه في حقِّ المفروضِ منهما مبقىً على أصْلِ الحريّةِ بالإجماع

قوله :{ وهو النكاح }(٣) فإنّه مالكٌ له ، والنّكاحُ ليس بمال ، بدليلِ عدمِ الضّمانِ للزّوجِ بإتلافِ المحلِّ عليه ، وإنما يتوقّفُ عند عدمِ الإذْن ؛ لأنّ النّكاحَ لم يُشرعْ خالياً عن المال ، وفي إيجابه بدون رِضَا الموْلى إضرارٌ به ، لأنّ المهْرَ يتعلّقُ برقبتِه وفيما يرجعُ إلى الماليّةِ كانت الرّقبةُ ملْكَ الموْلى ، فلا بدّ من الإجازةِ لذلك ، ولهذا لو أزالَ الموْلى حقّه بالإعتاقِ نفذَ ذلك النّكاحُ الصّادرُ من العبدِ بدون الإجازة

ولا يُشكِل على هذا: صحّةُ إجبارِ الموْلى عبدَه على النّكاح؛ لأنّا نقول : إنّ ذلك من قبيلِ تمكينِه إيّاهُ من تحصِينِ مِلْكِه عن الزّنا ــ الذي

---

(١) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٥/٢ ـ ٣

(٢) في (ج) : بدل (من) (في)

(٣) أي أنّ العبدَ أهلٌ لملْكِ ما ليس بمال ، كالنّكاحِ والدّمِ والحياة

هو سببُ الهلاكِ والنّقصان ــ، فكان هو حِفْظاً لمالِه، لا إبطالاً[١] لمالكيّةِ العبدِ النّكاح ، ألا (ترى)[٢] أنّ العبْدَ أهلٌ لحكمِ النّكاحِ ــ وهو الوطءُ ــ، والحكمُ هو المقصود ، فكان أهلاً لسببه لا محالة ، ألا ترى أنّه أهلٌ لرفْعِه بالطّلاق ، والمالِكُ لرفْعِ الشّئِ هو المالِكُ لإثباتِه[٣]

قوله: {والدم والحياة} حتى صحّ إقرارُه بالقِصاص، فهو إقرارٌ بالدّم ولا يمْلِكُ المولْى إتلافَ حياتِه، فعُلم أنّ حياتَه لا تدخلُ في ملْكِ المولى، وكذلك[٤] يُقتَل به الحُرّ؛ لأنّه في حقِّ الحياةِ مُبقىً على أصْلِ الحريّة.

قوله: {وينافي كمال الحال في أهلية [١٤٧/د] الكرامات الموضوعة للبشر} وأهليّةُ الكرامةِ ههنا [١٧٠/جـ] باعتبارِ الآدميّة ، فلذلك يتناولُ النّعمةَ والمِحْنة ، النّعمةُ مثْل الذمّةِ والحِلّ ، والمِحْنةُ مثْل الحدِّ

ثمّ الذمّةُ وهي الصّلاحيةُ للإيجابِ والاستيجابِ مِنْ كراماتِ البَشَر؛ لأنّه (بها)[٥] يصيرُ أهلاً لتوجّهِ خطابِ الله تعالى من الأمْرِ والنّهي، ولهذا لما رُوي[٦] عن بعضِ الصّديقين أنّه قرأ قوله تعالى : ﴿ اخْسَؤُا فِيهَا

---

(١) في (ج) : إبطالاً ، بإسقاطِ (لا) النافية ، وفي (ب) لإبطالِ

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أنظر : الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٦٤ ـ أ) ، المغني ، ص ٣٧٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٩٥/٢ ،كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٨٨/٤ ، التوضيح ، ١٧١/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٨١/٢

(٤) في (ب) : ولذلك

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ب) و (د) : وهذا كما رُوي

ولاَ تُكلِّمُونِ ﴾[١] فقال: مرْحباً لمنْ له هذا الخِطاب ! (فقيل)[٢] كيفَ تقول (هذا)[٣] وهو في حقِّ أهلِ النّار ؟ (فقـال)[٤] : أليسَ هذا خِطابُ الحبيب ؟! فنظرَ إلى منْ قالَ ، لا إلى ما قال[٥]

وبالذمّةِ يمتازُ الآدميُّ عن البهائم ، فيكونُ فيها شرَفُه ، ثـمّ لـلرِّقِّ تأثيرٌ في نقْصَانِ الكرامةِ الموضوعـةِ للبَشَر ، فضعُفت ذمّته لذلـك عـن احتمالِ الدَّيْنِ بنفْسِها كما تحتملُ ذمّـةُ الحُـرّ ، وضُمّـتْ إليهـا ماليّـةُ[٦] الرّقبة ، حتى إذا تصرّفَ المأذونُ ووجبتْ الدّيونُ في ذِمّته ، تُبـاعُ رقبتُـه لأجلِها ، وكذلك ضُمَّ إليها كسْبُه ، حتى إنّ معتَـقَ البعضِ عنـد أبـي حنيفة ـ رحمه الله ـ لما بقيَ مرقوقاً[٧] ولم يمكن بيعُه ، يؤخَـذُ ديْنُـه مـن كسْبِه[٨]

---

(١) الآية (١٠٨) من سورة المؤمنين

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (أ) و (ب)

(٥) ذكر هذه القصّةَ أيضاً حافظ الدِّين النّسفـي في "شرحه على المنتخب" ، ٢/٨١٦ ، وفي "شرحه على المنار" ٢/٤٩٥-٤٩٦ ، من غير ذِكْر نسبةٍ لأحد

(٦) في (ب) : تكرّرت كلمة (ماليّة) مرتين

(٧) في (أ) و (ب) : موقوفاً

(٨) أنظر : الفوائد ، لحميد الدِّيـن الضّريـر (٢٦٤ ـ ب) ، كشـف لأسـرار شـرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٤٩٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٢٨٩ ، التوضيح ، ٢/١٧٢، التقرير والتحبير ، ٢/١٨١-١٨٢

وكذلك حِلُّ النّكاحِ ينتقِصُ بالرِّقّ ؛ لأنّه من الكراماتِ الموضوعةِ للبَشَر ، حتى زادَ الحِلُّ بزيادةِ شَرَفِ النبيّ ﷺ على أمّتِه ، فحَلَّ له تسعُ نِسْوة أو ما شاء(١)

قوله :{ وتنصف العدة } (وتَنَصُّفُ [٢٢٠/ب] العِدّةِ)(٢) إذا كان الاعتدادُ بالأشهرِ ظاهر ، وإذا كانت بالحيض فكذلك ؛ لأنّ الحيضةَ لا تتجزَّأ فتتكامل ، ولأنّ في التّكاملِ احتياطاً(٣)

ثمّ معنى تأثيرُ الرِّقِّ في تنصيفِ العدّةِ والقسمِ ظاهر ؛ لأنّهما من آثارِ النّكاح ، والرِّقُّ يؤثِّرُ في تنصيفِ النّكاح ، فكذا في آثاره

وأمّا تأثيرُه في تنصيفِ الحدّ؛ فلأنّ توفّر النّعمةِ يوجبُ تغليظَ الجناية ، وانتقاصَ النّعمةِ يوجبُ تخفيفَها(٤) ، ألا ترى أنّ النِّعْمةَ في حقِّ المحصَن لما كانت أوْفر كانت جنايةُ الزّنا منه أغلظ، حتى استحقَّ زيادةَ العقُوبةِ باعتبارِ زيادةِ الجناية، وإلى هذا (المعنى)(٥) وقعت الإشارةُ في قوله تعالى: ﴿ يَانِسَاءَ النَّبيِّ مَنْ يَأْتِ منْكُنَّ بفَاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ يُضاعَفْ لَها العَذَابُ ضِعْفَين ﴾(٦) ، ولما كان كذلك كان الرِّقُّ المؤثِّرُ في تنصيفِ النّعْمةِ كان مؤثِّراً في تخفيفِ الجناية،

---

(١) أنظر ص (١٢٢٧) من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) أي عدّةُ الأمَة إذا كانت بالحيْضِ حيضتان ، وبالتّنصيف تكون حيضةً ونصفاً ، وكذلك طلاقُها طلقتان ، وبالتّنصيف تكون طلقةً ونصفا ، لكن الواحدَ لا يقبلُ التّنصيف، و كذلك الحيْضةُ والطّلقةُ لاتقبلُ التجزّي ، فيرجّحُ جانبُ الوجودِ على العدم ، فتتكامل احتياطاً

(٤) في (أ) و (د) : تخففها ، وفي (ج) : تحققها

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) الآية (٣٠) من سورة الأحزاب

وتخفيفُ الجنايةِ مؤثِّرٌ في تخفيفِ الحدّ ، ثمّ ذلك التّخفيفُ اختصَّ بالتّنصيف ؛ لأنّ هذا التّخفيفَ إنما نشَأ من تنصيفِ نعْمةِ الحِلّ[(١)]

(قوله)[(٢)]: {وانتقصت قيمة نفسه} أي فيما (إذا)[(٣)] قُتِلَ العبْدُ خطأً، وقيمتُه تساوي ديةَ الحُرِّ عشرةُ آلافِ درهم أو تربو (عليها)[(٤)]، تجبُ قيمتُه على القاتِلِ وعاقلتِه[(٥)] إلاّ عشرةَ دراهم[(٦)]، وفي الأَمَةِ إذا زادتْ قيمتُها على ديَةِ الحُرّةِ خمسة آلافِ درهم، تجبُ خمسةُ آلافِ درهم إلاّ عشرةَ دراهم[(٧)]، هذا عند أبي حنيفةَ ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ[(٨)].

---

(١) أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٩٣/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٨٢/٢

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (ج) : على القتِلِ وقاتِله

(٦) كلامُ السِّغناقي ـ رحمه الله ـ فيه إبهام ؛ لأنّ الاستثناء في قوله :{ إلاّ عشرةَ دراهم } في الظّاهر عائدٌ على قيمةِ العبْد ، والصّحيحُ أنّ الاستثناءَ هنا عائدٌ على ديةِ الحُرِّ لا على قيمةِ العبْد ، فيكون المقصُودُ أنّ قيمةَ العبْدِ سواءٌ ساوت دِيَةَ الحُرِّ أو زادت عليها بأنْ بلغت عشرين ألفَ درهم مثلاً ، فالواجِبُ على القاتِلِ وعاقلتِه مثْلُ دِيةِ الحُرِّ إلاّ عشرة دراهم ، أي عشرةُ آلاف إلاّ عشرةَ دراهمَ فقط في الحالتين جميعاً

(٧) قال شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ: {وفي بعْضِ الروايات إلاّ خمسةَ دراهم}. المبسوط ٢٩/٢٧

(٨) قال الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ :{ بلغَنا ذلك عن ابن مسعود }

أنظر: الأصل، للإمام محمد بن الحسن، ٥٩٢/٤/٢، المبسوط، للسرخسي، ٢٨/٢٧، شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد (٢٢٩ ـ أ) رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص٤٥٩، الهداية مع شروحها ٣٥٤/١٠، تبيين الحقائق، ١٦١/٦، كشف الأسرار، للبخاري، ٢٩٣/٤.

وقال أبو يوسف والشّافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ : تجبُ قيمتُه على القاتِلِ لا على العاقِلة ، بالغةً ما بلغَتْ ، وهذا في القتْلِ الخطأ[١] ، أمّا لو غُصبَ العبدُ وقيمتُه عشرونَ ألفَ درهم وهلكَ في يدِه، (تجبُ)[٢] قيمتُه بالغةً ما بلغَتْ بالإجماع

فالحاصلُ، أنّ أبا يوسف والشافعي ـ رحمهما الله ـ رجّحا جانبَ الماليّة ، وأبا حنيفةَ ومحمد ـ رحمهم الله ـ رجّحا جانبَ الآدميّةِ مع النّقصان، وأما الغصْبُ فلا يرِدُ إلاّ على المال، فرجِّحَ جانبُ الماليّةِ بالإجماع.

قوله :{ واستحقاق اليد عليه دون ملكه }قال الصّدرُ الشّهيد[٣] ـ رحمه الله ـ في "الجامع الصّغير" :{ إنّ للعبْدِ يداً معتبرةً ، ولهذا لو أودَعَ مالاً عند آخَر ، لا يملكُ المولى [١٩٢/أ] الاسترداد }[٤]

---

(١) هذا عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في قوله الأخيرِ الذي رجعَ إليه ، أمّا الشّافعية والمالكيّة والحنابلة فهذا قولُهم في القتْلِ سواءً كان عمداً أو خطأً ؛ لأنّهم لا يرون القِصَاصَ بين الحُرِّ والعبْدِ كما سيأتي ص (١٦٨٤-١٦٨٥) من هذا الكتاب .

وقال الشّيخ عبدالعزيز البخاري :{ روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنّ مقدارَ الدّيةِ من قيمةِ العبدِ تتحمّله العاقِلة ، وما زادَ على ذلك إلى تمامِ القيمةِ في مالِ الجاني } .
أنظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٩/٢٧، الهداية مع شروحها، ٣٥٤/١٠، تبيين الحقائق، ١٦١/٦ كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٩٣/٤ ، التّفريع، لابن الجلاّب، ٢١١/٢-٢١٢، المقدّمات الممهدّات لابن رشد ، ٢٩٦/٣ ؛ الأمّ ، للشّافعي ، ٢١/٦ ، المهذّب ، للشيرازي ، ٢١٠/٢ ، الرّوضة ، للنّووي ٢٥٨/٩ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٠٤/١١

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) سبقت ترجمته ص (٤١٥) من هذا الكتاب

(٤) كذا ذكره حافظ الدِّين النّسفي في "شرحه على المنتخب" ، ونسبه للصّدر الشّهيد أيضاً في "جامعه الصغير" ، ٨١٨/٢ ، وقال البخاري :{ كذا في عامّة شروح "الجامع الصّغير" } كشف الأسرار ، ٢٩٤/٤

= = =

قوله :{ فوجب نقصان بدل دمه عن(١) الدية ؛ لنقصان في أحد ضربي المالكية (كما تتصف بالأنوثة ؛ لعدم أحدهما} لما كان[٢] تأثيرُ الأنوثةِ في أحدِ ضربيْ المالكيّة)[٣] بالعدَم ، وجبَ التّنصيفُ في البَدَل ، ولما كان تأثيرُ الرّقبةِ في أحدهما بالنّقصانِ لا بالعدَم، وجبَ النّقصَانُ في البدَلِ دون التّنصيف

بيان هذا : أنّ بدَلَ الشّئِ يتقدّرُ بقدْرِ ذلك الشّئ ، ثمّ الحُرُّ أقوى في المالكيّةِ[٤] من العبْد ؛ لأنّه مالِكٌ لما هو مالٌ ولما هو ليسَ بمال ، على صفَةِ الكمال ، فإذا قُتِلَ خطأً تجبُ الدّيةُ [كاملةً][٥] ، لأنه إتلافُ منْ هو مالِكٌ للنّوعينِ جميعاً[٦]

= = وذكره أيضاً الأستروشني في "جامع أحكام الصّغار" ونسبه إلى رشيد الدّين الوتّار - رحمهما الله - في "فتاواه" ، ١/٢٤٢-٢٤٤ ، وهي كذا أيضاً في "خلاصة الفتاوى" لابن عبدالرشيد البخاري ، (٣١٨ - ب) (٣١٩ - أ)

(١) في (ب) : (على) بدل (عن)

(٢) في (ب) : لو كان

(٣) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله :(كما تتصّفَ بالأنوثة ...... إلى هنا) ساقط من (د)

(٤) في (د) : بالمالكيّة .

(٥) الثابتُ في جميع النسخ إنما هو (كاملاً) ، وما أثبتّه أوْلى ؛ لأنّ الكمالَ هنا عائدٌ إلى (الدّية) والتأنيثُ فيها حقيقيّ لا مجازيّ ، فينبغي أنْ تكون الصفةُ بصيغةِ التأنيث

(٦) وعليه ، فتمامُ المالكيّةِ تكونُ بالذّكورةِ والحُريّة

والمرأةُ الحُرّة[١] ليست بمالِكةٍ لأحدِ النّوعين أصلاً ــ أعني النّكاحَ والطّلاق ــ[٢] وتملِكُ[٣] ما هو مالٌ على الكمالِ يداً ورقبةً ، فكان حالُها لذلك نصْفُ حَالِ الرّجلِ الحُرّ[٤] ، فوجبَ نصْفُ ديةُ الرّجلِ الحرّ.

وأما العبْدُ فمالِكٌ لأحَدِ النّوعينِ على الكمال ـ أعني ما ليسَ بمالٍ من النّكاحِ والطّلاق ــ ،ومالِكٌ في النّوعِ الآخَر ما هو يجري مجرى الأصْل ـ وهو التصرّفُ واليد ــ ، ولكنّه غير مالِكٍ فيه لما هو يجري مجرى الوسيلة ـ وهو مِلْكُ الرّقبة ــ[٥]، ومِلْكُ اليدِ أقوى منْ مِلْكِ الرّقبةِ ـ على ما يأتيك ـ ، فانتقصتْ حالُه منْ حالِ الحُرّ ، فلذلك انتقصَ مِنْ دَمِه ما لَه خطَرٌ واعتبارٌ في الشّرع ، وهو عشرةُ دراهم

وهذا جوابٌ عمّا قيل فيه : ينبغي أنْ ينتقصَ رُبْعُ بدلِ الحُرّ ؛ لأنّه مالِكٌ لأحدِ النّوعينِ على الكمالِ ــ وهو النّكاح ــ ، ومالِكٌ لنصْفِ أحدِ النوعينِ ـ وهو مِلْكُ اليد ــ دون مِلْكِ الرّقبة ، فكان انتقاصُ المالكيّةِ رُبعاً ، فينتقصُ ربْعَ قيمتِه أيضاً ! إلاّ أنّ مِلْكَ اليدِ لما كان أقوى من مِلْكِ الرّقبةِ إندفعَ الإشكال[٦]

---

(١) في (د) : والمرأةُ والحرّة

(٢) لانعدامِ إحدى الصّفتين السّابقتين ، وهي الذّكورة

(٣) في (ب) : وتمليكُ

(٤) في (د) : مثْلُ حال الرّجلِ الحرّ ، وهو خطأ

(٥) لانعدامِ إحدى الصّفتين السّابقتين ، وهي الحريّة

(٦) كذا ذكر هذا الجوابَ الإمام حميد الدّين الضّرير في "فوائده" (٢٦٥ ـ أ)، ونقله عنه كلٌّ من: حافظ الدّين النّسفي في "شرحه على المنار" ، ٤٩٧/٢ ، والبخاري في "كشف الأسرار"، ٢٩٤/٤ ، وصدر الشريعة في "التوضيح" ، ١٧٣/٢

أما شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر جواباً آخَر، فقال: {إنّما قدّرنا النّقصان بعشرة؛ لحديث ابن مسعودٍ ﷺ، ولأنّ صفةَ المملوكيّةِ تُظهر التفاوتَ = = =

قوله :{ في أحدِ ضربيْ المالكيّة } وهما مالِكيّةُ المالِ ، ومالِكيّـةُ النّكاح[١] ، { كما تتصنّف }[٢] أي بدَلُ دَمِـه، { لعدم أحدهمـا } أي لعدَمِ أحدِ ضربَيْ المالِكيّة ـ وهو مالِكيّةُ النّكاحِ والطّلاق ـ

قوله :{ وهذا عندنا أن المأذون يتصرف بنفسه}[٣] بيانُ هذا: أنّ العبْدَ بعدَ الرّقبةِ بقيَ أهلاً للتصرّفِ بلسانِه النّاطق، وعقْلِه المميِّز، وانحجارُه عن التصرّفِ لحقِّ المولى [١٧١/جـ] لئلا (يلزمُه ضررٌ لو)[٤] وقعَ بدون التزامِه ، لا لعدَمِ الأهليّة ، وإذا كان العبْدُ بعدَ الإذْنِ متصرّفاً بأهليّةِ نفسِه ،كان تأثيرُ الإذْنِ في فِكاكِ الحجْر[٥] وإسقاطِ حقِّ المولى ، لا في إثباتِ الأهليّة

--- بينهما فيما يتقدّرُ بالعشرة ، فإنّه لا يحلّ استيفاءُ ذلك من الحرِّ إلاّ بعقدٍ يتقدّرُ البدلُ فيه بعشرة، ويجوز استيفاءُ ذلك من الأمَةِ بعقْدٍ متعدٍّ عن البدل ـ وهو الهبة ـ، فإنّ الجاريةَ الموهوبة ، يباحُ وطؤها ، فإذا ظهرَ باعتبـارِ صفة المملوكية التفاوتَ بينهما فيما هو مقدّرٌ بالعشرةِ نصاً ، قدّرنا النّقصَانَ بالعشرةِ لهذا ، ولهذا قلنا في أصحِّ الروايتين سـواءٌ كان المقتولُ عبداً أو أمَةً فالنّقصَانُ عن الدّيةِ يتقدّرُ بعشرة } المبسوط ، ٣٢/٢٧

ويقصد شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ بحديث ابن مسعودٍ ﷺ الأثر الذي رواه الإمـام محمد ابن الحسن عن ابن مسعود بلاغاً ، أنظر هـ(٨) ص(١٦٧٤) ، قـال البخــاري: {ومثْلُ هذا الأثرِ في حكمِ المسموعِ من الرسولِ ﷺ } كشف الأسرار ، ٢٩٤/٤

(١) في (د) : وهما مالِكيّةُ النّكاحِ والطّلاق ، وهو خطأ

(٢) ساقطة من (د)

(٣) أي أنّ المولى إذا أذِنَ لعبْدِه بالتصرّفِ فهو إذْنٌ في فكِّ الحجْرِ عنه، لا إثباتٌ مبتدأٌ للأهليّة.

(٤) ساقطة من (ج) ، وفي (د) : (لا) بدل (لئلا)

(٥) في (د) : في مكانِ الحجْر

فلهذا (قلنا)[١]: إنّ الإذْنَ لا يقبلُ التّوقيت، حتى لـو أذِنَ لعبْـدِه يوماً كان مأذوناً أبداً ؛ لأنّ الإسقاطاتِ لا تتوقّت[٢]، وكذلـك قلنـا : الإذْنُ في (نوعٍ من)[٣] الأنواعِ يشملُ الأنواع؛ لما أنّه إسْـقاطٌ وفَـكٌّ للحجْر ، فلا يتخصَّصُ بنـوعٍ دون نـوع ، بمنزلـةِ رفْـعِ القيْـدِ الحِسِّي ، بخلافِ التّوكيلِ في نـوع حيـثُ لايتعمّـم ؛ لأنـه (إنابـة)[٤] وإثبـاتُ الحقّ، فيتقدّرُ بقدرِه ، وبخلافِ الإذْنِ [١٤٨/د] في شيءٍ بعينِـه ، حيـثُ لا يكون مأذوناً [٢٢١/ب] لأنّـه استخدامٌ لا إذْنٌ ، ولأنّـه لـو صـار مأذوناً بهذا المقدارِ لانسَدَّ عليه بابُ الاستخدام[٥]

قوله :{(ويجب)[٦] له الحكم الأصلي للتصرف ـ وهو اليد ـ}

وذلك لأنّ المقصودَ من اليدِ هو مُكنَةُ الصّـرفِ[٧] إلى الحوائـج ، واليـدُ هي الممكِّنةُ والموصِّلةُ إلى ذلك المقصود ، فكان تصرّفُ اليـدِ أصْـلاً مـن هذا الوجْه . كذا ذكره بعض شارحي هذا الكتاب[٨]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) و (ج) : لا تتوقّف

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (ب) ، وفي (د) : لأنه إبانة

(٥) أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٢٢٥/٥ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢٥/٦ ـ ٧ ، الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (٢٦٥ ـ أ) ، أحكام الصّغار ، للأستروشني، ٨٨/٢ ، ٩١ ، كشف الأسرار ، ٢٩٥/٤-٢٩٦ ، التقرير والتحبير ، ١٨٤/٢

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (ب) : التصرّف

(٨) كما سبق في القسم الدّراسي ص (٨١) لم أقِف على شرحٍ لـ"مختصر الأخسيكثي" قبل شرح حسام الدِّين السِّغناقي ، ولعلّه يقصد به كتاب شمس الأئمة محمّد ابن عبدالستّار الكرْدري . أنظر ص(٨١) من القسم الدّراسي ، ولكن الإمام حميد الدِّين الضّرير في "فوائده" على أصول البزدوي ذكر هذه المقولة أيضاً . أنظر (٢٦٥ ـ ب).

والأوْجهُ[١] فيه أنْ يقال : إنّ تصرّفَ اليدِ يجري مجرى الأصل ، وملْكُ الرّقبةِ يجري مجرى الوسيلة ، بدليلِ أنّ مـنْ كـان لـه ملْـكُ الرّقبـةِ كان ذلك مُطلِقاً ومجوِّزاً[٢] لتصرّفِ اليد ، ولا ينعكس ، فإنّ للمستعيرِ والمستأجِرِ والمضارِبِ ـــ الـذي لم يظهـر ربحُـه ـــ والمستبضِع والوكيـلِ تصرّفُ اليدِ لا مِلْكُ الرّقبة ، (فعُلم بهذا أنّ مِلْكَ اليدِ لم يسـتلزم مِلْـكَ الرّقبةِ و لم يكن وسيلةً له ، فأمّا ملْكُ الرّقبةِ)[٣] فأينما ثبتَ ابتداءً أثبتَ ذلك تصرّفَ اليـدِ بطريـقِ الأصالـة ، إلاّ إذا عـرَضَ عـارِضٌ كما إذا لم يُسلِّم المشترِي الثّمن،فلا يتمكّنُ من تصرّفِ المبيعِ[٤] وإنْ ثبتَ له ملْـكُ الرّقبة ، ولكن ذاك عارِضٌ ؛ لأنّ الأصْلَ أداءُ الثّمنِ حالاً ، تحقيقاً لمقابلةِ العينيّة ، لأنّ المبيعَ عيْن ، فيقتضـي عينيّةَ ما يقابلُه ـ وهو الثّمن ـ (لأنّ الشِّراءَ من الشَّروى ، وهو المِثْل[٥] ، والمماثلةُ إنما تقومُ بعينيّةِ مـا يقابلُـه ـ وهو الثّمن ـ)[٦] ، وعينيّتُه إنما تكون بالأداء

فعُلـم بهـذا أنّ ملْـكَ الرّقبـةِ صـار وسيلةً لتصرُّفِ اليـد، والوسـائلُ غـير مقصـودة، بـلْ الوسـائلُ زيـادةٌ[٧] على المقصـود، وإلى هـذا المعنـى أشـار بقولـه: **{والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد ـ وهو الملك المشروع ـ للتوصل إلى اليد}** .

---

(١) في (د) : والأوجب

(٢) في (د) : ومزوِّجاً ، هكذا بالشّكل

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٤) هكذا وردَت الجملة في جميعِ النّسـخ ، ولعـلّ الأوْلى أن يقـول : فـلا يتمكّـنُ مـن التصرّفِ في المبيع

(٥) أنظر طلبة الطّلبة ، للنّسفي ، ص ٢٢٦

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٧) في (أ) و (ب) و (ج) : زائدةٌ

وإنما قلنا هذا أوْجه[١] دون الأول ؛ لأنّ هذا أوْفق[٢] لما ذكر في "الكتاب" حيثُ قال : { وهو الملك المشروع للتوصل إلى اليد } لأنّ اليدَ ليست بممكّنةٍ للصّرفِ[٣] إلى قضاءِ الحوائجِ مطلقاً ، لأنّ من قضاءِ الحوائجِ الاستمتاعُ بما اشترى من الجارِية ، وليس للعبْدِ ذلك ، وكذلك ليس له الأكلُ واللّبسُ مطلقاً بغيرِ إجازةِ الوليّ ، فلا تصحّ دعوى كون اليدِ ممكّنةً إلى قضاءِ الحوائجِ مطلقاً

ثمّ فائدةُ ذِكْرِ هذا الأصْل[٤] ــ وهو وجوبُ الحكم الأصليّ للعبْدِ والزّوائدُ للموْلى ــ لدفْعِ ذلك الإشكالِ الذي ذكرنا ، وهو أنْ يقال : ينبغي أنْ ينتقصَ من بدلِ دَمِه الرّبعُ [١٩٣/أ] لا العشرة ، فتُمحِّل بهذا التّحقيقِ في معنى جوازِ نُقصَانِ العشرةِ لا الرّبع

قوله : { ولذلك جعلنا العبد في حكم الملك } إلى آخِرِه ، أي لأجلِ أنّ العبْدَ أصيلٌ في التصرّفِ والموْلى يخلُفه في الملْك ، جعلناهُ كالوكيلِ في حكمِ الملك

---

(١) في (د) : أوجب

(٢) في (أ) : أوقف

(٣) في (ب) : التصرّف

(٤) في (ج) : هذا الأكل

قوله :{ في مسائل مرض المولى } ومِنْ تلك المسائل

[أ] أنّ المولى (إذا)[١] أذِنَ لعبْدِهِ في التّجارةِ وهو صحيحٌ ثمّ مرِضَ، ثمّ باعَ العبدُ شيئاً مما في يدِه، أو اشترى وحابَى فيه بغبْنٍ فاحِشٍ أو يسير، ثمّ ماتَ المولى ولا مالَ له غير العبْدِ وما في يدِه، يعتبرُ ذلك من الثّلث، كما إذا تصرّفَ الوكيلُ زمانَ مرضِ الموكّل، يُعتبرُ ذلك من الثّلث[٢]

[ب] وكذلك (إذا)[٣] وكّلَ رجلٌ رجلاً ثمّ مرِض[٤] ، تبقَى الوكالةُ بعدَ مرَضِ الموكّلِ ، وإنْ تعلّقَ حقُّ الورثةِ والغرماءِ بمالِه ، وكذا إذا أذِنَ لعبدِهِ في التّجارةِ ثمّ مرِض ، يبقَى الإذْنُ بعد المرض ، وإنْ تعلّقَ حقُّ الورثةِ والغرماءِ بمالِه ، ولو كان الإذْنُ[٥] إثباتَ ولايةٍ ابتدائيةٍ لما بقِيَ الإذْنُ بعدَ المرض.

قوله :{ وعامّة مسائل المأذون } وهذا اللّفظُ يشيرُ إلى أنّ المأذونَ كالوكيلِ في كثيرٍ من المسائل ، وفي بعضها ليس هو كالوكيل ، فلا بدّ من ذكْرِ نظيرَ كلٍّ منها

أما المسائلُ التي تدلّ على أنّ المأذونَ كالوكيل ، فهي

[أ] ما ذُكرَ في مأذونِ "المبسوط" أنّ المولى إذا أخرجَ المأذونَ من ملْكِه، ليس للعبْدِ أنْ يقبِضَ شيئاً مما كان على غريمِه وقتَ الإذْن، ولا يكون خصماً

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٦/٥٣-٥٤

(٣) ساقطة من (د)

(٤) في (ج) وردت العبارةُ هكذا وكذلك إذا وكّل رجلٌ مرض رجلاً ثمّ مرِض ، ويظهر أنّ كلمة (مرض) الأولى زائدة

(٥) في (د) : بدل كلمة (الإذن) (إلاّ منْ)

فيه؛ لأنّ منافِعَه صارت للمشتري، وإنْ قبضَ لم يبرأ الغريمُ بقبْضِه ؛ لأنّه خرجَ من أنْ يكون خصماً فيه[١]، فكان قبْضُه كقبْضِ أجنبيٍّ آخَر، فصار في هذا المعنى كالوكيلِ بعد العزْل[٢].

[ب] وكذلك إذا أذِنَ الرّجلُ لعبْدِه في التّجارة، ثمّ جُنَّ المولى، فإنْ كان جُنونه مُطبقاً دائماً فهو حجْرٌ على العبْد؛ لأنّ المولى صار مولياً عليه في التصرّف، وانقطعَ رأيه، وكان ذلك حجْراً عليه كما في الوكيل[٣].

[جـ] وكذلك إذا ارتدَّ المولى وقُتلَ فيه، أو لحِقَ بدارِ الحرْبِ صار هو محجوراً كما في الوكيل[٤].

وأما المسائلُ التي ليس هو فيها كالوكيل ، فهي

[أ] أنّ العبْدَ المأذونَ إذا باعَ متاعاً من رجلٍ بألفِ درهمٍ وتقابضَا، ثمّ حجَرَ عليه (المولى)[٥]، فوجدَ المشتري بالمتاعِ عيْباً، فالخصْمُ فيه العبْد؛ لأنّ ملْكَ المولى في منافِعِه باقٍ بعد الحجْر، وقد لزِمه (العُهدة)[٦] بمباشرةِ سببه بإذْنِ المولى[٧]

[ب] وكذلك إذا وجَبَ للعبْدِ المأذونِ ديْنٌ من ثمنِ بيعٍ أو إجارةٍ (أو قرْضٍ)[٨]

---

(١) في (ب) : من أن يكون خصماً فيه للمشتري ، بزيادة كلمة (المشتري)

(٢) أنظر : جامع أحكام الصّغار ، للأستروشني ، ٩١/٢

(٣) أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٨٢/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٣٧/٢٥-٣٨ ، الهداية مع شروحها ، ١٤٠/٨

(٤) أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ٣٨/٢٥ ، الهداية مع شروحها ، ١٤٠/٨

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) ساقطة من (ج) ، ولو قال : (لزمته) مكان (لزمه) كان أوْلى

(٧) بخلاف الوكيل فإنّه يردّه على الموكّل . أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ٨٥/٢٥، شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد (١٤٧ - ب)

(٨) ساقطة من (أ) و (ج)

أو استهلاك ، ثمّ حجَرَ عليه موْلاه ، فالخصْمُ فيه العبْد ؛ لأنّه باشرَ سببَ إلزامِ العُهدةِ في حالِ انفكاكِ الحجْر ، وتأثيرُ الحجْرِ عليه [٢٢٢/ب] بعد ذلك في منْعِ لزومِ العُهدةِ إيّاه ، لمباشَرةِ السّببِ ابتداءً ، لا في [١٧٢/جـ] إسقاطِ ما كان لَزِمه[١] كذا في "المبسوط"[٢]

وليس للوكيلِ بالبيعِ ولايةُ قبْضِ الثّمنِ بعد العزْلِ ، ذكره في "التتّمة" في فصْلِ العزْلِ من الوكالة[٣]

قوله: {والرق لا يؤثر في عصمة الدم}[٤] أي من حيثُ الإعدامُ والنّقض، يعني: أنّ الرِّقَّ لا يُعدِمُ العِصْمةَ ولا ينقضُها؛ لأنّ العِصْمةَ نوعان[٥] .

مؤثِّمةٌ وهي التي تبثتُ بالإيمانِ نفسِه

ومقوِّمةٌ : وهي التي تثبتُ بالإيمانِ ودارِ الإيمان، أو[٦] بدارِ الإيمانِ نفسِها وهذا لا يتفاوتُ بين الحُرِّ والعبْد ، فكذا العِصْمة

وأثرُ المؤثِّمة

وجوبُ الكفّارةِ لا غيْر ، رفعاً للإثْم ، وذلك فيمن أسلمَ في دارِ الحرْبِ ثمّ قتلَه آخَر ، لا يجبُ القِصاصُ (في العمْدِ ، ولا تجبُ الدّيةُ في الخطأ ، ولكن تجبُ الكفّارة

---

(١) في (ذ) : ما كان لَزِم

(٢) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٥/٢٥

(٣) لأنّ الحنفيةَ يرون أنّ الوكيلَ بالبيعِ لا يصحّ نهيُه عن ولايةِ قبْضِ الثّمن ، وليس للموكّل ذلك ، ولكن بعد عزله يصحّ نهيُه . أنظر : فتاوى قاضي خان ، ٢١/٣ وقد سبق التعريف بكتاب "التتمّة" في القسم الدّراسي ص (١٠١٦)

(٤) أي لما كان الرِّقُّ مؤثِّراً في نُقصانِ بدلِ دمِ العبْد ، أرادَ هنا أنْ يبيِّن أنّ الرِّقَّ لا يؤثِّرُ في عصْمةِ الدّم ، فدمُه معصومٌ كالحُرِّ تماماً

(٥) أنظر : شرح المنتخب ، للنّسفي ، ٨٢٠/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٩٩/٢ ، التلويح ، ١٧٥/٢

(٦) في (د) : (أي) بدل (أو)

وأثرُ المقوّمة وجوبُ القِصَاصِ)[١] والدّيةِ في العمْدِ والخطأ ، وذلك فيمن كان متوطّناً في دارِ الإسلامِ على وجْهِ القَرارِ أبداً ، ثمّ قُتِل ، يجبُ القِصاصُ في العمْدِ ، والدّيةُ في الخطأ .

ولما كان العبدُ في العِصْمةِ مثلَ الحُرِّ ، يُقتَلُ الحُرُّ بالعبْدِ[٢] كما يُقتلُ بالحُرِّ[٣] ؛ لاستوائهما في العِصْمة ، لأنّ الاشتراكَ في العِلّةِ يوجبُ الاشتراكَ في الحكم ، بخلافِ نُقصَان بدل الدّم [١٤٩/د] لأنّ للرِّقِّ تأثيراً[٤] في نقصَانِ بدلِ الدّم ـ كما مرّ ـ[٥]

قوله: {وأوجب الرق نقصا في الجهاد} إعلم أنَ الرِّقَّ لا يوجبُ خللاً في قوّةِ البدَن، (ولا)[٦] في التركيبِ حِسّاً ، إلاّ أنّ القُدْرةَ على نوعين ـ قُدْرةٌ بالمالِ ـ وقُدْرةٌ بالبدَن

---

(١) ما بين القوسين من قوله (في العمْدِ ...... إلى هنا) ساقط من (د)

(٢) في (د) : في العبد

(٣) إذا قتَلَ عبدٌ حُرّاً فإنّه يُقتصُّ منه اتّفاقاً ، أمّا إذا قتَلَ حُرٌّ عبداً فقد ذهبت الحنفيّة إلى قتْلِه به ؛ لاستوائهما في العصْمة ، وذهبت المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يُقتل به ؛ لانتفاءِ المساواة بينهما في الحريّة

أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ١٦١/٥ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٩/٢٦ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٤٥٥ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١٦٠/٤ ، التّفريع ، لابن الجلاّب ، ٢١١/٢ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٩٨/٢ ، الأمّ ، للشّافعي، ٢١/٦ ، المهذّب ، للشّيرازي ، ١٧٣/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٦٩/٩ ، كشّاف القناع ، للبهوتي ، ٥٢٤/٥-٥٢٥

(٤) في (أ) و (ج) : تأثيرُ

(٥) انظر ص(١٦٧٤-١٦٧٥) من هذا الكتاب.

(٦) ساقطة من (د)

(والرِّقُّ)[(١)] كما ينافي مالِكيّةَ المالِ ينافي مالِكيّةَ منافِعِ البدَن ؛ لأنّ بدَنَه للموْلى مِلْكاً ، فكانت منافِعُ بدَنهِ للموْلى أيضاً ، لأنّ ملْكَ الذّاتِ عِلّةٌ لِملْكِ الصّفات ، غير أنّ الشّرعَ استثنى منافِعَ بدَنِه عن[(٢)] ملْكِ مولاه في حقِّ بعضِ العباداتِ التي لا توجِبُ بطلانَ حقِّ الموْلى ، كالصّومِ والصّلاة ، وأمّا ما كان فيه بطلانُ حقِّ الموْلى فلم تصِرْ (منافِعُه)[(٣)] مُستثناةً عن ملْكِ الموْلى ، بلْ بقيتْ على مِلْكِه على ما يقتضيه المعنى وذلك كالحجِّ والجهاد

ولما كان الرِّقُّ (لا)[(٤)] يوجِبُ خللاً في البدَنِ ولا في التركيبِ، قال محمدٌ ـ رحمه الله ـ: يصحُّ أمانُ العبْدِ المحجورِ ؛ لأنّه منْ أهْلِ القتالِ ديناً وبدناً لأنّ دينَه يحملُه على القِتال ، وبدنَه صالحٌ للقتال ، إلاّ أنّه يمنعُ منه حقّاً للموْلى وليس في تصحيحِ أمانِه إبطالُ حقِّ الموْلى، فيصحّ

إلاّ أنّ أبا حنيفةَ وأبا يوسف ـ رحمهما الله ـ قالا إنّه لما كان ممنوعاً عن الجهادِ كان ممنوعاً عن توابِعِه ، فلم يكن (له)[(٥)] حقٌّ في أموالِهم ولا في أنفسِهم، فكان أمانُه حينئذٍ تصرّفاً على الغيرِ [١٩٤/أ] ابتداءً ، وهو معنى الولاية ، فلا يصحّ، وإنْ لم يكن فيه ضررٌ بالموْلى كالشّهادة، بخلافِ المأذون

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (ج) : بدل (عن) (على)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) ساقطة من (ب)

لأنّ له ولاية القِتال[١]

قوله: {ولهذا لم يستوجب السهم الكامل} أي العبْدُ لم يستوجب السّهْمَ الكامل ، سواءٌ كان محجوراً أو مأذوناً ، نصَّ على هذا في "المبسوط"[٢]

---

(١) المأذونَ له في القِتالِ يصحّ أمانُه بلا خِلاف، إنما الخلافُ في العبْدِ المحجور عليه، فعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: أمانُه باطل؛ لأنّ الأمانَ تصرّفٌ على الغير، وهو محجورٌ عنه، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿ ضَرَبَ الله مَثلاً عبْداً مملوكاً لا يقْدِرُ على شئ ﴾ والأمانُ شئ، ولأنّ في الأمانِ توهّم الضّررِ على المسلمين فمُنِع منه.

وعند محمد والشّافعي والرّواية الثّانية عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ : أمانُه صحيح ؛ لأنّه مسلمٌ من أهلِ نُصرةِ الدِّين ، وليس في أمانِه إبطالُ حقِّ المولى ، ولأنّ النبيّ ﷺ يقول :﴿ يسْعى بذِمّتهم أدناهم ﴾ وأدْنى المسلمين العبْد ، فيصحّ أمانُه

أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤٤٩/٣ ، الأسرار ، لأبي زيد الدبّوسي (٢١٠ ـ أ) المبسوط ، للسرخسي ، ٧٠/١٠ـ٧١ ، شرح السِّير الكبير ، للسرخسي ، ٢٥٥/١ـ٢٥٦ ، الهداية مع شروحها ، ٤٦٥/٥ـ٤٦٧ ، تبيين الحقائق ، ٢٤٧/٣ـ٢٤٨، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٠١/٤ـ٣٠٢ ، الأمّ ، للشّافعي ، ١٩٦/٤ ، الإقناع ، لابن المنذر ، ٤٩٣/٢ـ٤٩٤ ، الإقناع ، للماوردي ، ص ١٧٧ ، المهذّب ، للشيرازي ، ٢٣٥/٢ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٢٧٩/١٠

(٢) ذكر شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ في موطنٍ أنّ الرّقيقَ ممن يُرضَخُ له ولا يُسهَم له ، هكذا بإطلاق دون تقييدِه بحجْرٍ أو إذْن ، فقال :{ إنّ مِنْ قاتَلَ ممن لايستحقُّ السّهمَ لصِغَرٍ أو رِقٍّ ، فإنه يُرضَخُ له } المبسوط ، ٢٦/١٠

وذكر في موطِنٍ آخَر أنّ الرّضْخَ ثابتٌ للمأذونِ له في القِتال ، فيكون ذلك دليلاً على أنّ المحجورَ لا يُسهمُ له من بابِ أوْلى ، فقال ـ رحمه الله ـ :{ ذُكر عن عمر ﷺ أنه قال: "لا حقَّ للعبْدِ في المغنم"، والمرادُ السّهمُ الكامل، فأما الرّضخُ ثابتٌ له إذا قاتلَ بإذْنِ سيِّده} المبسوط ، ١٧/١٠.

وبهذا القولُ وهو الرّضخُ قالت الشّافعية وغيرهم ، ولم يقلْ أحدٌ بأنّ العبْدَ يستحقُّ السّهمَ الكامل ، قال الشّيخ عبدالعزيز البخاري :{ إنّ ما ذُكر في بعض شروح "المختصر" أنّ المحجورَ هو الذي يستوجبُ الرّضخ ، فأما المأذونُ له في القتال فيستوجبُ السّهمَ الكامل لالتحاقِه بالحُرِّ بالإذْن ، وهْمٌ } كشف الأسرار ، ٣٠١/٤ ـ ـ ـ

{ وانقطعت الولايات كلها } من القضاءِ والشّهادةِ وتزويجِ الصِّغارِ (والصّغائرِ)(١) والوراثة.

{وإنما صحّ أمان المأذون} هذا جوابُ إشكالٍ يرِدُ على قوله: {وانقطعت الولايات} بأنْ يقال: صحّةُ الأمانِ من الولايةِ؛ وذلك لأنّ الولايةَ تنفيذُ القولِ على الغيْرِ شاءَ الغيْرُ أو أبَى، وهنا لما صحَّ أمانُ المأذونِ كان تعرّضُ العسْكرِ للمؤمَّنِ حراماً، فكان فيه تنفيذُ قوْل العبْدِ المأذونِ على العسْكرِ بدون رضاهم ، وهو عينُ (معنى)(٢) الولاية !

فأجابَ عنه وقال: هذا من قبيلِ (السِّرايةِ)(٣) (لا مِنْ قبيلِ الولاية)(٤) ، أي سرَى الحكمُ وتعدّى منه إلى الغيْرِ بعد ثبوتِه عليه أوّلاً(٥) ، فلا يكون هذا من الولاية؛ لأنّ معنى الولايةِ على ما فسّر: تنفيذُ القوْلِ على الغيْرِ، من غيرِ ضررٍ يلزمُ الوليّ(٦) كما في القضاءِ والشّهادة، وهنا العبدُ المأذونُ شريكُ العسْكرِ في نفوسِ أهلِ الحرْبِ وأموالِهم ــ وإنْ لم يكمُلْ سَهْمُه ــ، فلما صحَّ أمانُه في حقِّهِ حتى حرُم تعرّضه للمؤمَّن، تعدّت تلك الحُرمةُ منه إلى غيره ؛ لضرورةِ صحّتها في حقِّهِ وعدمِ تجزُّؤها ، فكانت صحّةُ

= وأنظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤٣١/٣ ، شرح السِّير الكبير، للسرخسي، ٦٨١/٢، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٢٨٦/١ ، الأمّ ، للشّافعي، ٨٨/٤ ، المهذّب ، للشيرازي ، ٢٤٥/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٠/٤-١٧١

(١) ساقطة من (ذ) ، و لم أقِف على مقصودِه بالصّغائر

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في (ب) : أوْلى

(٦) في (ب) : المولى ، والمعنى واحد

الأمان(١) هنا نظيرَ شهادَتِه بهلالِ رمضَان، من حيثُ إنّ لزومَ التّكليفِ ثبتَ في حقّه أوّلاً ، ثمّ تعدّى منه إلى غيره؛ لضرورةِ صحّته في حقّهِ وعدمِ تجزُّؤه ، فلا يكون (ولاية)(٢) .

قوله :{ وعلى هذا الأصل } أي الأصل الذي مرّ ، وهو قوله : { والرق لا ينافي مالكية غير المال ، وهو النكاح والدم والحياة } أو الأصْل الذي يتّصلُ به ، وهو أنّ ما كان إلزامَ الغيْرِ بطريقِ الضِّمنِ والتبعيّةِ يتحقّقُ من العبْد ، فلذلك قلنا : بصحّةِ إقرارِه بالحدودِ والقِصاص

فعلى الوجهِ الأوّل ؛ لما لم يُنافِ الرِّقُّ مالكيّةَ غير المال ، والإقرارُ والحدودُ والقِصاصُ غير المال ، فصحّ إقرارُه

وعلى الوجهِ الثاني ؛ إنّ إقرارَه لما تضمّنَ إتلافَ مال المولى لضرورةِ صحّةِ إقرارِه على نفسِه ، قلنا بصحّته ، وإنْ كان فيه إلزامُ الضّررِ على الغير .

قوله:{وفي المحجور اختلاف معروف} وهو أنّ العبْدَ المحجورَ إذا أقرَّ بسَرِقةٍ [٢٢٣/ب] عشرة دراهم بعينِها ، فإنّه يُقطَعُ وتُردُّ (السّرِقةُ)(٣) أي (المسروقِ بهِ إلى)(٤) المسروقِ منه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقال

---

(١) في (ج) : الإيمان

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) ساقطة من (ب)

أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يُقطَع والعشرةُ للموْلى، (وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يُقطعُ والعشرةُ للموْلى)[١]

وهذا كلّه إذا كذّبه[٢] الموْلى وقال : المالُ مالي ولم يسرِقْه ، فأما إذا صدّقه فإنّه يُقطَع ويردُّ المالُ إلى المقرِّ له[٣] بالإجماع[٤]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في (ج) : أكذبَه

(٣) في (أ) و (ب) : إلى القرابة

(٤) مسألة سرِقة العبْد في المذهب الحنفي لا تخلو من حالتين

ـ إمّا إنْ كان المالُ المسروقُ مستَهلكاً

ـ أو قائماً

فإنْ كان المالُ المسروقُ مستهلكاً

صحَّ إقرارُ العبْدِ به، سواءٌ كان العبْدُ مأذوناً له أو محجوراً ، فيجبُ عليه القطْع، ولا يجبُ عليه ضمانُ المالِ المسروق، وقال زُفر ـ رحمه الله ـ : لا قطْعَ عليه ، ويؤخذ بضمانِ المالِ في الحالِ إنْ كان مأذوناً ، وبعد العتْق إنْ كان محجوراً

وإنْ كان المالُ المسروقُ قائماً

فلا يخلو : أ) إما إنْ كان العبْدُ مأذوناً

ب) أو محجوراً

أ) فإنْ كان مأذوناً صحَّ إقرارُه في حقِّ المالِ بالإجماع بين أئمةِ المذهب ، أمّا إقرارُه بالحدِّ ـ أي في حقِّ القطْعِ ـ صحيحٌ عند الأئمّة الثّلاثة ، فيقطَعُ عندهم ، خلافاً لزُفر ـ رحمه الله ـ .

ب) وإنْ كان محجوراً ففيه الخِلافُ الذي ذكره السّغناقي ـ رحمه الله ـ

أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ١٨٣/٩ـ١٨٤ ، الهداية مع شروحها ، ٤٠٩/٥ـ٤١٠ ، تبيين الحقائق ٢٣٠/٣ـ٢٣١ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٨٢٢/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٠٤/٤

قوله :{ وعلى هذا[١] قلنا في جناية العبد خطأ إنه (يصير)[٢] جزاءً لجنايته } أي على ما ذكرنا من الأصْلِ : أنّ الرِّقَّ ينافي مالِكيّةَ المالِ لقيامِ المملوكيّةِ مالاً ، فوجهُ البناء هو :

أنّ موجَبَ القتْلِ الخطأ (المَال)[٣] ، ولكن لا يُمكن إيجابُ ذلك على العبْد ؛ لأنّه صِلَةٌ ، فإنّ معنى الصِّلَةِ هو : وجوبُ المالِ بمقابلةِ [١٧٣/جـ] ما ليس بمالٍ ، كنفقةِ الزّوجاتِ والمحارِمِ ، وهو بهذه الصِّفَة ، فكان صِلَةً ، والعبْدُ ليسَ (من)[٤] أهلِها ، ولهذا لا يجبُ عليه نفقةُ المحارِم ، فإذا لم يمكن ههنا إيجابُ المالِ على الجاني ـ الذي هو عبْدٌ ـ والحالُ أنّ الجاني مال ، تعيَّن هو للجَزَاء ، إلاّ أنْ يشاءَ المولى الفِداء[٥] فحينئذٍ يصيرُ الحكمُ عائداً إلى الأصْلِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ؛ لأنّ الأصْلَ في موجَبِ الجنايةِ خطأً الفِدَاء ، كما إذا كان الجاني حُرّاً ، لأنّ (المالَ)[٦] وقايةٌ للنّفس، فصارَ هو متعيِّناً للجزَاء

أو لأنّ الله تعالى نصَّ على إيجابِ الدِّيةِ في القتْلِ الخطأ بقوله تعالى: ﴿ ومَنْ قتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فتَحْرِيرُ رقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أهْلِه ﴾[٧] فجعلَ المالَ موجَباً أصليّاً في قتْلِ الخطأ، فكان وجوبُ المالِ (فيه)[٨] أمراً أصليّاً، وإنما يُصار إلى رقبةِ العبْدِ لضرورةِ أنّه ليس بأهْلٍ لضمانِ ما ليس بمال، وإذا

---

(١) في (د) : وعلى هذا الأصل قلنا

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (د) ، وفي (ج) : والعبْدُ ليس بأهلِها

(٥) في (أ): إلاّ أنْ يشاءَ المولى العبْد، والمعنى واحد؛ لأنه إذا اختارَ العبْدَ، فقد اختارَ فداءه.

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) الآية (٩٢) من سورة النّساء

(٨) ساقطة من (أ)

ارتفعت الضّـرورةُ باختيـار المـوْلى الفِـدَاء ، لا تعـودُ إلى الرّقبـةِ بعـارِضٍ يعـترِضُ المـوْلى، كمـا إذا[١] تحوّلـتْ قُربـةُ الإراقــةِ مـن التضحِيــةِ إلى التصدّق، وتحوّل الصّومُ الضِّمنيّ في الاعتكافِ المنذور في شـهْرِ رمضَـانَ بعينِه إلى الصّومِ القصْديّ بالفواتِ ـ على ما مرّ ـ[٢].

وعندهما[٣]: وجوبُ الأرْشِ على المولى بطريقِ الحوالـة، فصـارَ كـأنّ العبْدَ[٤] أحالَ الأرْشَ على المولى، فعنْدَ التّوَى يعودُ إلى الرّقبةِ كما في الحَوالة.

وقالا: لأنّ الأصْلَ في كلِّ جنايةٍ توجدُ من الجاني أنْ يكون هـو محلاًّ لاستيفاءِ جزائها، ومصروفاً[٥] هو إلى جزاءِ الجناية ، دليلُه: الزِّنـا وشُرْبُ الخمْرِ وقتْلُ العمْد، وإنما يُصـار [١٥٠/د] إلى الفِـدَاءِ في جنايـةِ الخطأ ـ إذا كان الجاني حُرّاً ـ لتعذُّرِ صيرورةِ[٦] الجاني جزاءً لجنايتِه ، إذْ موجَبُ تلك الجنايةِ هو المال، والحُرُّ ليس بمال ، فإذا كان العبْدُ مـالاً[٧] كان أصْلاً في موجَبِ الجناية، ثمّ باختيارِ المولى الفِـداءَ [١٩٥/أ] كـان تارِكاً للأصْل، كمـن قَبِـلَ الحوالَـة بـأداءِ الدَّيْـنِ عـن الغـيْر، فإنّـه تـارِكٌ للأصْل؛ لأنّ الأصْلَ أنْ يطالَبَ المديونُ بالدَّيْنِ لا غيرُه، ثـمّ هنـاك يعـودُ الدَّينُ إلى المُحيلِ عند التّوَى، فلذلك ههنا يعـودُ (حَـقُّ) وليُّ الجنايـةِ مـن الفِداءِ عند التّوَى إلى الرّقبة[٨]

---

(١) في (ج) : حتى إذا

(٢) ص (٧٣٩) وص (٧٦٠) من هذا الكتاب

(٣) أي أبو يوسف ومحمّد ـ رحمهما الله ـ

(٤) في (ب) : فصارَ كالعبْد

(٥) في (أ) ومصرفاً

(٦) في (أ) و (ب) : ضرورة

(٧) في (ب) وردت العبارة هكذا : فإذا كان كان له لعبدٍ مالاً

(٨) أنظر هذه المسألة في : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٧/٣٦ـ٣٧ ، شرح المنتخب، للنّسفي ، ٢/٨٢٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٣٠٥ـ٣٠٦ ، التوضيح ، ٢/١٧٦.

[سابعاً : المَـــــرض]

[وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبارة، لكنه لما كان سبب الموت، والموت علة الخلافة، كان من أسـباب تعلقَ حق الوارث والغريم بمالـه ، فيثبت بـه الحجـر إذا اتصـل بالموت مستندا إلى أوله ، بقدر ما يقع به صيانة الحـق ، فقيـل : كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فإن القول بصحته واجب فـي الحـال ، ثـم التدارك بـالنقض إذا احتيـج إليـه ، وكـل تصـرف لا يحتمل الفسخ جعـل كـالمتعلق بـالموت ، كالإعتـاق إذا وقـع علـى حق غريم أو وارث ، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن حـق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة

وكـان القيـاس أن لا يملـك المريـض الصلـة وأداء الحقُـوق المالية لله تعالى والوصية بذلـك ، إلا أن الشـرع جـوز ذلـك مـن الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة وأبطل إيصـاءه لهم ، بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقـة وشـبهة ، حتـى لـم يصـح بيعه من الوارث أصلا عند أبي حنيفـة ـ رحمـه اللـه ـ ، وبطـل إقراره له وإن حصل باستيفاء دين الصحة، وتقومت الجـودة فـي حقه ، كما تقومت في حق الصغار]

قوله :{ وأما المرض } ذكر في "القانون" :{ المرض هيئةٌ غـير طبيعيّةٍ في بدَن الإنسان يجبُ عنها بالذّاتِ آفـةً في الفِعْـل }[١] ، وآفـةُ الفِعْلِ ثلاث[٢] التغييرُ والنّقصَانُ والبُطلان

---

(١) القانون في الطبّ ، للشّيخ الرئيس ابن سينا ، ١٤١/١

(٢) في (ج) : ثلاثة

مثالُ التّغيير : (أنْ)[١] يتخيّلَ إنسانٌ صوراً لا وجودَ لها

ومثالُ النّقصان : أنْ يضعُفَ بصرُه مثلاً

ومثالُ البُطلان : العمَى

وذكر محمد بن زكريا[٢] : { المرضُ حالةٌ للبدَنِ[٣] خارجٌ عن المجرى الطبيعيّ }[٤] ويجوز أنْ يقال: المرضُ عبارةٌ عن نوعِ ضعْفٍ يحلّ بالحيوان فيزول عنده اعتدالُ الطّبائع الأربع[٥]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) هو محمّد بن زكريا ، أبو بكر الرّازي ، الطّبيبُ الفيلسوف ، صاحبُ التصانيف ، من أذكياءِ أهلِ زمانه ، كان إمامَ وقتِه في علمِ الطبّ ، فكان إليه تدبيرُ مارستانِ الرّي ، ثمّ مارستان بغداد في دولةِ المكتفي ، كان أوّل زمانِه يضربُ بالعودِ ويغنّي ، فلما التحى قال :كلّ غناءٍ يخرجُ من بينِ شاربٍ ولحيةٍ لا يستظرف ، فأكبّ على كتبِ الطبِّ والفلسفةِ فبرعَ فيهما ، من تصانيفه : كتاب "الحاوي" ويسمّى "الجامع" ، وله كتاب "الأقطاب" ، "الأعصاب" ، "الطبّ الرّوحانيّ" ، "إنّ للعبدِ خالقاً" ، "طبقات الأبصار"، "الفصول" ، "الكيميا" وغيرها كثير ، توفي - رحمه الله - سنة ٣١٣ هـ

أنظر ترجمته في: عيون الأنباء، لابن أبي أُصيبعة، ٣٤٣/٢-٣٦١، طبقات الأطباء، لابن جلجل ص٧٧-٧٨(٢٨)، تاريخ حكماء الإسلام، ص٢١-٢٢(٥)، وفيات الأعيان، ١٥٧/٥-١٦١ (٧٠٧)، الوافي بالوفيات، ٧٥/٣-٧٧(٩٨٤)، سير أعلام النبلاء، ٣٥٤/١٤-٣٥٥.

(٣) في (د) : حالةٌ للفعل

(٤) لم أستطِع الوقوفَ على هذا التعريف في كتاب "الحاوي" المطبوع ، وإنما ذكر داودٌ الأنطاكيّ في "تذكرتِه" هذا التعريف من غير ذكر نسبةٍ لأحد.

أنظر تذكرة أولي الألباب ، ١/د١٥

(٥) أنظر هذه التعريفات في كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٠٧/٤ ، التوقيف . ص ٦٤٩، الكليات ، ٣٣٩/٢ ، دستور العلماء ، ٢٣٧/٣-٢٣٨

قوله :{ لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبارة }[١] أي مطلقاً سواءٌ كان من حقوق الله تعالى[٢] ، أو من حقوقِ العباد[٣] ، {وتعلق حق الوارث}[٤] ؛ (لقوله ﷺ)[٥] ليُلافِي ما فرّط ، وهو قوله[٦] ﷺ: ﴿ إنّ الله تصدّقَ عليكم بثُلثِ أموالِكم في آخرِ أعمارِكم زيادةً لكم في أعمالِكم ﴾[٧]، لا لعدَمِ الأهليّة[٨] .

---

(١) أي لا ينافي أهليّة الوجوبِ ولا أهليّة الأداء

(٢) كالصّلاةِ والزّكاةِ والحجّ وغيرها

(٣) كالقِصاصِ ونفقةِ الأزواجِ والأولادِ والعبيدِ وضمان المتلَف ونحوها، فكان ينبغي أنْ تجبَ على المريضِ العباداتُ كاملةً كما تجبُ على الصّحيح، وأنْ لا يتعلّق بمالِه حقُّ الغير، ولا يثبتُ الحجْرُ عليه بسببِه. كذا قاله الشّيخ عبد العزيز البخاري. كشف الأسرار، ٣٠٧/٤

(٤) في (ب) وتعلّق الوراثة

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (د) لقوله

(٧) **أخرج الدارقطني** عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ **أنّه قال** .﴿ إنّ الله عزّوجلّ قد تصدّق عليكم بثُلث أموالِكم عند وفاتِكم زيادةً في حسناتِكم ليجعلها لكم زكاة أعمالِكم"، كتاب الوصايا، ١٥٠/٤، **وكذا أخرجه الطبراني** في "الكبير"، ٥٤/٢٠(٩٤)، قال هيثمي { فيه عقبة ابن حميد الضبّيّ وثّقه ابن حبّان وغيره، وضعّفه أحمد}

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال ﴿ إنّ الله تصدّقَ عليكم عند وفاتكم بثُلثِ أموالِكم زيادةً لكم في أعمالِكم ﴾ . كتاب الوصايا ، باب الوصيّة بالثلث ، ٩٠٤/٢(٢٧٠٩) ، **وأخرجه عبدالرزّاق** في "مصنفه" ، كتاب الوصايا ، باب في وجوب الوصيّة ، ٥٥/٩-٥٦(١٦٣٢٥)

وأخرج نحوه الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي الدّرداء ﷺ ٤٤١/٦ قال الهيثمي [illegible] أبي [illegible] وقد اختلط }

قوله: { مستندا إلى أوله } أي إلى أوّلِ المرض، والفرْقُ بين التّبيينِ والاستناد[١]

(أنّ)[٢] **في التبيين** يمكنُ الاطّلاعُ والوقوفُ للعباد ، كما في بُرءِ (ما)[٣] تحت الجبيرة بأنْ يحلّها ويرى ما تحتها

وفي الاستناد[١] لا وقوفَ للعباد، كما في ضمانِ المغصوبِ قبلَ أدائِه، فإنّه هل يؤدِّي الضّمانَ فيملكه من وقتِ الغصْب بطريقِ الاستنادِ[١] أمْ لا؟ فإنّه غير معلوم، وكما في هذه الصّورة (فإنّ موتَه من مرضِه هذا غير معلومٍ لغير الله تعالى)[٤]، فإنّ القوْلَ بصحّته واجبٌ في الحالِ لقيامِ أهليّةِ المتصرِّف، وقيامِ محلِّ تصرّفه، فيجبُ القولُ بصحّتِه، وذلك مثلُ الهبةِ والبيعِ مع المحاباة[٥].

---

(١) في (ب) : الإسناد

وانظر هذه الفروق أيضاً في : شرح المنتخب ، للنّسفي ، ٨٢٤/٢ـ٨٢٥ ، فتح الغفّار ، لابن نجيم ، ٩٦/٣.

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٥) أي أنّ تصرّفاتِ المريض إذا كانت مما تحتملُ الفسْخَ كالهبةِ والبيعِ مع المحاباة ، فإنّه يصحّ منه في الحال؛ لصدورِه من أهلِه مضافاً إلى محلّه عن ولايةٍ شرعيّة ، ثمّ يُفسخ ذلك التصرّف إنْ احتيجَ إلى فسْخِه ، بأنْ مات؛ لما أنّ الحجْرَ يستندُ إلى أوّلِ المرضِ إذا اتّصلَ به الموت، فيظهر أنّ تصرّفه محجورٌ عنه. كذا في "التقرير والتحبير"، ١٨٦/٢، وانظر أيضاً: كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي. ٥٠٤/٢

قوله: { إذا وقعَ على حق غريم }[١]، بأنْ تركَ عبداً وليس له مالٌ غيره، وعليه ديْنٌ يستغرِقُ رقبةَ عبْدِه، فأعتقه حالَ مرضِه. وذكر في (آخِرِ)[٢] وصايا "التتمّة": { المريضُ إذا أعتقَ عبْداً في مرضِ موتِه ولا مالَ له سواه، فعتْقُه موقوفٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، حتى لو شهِدَ هذا المعتَق لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنّه من التصرّفاتِ التي لا تحتملُ الفسْخَ بعد النّفاذ[٣] }[٤].

قوله :{ بخلافِ إعتاقِ الرّاهن } وجهُ الورود هو: أنّ حقَّ الغيرِ تعلّقَ بالعبْدِ في الصّورتين ، وبالإعتاقِ يبطلُ حقّ الغيرِ المتعلّقِ به فيهما جميعاً ، فكيف افترقَ الإعتاقان بالنّفاذِ وعدمِه[٥] ؟

قوله [٢٢٤/ب] :{نظرا له} لأنّ الإنسانَ مغرورٌ بأملِه، مقصِّرٌ في عملِه، فإذا عرَضَ له المرضُ وخافَ البياتَ[٦] يحتاجُ إلى تلافي بعضَ ما فرّطَ

---

(١) أي أنّ التصرّفاتِ التي لا تحتملُ الفسْخَ إذا حصلت من المريضِ في مرضِه الذي مات منه ، وتعلّق بتلك التصرّفاتِ حقٌّ للغيرِ سواءٌ كان بسببِ الدّيْنِ ولا يفي ما تبقّى من مالِه لسدادِه ، أو تعلّق به حقّ وارثٍ ـ بأنْ زادت تلك التصرّفاتِ عن الثلث ـ ، فإنّها تنعقدُ موقوفة.

أنظر: أصول البزدوي، ٣٠٧/٤، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٥٠٤/٢، التوضيح ، ١٧٧/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٨٧/٢.

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (د) : أي بعد النّفاذ

(٤) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٦) .

(٥) أي بنفَاذِ إعتاقِ الرّاهن ـ ولو تعلّقَ به حقّ المرتهن ـ، وتوقّف نفاذِه في حقّ المريض. والجواب مذكورٌ في كلام المصنّف صاحب المتن آنفاً ص (١٤٥٨) .

أنظر أيضاً: التوضيح، ١٧٧/٢-١٧٨، التقرير والتحبير، ١٨٧/٢، فتح الغفّار، ٩٧/٣-٩٨.

(٦) البيَاتُ والتبييتُ : الإغارةُ والمداهمةُ ليلاً ، قال تعالى :﴿فجَاءَهم بأسُنا بيَاتاً﴾، وقال تعالى : ﴿ لنُبيِّتنّه وأهلَه ﴾ ، والمقصودُ به هنا مداهمةُ الموْت

أنظر: تهذيب اللّغة، ٣٣٤/١٤، معجم مقاييس اللّغة، ٣٢٥/١، المغرب، للمطرزي، ص٥٥.

من التّفريط ، وفي شرْعِ الوصيّةِ ذلك ، فشُرعت الوصيّـةُ لذلـك ، لأنّ الحسَنةَ تمحو السِّيئة

قوله :{ ولما تولى الشرع الإيصاء } ـ وهو التّوريـث ـــ، فـإنّ الإيصاءَ كان مفوّضاً إلى العبادِ في الابتداءِ بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُـمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الموْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقْرَبِـينَ﴾[١] ، ثمّ تولّى الله تعالى بيانَ ذلك بنفسِه ، وقَصَره على حدود معلومة بقولـه تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ الله في أَوْلاَدِكُم ﴾[٢] ، أي الـذي فـوّضَ[٣] إليكـم تولّى هو بنفسِه إذْ عجزتم عن مقـاديره ، وإلى هـذا وقعـت الإشـارةُ في قوله تعالى:﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نفْعاً ﴾[٢]

قوله :{ وأبطل إيصاءه لهم } أي أبطلَ إيصاءَ المـورِّثِ للوَرَثَـة ، بالنسْخِ بطريقِ التّحويل ، كما نُسخت القِبلةُ إلى الكعبة[٤]

قوله :{ صورة } بأنْ يبيعَ من الوارِث ، فهـذا وصيّـةٌ صـورةً ؛ لأنّه معاوضةٌ[٥] حقيقة ، لكن فيه إيثارُ [١٧٤/جـ] الـوارِثِ بـالعيْن ، وفي "الكتاب"[٦] إشارةٌ إلى هذا حيثُ قدّمه على غيره ، فكان ذلك

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة

(٢) الآية (١١) من سورة النّساء

(٣) في (ب) : فرَضَ

(٤) وقد مرّ بيان ذلك في فصل النّسخ ص (١٢٠٦) من هذا الكتاب

(٥) في (ج) : مفاوضة

(٦) أي في هذا "المختصر" ، أنظر ص (١٦٩٣)

وانظر أيضاً:كشف الأسرار، للبخاري، ٣٠٩/٤، التوضيح، ١٧٧/٢، التقرير والتحبير، ١٨٧/٢

(بياناً)[١] بطريق النّشْرِ لما لفّه أوّلاً ، وكذلك غيره

{ ومعنى } بأن يقرّ المورّث ، وهذا وصيّةٌ معنىً ؛ لأنه يسلّم المالَ إليـه بغير عِوَضٍ ظاهر

{ وحقيقة } أي حقيقةُ الوصيّة

{ وشبهة } في الجوْدة ، وذلك في بيْعِ الجنْسِ بالجنْس ، بأنْ (يبيـعَ)[٢] جيّداً برديءٍ من الأموالِ الربويّةِ من أحـدِ الورثـة ، وتُقوِّمـت الجـوْدةُ في هذه الصّورة في حقّهم ، كما تُقوِّمت في حقِّ الصّغار ، بأنْ يبيعَ الوصيّ دنانيرَ اليتيمِ ـ وهي جيّدةٌ ـ بدنانيرَ مثلَها في الوزْنِ ـ وهي رديئة ـ لا يجوز ؛ لأنّ الضّررَ مندفعٌ عن الصبيِّ حقيقةً وشُبهة ، وأما في بيْعِ هذا الجنْسِ بخلافِ جنسِه فإنّ الجوْدةَ متقوّمةٌ فيه في جميعِ الصّور[٣]

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٣٠٩ـ٣١٠ ، التوضيح ، ٢/١٧٧ ، التقرير والتحبير ، ٢/١٨٧

[ثامناً : الحيْضُ والنّفاس]

[وأما الحيض والنفاس فإنهما لا يعدمان الأهلية بوجه، لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلوات، فيفوت الأداء بهما، وفي قضاء الصلوات حرج؛ لتضاعفها، فسقط بهما أصل الصلاة، ولا حرج في قضاء الصوم، فلم يسقط أصله].

قوله :{ وأما الحيض والنفاس } الحيْضُ لغةً : (عبارةٌ)[١] عن الدّمِ الخارِج ، يقال : حاضت الأرنب ، إذا خرجَ منها شئٌ كالدّم[٢] .

وفي الشّرع[٣] :

عبارةٌ عن الدّمِ الذي ينفضُه رَحِم المرأةِ السّليمة عن الدّاءِ[٤] والصِّغَر[٥]

قوله : "عن الرّحم" إحترازٌ عن دمٍ خارجٍ عن غيرها[٦] كجراحَةٍ وغيرها ، فإنّ ذلك ليس بحيْض، وإليه وقعت الإشارةُ في قوله تعالى :﴿ ولاَ

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) أنظر : تهذيب اللّغة ، ١٥٩/٥ ، الصّحاح ، ١٠٧٣/٣–١٠٧٤ ، معجم مقاييس اللّغة ، ١٢٤/٢ ، لسان العرب ، ١٤٢/٧-١٤٣ ، المصباح المنير ، ص ١٥٩

(٣) أنظر هـ (٢) ص (٢٢٧) من هذا الكتاب

(٤) في (ب) : الدّواء

(٥) أنظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للنّووي ، ص ٤٤ ، الدرّ النّقي ، ص ١٤٠ ، الكليات ، ٢٥١/٢ دستور العلماء ، ٦٩/٢

(٦) في (ج) : عن غيره

وقوله : "عن الرّحم" يقصد به لفظة " رحم " الواردة في التعريف ؛ لأنّ لفظة "عن الرّحم" كما ذكر لم ترِد بعينها في التعريف

يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[١]

قوله: "السّليمة عن الدّاء" إحترازٌ عن النّفسَاء فإنّها كالمريضة، حتى يُعتبر تصرّفها من[٢] الثّلث.

وأما النّفاس ، فهو في الأصْلِ [١٩٦/أ] مصدرُ نُفِسَت المرأة ، بضمِّ "النّون" إذا صارت نُفَساً، ونَفَست بالفتحِ إذا حاضت[٣]، وكلٌّ منهما من النَّفَس بمعنى الدّم[٤] والضّابطُ أنْ يُحفظَ ضمُّ النّونِ بضمِّ النّون، { وأمّا قولهم النّفاسُ هو الدّمُ الخارِجُ عقيب الولادة فتسميةٌ للدّمِ بالمصدر، وأمّا اشتقاقُه من تنفّسِ الرّحِم، أو خروجِ النَّفْسِ ـ بمعنى الولد ـ، فليس بذاك } كذا في "المغرب"[٥]

قوله: {لكن الطهارة عنهما شرط} (أي)[٦] عن الحيْضِ والنّفاسِ في حقِّ الصّلاةِ والصّوم، لكن اشتراطَ الطّهارةِ عن الحيْضِ والنّفاسِ في حقِّ الصّلاةِ وقعَ موافِقاً للقياس، وأمّا في حقِّ الصّومِ [١٥١/د] ثبتَ نصّاً بخلافِ القياس ؛ لأنّ الطّهارةَ لا تشترطُ لصحّةِ الصّوم ، بدليلِ صحّتهِ من الجُنُبِ

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة

(٢) في (أ) : بدل (من) (في)

(٣) ومنه : تنفّسَ نَفَاسةً ، ونِفاساً ، ونَفَساً ، وهي امرأةٌ نُفَسَاء ، ونَفْسَاء ، ونَفَسَاء ، والجميعُ نُفْسَاوات ونِفاس ونُفّس ونُفاس ، والمنفوسُ المولود

أنظر: تهذيب اللّغة ، ١٣/١١-١٢ ، الصّحاح ، ٩٨٥/٣ ، المصادر ، للزّوزني (٦١ ـ أ)، المغرب للمطرزي، ص ٤٦١ ، لسان العرب ، ٢٣٨/٦-٢٣٩ ، المصباح المنير ، ص٦١٧.

(٤) أنظر : حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ص ٦٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢١٠/٣

(٥) المغرب، للمطرزي، ص٤٦١، وانظر أيضاً : المبسوط ، للسرخسي ، ٢١٠/٣.

(٦) ساقطة من (أ) و (ج)

والمحدِث، وذلك النصُّ ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ﴿ الحائضُ تدعُ الصّومَ والصّلاة ﴾[١].

فلما كان اشتراطُ الطّهارةِ في حقِّ الصّومِ بالنصِّ بخلافِ القياس، لم يؤثّر عدمُ الطّهارةِ من الحيْضِ والنّفاسِ في إسقاطِ قضاءِ الصّوم، واشتراطُ الطّهارةِ في حقِّ الصّلاةِ بالنصِّ لما ورَدَ موافقاً للقياسِ أثّرَ عدمُ الطّهارةِ منهما ـ أي من الحيْضِ والنّفاس ـ في إسقاطِ قضاءِ الصّلاة[٢]، يعني أنّه لما اشتُرطت (الطّهارةُ)[٣] في حقِّ الصّلاةِ في جميعِ الصّور، وعدمُ الطّهارةِ في حقِّ الحائضِ والنّفسَاءِ بدون اختيارِهما، صارتا كأنهما لم يتناولهما سببُ وجوبِ الصّلاة، فلم يجب الأداءُ عليهما لا تحقيقاً ولا تقديراً، ووجوبُ القضَاءِ مبنيٌّ على وجوبِ الأداء، فلمّا لم يجب الأداءُ لم يجب القضاء[٤].

---

(١) هذا الحديثُ بهذا اللّفظِ لا يوجد ، وأما أحاديثُ تركِ الحائض الصّومَ والصّلاةَ فقد رُوي عن عددٍ من الصّحابة، منها الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ﷺ أجمعين.

أنظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوم، ١١٦/١ (٢٩٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصِ الطاعات، ٨٦/١-٨٧ (٧٩ - ٨٠).

(٢) ولعلّ هذا تعليلٌ مقبولٌ من الحنفيّة في التفريقِ بين الأمْرِ بقضاءِ الصّومِ دون قضاء الصّلاة ، وقد سُئلت أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ذلك فقالت :{ كنّا نؤمرُ بقضاءِ الصّومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصّلاة } ، وهذا أثرٌ متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري برقم (٣١٥) ، ومسلم برقم (٣٣٥)

يقول الإمام البخاري صاحب "الصّحيح" :{ قال أبو الزّناد : إنّ السُّننَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي كثيراً على خلافِ الرّأي ، فما يجدُ المسلمون بدّاً من اتّباعِها ، من ذلك أنّ الحائضَ تقضي الصّيامَ ولا تقضي الصّلاة } . صحيح البخاري ، كتاب الصّوم ، باب الحائضُ تتركُ الصّومَ والصّلاة ، ٦٨٩/٢

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (ج) : فلما لم يجب الأداء عليهما لا تحقيقاً ولا تقديراً لم يجب القضاء

وأمّا في الصّومِ فبخلافِه ؛ لأنّه (لما)[١] لم تشترط الطّهارةُ له في أصلِه صارَ وجودُ الطّهارةِ وعدمها بمنزلةٍ ، فيتناولهما[٢] سببُ وجوب الصّومِ تقديراً ــ وإنْ لم يكن تحقيقاً ــ ، فوجبَ القضاءُ بناءً عليه

ولأنّ في وجوبِ قضاءِ الصّلاةِ حرجاً بيِّناً ؛ (لأنّه يلزمُ على الحائضِ حينئذٍ خمسون صلاةً في كلِّ عشرةِ أيّامٍ من كلِّ شهْر ، وليس في قضاءِ الصّومِ ذلك)[٣] ؛ لأنّه يلزمها قضاءُ عشرةِ أيّامٍ في أحدَ عشرَ شهْراً[٤].

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) أي الحائضُ والنّفساء ، أما في (أ و (د) فهي : فتناولها

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ٥٨/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٠٧/٢ـ٥٠٨ كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣١٢/٤ـ٣١٣ ، التوضيح ، ١٧٦/٢ـ١٧٧، انتقرير والتحبير ، ١٨٨/٢

[تاسعاً : المـوْت]

[وأما الموت فإنه عجز خالص ، سقط به من أحكام الدنيا ما هو من باب التكليف ؛ لفوت غرضه ـ وهو الأداء عن اختياره ـ، ولهذا قلنا: إنه تبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنما يبقى عليه المأثم.

وما شرع لحاجة غيره :

ـــ إن كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه ؛ لأن فعله فيه غير مقصود.

ـــ وإن كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليه مال ، أو ما تؤكد به الذمم ـ وهو ذمة الكفيل ـ ولهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إن الكفالة بالدين عن الميت لا تصح إذا لم يخلف مالا أو كفيلا ، كان الدين ساقطا ، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل يصح ؛ لأن ذمته في حقه كاملة ، وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى ، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل ، إلا أن يوصي فيصح من الثلث

وأما الذي شرع له ، فبناء على حاجته ، والموت لا ينافي الحاجة ، فبقي له ما تنقضي به الحاجة ، وكذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى ، وبعد موت المكاتب عن وفاء ، ولهذا قلنا : إن المرأة تغسل زوجها في عدتها بعد الموت ؛ لأن الزوج مالك ، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة ، بخلاف المرأة إذا ماتت ؛ لأنها مملوكة ، وقد بطلت المملوكية بالموت ، ولهذا تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالا ، وإن كان القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث ؛ لأنه يجب عند انقضاء الحياة، وعند ذلك لا يجب له إلا فيما يضطر إليه لحاجته ، ففارق الخلف الأصل ؛ لاختلاف حالهما

وأما أحكام الآخـــرة فله فيها حكم الأحياء ؛ لأن القبر للميت ـ في حق الآخرة ـ كالرحم للماء ، والمهد للطفل ـ في حق الدنيا ـ وضع فيه لأحكام الآخرة ، روضة دار ، أو حفرة نار ، نرجو الله تعالى أن يصيره لنا روضة بكرمه] .

قوله: {وأما الموت} ذكر في "الهداية"(١): {الموْتُ زوالُ الحيـاة}.

قال شيخي(٢) ـ رحمه الله ـ ناقلاً عن شيخِه العلاّمة شمس الدِّين الكرْدريّ(٣) ـ رحمه الله ـ: {هذا تعريفُ الموْتِ بلازمه لا بحقيقتِه؛ لأنّ الزّوالَ عبارةٌ عن العدَم(٤) (والعدَمُ)(٥) غير مخلوق، والموْتُ مخلوق، قال الله تعالى:﴿ خَلَقَ الموْتَ والحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُم ﴾(٦)، بلْ الموْتُ أمْرٌ وجوديٌّ

---

(١) لم أستطع الوقوف على النصّ بهذا اللّفظ، فقد راجعتُ كتاب الجنائزِ والجهادِ والعِدَد والإحدادِ وإحياءِ المَوات وغيرها، فلم أقِف عليه، ولكن وجدت نصّين قريبين من بعضهما في هذا المعنى، فقال المرغيناني ـ رحمه الله ـ في "الهداية" في باب (الصّيد) في مقام استدلالِه بأنّ المُبانَ من الصّيدِ يحرُم أكلُه بناءً على بقاءِ الحياةِ في المُبانِ منه، والحياةُ ببقاءِ الرّوحِ فقال: {قلنا حالَ وقوعِه لم يقعْ ذكاةً، لبقاءِ الرّوحِ في الباقي، وعند زوالِه لا يظهرُ في المُبانِ لعدَمِ الحياةِ فيه}، وقال أيضاً في باب (الذّبائح) في معرضِ بيانِ الذّكاةِ وكيفيّتِها، وأنّها تحصُلُ بقطْعِ الحُلقومِ والمريْ والودجان، وأنّ قطْعَ ثلاثٍ منها يحصُلُ به المراد فقال:{ وما هو المقصودُ يحصُلُ بها، وهو إنهارُ الدّمِ المسفوح، والتّوحيَةُ في إخراجِ الرّوح} فكان هذا استدلالاً بأنّ الموتَ هو زوالُ الرّوح، كما ذكر السّغناقيّ ـ رحمه الله ـ.

أنظر : الهداية، ٤/٦٥، ٤/١٢٤

(٢) أي حافظ الدّين البخاري الكبير. وقد سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص(٣٧).

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨١)

(٤) في (د) وردت العبارة هكذا فإنّ حاصِلَ الزّوالِ العدم

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الآية (٢) من سورة المُلْك

[٢٢٥/ب] يلزمُ منه زوالُ الحياة، ولأنّ الموتَ ضدّ الحياةِ، والضدّانِ صِفتانِ وجوديّتانِ تتعاقبانِ على موضِعٍ واحد(١) }(٢)

قوله: {خالص} إحترازٌ (عما تقدّم)(٣) من العوارِضِ السّماويّة من الصِّغَرِ والجُنونِ والرِّقِّ وغيرها، فإنّ أثَرَ كلٍّ منها عجْزٌ ولكن ليس بخالِص ؛ لأنّه على عرضيّةِ الزّوالِ في الدّنيا، مع بقاءِ نوعِ قُدْرةٍ في أكثرها ، بخلافِ الموت يسقطُ (به)(٤) ما هو من بابِ التّكليف ؛ لأنّ التّكليفَ يعتمِدُ القُدْرة والموْتُ ينافيها ، فيسقط

وحاصله أنّ الأحكامَ على نوعين

- أحكامُ الدّنيا — وأحكامُ الآخِرة

فأما أحكامُ الدّنيا فأنواعٌ أربعة

نوعٌ منها ما هو من بابِ التّكليف

والثاني : ما شُرِعَ عليه لحاجةِ غيره

والثالث : ما شُرِعَ له لحاجتِه

والرّابع ما لا يصلح(٥) لقضاء حاجتِه

---

(١) في (ب) و (ج) : على موضوعٍ واحد

(٢) إنتهى كلام شمس الدِّين الكرْدري ـ رحمه الله ـ وقد سبق في القسم الدّراسي ص(١٢٩) التّعريف بكتابه ، ولم أقِف عليه . وقال الغزالي :{ الموتُ معناه تغيُّرُ حال فقط ، وأنّ الرّوحَ باقيةٌ بعد مفارقةِ الجسَد ، إما معذّبةٌ وإما منعّمة ومعنى مفارقتها للجسدِ انقطاعُ تصرّفها عن الجسد ، بخروجِ الجسَدِ عن طاعتها ، فإنّ الأعضاءَ آلاتٌ للرّوح } إحياء علوم الدين ، ٤/٤٧٨

وانظر أيضاً : المواقف ، للإيجي ، ص ١٤٠ ، التلويح ، للتفتازاني ، ٢/١٧٨ ، الكليات، ٤/٢٨٧ دستور العلماء ، ٣/٣٨٥

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (ب) ما لا يحصل

فوجهُ حصْرِها على هذه الأربعةِ هو: أنّ الحكمَ المتعلّقَ بـالميِّت لا يخلو:

ـ إما إنْ كان من بابِ التّكليف

ـ أم لا

فإنْ كان من باب التكليفِ فهو " **النّوعُ الأوّل** " ، وإنْ لم يكـن من بابِ التكليفِ فلا يخلو

(ـ إما إنْ كان فيه حاجةٌ لأحد

ـ أم لا

فإنْ كان فيه حاجةٌ فلا يخلو :)[١]

ـ إما إنْ كان فيه حاجةٌ للميِّتِ

ـ أو لغيرِه

فإنْ كان للميِّتِ فهو " **النّوعُ الثـالث** " ، وإنْ كـان فيـه حاجـةٌ لغيرِ الميِّت فلا يخلو :

ـ إما إنْ كانت الحاجـةُ متعلّقـةً بـالعيْنِ لأمْـرِ ظـاهريّ، كتعلّـقِ حـقِّ المودِعِ بعيْنِ الوديعة ، فهو "**النّوعُ الثّاني**"

ـ وإنْ كان لأمْرٍ بـاطنيّ ، كتعلّـقِ[٢] حـقِّ الورثـةِ بقـاتِلِ المـورِّثِ في القِصاص، فهو "**النّوع الرّابع**".

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ)

(٢) في (أ) و (د) كتعليق

أمّا النّوعُ الأوّلُ من هذه الأنواعِ الأربعة

وهو ما كان من باب التكليفِ فإنّه يسقط؛ لفوْتِ الغرَضِ المطلوبِ من التّكليف ، وهو الأداءُ عن اختيار ، وهذا لأنّ تكليفَ الله تعالى [١٧٥/جـ] عبارةٌ عن إلزامِ ما هو كُلْفةٌ ومشقّةٌ على الفاعِلِ من غير زيادةِ حرَج، إبتلاءً ، فكان الغرَضُ فيه الفِعْل ـ الذي هو عبادةٌ ظاهراً ـ، وذلك فعْلٌ اختياريٌّ يوجَدُ من المكلّفِ تعظيماً لأمرِ الله تعالى.

والموْتُ ينافي القُدْرة التي يحصلُ بها الفِعْل ، وبفواتِ القُدْرة فاتَ الغرَض ، فيلزمُ (منه)[١] (فوات)[٢] نفس الوجوب ؛ لأنّ فوْتَ الغَرضِ يوجِبُ فوْتَ نفسِ الوجوب ـ لما ذكرنا في قوله :{ فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه } ـ في فصْلِ الأهليّة ـ[٣]، ولكن يبقى عليه المأثَم ؛ لأنّ بقاءَ الإثْمِ من أحكامِ الآخِرة ، لأنّ أثَره إنما يظهرُ فيها، والميّتُ في حقِّ أحكامِ الآخِرة مُلحَقٌ بالأحياءِ لما تبيّن[٤]

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ص (١٦٠٣ ، ١٦١١) من هذا الكتاب

(٤) لم يسبقْ منه ـ رحمه الله ـ أنْ بيّن ذلك في هذا الكتاب ، ولكن كما هو مقرّرٌ عند علماءِ الحنفيّة أنّ الميّتَ إنما يسقطُ عنه من باب التكليفِ ما هو من أحكامِ الدّنيا، وأما أحكامُ الآخِرة فلا، وعلى هذا فلو أخرَ صلاةً عن وقتِها بلا عذْرٍ، أو امتنعَ عن إخراجِ الزّكاةِ حتى ماتَ، سقطت هذه الأحكامُ عنه في الدّنيا ، فلا يؤدّي عنه وليّه ، ولكن يبقى عليه الإثْمُ في الآخِرة.

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣١٣/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٨٩/٢

وأمّا النّوعُ الثّاني

وهو ما شُرِعَ عليه لحاجَةِ غيره ، فلا يخلو :

[أوّلاً] إمّا إنْ كان حقّاً متعلّقاً بالعيْن

[ثانياً] أو بالذمّة

[أوّلاً]

فإنْ كان حقّاً [١٩٧/أ] متعلّقاً بالعيْنِ يبقى الحقُّ ببقاءِ العيْن، كتعلّقِ حقِّ المودِعِ بالوديعة، وحقِّ الرّاهنِ بالرّهن، وحقِّ الآجرِ بالمستأجَر، وحقِّ المالِكِ بالمغصوب؛ لأنّ الفِعْلَ في حقوقِ العبادِ غير مقصود، بلْ المقصودُ هو المال، والفِعْلُ تبَعٌ[١] لأنّهم محتاجون، فتنقضي حاجتُهم بالمال، وفي حقوقِ الله تعالى المقصودُ هو الفِعْلُ لا المال، بلْ المالُ آلـةُ الفِعْل كما في الزّكاة، لأنّ المقصودَ فيها الابتلاء، (والابتلاءُ)[٢] إنما يتحقّقُ بفعْلٍ عن اختيار ، ألا ترى أنّ منْ له الدّيْنُ إذا ظفِر بجِنْسِ حقّه له أنْ يأخذَه؛ لحصولِ مقصودِه به، والفقيرُ إذا ظَفِر بمالِ الزّكاةِ بعد الوجوبِ ليس له أنْ يأخذَه؛ لأنّ الحقَّ لله تعالى[٣]، فكان الفِعْلُ فيه هو المقصود، ولم يوجد الفعْل، فلا ينوبُ عن الزّكاة، لأنّ (الزّكاةَ)[٤] عبادةٌ محضة ، والعباداتُ لا تؤدَّى بدون الاختيار، ولما كان كذلك يبقى حقّ العبْدِ في العيْنِ بعد موْتِ منْ في يدِه العيْن وإنْ كان لا يتصوّر منه فِعْلُ تسليمِ العيْن.

---

(١) في (ج) : والفعلُ تبعٌ لهم

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أنظر الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (١٢٧ - ب)

(٤) ساقطة من (أ)

[ثانياً] وإنْ كان ما شُرِعَ عليه حقّاً متعلّقاً بالذمّة ، فلا يخلو :

[أ] إمّا إنْ كان ديْناً

[ب] أو صِلَةً[١]

[أ] فإنْ كان ديْناً، لا يبقى بمجرّدِ[٢] الذمّة؛ لأنّ الذمّةَ ضعُفت بالموْت ، فلا تحتملُ (الدّيْنَ)[٣] بنفسِها إلاّ إذا انضمَّ إليها مالٌ أو ذِمّةٌ أخرى ـ وهي ذِمّةُ الكفيل ـ فتقوَى الذمّةُ بهما ، فكانت (ذِمّتُه)[٤] حينئذٍ بمنزلةِ ذِمّةِ الحيّ ، فيبقى الدّيْن.

وهذا لأنّ الدَّيْنَ وصْفٌ شرعيٌّ يظهرُ أثرُه عند المطالبة ، والشّيءُ لا يبقى عند انعدامِ أثرِه ، (ولما لم يبْقَ محلُّ المطالبةِ عند انعدامهما ـ أي المالُ وذِمّةُ الكفيل ـ لم يبقَ الدَّيْن ؛ لعدَمِ أثره)[٥] ، وعن هذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله إنّ الكفالَةَ عن الميِّتِ المفلِسِ لا تصحّ؛ لأنّ ظهورَ أثَرِ الدّينِ بالمطالبة ، والكفالةُ لالتزامِ المطالبَة ، وقد عدمت المطالبَة، فتنعدِمُ صحّةُ الكفالَةِ لذلك[٦]

---

(١) في (د) : أو صدقةً

(٢) في (ب) : بمجرّد

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (أ) و (ج)

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٦) وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمّد ومالك والشّافعي وأحمد : الكفالة جائزة أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٢٦٠/٤ ، الكتاب ، للقدوري ، ١٥٩/٢، الهداية ، للمرغيناني ، ٩٣/٣ ، نوادر الفقهاء ، لمحمّد بن الحسن التّميمي ، ص ٢٨٤ ، حلية العلماء، للقفّال الشّاشي، ٤٨/٥، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٢٢٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣١/٣، الأمّ، للشّافعي، ٢٠٤/٣، مختصر المزني، ص١٠٨، الرّوضة، للنّووي، ٢٤٠/٤، الهداية، للكلوذاني، ١٥٦/١، المغني، لابن قدامة، ٧٤/٧.

[ب]   وإنْ كان الذي شُرِعَ عليه بطريقِ الصِّلة

كنفقةِ المحارِمِ وصدَقـةِ الفِطْرِ والعُشْرِ والخـرَاجِ [١٥٢/د] بطـلَ بالموْت ، وإنما قلنا إنها صِلةٌ ؛ لأنّ الصِّلَة اسمٌ لما وجبَ من المالِ بمقابلَـةِ ماليس بمال ، وهذه الأشياءُ كذلك ، فكانت صِلة

وإنما قلنا إنّ الصِّلاتِ تبطلُ بالموْت؛ لما أنّ المـوْتَ فـوقَ الـرِّقِّ في ضعْفِ الذِّمّة، لأنّ الرِّقَّ يُرجَى زوالُه غالباً، وهذا لا يُرجَى زوالُـه غالبـاً، والـرِّقُّ ينـافي وجـوبَ الصِّـلاتِ[١] علـى الذمّـة، والمـوْتُ أوْلى، إلاّ أنْ يوصِي فإنّه يصحُّ من الثُّلث، لأنّ نفْعَ الوصيّةِ راجعٌ إلى الموصِي، (ففي)[٢] صحّتها نظرٌ له، والشّرعُ قرّرَ[٣] صحّتها من الثّلث، فيصحّ به[٤].

قوله :{ بخلاف العبد المحجور } وجهُ الورود هـو : أنّ ضعْـفَ الذمّـةِ والإفـلاسَ وعـدمَ وجـوبِ المطالبَـةِ في الحـالِ متحقّقـةٌ في الميِّــتِ والمحجورِ جميعاً [٢٢٦/ب] ومع ذلك إنّ الكفالَةَ بديْنِ المحجورِ الثّـابتِ بإقرارِه صحيحةٌ ، وفي الميّتِ لا !

(١) في (ب) : الصّلاة

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (د) : قدّرَ

(٤) أي أنّ الحكمَ في الحالة الثّانية ــ وهي ما إذا كان الحقُّ المشروعُ متعلّقاً بالذمّة ــ في حالتيه سواء أي سواءٌ كان ذلك الحقُّ ديناً أوصِلَةً ، فالحكمُ هو السّقوط

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣١٣/٤ـ٣١٤ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٦٩ ــ ب) المغني ، ص ٣٨٠ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٠٩/٢، التوضيح ، ١٧٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٨٩/٢

فأجابَ عنه وقال: لأنّ ذمّةَ العبْدِ المحجورِ في حقّه كاملة، لأنّه حيٌّ عاقِلٌ بالِغ[١]، ألا ترى أنّه يملِكُ الإقرارَ بالقِصاصِ والحدودِ، وكذا يؤاخَذ بإقرارِه بعد العتْقِ في الحال، وضعْفُه باعتبارِ حقّ المولى، فإذا زالَ حقُّه بالإعتاقِ ظهرتْ قوّةُ ذِمّتِه في (نفسِها)[٢]، فيُطالَب به، كانت الكفالَةُ بديْنٍ واجبٍ في الحالِ نظراً إلى قوّةِ الذمّة في نفسِها، فوقعت صحيحةً لذلك، وأمّا الدّيْنُ في حقِّ الميِّتِ المفْلِسِ فساقِطٌ في الدّنيا بدليلِ انعدامِ أثرِه ـ وهو المطالَبة ـ، فلا تصحُّ الكفالَةُ بالدّيْنِ السّاقِط، لما ذكرنا أنّ الموْتَ عجْزٌ خالِص[٣].

فإنْ قلت: لما كان الموْتُ عجزاً خالصاً لَمَ قلت: بأنّ الذمّةَ تضعُفُ بالموْت، بلْ لا تبقى الذمّةُ أصلاً؛ لانعدامِ ما يُرادُ من الذمّةِ وهو أهليّةُ الإيجابِ والاستيجاب؟

قلت: هذه أحكامٌ شرعيّة، فيستدلّ ببقاءِ بعضِ الأحكامِ على بقاءِ نفْسِ الذمّة ـ على مايجئ من بقاءِ مِلْكِه فيما تنقضِي به حاجتُه ـ، فيكون هو استدامةُ الاستيجاب، وكذلك الميِّتُ بقيَ محلاًّ لإيجابِ الدّيونِ عليه، فإنّ الإمام فخر الإسلام[٤] ـ رحمه الله ـ قال: { ولهذا لزِمتْه الدّيونُ مضافاً إلى سببٍ صحيحٍ في حياتِه }[٥] فهو كما إذا حفَرَ بئراً على قارِعةِ الطّريقِ ثمّ

---

(١) في (ب) و (ج) و (د): بالِغٌ مكلّف

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) أنظر: الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٦٧ ـ أ)، كشف الأسرار، للبخاري، ٣١٤/٤ـ٣١٥ التقرير والتحبير، ١٨٩/٢

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٥) أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣١٦/٤

مات ثمّ وقعَ فيها إنسانٌ أو حيوانٌ مملوكٌ وهلَك، لزِمَ الميِّتُ ضمانَ ما هلَك، فكان هو استدامة الإيجابِ عليه، فهذه الأحكامُ تدلّ على بقاءِ الذمّة.

وأما الدّليلُ على ضعْفِها فظاهر ؛ لأنّه عجْزٌ خالِص ، فلذلك سقطت المطالبةُ عند موتِه مفْلِساً ، فإنّ جوازَ المطالبةِ حكمُ الدّيْنِ خاصّاً، فيُستدلّ بانعدامِ حكمِه الخاصّ[١] على انعدامِ سببِه ، إلاّ أنّ الدّليلَ لما دلّنا من حيثُ الأحكامُ على بقاءِ نفْسِ الذمّةِ قلنا : ببقاءِ أصْلِ الذمّةِ مع الضّعْف .

قوله: { وإنما ضمت إليه (المالية)[٢] في حق المولى} أي ضُمّتْ ماليّةُ الرّقبةِ إلى العبْد، حتى لو أحاطَ الدّيْنُ برقبتِه يُباعُ فيه ، وهذا جوابٌ لإشكال، فإنّه لما ذكرَ أنّ ذِمّةَ العبْدِ كاملة في حقّه ورَدَ على هذا القوْل: بيْعُه عند استغراقِ الدّيْنِ برقبتِه، فهو دليلُ ضعْفِها، إذْ لو كانت كامِلةً في نفسِها [١٧٦/جـ] لما احتيجَ إلى تكميلِها [١٩٨/أ] بضمِّ ماليّةِ الرّقبةِ إليه ، كما في (حقِّ)[٣] الحُرّ[٤]

---

(١) في (أ) : الخالِص

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقطة من (د)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) أنظر : الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٦٩ ـ ب)(٢٧٠ ـ أ)

قوله :{ وأما الذي شرع له فبناء على حاجته }[١] أي على حسَبِ حاجتِه، حيثُ يقدّمُ الأهمُّ فالأهمّ[٢]؛ لأنّ الموْتَ محقِّقٌ للحاجةِ لا منافِيها، لأنّ الحاجةَ باعتبارِ العجْز، فلما خلُصَ العجْزُ ـــ بالموْتِ ـــ عن شائبةِ القُدْرةِ، خلُصت الحاجةُ (أيضاً)[٣] إلى ما يهمّه بالنّقصَانِ عن شائبةِ الكمال ،{ إذْ الحاجةُ نقْصٌ يرتفِعُ بالمطلوبِ وينجَبِرُ به }. كذا ذكره الإمام اللاّمشي[٤] ـ رحمه الله ـ، وأيُّ نقْصٍ أنقصُ من الموْت ؟

وإذا كان كذلك، كان تقديمُ جهازِه على سائرِ حوائجه ـــ من الدَّيْنِ وغيره ـ أوْلى، اعتباراً بحالِ حياتِه فإنّ جهازَه وهو مؤنةُ غسْلِه وتكفينِه

---

(١) وهذا هو النّوعُ الثّالث من أحكامِ الدّنيا التي سبق ذكرها ص (١٧٠٧)

(٢) في (ج) وردت العبارة هكذا : حيثُ يقدّم السّببُ الاسمُ والاسم

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) هو الإمام بدر الدّين محمود بن زيد اللاّمُشيّ الحنفيّ ، نسبةً إلى لامُشْ من قُرى فرغانة من بلادِ ما وراء النّهر ، ويُنسبُ إليها أيضاً الفقيه الحنفيّ الحسين بن عليّ بن أبي القاسم اللاّمشي ، وللإمامِ بدر الدّين كتابٌ في الأصول ، وكتابٌ في بيان كشْفِ معاني الألفاظ ، وقد حاولَ محقّق كتابه الأخير د. محمد حسن مصطفى شلبي البحث عن ترجمةٍ وافيةٍ له فقال :{ لم أعثُر على ذلك في جميعِ كتب التراجم ، وكلّ الذي وجدته فيما يختصّ بالتعريفِ بهذا العَالِم ينحصرُ في كتابين "كشف الظّنون" و "الجواهر المضيئة"}، وأمّا محقّق كتابه "الأصول" فقد ذكر أنّ إحدى نسخ الكتاب كُتبت في حياته ـ رحمه الله ـ، وكان تاريخ نسخها سنة ٥٣٩ هـ

أُنظر : مقدّمة تحقيق كتاب "بيان كشف الألفاظ" للدكتور محمد حسن شلبي، مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لجامعة أمّ القرى، العدد الأول، عام ١٣٩٨هـ، ص ٢٤٧-٢٤٨، مقدّمة كتاب "الأصول" للمحقّق: عبدالمجيد تركي، الجواهر المضيئة، ٤٣٧/٣(١٦١٦) تاج التراجم، ص٢٥٠(٢٧٨)، كشف الظنون، ١١٤/١.

وهذا النصُّ المذكورُ أوردَه اللاّمشيّ ـ رحمه الله ـ في كتابيه "الأصول" ص٧٤، وكتاب بيان كشف الألفاظ ، ص٢٥٤.

ودفنِه بمنزلةِ أكْلِه وشرْبه ولباسِه، بقـدْرِ مـا يقـومُ بـه معاشُـه[١]، فـرَبُّ الدَّيْنِ لا يمنعُه من هذه الأشياء (في)[٢] حالَ حياتِه، فكذا في حالِ مماتِه.

ثمّ ديونُه أهمُّ من وصاياه ؛ لأنّ الدَّيْـنَ واجـبٌ والوصيّـةَ تـبرّع ، فكان إسقاطُ الواجبِ أهمَّ من ابتداءِ التـبرّع ، ولأنّ الدَّيْـنَ حـائلٌ بينـه وبيْن ربِّه ــ أي رحمتِه ــ على ما جاء في الحديث[٣]، فكان السّـعيُ إلى رفْعِ الحائلِ عن الرّحمةِ أوْلى

ثمّ القياسُ أنْ يقدّمَ الإرْثُ على الوصيّة ؛ لما أنّ في الإرْثِ إيصـالَ النّفعِ إلى أقاربِه ، وفي الوصيّةِ إيصاله إلى الأجانب ، ولا شكّ أنّ إيصالَه إلى أقاربه أوْلى ، وإليه وقعت الإشارةُ في قوله ﷺ :﴿ لأنْ تدَعَ ورثَتَـك أغنياء خيرٌ منْ أنْ تدَعهـم عالـةً يتكففـون النّـاس ﴾[٤] ، ولهـذا لم تجز الوصيّةُ من الصبيِّ لهذا المعنى ــ على ما ذكرنـا ـــ ، إلاّ أنّ الشّـرعَ ورَدَ بتنفيذِ تصرّفِه في الوصيّةِ في ثُلثِ مالِه مقدّماً على ميراثِـه . أمّـا التّقديـمُ فبقوله تعالى :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن ﴾[٥] ، وأمـا الثّلـثُ فبقولـه ﷺ :﴿ إنّ الله تصدّقَ عليْكُـم بثُلثِ أموالِكـم في آخِـر أعمارِكم زيادةً لكم في أعمالِكم تضعونها حيثُ شئتم ﴾[٦]

---

(١) في (ج) : ولباسِه ما يقومُ به ، ويقدّر ما يقوم به معاشُه

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) وهو قوله ﷺ :﴿ نفسُ المؤمنِ معلّقةٌ بديْنِه حتى يُقضَى عنه ﴾ ، أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديثٌ حسن

أنظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٤/٥٣

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٢٤) من هذا الكتاب

(٥) الآية (١١) من سورة النّساء

(٦) سبق تخريجه ص (١٦٩٥) من هذا الكتاب

قوله :{ نظرا له } (بيانٌ)[١] لما قلنا: مـنْ أنّ إيصـالَ النّفـعِ إلى أقاربِه خيرٌ ونظرٌ له بهذا الحديثِ الذي ذكرنا، فلذلك وجبت المواريث.

قوله :{ ولهذا بقيت الكتابة } إيضاحٌ لقولـه:{ والمـوت لا ينـافي الحاجة فبقي له ما تتقضي به الحاجة } فإنّ المكاتِبَ والمكاتَبَ محتاجان إلى بقاءِ الكتابة ، أمّا الموْلى فلِنيْلِ ثوابِ التّحرير ، قال ﷺ : ﴿ منْ أعتَقَ رقبةً أعتَقَ ا لله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منـه النّـار ﴾[٢] ، وأمـا المكـاتَب فلِنيْلِ شَرَفِ الحريّة ويظهرُ هذا الشّرفُ في حقِّ أولادِه[٣]

قوله:{وبعد موت المكاتب عن وفاء} أي ماتَ المكاتَبُ وتركَ مالاً يفِي ببدلِ الكتابة، فإنّه يُقضَى ما عليه مـن مالِـه، ويُحكـمُ بعتْقِـه في آخـرِ جُزءِ من أجزاءِ حياتِه، وما بقـيَ بعـد ذلـك فهـو مـيراثٌ لورثتِـه، ويعتـقُ أولادُه المولودون في حالِ كتابتِه أو المشـتَرون ، وهـذا عندنـا[٤]، خلافـاً للشـّافعي ـ رحمه ا لله ـ فإنّ عنده بالموْتِ تبطلُ [٢٢٧/ب] الكتابـــةُ ،

---

(١) ساقطة من (أ) ، وفي (ج) : بيانٌ له لما قلنا

(٢) متفـــقٌ عليه عن أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ، أخرجه البخاري في كتاب العتْـق، باب ما جاءَ في العتْقِ وفضْلِه ، ٨٩١/٢(٢٣٨١) ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب العتْق، باب فضل العتْق ، ١١٤٧/٢(١٥٠٩) .

(٣) أنظـر : الفوائـد ، لحميـد الدِّيـن الضّريـر (٢٧٠ ـــ ب) ، كشـف الأسـرار ، للبخاري ، ٣١٨/٤ ، التقرير والتحبير ، ١٩٠/٢

(٤) أنظـر : الكتـاب ، للقـدوري ، ١٣٠/٣ـــ١٣١ ، المبســوط ، للسرخســي ، ٢١٥/٧-٢١٦ ، ٥٠/٨ شرح الجـامع الصّغير ، للصّـدر الشّـهيد (٢٠٠ ـ أ) ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٥٤٦ ، الهداية مع شروحها ، ٢٠٨/٩ ، تبيـين الحقـائق ، ١٧٠/٥-١٧١ ، الاختيـار للموصلي ، ٤١/٤

ويموتُ عبداً، وما تركَ من المالِ لمولاه(١)، فلذلك قيّدَ بقوله: {عن وفاء} فإنّه إذا لم يترُك مالاً ولا ولداً مولوداً في الكتابةِ ولا ولداً مُشترىً في الكتابةِ ، يموتُ عبْداً(٢) بالاتّفاق

قوله :{ لأن الزوج مالك } فإنّه لما كان (مالِكاً)(٣)، والمِلْكُ شُرِعَ لدفْعِ الحوائج ، بقيَ مِلْكُ النّكاحِ فيما يرجِعُ إلى حاجتِه في هذه الحالةِ خاصّةً ــ وهو الغُسْل ــ .

ولا يقال : المالكيّةُ تُنبِئُ عن القُدْرةِ والولاية [١٥٣/د]والموْتُ ينافيهما والمملوكيّةُ تُنبِئُ عن العجْز، والموْتُ يساعِدُه ويؤكّدُه، فلما لم تبقَ المملوكيّةُ بالموْتِ ــ مع مساعدتِه إيّاها ــ لأنْ لا تبقَى المالِكيّةُ ــ لمنافاتِها إيّاها ــ أوْلى !

لأنّا نقول: بقاءُ الشّيْءِ على ما كان بعدَ الموْتِ دائرٌ مع الحاجةِ لا معَ شيءٍ آخرَ (من المالِكيّةِ)(٤) أو المملوكيّة، (وعن هذا)(٥) افترقَ حكمُ

---

(١) وبه قالت الحنابلة .

أنظر الأمّ ، للشّافعي ، ٧/٤١١-٤١٢ ، الإقناع ، لابن المنذر ، ٢/٤٢٤ ، المهذّب، للشّيرازي ، ٢/١١ ، الرّوضة ، للنّووي ، ١٢/٢٥٨ ، كتاب الرّوايتين، لأبي يعلى، ٣ ١٢٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٤/٥٦٣ ، الإنصاف ، للمرداوي . ٧/٤٥٢.

أمّا المالكيّة فقد وافقوا الحنفيّة فيما ذهبوا إليه فقالوا : بقضاء ما عليه من مال ، ويُحكم بعتْقِه وما بقِيَ من ماله فلورثتِه ، إلاّ أنّ المالكيّة قالوا : يرِثُه أبناؤه الذين معه في الكتابة دون من سواهم إلاّ أنْ يشترط ذلك

أنظر التّفريع ، لابن الجلاّب، ٢/١٥، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٢/٢٨٦ ، الشّرح الكبير للدّردير ، ٤/٣٩٩

(٢) في (ب) : يموتُ عندنا بالاتفاق

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) ساقطة من (ج)

المالِكيّةِ وحكمُ المملوكيّةِ في البقاءِ وعدمِه ، وذلك لأنّ المِلْكَ[١] لما كانت شرعيّتُه لدفْعِ حاجةِ المالِكِ في حَالِ حياتِه ، والموْتُ يحقّقُ الحاجَة، تبقَى لدفْعِ حاجتِه بعد موتِه أيضاً ، لأنّه بعد موْتِه أحْوَج

وأمّا المملوكيّة ، فما شُرِعت لدفْعِ حاجةِ المملوكِ في حَالِ حياتِه، فكيف تبقى بعد موْتِه مع بطلانِ محليّته للمملوكيّة[٢] ؟ ! لأنّ الميّتَ لم يبقَ أهلاً للتصرّفاتِ التي تختصُّ هي بالمملوك ، فلم تبقَ المملوكيّةُ لعدَمِ حاجةِ الميِّتِ وعدَمِ أهليّتِه للمملوكيّة، فانقلبَ حكمهما لانقلابِ علّتهما.

---

(١) في (د) : لأنّ المالِكَ

(٢) أي أنّ المملوكيّةَ تبطلُ بالموْت ؛ لعدَمِ حاجةِ الميِّتِ إليها، وفيه إشارةٌ إلى النّوعِ الرّابعِ من الأحكامِ الدّنيوية التي سبق ذكرها ص (١٧٠٧) ، وهو أنّ ما لايصلحُ لقضاءِ حاجةِ الميِّتِ لا يبقى بعد وفاتِه ، أي تبطلُ كلّ الأحكامِ التي لا حاجةَ للميِّتِ فيها ، ومنها المالِكيّةُ في النّكاحِ في حقِّ المرأة ، فلما كانت المرأةُ مملوكةً نكاحاً عند الحنفية ، تبطلُ تلك المملوكيّةُ بالموْت ، فلا يجوزُ للرّجلِ عندهم أن يغسلَ امرأته المتوفّاة ؛ نظراً لانقطاعِ الحكمِ وفواتِ المحلّ

أما المالِكيّةُ في جانبِ الزّوجِ فإنها شُرعت للحاجة ، فتبقى ببقاء تلك الحاجة حتى بعد الوفاة بقدْرِ ما تنقضي به تلك الحاجة ، فيجوز عندهم للمرأةِ أن تغسلَ زوجها بناءً على تلك الحاجة

أنظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ١/١٧٧ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٣٢٣-٣٢٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢/٧١ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ص ١٩٢ ، مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ٥٢ ، التّجنيس . للمرغيناني (١٤٠ - أ) ، البدائع ، ٢/٧٦١

أمّا الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة فيرون جواز غسلِ الرّجلِ زوجته كما تغسلُ المرأةُ زوجَها ، مستدلين بما رُوي عن عليّ أنّه غسلَ فاطمة - رضي الله عنهما -

أنظر التّفريع ، لابن الجلاّب ، ١/٣٧١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد ، ١/١٦٦ تنوير المقالة ، للتّتائي ، ٢/٥٨٨د ، مختصر المزني ، ص ٣٦ ، الأوسط ، لابن المنذر ٥/٣٣٥-٣٣٦ ، الإقناع ، للماوردي ، ص ٦٠ ، المجموع ، للنّووي ، ٥/١٤٩ ، الهداية للكلوذاني ، ١/٥٨د ، المغني لابن قدامة ٣/٤٦١ ، الإنصاف للمرداوي ، ٢/٧٨؛

قوله: {ولهذا تعلق حق[١] المقتول بالدية[٢]} لما ذكرنا أنّ ما شُرِعَ لحاجةِ العبْدِ فالموْتُ لا ينافيه، بلْ يكون المرءُ أحوَجَ بالموْتِ، فيبقى له ما تنقضي به الحاجة، ثمّ القِصاص لا يصلحُ لحاجة الميِّت؛ لأنّ المقصودَ (منه)[٣] تشَفِّي الصّدْر، ودرْكِ الثّأر، وينعدِمُ هذان المعنيان بالموْت، فأمّا الدّيةُ فصالحةٌ[٤] لحاجةِ الميِّتِ من قضاءِ ديونِه وتنفيذِ وصاياه، وصرْفِها إلى ورثتِه ممن يتّصلُ به نسباً وسبباً، ففارقَ الخلَفُ الأصْلَ لاختلافِ حالِهما، (كما)[٥] في التيمِّمِ مع الوضوءِ في حقِّ اشتراطِ النيّة، فإنّ الماءَ ــ وهو الأصْلُ ــ لّما كان مطهِّراً بطبْعِه ما احتيجَ فيه إلى النيّة، وأما التّرابُ ــ الذي هو خلَفٌ [١٩٩/أ] عنه ــ فيحصُلُ به تلويثٌ وتغييرٌ لا تطهير، لم يُجعل مطهِّراً شرعاً إلاّ عند إرادةِ الصّلاة ــ وهي النيّة ــ، وكذلك المسافِرُ إذا نوى الإقامةَ في محلِّها في الوقتِ ينقلِبُ فرضُه أربعاً، ولو نوَى حالةَ القضاءِ لا ينقلبُ فرضُه أربعاً، مع أنّ القضَاءَ خلَفٌ عن الأداء، ولكن لما اختلفَ حالُهما من قَبُولِ التّغييرِ وعدَمِ قبولِه إختلفَ حكمهما[٦].

---

(١) في (ب): تعلّق حكم

(٢) وهذا ــ أي القِصاص ــ من أمثلةِ النّوعِ الرّابع وهو: ما لايصلح لحاجة الميِّت المذكور ص(١٧٠٧)، لهذا يثبتُ القِصاصُ عند الحنفيةِ للورثةِ ابتداءً، أي أنّ حقَّ القِصاص لا يثبتُ أولاً للمقتول ثمّ ينتقل إلى الورثة كما تنتقل إليهم سائر الحقوق، وإنما هو حقٌّ ثبتَ ابتداءً لهم، لعدم حاجة الميِّتِ إليه

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في (ب): فمصالحةٌ

(٥) ساقطة من (د)

(٦) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٣٢٤/٤، المغني، ص ٣٨١، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٥١٥/٢، التوضيح، ١٧٩/٢، التقرير والتحبير، ١٩٢/٢

قولـه:{وإن كـان القصـاص يثبـت للورثـة ابتـداء بسـبب انعقـد للمورث}(١) والدّليلُ على هاتين الدّعوتين ـ أعني ثبوتَ القِصَاصِ ابتداءً للورثـةِ لا علـى سبيلِ الخِلافةِ عـن المـورِّث، وانعقـادَ سـببِ القِصـاصِ للمـورِّث ـ أنّ عفْـوَ الـوارِثِ [عـن](٢) القِصـاصِ قبْـلَ مـوْتِ المـورِّثِ المجروحِ صحيح(٣)، ولو كان ثبوتُ القِصاصِ له بطريقِ الإرْثِ والخلافـةِ لما صحَّ عفْوُه؛ لأنّه [١٧٧/جـ] لم يتحقّق الإرْث، لأنّ الإرْثَ إنّما يكـون بعد الموْت، ألا ترى أنّه لو أبرأ الورثةُ مديونَ المورِّثِ حالَ حياةِ المورِّث (لا يصحّ)(٤) لثبوتِ الدَّينِ للوارثِ بطريق (الإرْثِ)(٥) والخِلافة.

وكذلك يصحّ عفْوُ المجروحِ أيضاً؛ لانعقادِ السّببِ في حقّه وهـذا ظاهر لأنّ الأصْلَ أنّ منْ فازَ بالسّببِ فازَ بالحكم، والفائزُ بالسّببِ هـو المورِّثُ المجرَوح ، فيصحُّ عفْوُه لذلك(٦).

---

(١) في (د) : بدل (للمورث) (للموت)

(٢) غير ثابتة في جميع النسخ ، وأثبتّها ليستقيم المعنى

(٣) يقول التفتازاني ـ رحمه الله ـ :{ صحّ عفوُ الوارِثِ قبلَ موْتِ المورِّثِ رعايةً لجانبِ الواجب، مع أنّ العفْوَ مندوبٌ، فيجبُ تصحيحه بقدْرِ الإمكان ، وهذا استحسانٌ والقياسُ أنْ لا يصحّ ؛ لما فيه من إسقاطِ الحقِّ قبلَ ثبوتِه ، سيّما إسقاط المـورِّثِ فإنه إسقاطٌ لحقِّ الغير قبل أنْ يجب } التلويح ، ١٧٩/٢ـ١٨٠

وقوْل التفتازاني ـ رحمه الله ـ :{ سـيّما إسـقاطَ المـورِّثِ } لعلّـه خطأٌ مطبعـيٌّ ، والصّوابُ أنْ يقول: سيّما إسقاطَ الوارِثِ فإنه إسقاطٌ لحقِّ الغيرِ قبلَ أنْ يجب

(٤) ساقطة من (د)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٣/٢٦ـ١٥٤ ، أصول البزدوي مـع الكشـف ، ٣٢٤/٤ـ٣٢٥ التقرير والتحبير ، ١٩٢/٢

وأمّا النّوعُ الثّاني من النوعين الأوّلين ، فهو أحكامُ الآخِرة[١]
فمتنوِّعٌ إلى أربعةِ أنواعٍ أيضاً

أحدها ما يجبُ له من المظالِم ، بأنْ يظلِم عليه غيره[٢]

والثّاني : ما يجبُ عليه ، بأنْ يظلِمَ هو على غيره[٢] ، هذانِ في السّبب.

والثّالث : ما يحصُلُ (له)[٣] من الثّوابِ والكرامة

والرّابع : ما يكون له من العِقَابِ والملامَة ، وهذانِ في حقِّ الحكم

فكان له في حقِّ هذه الأحكامِ حكمُ الأحياء ؛ لأنّ القبْرَ للميِّتِ بمنزلةِ الرّحِمِ للماء ، والمِهادِ للطّفْل ، من حيثُ إنّه يوضعُ الماءُ في الرَّحِم، والطّفْلُ في المهْد ، ليصير بعاقبتِه أهلاً للأحكام ، حتى إنّه تصحُّ له الوصيّة ، وتوقّفَ الميراث ، فكذا الميِّتُ يوضعُ في القبْرِ لأحكامِ الآخِرة ؛ لأنّ القبْرَ للميِّتِ إمّا روضةٌ من رياضِ الجنّة ، حتى يُقال للسّعيدِ[٤]: ﴿ نمْ نومةَ العروس لا حُزْنَ[٥] عليكَ ولا بؤس ﴾، وإمّا حفرةٌ من حُفَرِ النِّيران حتى يقال للشّقيّ : ﴿ نمْ كما ينامُ المنهوش ﴾ ،

---

(١) أنظر أصل التقسيم ص (١٧٠٧) من هذا الكتاب

(٢) لو قال : بأنْ يظلِمَه غيره ، كان أوْلى ؛ لأنّ الفعل (ظلم) يتعدّى بنفسِه ولا يحتاج إلى حرف (على)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (د) : حتى يقال للعبْد

(٥) في (د) : لا خوْفَ

قال الرّاوي : { أي الذي تنهشُه الحَيّـات }(١)

ثمّ السّؤالُ في حقِّ البالِغِ ظاهر ؛ لورودِ الآثارِ التي لا يمكنُ ردّهـا { وأمّا إذا ماتَ (الصبيُّ)(٢) فإنّه يُسأل، ولكـن يُلقّنـه الملَـك، وقـال بعضهم (لا)(٣) يلقّنه الملَكُ ولكن يُلْهِمُه الله تعـالى (بفضْلِه حتـى يُجيب)(٤)، كما أُلهِمَ عيسى عليه السلام بالجوابِ في المهْدِ حتى قال : إنّي

---

(١) لم أجدْ هاتين اللّفظتين في حديثٍ واحد ، وإنمـا ذُكـرت اللّفظـة الأولى في حديـثِ أبي هريرة رضي الله عنه في فتنةِ القبْرِ حتـى قـال ـ في حقِّ المؤمـن بعـد السّؤال ـ: ﴿ نمْ نومـةَ العروس لا يوقِظُه إلا أحبّ الخلقِ إليه ﴾

أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، بـاب مـا جـاء في عـذاب القبر ، ٣/٣٨٣(١٠٧١) ، وعبدالـرزّاق في "مصنفـه" في كتـاب الجنـائز ، بـاب الصّـبر والبكـاء والنياحـة ، ٣/٥٦٧-٥٦٨(٦٧٠٣)

واللّفظةُ الأخرى أخرج مثلها ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبدالله بن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ في فتنة القبْرِ : ﴿ أنّ الكافِرَ يضيّق عليه قبره حتى تختلـف أضلاعـه أو يماسّ وترسل عليه حيّاتٌ من جانبِ القـبرِ فتنهشُـه وتأكلـه ﴾ ، كتـاب الجنـائز ، بـاب في المسألة في القبر ، ٣/٣٧٧

وأما الحديثُ المشهـورُ عن فتنة القبرِ وعذابه فهو حديـثُ الـبراء بـن عـازب رضي الله عنه الـذي أخرجـه الإمـام أحمـد في "مسنده" ، ٤/٢٨٧-٢٨٨ ، ٤/٢٩٥-٢٩٦ ، والحـاكم "مستدركه" ١/٣٧-٣٨ ، وصحّحه. وعبدالرزّاق في "مصنفه" ، ٣/٥٨٠-٥٨٢(٦٧٣٧)، وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤/٣٦٥-٣٦٨ ، وعبدالحقّ الإشبيلي في "العاقبة" ص٢٤٠-٢٤٣ ، وقد صنف الإمام ابن قيّم الجوزيّة رسالةً في إثباتِ عذابِ القـبر والدّفـاع عن حديث البراء بن عـازب رضي الله عنه، وأورد أكـثر الرّوايـات الـتي رويـت في هـذا الموضـوع، انظر : الرسالة المطبوعة مع كتاب "أحوال القبور وأهوال النّشور" للحافظ ابن حجر

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (أ)

عبْدُ الله آتَانِيَ الكِتَابَ ﴾ الآية(١)، وبهذا نأخذ } كذا ذكره الإمام الزنْدَويسيّ(٢) ـ رحمه الله ـ في "الرّوضة"(٣) ـ والله أعلم ـ

---

(١) الآية (٣٠) من سورة مريم

(٢) في (أ) و (ج) : كذا ذكره الإمام أبو زيد الدبّوسيّ ـ رحمه الله ـ

والصّوابُ ما هو المذكور في النسختين (ب) و (د) الزندويستي ، وهو الحسين بن يحي ابن علي بن عبدا لله الزّنْدَويستي ، أبو علي البخاري ، الفقيه الحنفي ، وقد اختلف أصحاب كتب التراجم في اسمه واسم أبيه ، فقال القرشي صاحب "الجواهر" : هو علي بن يحي ، وقال اللكنوي صاحب "الفوائد" : هو يحي بن علي ابن عبدا لله ،والموجود على كتابه "الرّوضة" الذي ما زالَ مخطوطاً هو : أبو علي الحسين بن يحي بن علي ، كما ذكره قطلوبغا في "تاج التراجم" ، من مصنفاته ـ رحمه الله ـ "روضة المذكرين" ثمّ أعاد تصنيفه ثانياً وسمّاه "الرّوضة" ، وله أيضاً "شرح الجامع الكبير" ، "نظم الفقه" ، "متحيّر الألفاظ" ، "المبكيات" ، وغيرها ، كان إماماً فقيهاً ورعاً ، أخذ عن أبي حفصٍ السّفكرديّ ومحمد بن إبراهيم الميداني وعبدا لله بن الفضل الخيزاخزي ، توفّي ـ رحمه الله ـ في حدود سنة ٤٠٠ هـ

أنظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ٦٢١/٢ ، ٢٢٢/٤ ، تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، ص ٩٤(١٠٣) ، الفوائد البهيّة ، ص ٢٢٥ ، هديّة العارفين ، ٣٠٧/١ كشف الظنون ، ٩٢٨/١

(٣) الرّوضة ، بتصرّفٍ يسير (٢١٣ ـ أ)

وانظر هذه المسألة أيضاً ـ وهي مسألة سؤال الأطفال في القبْر ـ في :

الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري ، ص ٥٣ ، الفصل في المِلل والنّحل ، لابن حزم ، ٩٣/١-٩٤ ، الدرّ النّضيد ، للتفتازاني الحفيد ، ص ١٦٨ ، الرّوح ، لابن القيّم ، ص ٨٧-٨٨

فصلٌ في العَوارِض المكتَسَبة

[أوّلاً : الجَهْــــل]

[أمّا الجهل فأنواع أربعة :

جهل باطل بلا شبهة :

وهو الكفر، وأنه لا يصلح عذرا في الآخرة أصلا؛ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل .

وجهل هو دونه :

ولكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا، وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى ، وفي أحكام الآخرة

وجهل الباغي؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه، إلا أنه متأول بالقرآن ، فكان دون الأول ، لكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه ، فلم يعمل بتأويله الفاسد، وقلنا : إنّ الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه ـ ولا منعة له ـ يضمن، وكذلك سائر الأحكام تلزمه

وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة من علماء الشريعة ، أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، مردود باطل ، ليس بعذر أصلا ، مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد ، وحلّ متروك التسمية عامدا ، والقصاص بالقسامة ، والقضاء بشاهد ويمين

والنـــوع الثالث

جهل يصلح شبهة ، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، أو في موضع الشبهة ، كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنّ الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة ؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد ، ومن زنا بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمه الحد ؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه

والنــــــوع الرّابع :

جهل يصلح عذرا، وهو جهل من أسلم في دار الحرب، فإنه يكون له عذرا في الشرائع؛ لأنه غير مقصر لخفاء الدليل، وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده، وجهل الشفيع بالبيع، والمولى بجناية العبد، والبكر بالإنكاح، والأمة المنكوحة بخيار العتق، بخلاف الجهل بخيار البلوغ ـ على ما عرف ـ].

قوله :{ وأما الجهل } قال الإمام اللاّمُشي[١] ـ رحمه الله ـ: {الجهْلُ نقيضُ العِلْم ، (وقيل)[٢]: هو اعتقادُ الشّئِ على خلافِ ما هو به } وقال : { الصّحيح هو الأوّل }[٣]

فإنْ قلت: في إيرادِه الجهْلَ من العوارِضِ المكتسَبَةِ سؤالان:

أحدهما:

أنّ الجهْلَ أمرٌ أصليٌّ قال الله تعالى :﴿ والله أخْرَجَكُم مِنْ بُطُون أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾[٤] فكيف عدَّه من العوارِض، والعوارِضُ[٥] إنما تُطلق على الأمْرِ الطّارئ الذي عرَضَ على الأمْرِ الأصليّ ؟

ثمّ لو كان من العوارِضِ فكيف عدَّه من المكتسّبةِ ، والمكتسَبُ ما يدخلُ تحت كسْبِ [٢٢٨/ب] أحدٍ وتصرّفِه، كالسّفرِ وغيره، والجهْلُ

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٧١٤) من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أصول الفقه ، للإمام اللاّمشي ، ص ٣٦ ، وذكره مختصراً في كتابه بيان كشف الألفاظ، مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي لجامعة أم القرى، العدد الأول، ص٢٥٣.

وقيل في تعريفه أيضاً : هو عدَمُ العِلْمِ عمّا من شأنِه أنْ يكون عالِماً . أنظر التوقيف ، ص ٢٦٠ ، الكليات ، ١٦٧/٢ ، دستور العلماء ، ٤٢٠/١

(٤) الآية (٧٨) من سورة النّحل

(٥) في (ج) و (د) : والعَارِض

عبارةٌ عن نقيضِ العِلْم (على ما فسّر)[١]، وذلك لا يدخلُ تحت كسْبِ أحد ؟ **وهو السّؤالُ الثاني !**

قلت : **أما الجوابُ عن الأوّل** : فهو الجـوابُ عـن السّؤالِ عـن الصِّغَر[٢] فإنّ ماهيّةَ الإنسانِ بقولنـا : إنّـه حيـوانٌ نـاطِقٌ ، لا يتعـرّضُ للجهْلِ ولا للعِلْم، فكـان هـذانِ الوصفـانِ أمريْـنِ زائدين علـى حقيقـةِ الإنسان ، ولكن أوْرَدَ الجهْلَ من العوارِضِ دون العِلْـم ؛ لما أنّ للجهْـلِ تأثيراً في تغييرِ الأحكامِ دون العِلْم ، والمصنِّف ـ رحمـه الله ـ إنما يُـورِدُ الأوصافَ التي لها تأثيرٌ في تغييرِ الأحكامِ من قبيلِ العـوارِضِ لا غيرهـا ، فإنّ الأوصافَ كثيرةٌ من كونـه شـابّاً وكهْـلاً وشـيْخاً مـن السّـماويّة ، وكونه عالِماً وكاتِباً وآكِلاً من المكتسَبَة[٣]

وأما الجوابُ عن الثاني

فهو أنّ الله تعـالى (لمّـا)[٤] مكّـنَ العبـادَ مـن إزالَـةِ هـذه الصّفـةِ وأقْدَرَهم على ذلك، ثمّ (من)[٥] لم يُقْدِم على إزالَتِه مع قُدْرتِـه عليهـا، صار مكتسَباً له ، وإنْ كان هو أمراً أصليّاً ، فكان هذا نظيرَ قوله تعالى: ﴿ أولئِكَ الذّينَ اشْتَرَوا الضَّلالَةَ بالهُدَى ﴾[٦] ، والكَفَرةُ لم يكن لهم هُـدىً حتى يستبدِلوا الكُفْرَ بمقابلَةِ دفْـعِ الهـدَى، ولكـن لمّـا مُكّنـوا مـن اكتِسـابِ (الهُدَى)[٧] و لم يكتسِبوا، جُعِلوا كأنّهم دفعوا الهُدَى وأخذوا الكُفْر.

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في (د): عن الصّغير. وقد مرّ الجواب عن الصّغير ص(١٦٣٣) من هذا الكتاب .

(٣) وقد سبق أنْ بيّن المراد بالعوارِض ص (١٦٣٠) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٦) الآية (١٦) من سورة البقرة

(٧) ساقطة من (ج)

ونظيرُ هذا [١٥٤/د] أيضاً ما ذكره الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[١] - رحمه الله - في أوّلِ بابِ النّهْي من "أصول الفقه":

{أنّ موجَبَ النّهْي هو الانتِهاء، وحقيقتُه الامتناعُ من الإيجاد[٢]، ثمّ إنْ دعَتْهُ نفسُه إلى الإيجادِ يلْزمُه التّرْكُ ليكون ممتنِعاً، والمنهيُّ عنه يبقى عدَماً كما كان}[٣]، ولكنّ المرءَ إنما يُثاب بمقابلَةِ فِعْلِه - وهو وُجوديٌّ - [٢٠٠/أ] لا بمقابلَة نتيجتِه - التي هي الامتناع - فإنّه عدَميّ؛ لأنّ الله تعالى علّقَ الثّوابَ بالسّعْي - وهو فِعْلٌ - قال الله تعالى: ﴿وأَنْ لَيْسَ لِلإنْسَانِ إلاّ مَا سَعَى﴾[٤] فإنّه جعل هناك العدَم الأصليّ باعتبارِ طلبِ النّفْسِ وجوده، فلم يوجد، كأنّه أوجَدَ التّرك - وهو وجوديّ - باعتبار تمكّنِه من مباشرةِ المنْهيّ (عنه)[٥] ولم يباشِر، فكذلك ههنا، جُعل كأنّه أوجد الجهْلَ بسببِ تمكّنه من إزالتِه ولم يُزِلْ، وإنْ كان هو أمراً أصلياً.

فإنْ قلت: على هذا ينبغي أنْ يكون الرِّقُّ من العوارِضِ المكتسَبة؛ لأنّ ابتداءَ الاسترقاقِ إنما يرِدُ على محلٍّ (هو)[٦] موصوفٍ بالكُفْر، وللكافِرِ مُكْنةٌ مِنْ أنْ يزيلَ كفْرَه عن نفسِه ولم يُزِلْ، فورَدَ الاسترقاقُ فكان مكتسَباً!

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) في (ب): عن إيجاد

(٣) أصول السرخسي، ٧٩/١

(٤) الآية (٣٩) من سورة النّجم

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) ساقطة من (أ) و (ب)

قلت: المعنيُّ من كوْن السّماويِّ أو المكتسَبِ عارِضاً، هو كونُه عارِضاً حالَ قيامِه، لا فيما قبلَه ولا فيما بعدَه، ثمّ العبْدُ ليس في يدِه إزالةُ [المِلْكِ عن](١) رقبتِه بعدَ كونِه رقيقاً، فكان سماويّاً، بخلافِ الجهْل.

فإنْ قلت : على هذا ينبغي أنْ يكون السُّكْرُ من العوارِضِ السّماويّة ؛ لأنّ السّكرانَ(٢) بعدما سكِرَ ليس في يدِه إزالَةُ السّكْر ، فكان سماويّاً (كالرِّقّ)(٣) !

قلت : عن هذا(٤) جوابان

أحدهما

أنّ السّكْرَ إنما صارَ مكتسَباً ليكون السّكرانُ مخاطَباً زجْراً عليه بالنصّ بخلافِ القياس؛ لتحصيلِه السّكْرَ بشيءٍ محرّم، حتى إنّ السّكْرَ لو حصَلَ بشيءٍ (هو)(٥) مباحٌ كان حكمُ السّكْرِ كحكمِ الإغماء، فكان ملحقاً بالسّماويّ (على)(٦) [١٧٨/جـ] ما يقتضِيه القياس ، لم يبقَ مخاطَباً بشيء، وحصَلَ من هذا أنّ السّماويَّ هو الذي لا يتمكّنُ صاحبُه من إزالتِه ـ كما ذكرنا ـ، وأما السّكْرُ فلما ثبتَ بالنصِّ بخلافِ القياسِ لم ينقُض هذا الأصْل.

---

(١) غير موجودة في جميعِ النّسخ ، وأثبتّها لأنّ فهْم النصِّ بدونها محال

(٢) في (ب) : لأنّ السُّكرَ

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (أ) : عن هذان

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) ساقطة من (ب)

والثاني

أنّ السُّكْرَ في السّكرانِ لما لم يمتدّ آخِرُه باستيعابِ زمان العباداتِ بالتّكرارِ غالباً ، وسببُه حصلَ بكسْبِه واختيارِه ، فقد تقوّى الأوّلُ بالآخِر ، وترجّحَ جانبُ الكسْب ؛ لأنّ لكلٍّ منهما تأثيراً في أنْ تكون هذه العارِضة من العوارِضِ المكتسَبة ، وبه خالَفَ الرِّق[١] ، فإنّه لما لم يمتدَّ جُعل كأنّه في يدِه إزالته ، باعتبار قُرْبِه من الزّوال ، فكان من العوارِضِ المكتسَبة ، نظراً إلى آخِرِه بعدَمِ الامتداد

ويرِدُ على هذا النّوم[٢]، ولكن لما كان سببُ السُّكرِ — وهو شُرْبُ المُسْكِرِ — عن اختيارٍ فارَقَ النّوم ، فكان من العوارِضِ المكتسَبةِ نظراً إلى السّبب ، بخلافِ النّوم

---

(١) وردت في النّسخ (أ) و (ب) و (ج) عبارةٌ بعد قوله وبه خالَف الرّقّ ، وهي قوله : وبه خالَفَ الرِّقَّ والنّوم ؛ لأنّه يُعدم الامتداد باستيعابِ زمانِ العباداتِ بالتّكرار ، خالفَ الرّقّ فإنّه لّما لم يمتدّ .... ثمّ استقامت النّسخ . ولعلّ الصّوابَ إسقاطها من هذا الموضع ؛ لأنّ الجملة المضافة لا معنى لها في هذا المقام

(٢) في (ج) : اليوم

قوله: { فأنواع أربعة }[١] فوجهُ الحصْرِ ظاهر، وذلك أنّ الجهْلَ الذي طرأ على الجاهلِ لا يخلو: — إمّا إنْ كان (عن)[٢] شُبْهةٍ.
— أو لا
فإنْ لم يكن عن شُبهةٍ فلا يخلو: — إمّا إنْ كان متأوِّلاً بالقرآنِ
— أو لا
فإنْ لم (يكن)[٣] متأوِّلاً فهو" **النّوعُ الأوّل**"، وإنْ كان فهو" **النّوع الثّاني**"
وإنْ كان عن شُبهةٍ فلا يخلو: — إمّا إنْ (كان)[٤] يُعذَرُ في جهْلِه.
— أو لا
فإنْ لم يُعْذَر فهو "**النّوعُ الثالث**"، وإنْ عُذر فهو "**النّوعُ الرّابع**"[٥].

---

(١) شرَعَ الآن في بيان أنواعِ الجهْل

(٢) ساقطة من (أ) ، وفي (ب) : عين شُبهة

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أنظر هذا التقسيم في : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٣٠/٤ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٤ - أ) ، المغني ، ص ٣٨٣-٣٨٩ ، التلويح ، ١٨٠/٢
ولكن حافظ الدّين النّسفي - رحمه الله - في كتابه "المنار" جعل الأقسام ثلاثة
الأوّل جهْلٌ لا يصلحُ عذراً ، وجعل له أقساماً أربعة
أ) جهْلُ الكافِر
ب) جهْلُ صاحب الهوى في صفاتِ الله تبارك وتعالى
جـ) جهْلُ الباغي
د) جهْلُ من خالَفَ في اجتهادِه النصَّ الصحيح
الثّاني : جهْلٌ يصلحُ عذراً وشبهةً، كالمحتجم إذا أفْطرَ على ظنِّ أنّ الحِجامةَ فطّرَتْه، وكمن زنا بجاريةِ ولدِه.
الثالث : الجهْلُ في دارِ الحـــرْبِ من مسلمٍ لم يهاجِر إلينا وأنه يصلحُ عذراً ، مثل : جهْل الشّفيع ، والأمَة بخيارِ العِتْق
- - -

قوله :{ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل }[١]، الجُحودُ هو : الإنكارُ مع العِلْم[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وجَحَدُوا بِهَا واسْتيْقَنَتْهَا أنْفُسُهُم ﴾[٣] وعلى هذا (لو)[٤] قال القاضي للمدَّعَى عليه : أتجحَدُ أم تُقِرّ؟ فبأيِّهما أجابَ يكون إقراراً. كذا ذكره الإمام المحقّق مولانا حميد الدِّين الضّرير[٥] ـ رحمه الله ـ[٦]

أمّا (بيانُ)[٧] أنّ الكافِرَ مكابِر؛ فإنّ حِدَثَ العالَمِ ثابتٌ بالحِسّ، من حيث إنه مختلِطٌ بالحوادِثِ حسّاً، وبالخبرِ عن الله تعالى على وجهٍ يعجِزُ[٨] البشَرُ عن إتيانِ مثْلِه، كقوله تعالى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٩]، وقوله تعالى:

= = وتابعه على هذا التقسيم ابن نُجيم الحنفي في كتابه "الأشباه والنّظائر"، إلاّ أنّه جعلَ جهْلَ الشّفيعِ والأمةِ قسماً رابعاً

أنظر: كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي، ٥٢٠/٢-٥٣٢، الأشباه والنّظائر، لابن نجيم، ص٣٠٣-٣٠٤.

(١) شرعَ الآن في بيان النّوع الأول من أنواعِ الجهْل، وهو الجهْلُ الباطِلُ الذي لا شُبهةَ فيه، ولا يصلحُ عذراً بحال

(٢) أنظر تفسير الجحود في: الدرّ النّقي، ص٢٩١، التوقيف، ص٢٣٢، الكليات، ١٧٨/٢، دستور العلماء، ٣٨٣/١. وسيأتي تفسيره للمكابرة ص(١٧٩٣) إنْ شاءَ الله.

(٣) الآية (١٤) من سورة النّمل

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٦) لم أستطع الوقوف على هذا النصّ في كتابه "شرح البزدوي" ولعلّه ذكره في كتابه "الفوائد على الهداية" ، وذكر ذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" من غير ذِكْر نسبةٍ لأحد . أنظر ٣٣٠/٤

(٧) ساقطة من (د)

(٨) في (ج) معْجز

(٩) الآية (١٠٢) من سورة الأنعام

﴿ الحَمْدُ للهِ الّذي خَلَقَ السَّماواتِ والأرْضَ ﴾[١]، وغير ذلك من الآي الدّالّةِ[٢] على حُدوثِ العالَم

وكذلك حُدوثه بالعِلْم أيضاً؛ فإنّ الجسْمَ لا يخلو عن الحوادِث، وما لايخلو عن الحوادِثِ فهو حادِث، لمشاركتِه المحدَثَ فيما كان لأجلِه محدَثاً، وقد عُلم أيضاً أنّ الحادِثَ لا بدّ له من مُحدِث، لأنه جائزُ الوجود.

فإذا ثبتَ وجودُ الصّانِعِ بهذه الدّلائلِ[٣] عُلم أنّ الكافِرَ (مُنكِرٌ)[٤] لما ثبتَ بطريقٍ لا يمكُنُ إنكارُه وجحُودُه ، فيكون مكابِراً وجاحِداً بعد وضوحِ الدّليلِ ضرورة

وكذلك لمّا ثبتَ وجودُ الصّانِعِ بما ذكرنا، يثبتُ أنْ يكون متعالِياً عن سِماتِ الحَدَثِ في صِفَاتِه ، إذْ لو كان متّصِفاً بالحدَثِ لكانَـ[ـت] ذاتُه حادثةٌ[٥] أيضاً، إذْ القديمُ لا يكون محلَّ الحوادِث، فحينئذٍ يكون هو أيضاً من أجزاءِ العالَم، ولما كان (هو)[٦] من أجزاءِ العالَم كان محتاجاً في وجودِه إلى محدِثٍ آخَر (ثمّ)[٧] وثمّ إلى أنْ يتسلسل أو يتناهَى وجودُ العالَمِ

---

(١) الآية (١) من سورة الأنعام وعند قوله تعالى :﴿ الذي ﴾ إنتهت اللّوحة [٢٢٩] من النّسخة (ب)

(٢) في (ب): الدّلالة

(٣) سبق بيان أنّ الاستدلالَ بهذا الطّريق هو طريقة المتكلّمين ، وقد ردّ الإمام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ هذا الاستدلال بأنّه لا يدلّ على وجود الله سبحانه وتعالى ، بل يدلّ على وجود موجدٍ مطلقٍ كلّي . أنظر ص (١٧٠) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في (أ) و (ب) : حادثٌ ، وفي (د) : حادثاً ، و(التاء) في قوله : لكانت، زيادةٌ من عندي ، كي تتّحدَ الضّمائر

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (ب)

إلى مُحدِثٍ موصوفٍ بصفاتِ الكمـال، ومتعَـالٍ عـن سِماتِ الحَـدَث، والتّسلسلُ باطل[١]؛ لأنّه حينئذٍ يكون تعليقُ حُدُوثِ العالَم بما يستحيلُ ثبوتُه، وكلّ ما كان وجودُه متعلّقاً بما يسـتحيلُ ثبوتُـه (يبقـى)[٢] علـى العدم والعالَمُ موجودٌ فتعيّن الثّاني.

فعُلـم بهـذا أنّ مُنكِـرَ الله تعـالى ومُنكِـرَ (صفاتِـه)[٣] مكـابرٌ في إنكارِه ؛ لوضوحِ الدّلائلِ على ثبوتهما ، والجهْـلُ بعـد وضـوحِ الدّليـلِ جهْلٌ باطلٌ بلا [٢٠١/أ] شُبهة[٤]

قوله: {وجهل هو دونه}[٥] حتـى لا يوجِـبَ الكُفْـر؛ لما أنّ إنكـارَ صاحب الهوَى للصّفات[٦] إنما نشَـأ لغايةِ غلوِّهم في التّوحيـد، ولكـن مـع ذلك إنّه جهْلٌ باطِلٌ (أيضاً)[٧]، ولا يصلُحُ عذْراً؛ لمخالفتِه الدّليلَ الواضِـحَ الذي لا شُبهةَ فيه، وهو استحالةُ اتّصافِ الذّاتِ بكونه عالِماً بدون العلْم،

---

(١) التّسلسلُ هو: ترتّبُ أمورٍ غير متناهيةٍ مجتمعةٍ في الوجود، بحيثُ يتوقّفُ وجودُ أوّلها على ما لا يتناهى، وهو باطلٌ عند الحكماء ؛ لأنه يلزم منه المحال، وهو تناهي غير المتناهي. أنظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص٧٥، المواقف، للإيجي، ص٩٠، دستور العلماء، ٢٩٠/١.

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) أنظـر : التقويم (٢٤٨ - ب)(٢٤٩ - أ) ، أصـول البزدوي مـع الكشـف ، ٣٣٠/٤-٣٣١ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٥ - ب) ، كشـف الأسـرار شـرح المنار ، ٥٢٠/٢-٥٢١ ، التلويح ١٨٠/٢

(٥) وهو النّوعُ الثّاني من أنواع الجهْل

(٦) يقصِدُ بهم المعتزلة ، وإنْ كان هو يتابِعُ كثيراً من المتكلّمين في إنكارِ بعضِ صِفـاتِ الله تباركَ وتعالى الذّاتيّة كالرِّضا والغضَبِ والاستحْياءِ ونحوهـا ، كمـا سبق أن أشـارَ إلى ذلك ص (١٣٢٣) تعالى الله عمّا يقولون علوّاً عظيماً

(٧) ساقطة من (أ)

إذْ الأسامي المشتقّةُ من مصادِرَ لها معانٍ يستحيلُ ثبوتُها بدون تلك المعاني في الذّات ، إذْ إثباتُها بدون تلكَ المعاني لا يكون إلا لقَباً أو هُزُواً ، كصبيٍّ يولدُ سُمّي عالِماً أو أميراً ، لا علْمَ له ولا أمْرَ منه ، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً وكذا الله تعالى أثبتَ العلْمَ والقُدْرةَ (بقوله)[١] : ﴿ أنْزَلَه بعِلْمِه ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ إنَّ الله هوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِين ﴾[٣]

قوله: { وفي أحكام الآخرة } يعني صاحب الهوَى لا يُعذَر (بجهْلِه في أحكامِ الآخِرة، فيما اعتقَدَ أنّ صاحبَ الكبيرةِ يخلّدُ في النّار[٤]، وكذلك لا يعذَرون)[٥] فيما خالفوا أهلَ السنّةِ والجماعةِ، مثْل : القولُ بوجوبِ الأصْلحِ على الله تعالى، والقوْلُ بخَلْقِ العِبادِ أفعالَهم الاختياريّة[٦].

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) الآية (١٦٦) من سورة النّساء

(٣) الآية (٥٨) من سورة الذّاريات

(٤) وهم الخوارجُ الذين يرون بأنّ صاحبَ الكبيرةِ يخرجُ من الإيمانِ ويدخلُ في الكفْر ، ويَخلّد في النّار ، وشاركَهم المعتزلةُ في مقولتهم الأولى ، فقالوا : بخروجِ صاحبِ الكبيرةِ من الإيمان ، ولكن لا يدخلُ الكفْر ، فهو في منزلةٍ بين المنزلتين

أنظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبّار ، ص ٦٩٧ ، ٧٠٧ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٦٤ ، المعتزلة ، د. زهدي حسن ، ص ٥٤

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٦) وهم المعتزلةُ والقَدَريّة ، وقد سبق بيان ذلك ص (١٥٣٤ ، ١٥٩٢) من هذا الكتاب.

وكذلك جهْلُ الباغِي لا يكون عذْراً أيضاً ؛ لإنكارِه الدّليلَ الواضِح في كوْنِ الإمام العدْل[١] (على الحقِّ)[٢] مثل عليٍّ ﷺ وغيره من الخلفاءِ الرّاشدين ، لأنّ الدّلائلَ لائحةٌ عى حقّيتِهم على وجهٍ يُعدّ جاحِدُه مكابِراً معانِداً ، لكنّه (لما كان)[٣] متأوِّلاً بالقرآن كان دون جهْلِ الكافِر ، يعني يتمسّكُ بالقرآنِ [١٥٥/د] فيما اعتقدَه وإنْ لم يكن متمسِّكاً به في الحقيقة ، مثْلُ قولهم في قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يعْصِ اللّهَ ورَسُولَه فَإنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالدِينَ فِيهَا أَبداً﴾[٤] بأنّ مرتكِبَ الصّغيرةِ أو الكبيرةِ يخرجُ عن الإيمانِ (بالتّمسّكِ)[٥] بهذه الآية، ولا[٦] تمسُّكَ لهم بها فيما اعتقدوا ـ على ما عُرف في موضعه ـ[٧]

قوله :{ لكنه لما كان من المسلمين } أي لكنّ الجاهِلَ في النّوعِ الثّاني ـ وهو يتناولُ صاحبَ الهوَى والباغِي ـ لّما كان من المسلمين ، بأنْ لَمْ يَغْلُ في هواه (حتى خرجَ عن الإسلام)[٨].

---

(١) في (أ) : العادِل

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) الآية (٢٣) من سورة الجنّ

(٥) ساقطة من (أ) و (ج)

(٦) في (أ) : بدل (ولا) (ولما)

(٧) في أصول الدّين ، أنظر

الإيمان، لأبي عبيد، ص٤٠-٤٧، أصول الدّين، لأبي منصور البغدادي، ص ١٣٣-١٣٧، ص٢٤٩-٢٥٠ الدرّة، لابن حزم، ص٣٤٣، ٢٩٩، الاعتقـــاد، للبيهقي، ص٥٩، ٨٥، شرح العقيدة الطّحاوية ، ص ٢٩١-٣٠٥ ، الإيمان ، لابن تيمية ، ص ٢٨٤

(٨) ساقطة من (أ) و (ب)

قوله :{ أو ممن ينتحل الإسلام } أي يتّخذ الإسلامَ نِحْلة ـــ أي دِيناً ـ أي يدّعِي أنّه مسلم[١] ، ولكن غـلاً في هـواه حتـى خـرَجَ عـن الإسلام[٢] كغُلاةِ الرّوافِضِ في دعْوى الغَلَط ، أو في تسميتِهم عليّاً إلهـاً أصْغرَ ـ خذلهم الله ـ[٣] [١٧٩/جـ]

---

(١) أنظر ص (١١٠٠) من هذا الكتاب

(٢) أي أنّ صاحبَ الهوَى إذا لَمْ يغْلُ في هواه تلزمنا حينئذٍ مناظرتُه وإلزامُه ، فـإذا غـلاَ فيه خرجَ حينئذٍ عن الإسلام . وقد سبق أنْ بيّن ـ رحمه الله ـ المراد بصاحب الهوى في مباحث السُّنّة ص (١٠٩٨) من هذا الكتاب

(٣) وكذلك الخطّابيّة ، وقد سبق بيان ذلك ص (١٠٩٩) من هذا الكتاب
والرّوافِضُ هم الذين رفضوا زيْد بن عليّ ؛ لأنّه خالَف مذهبَ آبائـه في الأصـول والتبرّي والتولّي ـ حسب زعمهم ـ وقال الأشعري : { إنما سُمّوا رافِضة لرفضِهم إمامَة أبي بكـرٍ وعمر } وقيـل : إنما سُمّوا كذلك ؛ لأنّهم خرجوا مع زيد بن علي ، فطعنوا في أبي بكـر ﷺ فمنعهـم زيـد مـن ذلـك ، فرفضـوه ولم يـبقَ منهـم إلا مائتـا فـارس ، فقـال لهـم : رفضتموني؟ قالوا : نعم ، فبقي عليهم هذا الاسم .

وقد افترقت هـذه الفرقـة علـى أربعـة أصنـاف : زيديّـة ، وإماميّـة ، وكيْسـانيّة ، وغُلاة، والغُـلاةُ منهم جميعُهم خارجون عن الإســلام ، فمنهم من يرى أنّ علياً ﷺ الإلـه الأكبر ، ومنهم من يرى أنّه الإله الأصغر ، ومنهم من يرى أنّ الله حلَّ في جسده ، ومنهم من أباحَ المحرّمات ، ومنهم من أسقطَ فرائضها ، ومنهم من ادّعى الغَلَط في الوحي ، فبدلاً من أنْ ينزلَ جبريلُ ﷺ على عليٍّ نزلَ على نبيّنا محمد ﷺ

أنظـر : مقالات الإسلاميين ، للأشعري ، ٨٩/١ ، الفـرق بـين الفِـرَق ، للبغـدادي ، ص ٢١-٢٣ ، المِلل والنّحل ، للشهرستاني، ١٤٦/١ ، كتاب الردّ على الرّافِضة ، لأبي حـامد المقدسيّ ، ص ٦٥-٦٦

(قوله)[١] : { ولا منعة له يضمن }[٢] إنما قيّدَ بهذا لأنّـه إذا كانَ له منَعَةٌ لم يؤاخَذْ بالضّمان ، ووجهُه ما ذكره في "المبسوطِ" وقال: { إذا تابَ أَهْلُ البَغْـيِ ودخلوا مـع أَهْـلِ العـدْلِ لم يؤاخَـذوا بشـيْءٍ مما أصابوا بحال ، يعني بضَمانِ ما أتلفوا[٣] من النّفوسِ والأمـوال ، ومـرادُه من ذلك إذا أصابوا بعدمـا تجمّعـوا وصـاروا أهْـلَ منَعَـة، فأمّـا (مـا)[٤] أصابوا قبلَ ذلك فهم ضـامِنون لذلـك ؛ لأنّـا أُمرْنـا في حقّهـم بالمحاجّـةِ والإلزامِ بالدّليل، فلا يعتبرُ تـأويلُهم البـاطِلُ في إسـقاطِ الضّمـانِ قبـلَ أنْ يصيروا أهْلَ منَعَة، (وأمّا)[٥] بعدما صارت (لهم)[٦] منَعَة فقـد انقطـعَ ولايةُ الإلزامِ بالدّليلِ حِسّاً كما في أهْلِ الحرْب، فيُعتَـبرُ تـأويلُهم ــ وإنْ كان باطلاً ــ في إسقاطِ الضّمانِ عنهـم ، كتـأويلِ أهْـلِ الحـرْبِ بعدمـا أسلموا

والأصلُ فيه: حديثُ الزّهـريّ[٧] ــ رحمـه الله ــ قـال: "وقـعَ الفِتنـةُ وأصحـابُ رسولِ الله ﷺ كانوا متوافِرين، فاتّفقوا على أنّ كلَّ دمٍ أُريقَ بتأويلِ القُرآنِ فهو موضوع،

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) أي أنّ الباغِي إذا لم يكن له من يمنعُه ويتقوّى بـه ويستنصرُ بـه ، فإنّـه يضمـنُ مـا أتلفَه، وهذا (أي جهْلُ الباغِي) مثالٌ ثانٍ للنّوعِ الثّاني من أنواعِ الجهْل

(٣) في (د) : منْ أتلفوا ، وفي (ب) : بزمانِ ما أتلفوا

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) ساقطة من (أ)

(٧) سبقت ترجمته ص (٤٨٠) من هذا الكتاب

وكلّ فرْجٍ استُحِلَّ بتأويلِ القُرآنِ فهو موضوع، وكلّ ما أتلِفَ بتأويلِ القُرآن فهو موضوع "(١)، وقد رُوي عن محمد ـ رحمه الله ـ (أنه)(٢) قال: أُفتِيهم إذا تابوا(٣) بأنْ يضمنوا ما أتلفوا من النّفوسِ والأموال [ولا](٤) أُلزمهم في الحكم، فإنّهم كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهَرَ لهم خطؤهم في التّأويل، إلاّ أنّ ولايةَ الإلزامِ كانت منقطِعةً (عنهم)(٥) للمنَعَة(٦)، فلا يُجبرون على أداءِ (الضّمان)(٧) في الحكم ولكن يُفتى به فيما بينهم وبين ربِّهم تعالى، ولا يُفتَى أهْلُ العدْلِ[٢٣٠/ب] بمثْلِه؛ لأنّهم محِقُّون في قتالِهم وقتْلِهم، وممتثِلون للأمْر}(٨).

قوله: { وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة } إلى قوله: { مردود باطل ليس بعذر أصلا }(٩) لمخالفتِه الدّليلَ الواضِحَ الذي لا شُبهةَ في ثبوتِه، وهو الكتابُ والسنّة

---

(١) أخرجَ هذا الأثَر عبدالرزّاق في "مصنفه"، في كتاب العقول، باب قتال الحروراء، ١٠/١٢٠-١٢١ (١٨٥٨٤)، وسعيد بن منصور في "سننه"، في كتاب الجهاد، باب جامع الشّهادة، ٢/٣٣٩(٢٩٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب قتال أهل البَغْي، ٨/١٧٥

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في (ب): إذا نالوا

(٤) كلمة [ولا] ساقطة من جميع النّسخ، وهي ثابتة في "المبسوط"، وهو الصّحيح، وكذا أثبتها الشّيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" عند نقْلِه هذا النصَّ من "المبسوط" كشف الأسرار، ٤/٣٣٩

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٦) في (ب): للمنفعة

(٧) ساقطة من (د)

(٨) إنتهى كلام شمس الأئمّة السّرخسي من كتابه "المبسوط" بشيْءٍ من التصرّف، ١٠/١٢٧-١٢٨. وانظر هذه المسألة أيضاً في: الأسرار، للدبّوسي(٢٠٠ ـ أ)، رؤوس المسائل، للزمخشري، ص٤٧٩.

(٩) هذا مثالٌ ثالثٌ للنّوعِ الثّاني من أنواعِ الجهل

ثمّ نظيرُ مخالَفةِ الكتاب

هو الفتوَى بحِلِّ متروكِ التّسميةِ عامداً[١]، فإنّه مخالِفٌ لقوله تعالى: ﴿ ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٢]، ومطْلقُ النّهْي يقتضي التّحريم ، وأكّد ذلك بحرفِ " مِنْ " ؛ لأنّه في موضِعِ النّهْيِ للمبالغَة ، فيقتضي حُرمةَ كلّ جزء ، وفي الآيةِ بيانُ أنّ الحُرمةَ لعدَمِ ذِكْرِ اسْمِ الله تعالى، لأنّ التّحريمَ بوصْفٍ دليلٌ على أنّ ذلك الوصْفَ هو الموجبُ للحرمة، كالمَيْتةِ[٣] والموقُوذة[٤]

وبهذا يتبيّنُ فسَادُ حمْلِ الآيةِ على المَيْتةِ وذبائحِ المشركين، فإنّ الحُرمةَ هناك ليست لعدَمِ ذِكْرِ اسمِ الله تعالى، حتى إنّه وإنْ ذكرَ اسْمَ الله تعالى لم يحِلّ، قال الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهَا صَوَافَّ ﴾[٥] يعني عند النّحْر بدليلِ قوله تعالى : ﴿ فإذَا وجَبَتْ جُنوبُهَا ﴾[٥] أي سقطَت ، وقال

---

(١) وهو مذهبُ الشافعيّة وروايةٌ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نقلها عنه الميموني ، وقال القاضي : نقلها حنبل وأحمد بن هاشم وبكر بن محمد ، ولا يخفى ما في وصْفِ مثلَ هؤلاءِ الأئمةِ بالجهْل

أنظر : الأمّ ، للشّافعي ، ١٩٢/٢ ، المهذّب ، للشّيرازي ، ٢٥٢/١ ، الرّوضة ، للنّووي، ٢٠٥/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ٣٦١ ، كتاب الروايتين ، للقاضي أبي يعلى ، ١٠/٣ ، الهداية ، لأبي الخطّاب الكلوذاني ، ١١٤/٢ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٠١/١٠

(٢) الآية (١٢١) من سورة الأنعام

(٣) المَيْتةُ اسمٌ لكلّ حيوان خرجت رُوحه من غير ذكاة ، أي ماتَ حتْفَ أنفِه

أنظر : مجاز القرآن ، لأبي عُبيدة ، ١٤٨/١-١٤٩ ، معاني القرآن ، للنّحاس ، ٢٥٥/٢ ، حلية الفقهاء ، لابن فارس ، ص ٣٤ ، الدرّ النّقي ، ص ٦٢-٦٣

(٤) الموقوذة : هي البهيمةُ تُضرب حتى تُوقذ فتموت ، أو تُرمَى ثمّ تترَك حتى تموت ، يقال : وقَذَه يقِذُه وقْذاً ووُقُوذاً ، وقال ابن المبرّد الحنبلي : الموقوذةُ كلّ ما قُتِل بغيرِ محدّد.

أنظر مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ، ١٥١/١ ، تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة ، ص١٤٠ ، معاني القرآن ، للنّحاس ، ٢٥٦/٢ ، الدرّ النّقي ، لابن المبرّد ، ص ٧٨٣

(٥) الآية (٣٦) من سورة الحجّ

تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْه ﴾(١)، والمرادُ التّسميةُ عند الإرْسَال [٢٠٢/أ] فثبتَ بهذين النصّين أنّ التّسميةَ مأمورٌ بها، ومطْلقُ الأمْرِ على الوجوب، فكان قوْلُ الشّافعي ـ رحمه الله ـ بحِلِّ متروكِ التسْميةِ عامداً مخالِفاً لآيٍ كثيرةٍ من الكتاب، فلذلك لم ينفُذ قضاءُ القاضي بجوازِ بيعِه

وكذلك قولُه(٢): بانتقاضِ الوضوءِ بمسِّ الذّكر(٣) مخالفٌ (للكتابِ)(٤) فإنّ الله تعالى قال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتطَهَّرُوا ﴾(٥)، يعني الاستنجاء بالماء، فقد مدَحَهم بذلك، وسمّى فِعْلَهم تطهيراً، ومعلومٌ أنّ الاستنجاءَ بالماءِ لا يكون إلاّ بمسِّ الذّكر(٦).

---

(١) الآية (٤) من سورة المائدة

(٢) أي الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ

(٣) الفتوَى بانتقاضِ الوضوءِ بمسِّ الذّكرِ هو قولُ الأئمّة الثّلاثة مالكٌ والشّافعيّ وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ، ورُوي هذا القولُ عن عددٍ من الصّحابة ﷺ، منهم: عمر وابنه عبدالله وسعد بن أبي وقّاص وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، مستدلّين بأحاديثَ كثيرة منها حديث بُسْرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ الذي ثبت صحّته عند كثيرٍ من الأئمة الحفّاظ وسبق تخريجه ص(١٠٧٣)، وردّه الحنفيّة بأنّه خبرُ واحدٍ فيما تعمّ البلوى، وبناءً على هذا القول من الحنفيةِ وعلى وصْفِهم ـ لمن قال بهذا القولِ ـ بالجهْلِ الباطل، تجاسرٌ عظيم.
أنظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: التّفريع، لابن الجلّاب، ١٩٦/١، المقدّمات، لابن رشد ٦٨/١ تنوير المقالة شرح الرّسالة، ٤٠٣/١، الأمّ، للشّافعي، ١٦/١، الأوسط، لابن المنذر، ١٩٦/١، المهذّب، ٢٤/١، فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، مطبوع مع المجموع، ٣٦/٢-٣٧، مغني المحتاج، للشّربيني، ٣٥/١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، ١٧٠/١، كتاب الرّوايتين، للقاضي أبي يعلى، ٨٤/١، الهداية، للكلوذاني، ١٧/١، الإنصاف، للمرداوي، ٢٠٢/١

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) الآية (١٠٨) من سورة التّوبة

(٦) أنظر: أصول البزدوي، ٣٤١/٤، التوضيح، ١٨٣/٢ وانظر أيضاً ص(١٠٧٤) من هذا الكتاب.

وأما نظيرُ مخالَفة السنّةِ المشهورة

فمثْلُ الفتوَى بجوازِ بيْعِ أمّهاتِ الأولاد، وهو قوْلُ بِشْـرٍ المَرِيسِيِّ[١] وداود الأصْبهانيّ[٢] ومن تابَعه من أصحابِ الظّواهر[٣]، وهذا مخالِفٌ للسنّةِ المشهورة؛ لأنّ الآثارَ المشهورةَ تدلُّ على عدَمِ جوازِ البيْعِ، منها:

---

(١) هو بِشْر بن غِياث بن أبي كريمة العدَوي، مولاهم البغدادي المَرِيسِي، من موالي آل زيد بن الخطّاب، المتكلّمُ المناظِرُ البارِع، كان من كبار الفقهاء، أخذ عن أبي يوسف، وروى عن حمّاد وسفيان بن عيينة ، ثمّ انسلخَ عن الجادّةِ وقال بخلْقِ القرآن ، ودعَا إلى البدعة ، فمقتَه أهلُ العلم وكفّره عِدّة ،كان والده يهودياً قصّاراً صبّاغاً ، صنّف كتاب "التّوحيد" و "الإرجاء" و "الردّ على الخوارِج" و " الاستطاعة" و "المعرفة" و "الوعيد" وغير ذلك ، توفّي سنة ٢١٨ هـ . والمَرِيسِيّ بفتحِ الميمِ وكسْرِ الرّاءِ وسكون الياءِ المثناة من تحتها ، وبعدها سينٌ مهملة ، نسبةٌ إلى مَرِيس قريةٍ بمصْر.

أنظر: الفرق بين الفرق، ص٢٠٤-٢٠٥، تاريخ بغداد ، ٥٦/٧-٦٧(٣٥١٦) ، وفيات الأعيان ، ٢٧٧/١-٢٧٨ (١١٥) ، الوافي بالوفيات ، ١٥١/١٠-١٥٢(٤٦١٤) ، سير أعلام النبلاء، ١٩٩/١٠-٢٠٢، الجواهر المضيئة، ٤٤٧/١-٤٥٠(٣٧٠) .

(٢) هو داود بن عليّ بن داود بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني ، وُلد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، كان متعصّباً للشّافعي أوّل أمره وألّف في مناقبه كتابين ، ثمّ انتقل إلى الأخذ بظواهر النّصوصِ من الكتابِ والسنّة ، ورفض التّأويلَ والقياس والرّأي ، وهو زعيمُ أهْلِ الظّاهر، له كتاب "إبطال القياس" ، "خبر الواحد" "الحجّة" "الخصوصُ والعموم" "المفسّر والمجمل" وغيرها . توفّي - رحمه الله - سنة ٢٧٠ هـ

أنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ، ٣٦٩/٨-٣٧٥(٤٤٧٣)، طبقات الشّيرازي، ص٩٢، وفيات الأعيان ، ٢٥٥/٢-٢٥٧(٢٢٣)، سير أعلام النّبلاء، ٩٧/١٣-١٠٨ ، الوافي بالوفيات ، ٤٧٣/١٣ - ٤٧٧(٥٧٩) ، طبقات ابن السّبكي، ٢٨٤/٢-٢٩٣(٦٦).

(٣) الفتوَى بجوازِ بيْعِ أمّهاتِ الأولادِ منسوبٌ إلى عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن الزّبير ﷺ أجمعين، قال ابن عبّاس:{ بِعْها كما تبيعُ شاتَك أو بعيرَك } وقال عَبيدة السّلماني: { خطبَ عليّ النّاسَ فقال: شاورَني عمر في أمّهاتِ الأولاد فرأيتُ أنا وعمر أنْ أعتِقهنّ، فقضى به عمر حياتَه ، وعثمان حياتَه، فلما وليت رأيتُ أنْ أرِقّهنّ، قال عبيدة: فرأي عمر وعليّ في الجماعة أحبّ إلينا من رأي عليّ وحده }، وأمّا ابن حزمٍ من أئمة أصحابِ الظّاهر فقد وافق جمهور العلماء في منعِ بيْعِ أمّهاتِ الأولاد. = = =

١٧٤٢

[أ] حديثُ عكرمة[(١)] عن ابن عبّاسٍ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال :

﴿ أيّما أمَةٍ ولَدَت من سيِّدها فهي مُعْتَقةٌ عن دُبرٍ منه ﴾[(٢)]

- - أنظر هذه المسألة في: مختصر الطّحاوي، ص٣٧٦-٣٧٧، الكتاب مع شرحه اللّباب، للقدوري، ١٢٢/٣، المبسوط، للسرخسي، ١٤٩/٧، التفريع، لابن الجلاّب، ٥/٢، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٩٤/٢-٢٩٥ ، الإقناع ، لابن المنذر ، ٤٢٩/٢-٤٣٠، المهذّب ، للشّيرازي ، ١٩/٢ ، الهداية ، للكلوذاني ، ٢٤٥/١ المغني ، لابن قدامة، ٥٨٤/١٤-٥٨٨، الإنصاف، للمرداوي، ٤٩٤/٧-٤٩٥، المحلّى، لابن حزم، ١٨/٩

(١) هو أبو عبدا لله عكرمة بن عبدا لله مولى ابن عباس - رضي ا لله عنهما - أحد فقهاء مكّة ، من التّابعين الأعلام ، أصْلُه بربريٌّ من أهلِ المغرب ، أخذ عن ابن عباس علم التفسيرِ فكان أعلَمَ الناسِ به قال عنه سعيد ابن جبير : لو كفّ عنهم عكرمة من حديثه لشدّت إليه المطايا ، توفّي - رحمه ا لله - سنة ١٠٤ هـ

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٨٥/٢-٣٨٦ ، تاريخ البخاري، ٤٩/٧(٢١٨) ، حلية الأولياء ٣٢٦/٣-٣٤٧(٢٤٥) ، صفة الصّفوة ، ١٠٣/٢-١٠٥(١٦٨) ، وفيات الأعيان ، ٢٦٥/٣-٢٦٦ (٤٢١) ، تذكرة الحفّاظ ، ٩٥/١-٩٦(٨٧)

(٢) **أخرجه ابن ماجة** من طريق وكيع عن شريك عن حسين بن عبدا لله بن عبيدا لله عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب العتق ، باب أمّهات الأولاد ، ٨٤١/٢(٢٥١٥) ، **والإمام أحمد في** "مسنده" ، ٣٢٠/١ ، **والدّارمي** في كتاب البيوع، باب في بيع أمّهات الأولاد ، ٣٣٤/٢(٢٥٧٤) ، **وعبدالرزّاق في** "مصنفه" في كتاب النكاح ، باب بيع أمّهات الأولاد ، ٢٩٠/٧(١٣٢١٩) ، **وابن أبي شيبة في** "مصنفه" في كتاب البيوع، باب بيع أمّهات الأولاد ، ٤٣٦/٦(١٦٣٠) ، **والحاكم في** "مستدركه" ١٩/٢ وقال : { صحيح } وتابعه الذّهبي وقال :{ صحيحٌ وحسين متروك } **وأخرجه البيهقي** في كتاب عتق أمّهات الأولاد ، ٣٤٦/١٠ وقال { الحسين بن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس ضعّفه أكثر أصحاب الحديث } ، فقد تركه ابن المديني وضعّفه أبو حاتم وغيره ، وقال البخاري : كان يُتّهم بالزّندقة

[ب] ولمّا ولدت مارية إبراهيمَ ﷺ مِنْ رسولِ الله ﷺ، قيل لرسولِ الله ألا تُعْتِقها ؟ قال ﷺ : ﴿ قدْ أعتقَها ولدها ﴾[١]

وكذلك الفتْوَى بالقضَاءِ بشاهدٍ ويمين ، وهو قوْلُ الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ[٢]، مخالِفةً للسنّةِ (المشهورة)[٣] وهو قوله ﷺ : ﴿ البيّنة على المدّعِي واليمينُ على منْ أنكر ﴾[٤] من وجهين

---

(١) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي عاصم عن أبي بكر النّهشلي عن الحسين بن عبدالله بن عبيدالله عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب العتق ، باب أمّهات الأولاد ، ٢/٨٤١(٢٥١٦) ، **والحاكم** في "مستدركه" في كتاب البيوع ، ٢/١٩ ، **والبيهقي** في كتاب عتق أمّهات الأولاد ، ١٠/٣٤٦ ، **وعبدالرزّاق** في "مصنفه" موقوفاً على ابن جريج ، في كتاب النكاح ، ٧/٢٩٤(١٣٢٣٦) . وقد سبق ذكر أقوال العلماء في أحد رواة هذا الحديث وهو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله في الحديثِ قبله .

(٢) القضاءُ بشاهدٍ ويمينِ صاحبِ الحقِّ ـ في الأموالِ وما تصحّ فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتين ـ مرويٌّ عن الخلفاء الأربعة ﷺ أجمعين ، وهو قوْلُ الفقهاء السّبعة ، وعمر بن عبدالعزيز والحسن وشُريح وإياس وعبدالله بن عتبة وأبي سلمة بن عبدالرّحمن ويحي بن يعمر ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزّناد والشّافعي وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ مستدلين بالحديثِ المرويِّ عن النبيّ ﷺ ﴿ أنّه قضَى بشاهدٍ ويمين ﴾ ، وهو حديثٌ حسنٌ سبق تخريجه ص (١٠٧٤) ، قال الشّربيني في "مغني المحتاج" :{ روَى البيهقي في "خلافيّاته" حديث" أنّ النبيّ ﷺ قضَى بشاهدٍ ويمين" عن نيّفٍ وعشرين صحابيّاً } ، ووصْفُ هؤلاءِ بالجهْلِ قبيح

أنظر هذه المسألة في

التّفريع ، لابن الجلاّب ، ٢/٢٣٨ ، المقدّمات، لابن رشد ، ٣/٢٩٢ ، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ٢/٣٥٠ ، الأمّ ، للشّافعي ، ٧/٦ ، المهذّب ، للشّيرازي ، ٢/٣٠١ ، الرّوضة ، للنّووي ، ١١/٢٧٨ مغني المحتاج ، للشّربيني ، ٤/٤٤٣ ، الهداية ، للكلوذاني ، ٢/١٥١ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٤/١٣٠ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٢/٨٢ ، كشّاف القناع ، للبهوتي ، ٦/٤٣٤

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٦٨) من هذا الكتاب

أحدهما : أنّ في هذا الحديثِ بيانُ (أنّ)[١] اليمينَ في جـانِبِ المنكِـرِ دون المدّعِي

والثانـي : فيه (بيانُ)[٢] أنّه لايجمعُ بين اليمينِ والبيّنـة ، فـلا تصلُـح اليمينُ متمِّمةً للبيِّنةِ بحال

وكذلك الفتْوَى بجوازِ القِصاصِ مع القِسامةِ مخالِفٌ للسنّةِ المشهورة، وهو قوْلُ مالكٍ والقولُ القديمُ للشّافعي[٣]، صورتُه ما ذُكر في "المبسوط"

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ثبوتُ القِصَاص بالقَسَامةِ هو مذهبُ الإمام مالك وأحمد والشّافعي في القديـــــم ـ رحمهم ا الله تعالى ـ مستدلّين على ذلك بحديث عبدا لله بن سهْل بن زيد المتفقِ علـى صحّتـه، قال: { إنطلقَ عبدا لله ابن سهْل ومحيِّصة ابن مسعود بن زيد إلى خيْبر ـ وهي يومئذٍ صُلح ـ فتفرّقا ، فأتى محيِّصةُ إلى عبدا لله ابن سهل وهو يتشـحّطُ في دمِـه قتيـلاً ، فدفنـــــه ، ثـمّ أتى المدينة ، فانطلق عبدالرّحمن بن سهْل ومحيِّصةُ وحويِّصةُ ابنا مسعود إلى النبيّ ﷺ فذهب عبدالرّحمن يتكلّم فقال:﴿ كبِّر كبِّر ﴾ ـ وهو أحدثُ القـومِ سنّاً ـ فسكت ، فتكلّمـا ، فقال :﴿ تحلِفونَ وتستحِقّونَ قاتِلَكم أو صاحبَكم ﴾ ، قالوا : كيف نحلِـفُ ولم نشـهد ولم نَرَ ؟ قـال :﴿ فتبرؤكم يهودُ بخمسين ﴾ ، قالوا : كيف نأخذ أيمـانَ قـومٍ كفّار ؟ فعقَلَه النبيّ ﷺ من عنـده } ، وعنــد "مسـلم" :﴿ أتحلِفـون خمسينَ يميناً .... ﴾ وفي روايـــةٍ أخرى عنده : ﴿ يُقسِم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدفع برُمّتِه ﴾

صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، ١١٥٨/٣(٣٠٠٢)، صحيح مسلم كتاب القسامة ، باب القسامة ، ١٢٩١/٣-١٢٩٢(١٦٦٩). وجعْلُ الحنفية القضاء بمثْلِ هذا من قبيلِ الجهْلِ الباطلِ فيه ما فيه.

أنظر هذه المسألة في

الموطّأ، للإمام مالك، ٨٧٩/٢، التّفريع، لابن الجـلاّب، ٢٠٧/٢-٢١٠، المقدّمات، لابن رشـد ٣٠١/٣-٣٠٣، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٣٢٠/٢-٣٢٢، الأمّ ، للشّافعي، ٧٨/٦-٨٤، الرّوضة، للنّووي، ٩/١٠ -٢٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٥٠/٩، الهدايـة، للكلوذانـي، ٩٧/٢، المغني، لابن قدامة، ٢٠٢/١٢-٢٠٦، كشّاف القناع، للبهوتي، ٧٤/٦.

وهو : أنّ الرّجلَ إذا وُجدَ قتيلاً في محلّةِ قوْمٍ ، فعليهم أنْ يُقسِمَ منهم خمسون رجلاً با لله: ما قتلْناهُ[١] ولا علِمْنا له قاتِلاً، ثمّ يغرَمون الدّيةَ[٢]، بلغَنا هذا عن رسولِ ا لله ﷺ،وفي هذا أحاديثُ مشهورة، فوجوبُ[٣] القسامةِ والدّيةِ على أهْلِ المحلّةِ مذهبُ علمائنا ـ رحمهم ا لله ـ[٤]

وقال مالك[٥]: إذا كان بين القتيلِ وأهْلِ المحلّةِ عداوةٌ ظاهرة، وكان العهْدُ قريباً بدخولِه في محلّتهم إلى أنْ وُجد قتيلاً، يؤمرُ الوليّ بأنْ يعيّنَ القاتِلَ منهم باعتبارِ اللّوَث. وتفسيرُ اللّوَثِ : أنْ تكون عليه علامةُ (القتْل)[٦] أو يكون هو مشهوراً بعداوتِه ، ثمّ يحلِفُ الوليّ خمسين يميناً با لله أنّه قتَلَه ،

---

(١) في (د) : ما قلنا

(٢) في (ب) حدثَ في الكتابةِ بعض الخلْط ، فكانت العبارةُ هكذا : ولا علِمنا له ، فلم بلا ثمّ يغرمون إليه

(٣) في (ب) : فوجب

(٤) أنظر: الأصل، للإمام محمد بن الحسن، ٢/٤/٤٧٤، مختصر الطّحاوي، ص٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٥/١٧٧ ، الكتاب، للقدوري، ٣/١٧٢ـ١٧٣، المبسوط ، للسّرخسي ، ٢٦/١٠٦ ، الهداية مع شروحها ، ١٠/٣٧٢-٣٧٧،

(٥) قال مالك ـ رحمه ا لله ـ في "الموطّأ" :{ الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا ، والذي سمعتُ ممّن أرضى في القسَامة ، والذي اجتمعت عليه الأمّة في القديمِ والحديث أنْ يبدأ بالأيمان المدّعون في القسامة فيحلفون وأنّ القَسامة لا تجبُ إلاّ بأحدِ أمرين : إمّا أنْ يقول المقتول: دمي عند فلان ، أو يأتي وُلاة الدّمِ بلَوَثٍ من بيّنةٍ ــ وإنْ لم تكن قاطعةً ــ على الذي يدّعى عليه الدّم، فهذا يوجبُ القسامة للمدّعين الدّمَ على من ادّعوه عليه ، ولا تجبُ القَسامةُ عندنا إلاّ بأحدِ هذين الوجهين ، وتلك السُّنّة التي لااختلافَ فيها عندناْ ، والذي لم يزلْ عليه عملُ النّاس أنّ المبدَّئين بالقَسامة أهْلُ الدّم، والذي يدّعونه في العمدِ والخطأ } . الموطّأ، كتاب القسامة، ٢/٨٧٩.

(٦) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) ، وفي النسخة المطبوعة من "المبسوط": علامةُ القاتِلين.

فإذا حلفَ اقتُصَّ [له من](١) القاتِلِ(٢). وهذه النّظائرُ كلّهـا منقولـة من "مبسوط" شمس الأئمّة(٣) و"أصوله" ـ رحمه الله ـ(٤)

قوله:{ كالمحتجم إذا أفطر على (ظن)(٥) أن الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة }(٦) وهذا غيرُ مجريٍّ على عمومِه ، بلْ هذا فيما إذا كان ظنُّه معتمِداً(٧) على فتْوَى فقِيهٍ بالفسَاد، فحينئذٍ لا تجبُ الكفّارةُ بالإجماع(٨)،

---

(١) ساقطة من جميع النسخ ، وهي ثابتةٌ في "المبسوط"

(٢) يقول ابن رشد في مقامِ الردِّ على الحنفيّة إنكارَهم هذا القولَ من المالكيّة :{ إنّـا لا نُبدّئ أولياءَ القتيلِ بالقَسامة بمجرّد دعواهم ، وإنما يُحكمُ لهم بها إذا كان لهم دليـلٌ يغلـبُ على الظنِّ صدْقُ قولهم ، فليس هذا خلافاً للأصول ، بلْ هـو مطـابقٌ لهـا ، ولا يقـولُ إنّـه خلافٌ لها إلاّ منْ لم يفهم المعاني ، ولا وقَفَ علـى حقيقـةِ الأصـول ، إذْ ليسـت العلّـة في تبدئة المدّعى عليه باليمين كونُه مدَّعىً عليه ، ولو كان كذلـك لمـا وُجـد مدّعـىً عليـه إلاّ والقولُ قوله مع يمينه ، ولا العلّة في إيجابِ البيّنةِ على المدّعي كونُه مدَّعِيـاً ...... فـالأصلُ في جميعِ الأحكامِ والدّعاوى أنْ يبدأ باليمينِ منْ يغلبُ على الظنِّ صدْقُه ـ كـان مدّعِيـاً أو مدّعىً عليه ـ ، ألا ترى أنّ الرّجلَ إذا دخلَ بزوجتِه وأقامَ معها مـدّةً طويلـةً فطلّقهـا أو لم يطلّقها فطلبتْه بالصّداقِ ، وادّعت عليه أنّه قد مسَّـها ، وأنكـرَ ذلـك ، أنّهـا مصدّقـةٌ عليـه بيمينِها ، وقيل بغير يمينٍ ، وإنْ كانت هي المدّعية وهو المدّعَى عليه ، لما يغلبُ علـى الظـنِّ من صدْقِ قولها ، وهذا ما لا أعلمُ فيه اختلافاً ، وله نظائرُ كثيرة } المقدّمات الممهدّات ، ٣٠٣/٣ـ٣٠٤ .

وانظر أيضاً : التّفريع ، لابن الجلاّب ، ٢٠٧/٢ ، المنتقى ، للباجي ، ٥٥/٧ـ٥٨ ، بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد ، ٣٢٢/٢ـ٣٤٢

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٤) أنظر: المبسوط، ١٠٦/٢٦ ـ ١٠٨، أصول السرخسي، ٣٦٥/١ ـ ٣٦٧.

(٥) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٦) هذا هو النّوعُ الثّالث من أنواع الجهْلِ التي سبق ذكرها ص(١٧٢٤،١٧٣٠)، وهو الجهْلُ في موضعِ الاجتهاد الصّحيح أو في موضعِ الشُّبهة

(٧) في (د) : متعمِّداً

(٨) أنظر: المختلف، لأبي اللّيث السّمرقندي (٣٠ ـ أ)، المبسوط، للسّرخسي، ٨٠/٣، خلاصة الفتاوى، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٧٤ ـ أ)، الهداية، للمرغيناني، ١٣٠/١

وكذلك إذا بلغَه حديثُ الحِجامةِ وهو قوله ﷺ : ﴿ أفطَرَ الحــاجمُ والمحجُوم ﴾[١] ، ولم يعرِف تأويلَه فلا تجبُ الكفّارةُ عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ

وإذا لم يكن هذا، بلْ احتجَمَ وظَنَّ أنّ ذلك يفطِّره، ثمّ أكلَ متعمِّداً على ذلك الظنّ، فعليه [١٨٠/جـ] القضاءُ [١٥٦/د] والكفّارةُ بإجماعٍ بين علمائنا، وهو مذكورٌ في "المبسوط"[٢] و"الهداية"[٣].

---

(١) رُوي هذا الحديثُ عن عددٍ من الصّحابةِ ، أنظر
صحيح البخاري ، كتاب الصّوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، ٦٨٥/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الصّوم ، باب الصّائمُ يحتجم ، ٧٧٠/٢-٧٧٣(٢٣٦٧-٢٣٧١) ، سنن الترمذي ،كتاب الصّوم ، باب كراهية الحِجامة للصّائم ، ١٤٤/٣-١٤٥(٧٧٤) ، سنن ابن ماجة ،كتاب الصّيام ، باب ما جاء في الحجامة للصّائم ، ٥٣٧/١ (١٦٧٩-١٦٨١)، سنن الدارمي ، كتاب الصّيام ، باب الحجامة تفطّر الصّائم ، ٢٥/٢(١٧٣٠-١٧٣١) ، مسند الإمام أحمد ، ٣٦٤/٢ ، ٤٦٥/٣

(٢) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٠/٣

(٣) أنظر : الهداية ، للمرغيناني ، ١٣٠/١

وهو مذكورٌ أيضاً في : المختلف ، لأبي اللّيث السّمرقندي (٣٠ ـ أ) ، وفي الخلاصة ، لابن عبدالرّشيد (١٧٤ ـ أ) . وانظر أيضاً : تبيين الحقائق ، ٣٤٣/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ٣٤٤/٤

قولـه:{ لأنـه جهـلٌ فـي موضـع الاجتهـاد } أي في موضِـعِ الاختلاف (فإنّ)(١) عند الأوزاعِـيّ(٢) الحِجامةُ تفطِّـر(٣) الصّـوم(٤)، فإنما قيّد بقولِه : { وهو الجهل في موضعِ الاجتهاد الصحيح } لأنّـه لو كان جهْلُه في موضِعِ الاجتهـادِ نظـراً إلى ظـاهِر الحديـثِ ولكـن ليس باجتهادٍ صحيح ، كان جهْلُه لا يصلُحُ شُبهة ، حتـى إذا أكَـلَ متعمِّداً بعدما اغتابَ عليه القضاءُ والكفّارةُ كيف مـا كـان ، سـواءٌ بلغَه حديثُ الغِيبةِ وهو قوله ﷺ : ﴿ الغِيبةُ تفطِّـرُ الصّـائم ﴾(٥) أو لم يبلُغْه ، عرَفَ تأويلَه ـ بأنّ المرادَ منه نُقصَانِ الثّـــوابِ لا

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) هو عبدالرّحمن بن عمرو بنِ محمد شيخ الإسلام ، وعالم أهلِ الشّـــام ، وُلد سنة ٨٨ هـ ، قال ابن سعد : كان ثِقـةً مأمونـاً صدوقـاً فـاضِلاً خيِّراً ، كثيرَ الحديـثِ والعِلْـم والفقه ، كثيرَ العبادةِ والخشوعِ والبكاء ، كـان حجّـةً وكـان أفضَـلَ أهْـلَ زمانِـه ، طُلب للقضاء فامتنع ،توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٧ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد، ٤٤٨/٧، المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٩٦-٤٩٧، تاريخ البخـاري، ٣٢٦/٥(١٠٣٤)، حلية الأوليـاء، ١٣٥/٦ـ١٤٩(٣٥٤)، وفيـات الأعيــان، ١٢٧/٣ـ١٢٨ (٣٦١)، سير أعلام النبلاء ، ١٠٧/٧-١٣٤.

(٣) لو قال : تفسدُ الصّومَ ، كان أوْلى

(٤) نسبَ هذا القوْلَ إليه أيضاً النّووي في "المجموع" ، ٣٤٩/٦
وهذا القوْلُ هو ما ذهـبَ إليه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ، قال المرداوي: { نصَّ عليه ، وهو من المفردات } وهوعامٌّ في الحاجمِ والمحجُومِ بنصِّ الحديث
أنظـر : كتاب الرّوايتين ، للقاضي أبي يعلى ، ٢٥٨/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٠/٤ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٠٢/٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣١٩/٢

(٥) لم أستطع الوقوفَ على من خرّجه بهذا اللّفظ ، ولكن أقرب مـا وجـدتّ إليـه مـا أخرجه ابن أبي شيبة عن أنسِ بن مالك ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ :﴿ مـا صـامَ مـنْ ظلَّ يأكُلُ لحومَ النّاس ﴾ المصنـف ، كتاب الصّوم ، باب مايؤمر به الصائم من قلّة الكـلام وتوخي الكذب ، ٣/ ٤ ، قال الكمـال ابـن الهمـام في "فتـح القديـر" :{ رواه أيضـاً ابـن إسحاق في "مسنده" وزاد :﴿ إذا اغتابَ الرّجلُ فقد أفطر ﴾ } فتـح القديـر ، ٣٨٠/٢
وأخرجَ هذه الزيادةَ وهو قوله :﴿ إذا اغتـابَ الرّجـلُ فقـد أفطر ﴾ ابـن حـزمٍ في "المحلّى" موقـوفاً على أنس بن مالك ﷺ ، المحلّى ، ١٧٩/٦
ـــ

حقيقة فسَادِ الصّوم ـ أو لم يعرِفه ، إلاّ إذا أفْتَاهُ مُفْتٍ بالفسادِ فأفْطَرَ معتمِداً على فتْواهُ لا كفّارةَ عليه عندهم جميعاً . كذا ذُكر في "مبسوطِ"(١) الإمام المعروف بخواهر زادة(٢) ـ رحمه الله ـ[٢٣١/ب] وذَكَر الإمام شمس الأئمّة السّرخسي(٣) ـ رحمه الله ـ هذا (أي هذه المسألة)(٤) ثمّ لم يعْتبر فتْوَى مُفْتٍ وقال:{ سواءٌ اعتمدَ حديثاً أو فتْوَى } فأفطَرَ فعليه الكفّارة؛ لأنّ هذا الظنّ أو الفتْوَى في غيرِ موضِعِه، إذْ لا خِلافَ بين العلماءِ أنّ الصّومَ لا يفسُدُ بهذا، (والفتوَى)(٥) بخلافِ الإجماعِ غير معتبر(٦).

= وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رجلين صلّيا صلاةَ الظّهر أو العصْر وكانا صائمين ، فلما قضى النّبيّ ﷺ الصّلاةَ قال : ﴿ أعِيدَا وضوءَكما وصلاتَكما وامْضِيَا في صومِكما واقْضِياهُ يوماً آخر ﴾ قالا : لَم يارسولَ الله ؟ قال:﴿ إغتبتم فلاناً ﴾ شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس (الباب الرابع والأربعون)، ٣٠٣/٥(٦٧٢٩) قال ابن الهمام { والكلُّ مدخول } فتح القدير ، ٣٨٠/٢ . وذكر النّووي ـ رحمه الله ـ حديثاً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:﴿ خمسٌ يفطّرن الصّائم الغِيبة والنّميمةُ والكذِبُ والقُبْلةُ واليمينُ الفاجرة ﴾ ثمّ قال :{ حديثٌ باطلٌ ، لايُحتجّ به } المجموع، ٣٥٦/٦

(١) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٣٠)

(٢) سبقت ترجمته ص (٢١١) من هذا الكتاب

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٤) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٥) ساقطة من (د)

(٦) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٠/٣

وما ذكره السّرخسي في هذه المسألة هو المشهور عند الحنفيّة ، يقول أبو اللّيث السّمرقندي : { إذا اغتاب إنساناً فظنّ أنّ صومَه قد انتقض ثمّ أكل بعد ذلك متعمّداً فعليه القضَاءُ والكفّارة ، سواءٌ تأوّل حديثاً أو لم يتأوّل ، أو استفتى فقيهاً أو لم يستفت } المختلف (٣٠ ـ أ) .

، انظر أيضاً : خلاصة الفتاوى (١٧٤ ـ أ) ، الهداية ، للمرغيناني ، ١٣٠/١

قوله: { لأنه جهل في موضعِ الاشتباه } إعْلم أنّ الشُّبهةَ نوعان[١]:

– شُبْهةُ اشتباهٍ – وشُبهةُ دليل

فشُبْهةُ الاشتباه

أي شُبهةٌ نشَأت من الاشتباهِ والاختلاط ، أي اختلَطَ الدّليلُ بما ليس بدليل ، كما إذا زنا الابنُ بجاريةِ أبيه ـ على ظنٍّ أنّها تحِلُّ له ـــ لم يلزمْهُ الحدّ ؛ لأنّه جهْلٌ في موضِعِ اختلاطِ الدّليلِ بما ليس بدليل ، وليس له قوّةُ التّمييزِ ؛ لأنّ الحالَ اشتبهت على الابـن ، مـن حيـث إنّ اتّصالَـه بالأبِ كاتّصالِ الأبِ بهِ فقــال : إنّ الأبَ شـخصٌ يحِلُّ (لـه الانتفـاعُ بمالِ ابنِه ، فكذلك يحِلُّ)[٢] للابنِ الانتفـاعُ بمـالِ أبيـه؛ لاسـتوائهما في معنى القَرابَة ، فكانت شُبهةُ الاشتباهِ (وهي التي تُـري مـا ليـس بدليـلٍ دليلاً ، لاختلاطِه به على ما ذكرنـا ، فـإذا ظـنَّ [٢٠٣/أ] دليـل شُـبهة الاشتباه)[٣] ـ مع أنّه ليس بدليلٍ ـ أُلْحِقَ بما هو دليـلٌ فيمـا ينـدرئُ بالشّبهات ، فلما كان نيـلُ هذه الشّبهة على الاشتباهِ لم يكـن بـدّ مـن الظنِّ في درْءِ الحدِّ ليتحقّق الاشتباه ، فيُدرءُ الحدّ[٤]

---

(١) الشّبهةُ : ما به يشتبهُ ويلتبسُ أمرٌ بأمر ، فلم يتعيّن كونه حراماً أو حلالا ، خطأً أو صَوابا ، وقيل هي ما يُشبه الثّابتَ وليس بثابت

أنظر تعريف الشّبهة وأقسامها في الهداية ، للمرغيناني ، ١٠٠/٢ . كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٤٥/٤ ، الكليات ، ٧٩/٣ ، دستور العلماء ، ١٩٦/٢

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وكلمة (الاشتباه) فقط ساقطة من (ج)

(٤) ويُطلق على هـذه الشّبهةِ أيضـاً (شُبهةٌ في الفعـل) وحصرهـا المرغينـاني صـاحب "الهداية" في ثمانية مواضعَ فقـال :{ شُبهةُ الفعلِ في ثمانيـةِ مواضِـع : جاريـةِ أبيـه ، وأمّـه ، وزوجتِه ، والمطلّقةِ ثلاثاً وهي في العِدّة ، وبائناً بالطّلاق على مال وهي في العِدّة ، وأمّ ولدٍ أعتقها مولاها وهي في العِدّة ، وجاريـةِ المولَى في حقِّ العبْد ، والجاريـةِ المرهونـة في حقِّ المرتهـن } . الهدايـة ١٠٠/٢ . وانظـر أيضـاً : المبسـوط ، ٥٣/٩ د ، التلويـح ، ١٨٤/٢ ، الكليات ، ٧٩/٣-٨٠ ، دستور العلماء ، ١٩٧/٢-١٩٨

وأما شُبهةُ الدّليل(١)

فهي ما يوجد(٢) الدّليلُ الشّرعيّ على الحكمِ(٣) مع تخلّف بعضِ مدلولاتِه كالأبِ إذا وطِءَ جاريةَ ابنهِ لايجبُ الحدُّ ـ وإنْ قال : علِمتُ أنّها عليّ حرام ـ لأنّ المؤثّرَ في إسقاطِ الحدِّ هو الدّليلُ الشرعيّ ، وهو قائم ، وذلك لم يتفاوَت بين معتقِدِ الحِلِّ والحُرمة ، فيُسمّى الأوّلُ "**شُبهةً في الفِعل**" ويُسمّى الثّاني "**شُبهةً في المحلّ**"(٤)

ومن النّوعِ الثّاني : ما قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في قوله:

" لا يجبُ التّكفيرُ بالإفْطارِ " إلى قوله : والحُكمُ عُلِم

في روايةِ "المنظومة"(٥) (لأنّه)(٦) شُبهةُ الدّليل، فسقطت الكفّارةُ سواءٌ علِمَ أو لم يعلم.

---

(١) كلمة (شُبهة) ساقطة من (د) ، وفي (ج) : زيادةُ كلمة (دليل) فكانت العبارة هكذا : وأمّا دليلُ شُبهةِ الدّليل

(٢) لو قال : هي أنْ يوجَد .... ، لكانت العبارةُ أوضح

(٣) في (ج) : علم الحكم

(٤) أنظر : المصادِر السّابقة

(٥) قال نجم الدِّين أبو حفص عمر النّسفي ـ رحمه الله ـ في "منظومتِه" في كتاب الصّومِ من بابِ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

لا يجبُ التّكفيرُ بالإفْطارِ ... إذا نوَى الصّومَ منَ النّهارِ

ولا بأكْلِ العمْدِ إذْ طَعِمْ ... في حالَةِ النّسيانِ والحُكمُ عُلِمْ

(٦) ساقطة من (ج)

قوله :{ فإنه يكون عذرا لـه فـي الشرائع }[١] لأنّـا لـو أوجَبْنـا الشّرائعَ عليهِ قبْلَ العِلْمِ بالشّرائعِ كان فيه تكليـفُ مـا ليـس في الوُسْـع ، وهو معذورٌ في جهلِه ؛ لأنّ الأصْلَ في دارِ الحرْبِ خفاءُ الدّليل[٢]

وكذلك جهْلُ الوكيـل[٣]، حتـى لا يصـير وكيـلاً بـدون علمِـهِ (لأنّ في كونِه وكيلاً بدون عِلمِه)[٤] بالوكالَةِ نوعَ إلزام، حتى لو كان وكيلاً بشراءِ شيءٍ بعينِهِ ليس له أنْ يشترِيَه لنفسِه ، ولأنّـه يلزمُـه حقـوقُ العقْدِ ، فوجَـــبَ أنْ (لا)[٥] يلزمه بدون الالتزام ، وذلك بعد العِلْم.

وكذلـك في المـأذون[٦]، يجِبُ الدَّيْـنُ في ذمّتِه ، ويجِـبُ عليـه التسليمُ (والتسـلّم)[٧] لكـن ليـس فيهمـا إلـزامٌ مـن كـلِّ وجـه ، فلـم تشترَط العدالةُ فيمن يبلّغُه

---

(١) يقصِدُ به النّوعَ الرّابعَ من أنواعِ الجهْل المذكور ص (١٧٢٥،١٧٣٠)، ومثّـل لـه : بمن أسْلَمَ حديثاً وهو في دارِ الحرْب ، فجهْلُه يصلحُ عذراً ، فلا يُطالَبُ بأداءِ التكـاليفِ إذا جهِلها . أنظر : مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ٣٢٠

(٢) في (ج) : بدل كلمة (خفاء) (حقاً)

(٣) وهذا مثالٌ ثانٍ للنّوعِ الرّابع

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) وهذا مثالٌ ثالث

(٧) ساقطة من (د)

وكذلك جهْلُ الشّفيع[١]، وذكر فخر الإسلام (٢) ـ رحمه ا لله ـ: { وجهْلُ الشّفيعِ بالشُّفعةِ يكون عُذراً ؛ لأنّ الدّليلَ خفيٌّ وفيه إلزام }[٣]، ولكن معناه : وجهْلُ الشّفيعِ بالشُّفعةِ التي تثبتُ بالبيعِ ـ أي جهْلُ الشّفيعِ بالبيع ـ بأنْ بِيعت دارٌ بجنْبِه ولم يعلمْ بالبيعِ يكون عُذراً ، حتى إنّه متى علِمَ بالبيعِ يثبتُ له حقُّ الشّفعة ، وإنْ مرَّ زمانٌ من وقتِ البيع ؛ لأنّ دليلَ العلْمِ (قد)[٤] يخْفَى، لأنّ صاحبَ الدّارِ ينفرِدُ بالبيعِ فيكون (خفيّاً)[٥]، وفيه إلزام ؛ لأنّه يلزمُ الشّفيعُ الطّلبَ وإلاّ يبطلُ حقّه[٦]، وما فيه إلزامٌ يتوقّفُ على علْمِ من يلزمُه، كما في أحكامِ الشّرع[٧]

وكذلك جهْلُ المولْى بجنايةِ العبْد[٨]، يكون عُذراً (له)[٩]، يعني: أنّ العبْدَ إذا جنَى جنايةً خطأً فالحكمُ فيه: أنّ المولْى مخيّرٌ بين الدّفْعِ والفِداء، ثمّ إذا تصرّف المولْى (في العبْدِ)[١٠] بالإعْتاقِ والبيعِ ونحوها ، صار مختاراً

---

(١) وهذا مثالٌ رابع

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٣٤٨/٤

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في (ب) : ولا يبطلُ حقّه

(٧) أنظر: الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٩ ـ أ)، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٤٨/٤.

(٨) وهذا مثالٌ خامس

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) ساقطة من (ب)

للفِداء ـ وهو الأرْش ـ ، (وإنْ لم يعلَمْ بالجنايةِ حتى أعتقَه أو باعَـه لا يصيرُ مختاراً للفِداء ، بلْ يجبُ عليه الأقلّ من القيمةِ ومن الأرْش)[١].

وكذلك جهْلُ البِكْرِ بالإنكاح[٢]، يكون عُذراً لها[٣]، يعني: أنّ البِكْرَ البالِغة إذا زوّجها الوليّ و لم تعلمْ بالنّكاح ، يُجعل جهْلها عُـذراً ، حتى يكون لها الخيارُ بعد العِلْمِ وإنْ سكتت قبلَه

وكذلك الأمَةُ المنكوحة إذا أعتقَها مولاها وهـي جاهِلـةٌ بالإعتـاقِ أو بخيارِ العتْق[٤] فإنّه يُجعل جهْلها عُذراً لها ، بخلافِ الحرّةِ حيثُ لا يجعل جهْلُها بخيارِ البلوغِ عُذراً لها وذلك لأنّه يزدادُ المِلْكُ بالإعتاق[٥]، فتتضرّرُ وهي مشغولةٌ بخدمةِ المولى ، ولا تتفرّغُ لمعرفـةِ أحكـامِ الشّـرع، فعُذِرت بالجهْلِ بثبوتِ الخيـار فيبقى لهـا الخيـار ، بخلافِ الحرّةِ فإنّهـا تتفرّغُ لمعرفتها ، والدّارُ دار علْم ، فلم تُعذر[٦]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٢) وهذا مثالٌ سادس

(٣) في (ب) : يكون عذراً لهذا

(٤) وهذا مثالٌ سابع

(٥) وردت الجملة هكذا في جميع النّسخ : لأنّه يزدادُ المِلْك بالإعتاق ، و لم أقِف على مقصودِه من هذه العبارة

(٦) أنظر هـذه الأمثلة وغيرهـا في : أصـول البزدوي ، ٣٤٦/٤ـ٣٤٩ ، المغـني ، للخبّـازي ، ص ٣٨٩ ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٥٣١/٢ـ٥٣٤ ، التوضيح، ١٨٤/٢ـ١٨٥

ثمّ أنواعُ هذا النّوعِ ـ(أعني النّوعَ)[١] الرّابع ـ مستوية الأقدامِ في أنّ الجهْلَ يصلحُ عُذراً في هـذه الأنـواع ، ولكـن يتفـاوتُ في اللّزومِ وعدمِ اللّزوم ، وعن هذا تفـترِقُ صفـةُ (مبلّـغ)[٢] العِلْـم ـ إذا كـان فُضولِياً ـ من كونِه عدْلاً وغيرَ عدْل ، فلا تشترَطُ العدالةُ فيمـا لم يكـن لازِماً ، واشترطت فيما كان لازِماً[٣]

ومن غير اللاّزم [١٨١/جـ]: (تبليغُ)[٤] الوكالَـةِ والإذْن، بخلافِ العزْلِ والحجْرِ فإنّهما مـن أقسـامِ الـلاّزم[٥] ، وذكـر فخر الإسلام[٦] ـ رحمه الله ـ الوكالَـةَ والإذْنَ ـ في بـابِ أقسـامِ السنّة ـ من قبيلِ ما لا إلزامَ فيـه أصْلاً[٧] وذكرهمـا ههنـا مـن قبيلِ ما فيه نوعُ إلـزامٍ بحسـب اقتضـاءِ الدّليـل[٨]، فـإنّ الوكيـلَ والعبْدَ لما عُذِرا بجهْلِهمـا بالوكالـةِ والإذْنِ، عُلم أنّ فيهمـا نـوعَ إلـزام؛ لأنّ الأحكامَ إنما تتوقّفُ إلى العِلمِ [٢٣٢/ب] (في)[٩] الإلزامات،

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (أ) و (د)

(٣) اشتراطُ العددِ والعدالةِ في الخبر ، سبق الكلامُ عنه في مبحث [من لا تقبل روايته] من باب الخبر ص (١٠٩٧) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) أنظر ص (١٠٩٥) من هذا الكتاب

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٧) فقـال :{ وأما القسمُ الرّابعُ من حقوقِ العباد : ما ليس فيه إلـزام ، فيثبـتُ بأخبـارِ الآحادِ بشرْطِ التمييز دون العدالـة ، وذلـك مثـلُ الوكـالاتِ والمضاربـاتِ والرّسـالاتِ في اهدايا والإذْنِ في التجارات وما أشبه ذلك } . أصول البزدوي ، ٣/٣٠

(٨) فقـالَ :{ جهْلُ الوكيلِ بالوكالـةِ وجهْـلُ المأذونِ بـالإذْنِ يكـون عـذراً ؛ لأنّ فيـه ضرْب إيجابٍ وإلزام ، فلا بدّ من عِلْمِه . إلاّ أنه لا يشترطُ فيمن يبلّغـه العدالـة ، وإنْ كـان فضولياً ، لأنّه ليس بإلزامٍ مَحْض } أصول البزدوي ، ٤/٣٤٧

(٩) ساقطة من (أ)

لئلا يُلزِمَ المكلّف بدون الالتزام، ففيهما إلزامٌ ـ على ما ذكرنا ـ من لزومِ حقوق العقْد، وأما عدمُ الإلزامِ فظاهر؛ لأنّ كلاً منهما ينفرِدُ بالفسْخ.

ثمّ ذكر شمس الأئمّة[١] ـ رحمه الله ـ في مبلّغ الشّرائعِ إلى الحربيّ[٢]: والأصحّ عندي أنّه (لا)[٣] يشترَطُ[١٥٧/د] العددُ أو العدالةُ في هذا الفصْلِ خاصّة ؛ لأنّ كلّ مسلمٍ يلزمُه تبليغُ الشّريعةِ إلى منْ لا يعلمُ أحكامَ الشّرائع، قال ﷺ: ﴿ ألاَ فلْيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائب ﴾[٤]، فكان المبلّغُ بالتّبليغِ مُسْقِطاً لما وجبَ عليه ، فلا يشترطُ فيه العددُ أو العدالة ، بلْ يشترطُ فيه ما يصيرُ به أهلاً للتبليغِ من العقْلِ والإيمان

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٣٨/١

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) وردت هذه اللفظةُ في أحاديثَ متعدِّدة ، منها حديثُ أبي شُريح ﷺ في تحريمِ مكّة المكرّمة ، ومنها في خُطبةِ حَجّةِ الوَدَاع ، وقد جاءَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث لفظ ﴿ ألاَ ليُبلّغ ﴾ ، وفي بعضها ﴿ ولْيبلّغ ﴾ بحذف أداة (ألاَ)
أنظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلّغ العلمَ الشّاهدُ الغائب ، ٥١/١ـ٥٢(١٠٤ـ١٠٥) صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها ، ٩٨٧/٢ـ٩٨٨(١٣٥٤)

[ثانياً : السُّكْر]

[وأما السكر فهو نوعان

ـــ بطريق مباح ، كشرب الدواء ، وشرب المضطر والمكره ، وأنه بمنزلة الإغماء

ـــ وسكر بطريق محظور ، وأنه لا ينافي الخطاب ، قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُم سُكَارَى ﴾ فلا يبطل شيئا من الأهلية ، فتلزمه أحكام الشرع ، وتنفذ تصرفاته كلها ، إلا الردة استحسانا والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى ؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شئ ، فأقيم السكر مقام الرجوع ، فيعمل فيما يحتمل الرجوع]

قوله :{ وأما السكر }قيل : هو عبارةٌ عن غَلَبَةِ سُرورٍ يغلبُ العقْلَ ولا يُزيله ، فلذلك بقي السّكرانُ أهلاً للخِطاب ، وإلى هذا أشارَ فخر الإسلام (١) ـ رحمه الله ـ (٢) . وقيل : هو عبارةٌ عن معنىً يزولُ به العقْلُ (عند مباشرةِ بعضِ ما يزيلُ العقْل (٣)

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٢) أنظر : أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٤/٣٥٣-٣٥٤

(٣) وقيل : غفلةٌ تلحقُ الإنسان مع فُتورٍ في الأعضاءِ بمباشرةِ بعضِ الأسبابِ الموجبةِ لها من غير مرضٍ ولا علّة . والسّكران هو : من اختلطَ كلامه المنظوم ، وباحَ بسرِّه المكتوم ، وقيل : هو من لا يعرفُ السّماءَ من الأرض ، ولا الطّول من العرْض

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٣٥٢ ، التلويح ، ٢/١٨٥ ، التقرير والتحبير، ٢/١٩٤ ، الأشباه والنّظائر ، للسيوطي ، ص ٢٣٨ ، التوقيف ، ص ٤٠٩-٤١٠ ، دستور العلماء ، ٢/١٧٧

ففي قولـه [٢٠٤/أ]:" عـن معنـىً يـزولُ بـه العقْـل")[١] دخـلَ الإغماءُ والجُنونُ والسُّكر ، فكان جنْساً

وبقوله :" عند مباشرةِ بعض ما يُزيلُ العقْـل" وقـعَ الاحـترازُ عـن الإغماءِ والجُنون (فكان)[٢] فصْلاً[٣]

ثمّ إنما قال :" عند مباشرةِ بعض ما يُزيلُ العقْلَ" و لم يقُلْ : عـن شُرْبِ بعضِ ما يُزيلُ العقْل ؛ ليدخلَ البنْجُ[٤] تحتـه ؛ لأنّ عنـد بعضهـم يحصُلُ به السُّكرُ أيضاً ، حتى ترتّبَ أحكامُ السّكرانِ على من زالَ عقلُه بأكْلِ البنْجِ في بعضِ الأحوال

فإنْ قلت : لو كـان السّكرانُ زائـلَ العقْـلِ لمـا بقـيَ مخاطَبـاً ، إذْ خطابُ منْ لا يفهمُ قبيح ، والفَهْمُ إنما يكون بالعقْل !

قلت : ذاكَ أمرٌ حكميٌّ ثبتَ زجْراً عليه ؛ لمباشرَتِه المحرَّم ، حتـى إنّ السُّكرَ لو كانَ حصلَ بدون مباشَرتِه المحرَّم ، إنّـه غـيرُ مخـاطَب ، بـلْ حكمُه حكمُ المغميِّ عليه على ما ذكر في "الكتاب"

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ج) : فضْلاً

(٤) قال في "المغرب" :{ تعريبُ بنْك ، وهو نبْـتٌ لـه حـبٌّ يُسكِر ، وقيـل : يسبت ورقُه وقشْرُه وبزرُه} وفي "القانون" :{ سُمٌّ يخلطُ العقْلَ ويُبطِـلُ الذّكـر ، ويُحـدِثُ جنونـاً وخناقاً } .

أنظر : القانون ، لابـن سينا ، ٢٧٣/١ ، المغـرب ، للمطـرزي ، ص ٥١ ، تذكـرة داود الأنطاكي ، ٨٤/١-٨٥

وأمّا على ما ذكره فخر الإسلام[١] ــ رحمه الله ــ من تعريفِ السُّكرِ فلا يرِدُ السّؤال ؛ لأنّ العقْلَ باقٍ ، فكان الخطابُ مترتّباً على العاقِل ، ولكن غيره من المشايخ ذكروا بأنّ السّكرانَ زائلُ العقْل ، (فإنّ العقْلَ)[٢] ليس بمحسوسٍ وجودُه ، فإنما يُعرفُ هو بآثارِه ، ولا يبقى للسّكرانِ من آثارِ العقْلِ شئ ، فلا يُحكمُ ببقائه[٣]

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) مسألة تكليفِ السّكرانِ مختلفٌ فيها ، فذهب جمهورُ العلماءِ إلى أنّ السّكرانَ مكلّفٌ بجميعِ الأحكامِ لا يسقطُ عنه شئ ؛ لأنّ السُّكرَ لا ينافي أهليّةَ الخِطاب ، فيصحّ بيعُه وشراؤه وعِتقُه وطلاقُه وجميعُ أقوالِه وأفعالِه من إتلافٍ لمالِ الغيْر ، أو انتهاكٍ لحدودِ الله تعالى ، أو قتْلٍ أو قذفٍ ونحوه . وذهب بعضُ العلماءِ إلى أنّ السّكرانَ غيرُ مخاطَب، ومرادُهم حالةَ السُّكر ، ــ فيكون الخلافُ بين الفريقين لفظياً ــ ، ولكن تلزمُه جميعُ الأحكامِ حالَ صحْوِه وإفاقتِه ، لا بالخِطابِ ولكن بالأسباب ــ أي بالوضْع ــ ، واختارَه جمعٌ من متكلّمي الأصوليّين كالقاضي الباقلاني وإمامِ الحرمين والغزالي والآمدي وابن بَرهان وابن قدامة وغيرهم ، وأمّا قضاءُ ما فاتَه من العباداتِ زمَنَ سُكرِه فلم يقُلْ بعدَمِ وجوبِه إلاّ أبو ثور والشّيخ تقيّ الدّين ، وذهب فريقٌ ثالث إلى أنّ السّكرانَ غيرُ مخاطَب ، فهو كالمجنونِ في أقوالِه ، وكالصّاحِي في أفعالِه

أنظر هذه المسألة في : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٥٤/٤ــ٣٥٥ ، الميزان ، للسّمرقندي ، ص ١٨٩ ، التوضيح ، ١٨٥/٢ــ١٨٦ ،بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٦/١ــ٤٣٨ ، البرهان، للجويني ١٠٥/١ــ١٠٦ المستصفى ، للغزالي ، ٨٤/١ــ٨٥ ، الوصول إلى الأصول ، لابن بَرهان ، ٨٨/١ــ٩٠ الإحكام ، للآمدي ، ١١٥/١ــ١١٦ ، الإبهاج ، لابن السبكي ، ١٥٧/١ــ١٥٨ ، البحر المحيط ، ٣٥٣/١ ، الأشباه والنّظائر ، للسيوطي ، ص ٢٣٦ــ٢٣٨ ، المسوّدة ، ص ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ .

قوله:{بطريق مباح}[١] كشُرْبِ الدّواءِ مثْل: البنْجِ (والأفْيون)[٢] وشُرْبِ اللّبَن حتى سَكِر ، كذا ذكره فخر الإسلامِ ـ رحمه الله ـ[٣] ، وذكر القاضي الإمام فخر الدِّين خان[٤] ـ رحمه الله ـ في " فتاواه ": { إنْ كان الرّجلُ عالماً بفعْلِ البنْجِ وتأثيرِه في العقْلِ ، ومع هذا أقْدَم على أكْلِه ، فإنّه يصحّ طلاقُه وعِتاقُه وغير ذلك }[٥]

قوله :{ وأنه بمنزلة الإغماء } حتى منَعَ صحّةَ الطّلاقِ والعِتاقِ وسائرِ التصرّفات

---

(١) هذا هو الطّريقُ الأوّل من الطرق التي يحصلُ بها السُّكر ، وشرعَ في بيانِ حكمه .

(٢) ساقطَة من (ج)

والأفيون : كلمةٌ يونانيّةٌ ، معناه : المُسبِت ، وهو عصارةُ الخُشخَاش ، وبالبربريّة: التّرياق ، ويستعملُ في التخدير ، وهو يُكرِبُ ويُسقِطُ الشّهوتين إذا تُمُودِي عليه ، وإذا زادَ منه قتَل

أنظر : الحاوي في الطبّ ، لمحمد بن زكريا الرّازي ، ٢٠/٤١١ـ٤١٣ ، القانون ، لابن سينا ، ١/٢٥٦ـ٢٥٧ تذكرة داود الأنطاكي ، ١/٥٢

(٣) في "أصوله" حين قال :{ أمّا السُّكْرُ بالمباحِ مثْلُ : منْ أُكرِه على شُرْبِ الخمْرِ بالقتْلِ فإنّه يحِلُّ له وكذلك المضطّر إذا شربَ منها ما يردُّ به العطَشَ فسَكِر به ، وكذلك إذا شَرِبَ دواءً فسَكِرَ به مثل البنْجِ والأفيون ، أو شَرِبَ لبَناً فسَكِرَ به ، وكذلك على قوْلِ أبي حنيفة إذا شَرِبَ شراباً يتّخذُ من الحنطةِ والشّعيرِ والعسَلِ فسَكِرَ منه ، حتى لم يُحدَّ على قولِه في ظاهرِ الجواب ، فإنّ السُّكْرَ في هذه المواضعِ بمنزلةِ الإغماء ، يمنعُ من صحّةِ الطّلاقِ والعِتاقِ وسائرِ التصرّفات } أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤/٣٥١ـ٣٥٢.

(٤) سبقت ترجمته ص (١٩٩) من هذا الكتاب

(٥) فتاوى قاضي خان ، ٣/٢٢٠

قوله :{ وأنه لا ينافي الخطاب }[١] أي وإنّ السُّكْرَ الحاصِلَ بطريقٍ محظور ، قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ﴾[٢] فوجهُ التمسُّكِ بهذه الآيةِ هو :

أنّ خِطابَ عدم القُربَان من الصَّلاةِ في حقِّ السّكارَى لا يخلو :

ــ إمّا إنْ كان في حالِ السُّكْر

ــ أو في حالِ الصّحْوِ متعلّقاً[٣] بحالِ السُّكْر[٤]

فإنْ كان الخِطابُ متوجِّهاً نحوَه حالَ السُّكْرِ، فلا شُبهةَ (في)[٥] أنّ السّكرانَ مخاطَب

(وكذا إنْ كان متوجِّهاً حالَ الصّحْوِ متعلّقاً بحالِ السُّكْرِ يدلُّ على أنّ السّكرانَ مخاطَب)[٦]؛ وذلك لأنّ السُّكْرَ لو كان منافِياً للخِطابِ لما صحَّ خطابُه زمانَ كونه صاحِياً بالامتناعِ عن شيءٍ زمانَ سُكرِه ؛ لأنّه إذا لم يصحّ الخِطابُ بحالةٍ لا يصحُّ تعليقُ الخِطابِ بتلك الحالةِ أيضاً، ألا ترى أنّ المجنونَ[٧] لما نافَى الخِطابَ والتّكليف، لا يصحّ (الخِطابُ)[٨] له حالَ إفاقَتِه

---

(١) شرعَ الآن في بيان حكم الطّريق الثّاني من الطّرق التي يحصلُ بها السُّكر ، وهو الطريقُ المحظور وذلك فيمن شرِبَ المسْكَر عاصياً ، وهو المقصودُ من بالسّكرِ حالَ الإطلاق ، وعليه تُبنى المسائل

(٢) الآية (٤٣) من سورة النّساء

(٣) في (ج) و (د) : معلّقاً

(٤) في (د) : بحالِ السّكران

(٥) ساقطة من (أ) ، وفي (د) العبارةُ هكذا : فإنْ كان الخِطابُ متوجِّهاً نحوَه حالَ السُّكرِ يدلُّ على أنّ السّكرانَ مخاطب ، والمعنى في الجملتين واحد

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٧) في (أ) و (ج) : الحيوان

(٨) ساقطة من (ج)

وعقْلِه (معلّقاً)[١] بحالِ جنُونِه[٢] ، فـلا يصـحّ[٣] أنْ يقـالَ للعـاقِلِ: إذا جُنِنتَ فلا تفْعل كذا ، ثمّ ههنا لما صحّ الخِطابُ للصّاحِي بالامتناعِ عـن قُربَانِ الصّلاةِ حالَ سُكْرِه ، دلّنا على أنّ السُّكْرَ لا ينافي الخِطاب[٤] .

قوله :{ والإقرار بالحدود الخالصة } والإقرارَ بـالنّصْب ، عطفـاً على قوله : { الردة } ثمّ قيّد بالإقـرار ؛ لأنّ السّكرانَ مؤاخَـذٌ بأفعالِـه ـ وإنْ كانت في الحدود ـــ ، فـإنّ السّـكرانَ إذا زنـا (في سُـكْرِه)[٥] يُحَدُّ إذا صحَا.

وقيّد بـ { الحدود الخالصة } إحترازاً عن القذْف ؛ فإنّه مؤاخَـذٌ بحَدِّ القذْفِ قذْفاً أو إقراراً به ، لأنّ السّكرَ دليلُ الرّجوع ، وحدُّ القذْفِ لا يبطلُ بصريحِ الرّجوع[٦] فبدليلِه أوْلى[٧]

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج)

(٢) في (أ) : بحالِ حياتِه

(٣) في (ج) : فلم يصحّ

(٤) أنظر هذا الدّليل وغيره من الأدلّة في: الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٨ ـ أ)، المغني ، للخبّازي ، ص ٣٨٩ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسـفي ، ٥٣٧/٢ـ٥٣٨ ، كشف الأسـرار ، للبخاري ، ٣٥٣/٤ـ٣٥٤ ، التوضيح ، ١٨٦/٢

(٥) ساقطة من (ب) و (ج) ، وفي (أ) : إذا زنا وسَكِر

(٦) في (ب) : بالرّجوعِ الصّريح

(٧) أنظر الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٨ ـ ب)

[ثالثاً : الهـــزْل]

[وأما الهزل فتفسيره : اللعب ، وأن يراد بالشئ غير ما وضع له ، فلا ينافي الرضا بالمباشرة ، ولهذا يكفر بالردة هازلا، لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به ، بمنزلة شرط الخيار في البيع ، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة .

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع ، ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وإن اتصل به القبض كخيار المتبايعين ، كما إذا شرط الخيار لهما أبدا ، فإذا نقض أحدهما انتقض ، وإن أجازاه جاز ، لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - يجب أن يكون مقدراً بالثلاث

ولو تواضعا على البيع بألفي درهم ، أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال صاحباه : يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول ، وبمائة دينار في الفصل الثاني ؛ لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في أصل العقد في فصل الأول دون الثاني .

وإنا نقول : بأنهما جدّا في أصل العقد ، والعمل بالمواضعة بالبدل يجعله شرطا فاسدا في البيع ، فيفسد البيع ، فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتين

وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالإجماع ؛ لأن النكاح لايفسد بالشرط ، فأمكن العمل بالمواضعتين ، ولو ذكرا في النكاح دنانير وغرضهما الدراهم ، يجب مهر المثل ؛ لأن النكاح يصح من غير تسمية بخلاف البيع .

ولو هزلا بأصل النكاح، فالهزل باطل والعقد لازم، وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، لقوله ﷺ: ﴿ ثلاثٌ جدّهن جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ النّكاحُ والطّلاقُ واليمين ﴾، ولأن الهازل

مختار للسبب ، راض به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي ، ألا ترى أنه لايحتمل خيار الشرط

وأمّا ما يكون المال فيه مقصودا ، مثل الخلع ، والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد ، فقد ذكر في كتاب "الإكراه" في الخلع : أن الطلاق واقع والمال لازم ،وهذا عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ ؛ لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما ، وسواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه ، يجب المسمى عندهما ، وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا

أما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال ؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط ، وقد نص عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في خيار الشرط من جانبها : أن الطلاق لايقع ، ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة ، فيقع الطلاق ويجب المال فكذا هنا ، لكنه غير مقدر بالثلاث ، وكذلك هذا في نظائره

ثمّ إنما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل إذا اتفقا على البناء أما إذا اتفقا على أنه لن يحضرهما شئ أو اختلفا حمل على الجد ، وجعل القول قول من يدعيه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافا لهما

وأمّا الإقرار فالهزل يبطله ، سواء كان الإقرار فيما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله ؛ لأن الهزل يدل على عدم المخبر به ، وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل ؛ لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط ، وكذلك إبراء الغريم

وأما الكافر إذا هزل بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلا ، يجب أن يحكم بإيمانه كالمكره ؛ لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي]

قوله :{ ولما الهزل فتفسيره اللعب } هـذا تفسيرٌ لغويّ ، وقولـه: {أن يراد بالشئ غير ما وضع له} هذا تفسـيرٌ شـرعيّ[١] ، وبهـذا ظهـرَ الفرْقُ بينه وبين المجاز[٢] فإنّ المجازَ اسمٌ لما أُريدَ به غير ما وُضِعَ له لاتّصال بين ما وُضِع له وبين ما لم يوضَع له معنىً أو صـورةً، ولا يُراعَـى في الهـزْلِ شئٌ من الاتّصال، بلْ يرادُ به تعطيلُ الكلامِ عن الغـرَضِ المطلوبِ بـالوضْعِ (أو)[٣] بالاتّصَالِ المصحِّح ، وعن هذا قال الشّيخ أبو منصور[٤] ـ رحمه الله ـ :

---

(١) لو قال : تفسيرٌ اصطلاحيٌّ لكان أوْلى ؛ لأنّ الشّـرعَ لم يجعل للهـزْلِ هـذا التّفسيرُ المذكور، وكذلك فليس المقصودُ بالوضْعِ في قوله :{ غير ما وضع له } الوضْـعَ اللّغـوي ، وإنما أراد الوضْعَ بمعناه الأعمّ أي وضْعُ الألفاظِ لمعانيها ، ووضْـعُ التصرّفـاتِ لأحكامهـا ؛ لأنّ الكلامَ موضوعٌ عقْلاً لإفادةِ معناه ، سواءٌ كان ذلك المعنى حقيقيـاً أو مجازيـاً ــ وهـو المقصود من قولهم : الوضْعُ الشخصيّ والوضْعُ النّوعـي ــ والتصـرّفُ الشرعيّ موضـوعٌ لإفادةِ حكمه ، فإذا تكلّم شخصٌ وأرادَ بكلامِه غير موضوعِـه العقليّ ، لم يُفِـد التصرّف الشرعيّ حكمَه ، فيكون هازِلاً ، لذلك قال صدر الشريعة وابن الهمام في تعريفه :{ أنْ لا يرادَ باللفظِ ودِلالتِه المعنى الحقيقيّ ولا المجازيّ } .

وقد يُطلق لفظ " التّلجئة " على الهـزْل، قال في "المغـرب":{التّلجئةُ أنْ يُلجئـكَ إلى أنْ تأتِيَ أمراً باطنُه خلافَ ظاهرِه} قال البخاري :{فتكون التّلجئة نوعاً من الهـزْل، والهـزْلُ أعمّ منها} وقال :{الأظهر أنّهما في الاصطلاحِ سواء}، وبهذا المعنى أخذ الشّيخان فخر الإسلام وشمس الأئمّة ـ رحمهما الله ـ، قال فخر الإسلام: {التّلجئةُ هي الهزْل}.

أنظر : أصول فخر الإسلام البزدوي مع الكشف، ٣٥٧/٤ـ٣٥٨، المبسوط، للسرخسـي، ١٢٢/٢٤، الفوائد، لحميد الدِّين الضّرير (٢٧٩ـ ب)(٢٨٠ ـ أ)، المغرب، للمطـرزي، ص٤٢٠، التوضيح، ١٨٧/٢، التقرير والتحبير، ١٩٤/٢، التوقيـف، ص٧٤١، الكليـات، ٨١/٥ـ٨٢، دستور العلماء، ٤٧٤/٣.

(٢) سبق بيان طرفٍ لهذا الموضوع في مباحث المجاز ص (٣٣٤) من هذا الكتاب

(٣) ساقطة من (د)

(٤) سبقت ترجمته ص (٢٧٦) من هذا الكتاب

{ الهزْلُ ما لايُراد به معنىً }[١] ، ولأنّ ضدَّ الهزْلِ الجـدّ ، والجدُّ أعـمُّ من الحقيقة ، فإنّ الحقيقةَ تكون جدّاً (إذا لم تكن هزْلاً)[٢] ، وأمّا مـا يكون جدّاً لا يلزمُ أنْ يكون حقيقةً كالمجاز ، وبالضِدِّ تتبيّنُ الأشياء

والهزْلُ ليس من المجازِ في شئ ؛ لأنّ المجازَ وُجـد كثيراً في كتـاب الله تعالى ، وتعالى كلامُه عـن الهـزْل ، ثـمّ الهـزْلُ [٢٣٣/ب] لا ينـافي الرِّضَا بمباشَرةِ السّبب ؛ لأنّ هزْلَ الهازِلِ صدَرَ عن اختيارٍ صحيـح، فـلا جَرمَ ثبتَ به ما يتعلّقُ بمجـرّد المباشـرة ، وإنْ لم يـرضَ بحكـمِ المباشَـرة، فلذلك كفَرَ بالردّةِ هازِلاً بخلافِ المكرَهِ على إجرَاءِ كلمـةِ الكُفْرِ على لسَانِه فأجْرَى ؛ لما أنّه غير راضٍ للمباشَرةِ نفسِها ، فصارَ كأنّه لم توجد المباشَرة ، فلا يكفُرُ لعدَمِ [١٨٢/جـ] المباشَرةِ حكماً[٣]

قوله: {بمنزلة شرط الخيار في البيع} فإنّ كـلاًّ منهمـا[٤] لا يُعـدِم الرّضَا بمباشَرةِ السّبب، ويُعدِم الرِّضَا بالحكم، ولكن خيارَ الشّرطِ لا يُفسِدُ

---

(١) نقلَ هذا التعريفَ عن الشيخ أبي منصور أيضاً: حميد الدِّيـن الضّرير في "الفوائـد" (٢٧٩ ـ أ)، والخبـازي في "المغـني"، ص٣٩٠، وحـافظ الدِّيـن النّسـفي في "شـرحه علـى المنار"، ٥٤٠/٢، والبخاري في "كشف الأسرار" ، ٣٥٧/٤

(٢) ساقطة من (د)

(٣) وذكر علماءُ الحنفية أنّ الهزْلَ في العقود ـ إذا كان برضا الطّرفين ـ ، لا بدّ له مـن شرْطٍ وهو ما ذكره فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ في "أصوله" حين قال :{ وشرْطُه أنْ يكون صريحاً مشروطاً باللّسان ، إلاّ أنه لا يشترطُ ذِكْرُه في نفسِ العقْد ، بخلاف خيار الشّرط } أصول البزدوي ، ٣٥٧/٤

وانظـر أيضاً : الفوائد ، لحميد الدِّين الضّريـر (٢٨٠ ـ أ ـ ب) ، المغـني ، ص ٣٩١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٤١/٢د

(٤) أي كلاًّ من الهزْل في العقود وشرْط الخيار في البيع

البيع ، والهزْلُ يُفسِده ، فلا يكونان في منزلةٍ واحدةٍ من هذا الوجه ، إلاّ إذا أُريدَ بشرْطِ الخيارِ خيارُ الشّرطِ لهما أبداً ، فحينئذٍ يتماثلان في إفسَادِ البيعِ أيضاً

وكذا الهزلُ يماثِلُ خيارَ الشّرطِ [٢٠٥/أ] في البيعِ أيضاً في أنّه لا يثبتُ المِلْكُ بالقبْضِ في الهزْل ، كما في خيار الشّرطِ حالَ بقائه وإنْ لم يكن هو بذِكْرِ الأبد .

ثمّ لما استويا ــ أعني الهزْلَ وخيارَ الشّرط ــ في إعدامِ الرِّضَا بحكمِ السّببِ، ظهرت لهما نتيجةُ عدم لزومِ الحكمِ في السّببِ الذي يحتملُ حكمُه أنْ يتراخَى عند وجودِ موجَبِ التراخِي ، كما في البيعِ والإجارة ، وهو معنى قوله : { فيؤثر فيما يحتمل النقض (كالبيع)[١] والإجارة}[٢] ، فعُلم بهذا أنّ الهزْلَ إنما يؤثّرُ فيما يؤثّرُ فيه خيارُ الشّرط، وأمّا فيما لايؤثّرُ فيه خيارُ الشّرطِ فلا يؤثّرُ فيه الهزْلُ أيضاً إلاّ في مواضِعَ مخصوصة[٣]

فالحاصِل [١٥٨/د] أنّ الإكراهَ أكثرُ تأثيراً في الأحكامِ منهما ، ثمّ الهزْل ، ثمّ خيارُ الشّرط ، يظهرُ ذلك فيما يأتي من الأحكام[٤]

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب) و (د)

(٢) في (أ) : والإجازة

(٣) أنظر كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٥٧/٤

(٤) أنظر : شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد (١٣٩ ـ أ ـ ب)

قوله :{ فإنْ تواضعا على الهزل بأصل البيع } جملـةُ مـا يدخـلُ فيه الهزْلُ لا يخلو عن ثلاثةِ أنواع ، وكلٌّ منها على وجهين[١]

فأمّا النّوعُ الأوّل

فهو الذي يحتملُ النّقْضَ (كالبيع، أو لا يحتملُ النقْضَ)[٢] كالطّلاق[٣].

وأمّا النّوعُ الثّاني

فهو الإقرارُ بما يحتملُ الفسْخَ ، أو بما لا يحتمل

وأمّا النّوعُ الثّالث :

فهو ما يُبتَنى على الاعتقادِ على الحُسْنِ كالإيمان، أو على القُبْحِ كالردّة.

أمّا الوجهُ الأوّلُ من النّوعِ الأوّلِ ــ وهـو الـذي يحتمـلُ النّقْـض ــ كالبيعِ والإجارةِ ، فعلى ثلاثةِ أوجه

[١] وذلك إمّا أنْ يهزِلا[٤] بأصْلِ البيع ، بأنْ يتواضَـعا[٥] في السّـرِّ على أنْ يعقِدَ البيعَ عند الملأِ ولا بيعَ بينهما أصلاً في الواقع.

[٢] وإمّا أنْ يجِـدّا في أصْلِ البيعِ ويهزِلا بقــدْرِ العِـوَض ، بـأنْ يعقِـدَ البيعَ عند الملأِ بألفينِ ومرادُهما ألفٌ

---

(١) أنظر هذا التقسيم في : أصول البزدوي ، ٣٥٨/٤ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (٢٧٩ ــ ب) التوضيح ، ١٨٧/٢

(٢) ساقطة من (د)

(٣) وهذا النّوعُ هو ما يُسمّى بالإنشاءات

(٤) في (أ) : وذلك بأنْ يهزِلا

(٥) المواضعة : الموافقة ، يقال : واضعتُه في الأمرِ إذا وافقتُه عليه ، والتواضُعُ هنا بمعنى التوافقُ على الشّئ ، قاله الشّيخ عبدالعزيز البخاري

أنظر: كشف الأسرار، ٣٥٨/٤، وسيأتي تفسيره لها قريباً ص(١٧٧٥) من هذا الكتاب.

[٣] وإمّا أنْ يهزِلا بجنْسِ الثّمن، مثلُ ذِكْـرِ الدنانـير عنـد عقْـدِ البيـعِ ومرادُهما الدّراهم.

(وكذلك الوجهُ الثّاني من النّوعِ الأوّل[١]، ووجها النّـوع الثّـاني[٢])[٣]

ثمّ كلّ وجهٍ من هذه الثّلاثةِ ينقسِمُ على أربعةِ أقسام ، فحصَلَ الأقسـام كلّها باثنين وسبعين[٤] ، ثمّ هذه الأربعةُ هي :

[أ] إمّا أنْ يتواضَعا على الهزْلِ ثمّ يتّفقا على البِناء

---

(١) يقصدُ بها الإنشاءات التي لاتحتملُ النقْض ، كالطّلاق والعِتاق ونحوها

(٢) يقصدُ بها الإقرارات بوجهيها ، سواءٌ ما كان منها محتملٌ للفسْخِ ، أو غير محتمل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٤) في (ب) : باثنين وسبعين ، كما هو ثابتٌ في النسـخة (أ) ، ولكـن صُحِّحـت في الهامش إلى إثنين وخمسين ، وفي (ج) : بخمسين ، أما في النسخة (د) فالعبـارةُ فيها هكذا : ثمّ كلّ وجهٍ من هـذه الوجـوه سـوى النّـوع الثّـالث بوجهـين ينقسـم إلى أربعـة أقسام، فحصلَ الأقسام كلها خمسين

والصّوابُ ما هو الثابتُ من النسـخة (أ)؛ لأنّ المتعـاقدين إمـا أنْ يتفقـا أو يختلفـا، وصـورِ الاتّفـاقِ بينهمـا ستّ، وصـورُ الاختـلافِ اثنـين وسبعين، يوضّـح ذلـك المحقّـق التفتازاني ـ رحمه الله ـ فيقـول:{ المتعاقدان إمّا أنْ يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا، فالاتّفاقُ إمّـا على إعراضِهما، وإمّا على بنائِهما، وإمّا على ذُهولِهما، وإمّا على بنـاءِ أحدهمـا وإعـراضِ الآخَر، أو ذُهولِه، وإمّا على إعراضِ أحدهما وذُهولِ الآخَر، فصُور الاتفاق ستّ.

وإن اختلفا فدعوى أحد المتعـاقدين يكـون إمّـا إعراضُهمـا، وإمّـا بناؤهمـا، وإمّـا ذُهولُهما ، وإمّا بِناؤه مع إعراضِ الآخَر، أو ذُهولِه، وإمّا إعراضُه مع بِناءِ الآخَر، أو ذُهولِه، وإمّا ذُهولُه مع بِناءِ الآخَر، أو إعراضِه يصيرُ تسعة، وعلى كلِّ تقديرٍ مـن التقـادير التسـعةِ يكون اختـــلاف الخصم، بأنْ يدّعِي إحدى الصّور الثّمان الباقية، فتصيرُ أقسامُ الاختـلافِ إثنين وسبعين، حاصِلةٌ من ضرْبِ التسعةِ في الثّمانية}. التلويح على التوضيح ٢/١٨٨.

[ب] أو يتفقا على الإعْراض[١]

[جـ] أو يتفقا على أنْ (لم)[٢] يحضُرهما شيءٌ من البِناءِ والإعراض.

[د] أو يختلفا

فأمّا القسْمُ الأوّلُ من هذه الأقسامِ الأربعة ، وهو الوجهُ الأوّلُ من الأوجهِ الثّلاثةِ ، وهو أيضاً هو الوجهُ الأوّلُ من أحدِ وجهي النّوعِ الأوّل من الأنواعِ الثّلاثةِ (بدئاً)[٣] ، وهو المذكور في "الكتابِ" بقوله: { فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع } ثمّ اتّفقا على البِناء ، فإنّ البيعَ منعقِدٌ ؛ لما قلنا: إنّ الهازلَ راضٍ بمباشَرةِ السّبب لكنه ليس براضٍ بحكمه[٤] ، فكان بمنزلةِ خيارِ الشّرطِ مؤبّداً ، فانعقدَ العقْدُ فاسِداً غيرَ موجِبٍ للمِلْك ، كرجلٍ باعَ عبْداً على أنّه بالخيار[٥] أبداً ، أو على أنّهما بالخيارِ أبداً في أنّه غير موجِبٍ للمِلْكِ أصلاً ، وفي أنّ كلّ واحدٍ منهما ينفرِدُ بالنّقْضِ كخيارِ المتبايعين ، أمّا لاينفرِدُ أحدهما بالإجازة ؛ لأنّ للآخَر ولايةُ النّقِض ، ولو أجازاهُ جاز[٦]

---

(١) في (أ) و (ب) : تقدّم ذِكْرُ القسم الثاني (الفقرة [ب]) على الأوّل (أي الفقرة [أ]) فكانت العبارةُ هكذا: إمّا أنْ يتواضَعا على الهزْلِ ثمّ يتفقا على الإعْراض، أو يتفقا على البِناء ، ثمّ بعد ذلك اتفقت النسخ . وسياق كلامِ السّغناقي ـ رحمه الله ـ بعد ذلك يأبَى هذا الترتيب ، فكان ما أثبتّه من النسختين (ج) و (د) أصوب

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (ج) : في حكمه

(٥) في (أ) : على أنّ له بالخيار

(٦) في (أ) : ولو أجازَه جاز

وذكر في "المبسوط"[١] : فإنْ قال أحدهما: قد أجزْتُ البيعَ لم يجزْ على صاحبِه؛ لأنّ ذلك بمنزلةِ اشتراطِ الخيارِ منهما، فالمُجيزُ[٢] بالإجازةِ يكون مسقِطاً لخيارِه، ولكن خيار الآخَرِ يكفي في المنْعِ من جوازِ العقْد، فإنْ قال صاحبُه: قد أجزْتُه أنا أيضاً، فالبيعُ جائز؛ لأنّهما أسقطا خيارَهما، ولو لم يُجيزاهَ حتى قبضَه المشتري فأعتقَه، كان عتْقُه باطلاً، بمنزلةِ ما لو كانا شرَطا الخيارَ لهما، وهذا لأنّه لا مِلْكَ للمشتري[٣] قبلَ الاختيار، لقصْدِهما إلى الهزْل فلا ينفُذُ عِتْقُه، بخلافِ المشتري من المكرَه، (فإنّ المكرَه)[٤] مختارٌ للحكمِ لكنّه غير راضٍ به، لأنّ الحكمَ للجدِّ من الكلام، والمكرَه جادٌّ في كلامِه، لأنّ المكرَه إنما أُكرِه على الجدّ، وأجابَ هو إلى ذلك ، فلهذا ينفُذُ عِتْقُه بعد القبْض، حتى لو كان أُكرِهَ على أنْ يبيعَ بيعَ هزْلٍ لم يجزْ عِتْقُ المشتري فيه أيضاً.

قوله: {لكن عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يجب أن يكون مقدرا بالثلاث} أي رفْعُ الفسَاد ، والإجازةُ مقدّرٌ بالثّلاث ، كخيارِ الشّرطِ أبداً، فإنّ رفْعَ المفسِدِ هناك لا يجوز بعد الثّلاث ، فكذلك ههنا ، وإنما قال :{ يجب } لأنّه لم يرِدْ عنه صريحُ اللّفظِ في تقديرِ إجازةِ بيعِ الهازِلِ نصّاً ، ولكن هذا في معنى خيار الشّرط ، فورَدَ فيه عنه صريح اللّفظِ نصّاً ، فكان الواردُ فيه وارداً هنا

---

(١) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٣/٢٤

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : فالمُخيَّر

(٣) في (أ) وردت العبارةُ هكذا: بمنزلةِ ما لو كان اشترطا الخيار لهما، وهذا أنّه لا مِلْكَ للمشتري.

(٤) ساقطة من (ج)

وعندهما : لا يتفاوَتُ بين أنْ يكون قبلَ ثلاثـةِ أيّـامٍ أو بعدهـا ؛ لأنّ رفْعَ الفسَادِ عندهما جائزٌ بعد الثّلاثة ، كما في شرْطِ الخيار [١]

قولـه :{ والتسـمية صحيحـة فـي الفصليـن } أي في فصْـلِ [٢٣٤/ب] ما إذا تواضَعا على البيعِ بـألفي درهـم ، علـى أنْ يكـون الثّمنُ ألفَ درهم ، وفي فصْلِ ما إذا تواضَعا على البيعِ بمائةِ دينار، على أنْ يكون الثّمنُ ألفَ درهم [٢] .

ففي كلتا الصّورتين : التّسميةُ ــ وهي ذِكْرُ ألفي درهم ، وذِكْـرُ مائة دينار ــ صحيحيةٌ عند أبي حنيفـة ــ رحمـه الله ــ وتبطُلُ مواضعَـةُ ألف درهمٍ فيهما جميعاً .

---

(١) أي إذا تواضَعا على البيعِ بين الملأ ولا بيعَ بينهما أصلاً، ثمّ بَدَا لهما أنْ يُجيزا البيع، فشرْطُ صحّة ذلك العقْدِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنْ تكون الإجازةُ قبـلَ مضِيّ ثلاثـةِ أيّام ؛ لأنّ الهـزْلَ في معنى خيار الشّرط ، وعند أبي يوسـف ومحمـد والشّـافعي ــ رحمهـم الله ـ لا وقتَ له ، فيصحّ قبل الثلاثةِ أيّام أو بعدها ، يقول النّـووي في "الرّوضـــــــة": { الطّـلاقُ والعِتْـقُ ينفذانِ من الهازِلِ ظاهراً وباطناً ، فلا تديُينَ فيهما ، وينفذُ أيضاً النّكاحُ والبيعُ وسائرُ التصرّفاتِ مع الهزْلِ على الأصحّ } .

أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٣٨٥/٤، الفوائد، لحميد الدِّين الضّرير (٢٨٠ ـ ب)، شـرح الجـامع الصّغـير، لظهـير الدِّيـن التمرتاشـي (٨١ ـــ ب) ، المغـــني، ص ٣٩١ ، التوضيح ، ١٨٧/٢ التقرير والتحبير ، ١٩٤/٢ـ١٩٥ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٥٤/٨د

(٢) أي الوجهين الأخيرين (المرموز لهما بالفقرة [٢] و [٣]) من الوجهِ الأوّل من النّوعِ الأوّل المذكور ص (١٧٦٨-١٧٦٩) ، أي في حالة ما إذا جَدًّا في أصْلِ البيعِ وهزلا في إمّا بقدْرِ الثّمنِ أو جنْسِه

وهما فرّقا بين الهزْلِ في القدْرِ وبين الهزْلِ في الجنْس، فصحّحا العقْدَ في الأوّل[١]، وأبطَلا في الثّاني[٢]، وقالا: لأنّ اعتبارَ الهزْلِ في قـدْرِ البـدَلِ لا يوجبُ بطلانَ [٢٠٦/أ] العقْد، وذلك لأنّ بعد اعتبارِ المواضَعةِ أمكَنَ (العملُ)[٣] بالجدِّ بتصحيحِ العقْدِ بما بقِيَ من الثّمن، فصارَ كأنّه حَطَّ بعضَ الثّمنِ بعد ذِكْرِ الكلّ، لأنّ الجنْسَ واحدٌ فصلُح للحَطّ.

ولا يقال: إنّه لما ذَكَرَ الألفين كان قبولُ المشتري بكلٍّ واحدٍ من الألفين شرطاً لصحّة وجوبِ الآخَر، وإذا قبِلَ أحدُهما دون [١٨٣/جـ] الآخَرِ في الحقيقةِ كان (شرْطاً)[٤] مخالِفاً لمقتضَى العقْد، فيفسُد به العقْد

لأنّا نقول: نعم، هذا شرْطٌ مخالِفٌ لمقتضَى العقْد[٥]، ولكن لا طالِبَ له من جهةِ العِبادِ، ومثْلُ ذلك لا يؤثّرُ في فسَادِ العقْد، كما إذا باعَ حماراً بشرْطِ أنْ يعلِفَه كلّ يومٍ منّاً من الشّعير، أو لا يعلِفَه

---

(١) أي صحّحا العقْدَ بما تعاقدَا عليه أوّلاً في أصْلِ العقْد ـ وهو الألف درهم ـ، وأبطَلا المسمّى وهو الهزْل ـ أي الألفي درهم ـ

أنظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٤/٤٦٢

(٢) أي أبطَلا ما تعاقَدا عليه في أصْلِ العقْد ـ وهو الألف درهم ـ، وصحّحا التسمية ـ وهي المائة دينار ـ، فكان البيعُ بالمسمّى في الفصْلِ الثّاني صحيحاً بالاتّفاق بين أئمة المذهب، فكان مرادُه بقوله (وأبطَلا في الثّاني) أي أبطَلا ما جدّا فيه، وليس المرادُ إبطالَ العقْدِ بالكليّةِ كما يتبادرُ إليه مفهومُ كلامِه ـ رحمه الله ـ، ولأنه سيذكر بعد قليل صحّة العقْد

أنظر: كشف الأسرار، للبخاري، ٤/٣٦١

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) في (ج) وردت العبارةُ هكذا: مخالِفٌ لمقتضَى العقْدِ فيفسُدُ به العقْد، ولعله اشتبه على النّاسخ مع السّطر الذي قبله

وأمّا إذا كان الهزْلُ في جنْسِ البدَلِ فلا إمكانَ لتصحيحِه إذا لم يُلْغَ جانبُ الهزْل ؛ لأنّ اعتبارَه يوجبُ خلوَّ عقْدِ البيعِ عن الثّمن، لأنه حينئذٍ يكون ما هو المذكورُ ليس بثَمَن، وما هو الثّمنُ ليس بمذكور، فيبطلُ البيعُ لخلوِّه عن الثّمن، ثمّ إنّهما جدًّا في أصْلِ العقْدِ وهزلا في جنْسِ البدَل ، فلو نظرنا إلى جانِبِ الجِدِّ يصحُّ العقْد، ولو نظرنا إلى جانِبِ الهزْلِ يفسُدُ (البيعُ)[1] ، فوقعت المعارضَةُ بينهما[2] (ولكن الجِدَّ وقعَ في الأصْلِ ــ وهو البيع ــ، والهزْلُ وقعَ في الوصْفِ ــ وهو الثّمن ــ فرجّحنا جانبَ الأصْلِ على جانبِ الوصْف، فقلنا بصحّةِ العقْد[3] .

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٢) من بدايةِ القوس عند قوله : (ولكن الجِدَّ وقعَ) حصلَ سقطٌ كبير في النسخة (ج) بقدْر لوحة كاملة تقريباً ، وسيأتي التّنبيهُ على نهايةِ السّقط عند قوله ـ رحمه الله ــ : فيه إبطالُ العدد المنصوصِ عليه . أنظر : هـ (٤) ص (١٧٧٩) .

(٣) والخِلافُ بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى بناءً على الأصْلِ الذي بنوْا عليه هذه المسألةَ وغيرها ، فأبوحنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : الأصْلُ هو الجِدُّ فكان أوْلى ، وصاحباه يقولان : المواضَعةُ أوْلى بناءً على العُرف . يقول الإمام حميد الدِّين الضّرير ـ رحمه الله ـ : { الجِدُّ أوْلى عند أبي حنيفة ، وعندهما المواضَعةُ أوْلى بناءً على العُرف ؛ لأنّ الناسَ يذهبون إلى المواضَعةِ لأنها أسبق الأمرين ــ أعني البيع بعد المواضعة ــ ، والمواضَعة أسبق ، وعند أبي حنيفة البيعُ أوْلى ؛ لأنّ البيعَ آخِرُ الأمرين }
أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٦/٢٤ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٦١/٤-٣٦٢ ، الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (٢٨١ ــ أ) ، كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي ، ٥٤٥/٢-٥٤٧ ، التوضيح ١٨٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٩٦/٢-١٩٧ .

قوله :{ وإنا نقول بأنهما جدا في أصل العقد } إلى آخِره ، إعلم أنّ ههنا مواضَعتين

ـ مواضَعةٌ في أصْلِ العقْدِ بالجدّ

ـ ومواضَعةٌ في وصْفِ العقْدِ بالهزْل، وهي المواضَعةُ في قدْرِ البدَلِ أو جِنْسِه.

وإنما[١] أطلقَ [١٥٩/د] اسمَ المواضَعةِ على الجدِّ؛ لأنّ المواضَعة عبارةٌ عن أنْ يضَعَ كلّ واحدٍ من الاثنين رأيَهُما على رأيٍ واحِد، سواءٌ كان في الجدِّ أو في الهزْل، إلاّ أنّ استعمالها غلبَ في الهزْل، ثمّ تعارَضَ ههنا مواضَعتان؛ لأنّ اعتبارَ الجِدِّ في أصْلِ العقْدِ يوجِبُ صحّةَ العقْد، واعتبارَ الهزْلِ في وصْفِه[٢] يوجِبُ فسَادَ العقْد، وذلك لأنّ اعتبارَ الهزْلِ في جِنْسِ البدَلِ يوجِبُ انعدامَ التّسميةِ ـ على ما ذكرنا في قولهما ـ.

وإنما ذكرَ المواضَعةَ في الثّمنِ مواضَعةً في الوصْفِ ؛ لأنّ الثّمنَ تابعٌ في البيع ، كالصِّفةِ للموصوف، وكذلك اعتبار الهزْلِ في قدْرِه يوجِبُ فسَادَ العقْدِ أيضاً؛ لأنّ صحّةَ البيعِ تفتقرُ إلى (قَبولِ)[٣] مجموعِ المسمّى ثمناً في البيع، ألا ترى أنّ من قال لآخَر: بِعْتُ منكَ هذا العبْدَ بألفي درهم ، فقَبلَه المشتري بألف درهم، لا يصحّ البيع. وإذا كان كذلك كان اعتبار الهزْلِ يُخرجُ الألفَ عن الثّمنيّة، كما في الهزْلِ بجِنْسِ الثّمن، فحينئذٍ كان هذا شرْطُ قَبولِ ما ليس بثمنٍ لقَبُولِ ما هو ثمنٌ، وأنّه يوجِبُ فسَادَ العقْد،

---

(١) في (د) : بدل (وإنما) (وإنْ)

(٢) في (د) : في صفتِه

(٣) ساقطة من (د)

كاشتراطِ قَبُولِ ما ليس بمبيعٍ لقَبولِ ما هو مبيع، ومثْلُ هذا الشّرطِ مُفسِدٌ ـ وإنْ لم يكن له طالِبٌ من جهةِ العِباد ـ ؛ لتأدِيَتِه إلى تفريقِ الصّفقة ، كما إذا جمعَ بين حُرٍّ وعبْدٍ في صفقةٍ واحدةٍ ولم يفصِّل الثّمن، فإنّه يفسُدُ البيعُ في القِنّ

وإذا وقعت المعارضةُ بين المواضَعةِ بالجدِّ في أصْلِ العقْدِ الموجِبِ للجواز وبين المواضَعةِ بالهزْلِ في وصْفِ العقْدِ الموجِبِ للفسَاد ، كان العملُ بالجِدِّ في أصْلِ العقْدِ أوْلى ؛ لما فيه من ترجيحِ جانبِ الأصْلِ على جانبِ الوصْف[1]

قوله: { فأمكن العمل بالمواضعتين}[2] فإنْ قلت: مهما وجبَ الأقلّ منهما كيف يكون عملاً بالمواضَعتين؟ بلْ يكون عملاً بمواضَعةِ الجِدِّ ـ وهي الأقلّ ـ !

قلت: لما لم تجب تسميتُهما عند الملأ، كان عملاً بمواضَعةِ الهزْلِ أيضاً لأنّ غرضَهما عدَمُ وجوبِ تسميةِ العلانيةِ بجملتها، وقد حصَلَ ذلك الغَرض فكان عملاً بمواضَعةِ الهزْل، وأما العملُ بمواضَعةِ الجِدِّ فظاهر؛ حيثُ وجبَ الأقلّ، فكانت مواضَعتهما في الجِدِّ وجوبَ الأقلّ.

---

(١) أنظر : الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (٢٨٤ ـ أ ـ ب)

(٢) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيان الوجه الثّاني من النّوعِ الأوّل المذكور ص(١٧٦٨)، وهي التصرفاتِ الإنشائيّة التي لا تحتمل النقضَ، والمالُ غير مقصودٍ فيها أصلاً ، كالنّكاح والطّلاق والعتاق ونحوها ، وسيذكر الفرق بينها وبين البيع ـ أي التصرّفات التي تحتمل النقْض ـ التي مرّ ذكرها آنفاً ، وكلامُه هنا محصورٌ في الوجه الثّاني المرموز له بالرّقم [٢] ، أي فيما إذا اتّفقا على أصْلِ العقْدِ واختلفا في قدْرِ المهْر .

وحاصِلُه ، أنّ النّكاحَ لما لم يفسُد بالشّرطِ (الفاسِدِ)[١] أمكَـنَ الجمعُ بين الغَرَضين ، وهما

- غرَضُ وجوبِ الأقلّ
- وغرَضُ (عدم)[٢] وجوبِ جملةِ ما ذكرا عند العلانية

(فكان نظير من جمعَ بين عبْدٍ ومدبَّرٍ فباعهما ، حيث يجوز البيعُ في العبْد ؛ لأنّ المدبَّرَ يدخلُ في البيعِ ثمّ يخرج)[٣] ، فكان نظير النّسْـخ، وأنّ البيعَ لما فسَدَ بالشّرطِ الفاسِدِ لم يمكن الجمعُ بين الغرَضين ؛ لتأدِيتِـه إلى تفريقِ الصّفقة ، فكان هو نظير من جمعَ بـين حُـرٍّ وعبْـدٍ فباعهمـا ، حيث لم يدخل الحُرُّ في البيعِ أصلاً ، فيكون بيعُ العبْـدِ ابتـداءً بالحصّـة ، وذلك لا يجوز ، فكان نظير دليل التّخصيص[٤]

قوله: {يجب مهر المثل}[٥] لأنّ ما ذُكِر[٦] لمـا لم يكـن مـن جنْسِ المهْرِ الذي تواضَعا عليه [٢٣٥/ب] كان المهْرُ غيرَ مذكور ، والنّكاحُ إذا لم

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج)

(٢) ساقطة من (د)

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٤) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٥/٢٤ ، أصول البزدوي ، ٣٦٣/٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٤٩/٢ـ٥٥٠ ، التوضيح ، ١٨٩/٢ ، التقرير والتحبـير ، ١٩٧/٢

(٥) هذا فيما إذا اتّفقا على البنـاء بعد أنْ تواضَعا على الهزْلِ في جنْسِ المهْر ، بأنْ كـان المسمّى علانيةً عند الملأ مائةَ دينارٍ مثلاً ، وهو في الحقيقةِ ألفُ درهم ، وهي الفقرة المرموز لها بالرّقم [٣] ص ١٧٦٩ قال : يجبُ في هـذه الحالـة مهْـرُ المثْـل ، قـال فخـر الإسـلام البزدوي ـ رحمه الله ـ : { بالإجماع }
أنظر: أصول البزدوي ، ٣٦٣/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٥/٢٤ ، كشف الأسـرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٥١/٢ ، التوضيح ، ١٨٩/٢ ، التقرير والحبير ، ١٩٨/٢.

(٦) في (د) : لأنّ ما ذكرا

يُذكَرْ عنده المهْرُ يجبُ مهْرُ المثْل ، فكذا هنا؛ لأنّ المذكـورَ ليس بمهْـرٍ، وما هو المهْرُ ليس بمذكور، فكان نكاحاً بلا مهْر، فوجبَ مهْرُ المثْل.

قوله: { وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عـن القصـاص }(١) فـإنْ قيل: كيف عدَّ العفْوَ عن القِصاصِ في قسْمِ الطّـلاقِ والعِتـاق ، مـع أنّـه غير مذكورٍ في الحديث(٢) ؟ وكذلك النّذر ، فيبطلُ العددُ المذكـورُ في الحديثِ [٢٠٧/أ] بإلحاقِهمّا بتلك الثّلاثةِ المذكورةِ فيه !

قلنا : إنّ العفْوَ عن القِصاص من قبيلِ الإعتاق ؛ لأنّـه إحيـــاءٌ كهُوَ ، والإعتاقُ مذكورٌ في الحديثِ في بعضِ الرّوايات ، مع أنّـه رُوي

---

(١) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيان الوجهِ السّابق ـــ وهي التصرفـات الإنشـائيّة الـتي لاتحتمل النقْض ـــ ولكن الفرقَ بين هذه المسـألة والـتي قبلهـا ، أنّهمـا هنـا هـزلا بأصْـلِ العقْد، أمّا في المسألةِ السّابقة فالهزْلُ إنما كان في وصْفٍ من أوصافِه وهو البدَل (المهْر)

وصورة المسـألة هنا أنْ يقول مثلاً : أتزوّجُكِ هزْلاً أمامَ النّاسِ علـى أنْ لا نكـاحَ بيننا أصلاً ، أو يطلّق امرأتَه هازِلاً على أنْ لا طلاقَ بينهما في الواقِـع ، ففـي هـذه الحالـة: المواضَعةُ باطلة ، والعقْدُ لازمٌ فيها ، قال ابن أمير حـاج :{ لـزِمَ النّكـاحُ وانعقـدَ صحيحـاً قضاءً ودِيانةً ، اتّفقا على الإعراض أو البِناءِ أو لم يحضرهمـا شيئٌ أو اختلفـا في الإعـراضِ والبِناء ؛ لعدمِ تأثيرِ الهزْلِ فيه ، لكونه غير محتملٍ للفسْخِ بعد تمامِه }

أنظـر : أصول البزدوي ، ٣٦٢/٤ ، كشف الأسرار شرح المنـار ، للنّسـفي ، ٥٤٨/٢ ، التوضيح ، ١٨٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٩٧/٢

(٢) يقصِد به الحديث الذي يتداوله علماء احنفية ، وهو قولـه ﷺ : ﴿ ثلاثٌ جدُّهنّ جِدٌّ وهزْلُهنّ جِدٌّ النّكاحُ والطّلاقُ والعِتاق ﴾ . وبعضُ العلماءِ يجعلُ عِـوَض " العِتـــاق" " اليمين" . وقد سبق تخريجه ص (٥٦٥) من هذا الكتاب

عن ابن مسعودٍ[١] ﷺ في العفْوِ عن القِصاص:{ أُراهُ قد أحيـاه }[٢]، فكانا من وادٍ واحد.

وكذلك يُشبه الطّلاق؛ لأنّه إذا عفَا عن بعضِ الدّمِ يسقُطُ كلّ القِصاص، كما إذا طلّق نصْف تطليقةٍ كانت مُطلّقةً واحدة.

وكذلك يُشبه النّذْر؛ لأنّه تبرّعٌ ابتداءً ، وقد أطلقَ الله تعالى عليه لفظَ "التصدّق" في قوله :﴿ فمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّه ﴾[٣]، والنّذرُ نظيرُ اليمينِ ـ المنصوصِ عليها ـ فكذا مُشابهُ اليمينِ ـ وهو النّذرُ ـ كان منصوصاً عليه معنىً ، وكذا المُشابِه للنّذرِ كان مذكوراً أيضاً معنىً؛ لأنّ مُشَابه المشَابه مُشَابهٌ له

وأما قوله: فيه)[٤] إبطالُ العَددِ المنصوصِ عليه، فقلنا: إنما لايصحّ ذلك أنْ لو كان الإلحاقُ بطريقِ القياس ، أمّا إذا كان بطريق الدّلالةِ فكان

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٩٧) من هذا الكتاب

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطّاب استشارَ عبدا لله ابن مسعود في دمٍ عفا عنه بعض الورثة ، فقال عبدا لله :{ قد أحيا هذا بعض النّفس فلا يستطيعُ بقيّةُ الورثة أنْ يقتلوا حتى يقبلوا ما عفا هذا عنه ، وللذي لم يعْفُ حصّته من الدّية } ، فقال عمر :{ وأنا أرى ذلك }

كتاب الأصل ، ٢/٤/٣١ه ، وكذا أخرجه في كتاب "الآثار" في كتاب القصاص والحدود ، باب من قتل فعفا بعض الأولياء ، ص ١٢٩(٥٩٣) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب عفْو بعض الأولياء عن القصاص دون البعض ، ٦٠/٨ ، وعبدالرزّاق في "مصنفه" كتاب الدّيات ، باب العفو ، ١٣/١٠(١٨١٨٧) ، وابن أبي شيبة في كتاب الدّيات ، باب الرجلُ يقتل فيعفو بعض الأولياء ، ٣١٧/٩(٧٦٢٢)

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة

(٤) إلى هنا ينتهي السّقط المشار إليه هـ (٢) ص (١٧٧٤) من النسخة (ج)

المُلحَقُ كالمنصوصِ عليه أيضاً، فلا يبطل، هذا حاصلُ ما ذكره الإمام مولانا بدر الدِّين الكرْدريّ[١] ـ رحمه الله ـ[٢]

قوله :{ وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي } هذا احترازٌ عن البيعِ فإنّه يحتملُ الردَّ بالإقالَة، ويحتملُ التراخِي بشرْطِ الخيار، وأمّا حكمُ هذه الأسباب فلا يحتملهما

ولا يلزمُ[٣] على هذا إضافةُ الطّلاقِ، فإنّ الطّلاقَ المضافَ إلى وقتٍ سببٌ في الحالِ بالاتّفاق، وقد تراخَى حكمُه؛ لأنّا نقول: المعنيُّ من الأسبابِ ههنا : العِلل، والطّلاقُ المضافُ إلى وقتٍ سببٌ مُفْضٍ إلى الوقوع، وليس بعلّةٍ في الحال (بخلافِ البيعِ بشرْطِ الخيارِ فإنّه علّةٌ في الحال)[٤]، ألا ترى أنّه كيف يستَنِدُ الحكمُ[٥] إلى وقتِ الإيجابِ في البيعِ دون الطّلاق ، ولو كان الطّلاقُ المضافُ إلى وقتٍ علّة ، لاستندَ حكمُه إلى وقتِ الإيجابِ كما في البيع فكانت دعوى عدم تراخِي أحكام هذه الأسباب ـ أي[٦] العِللِ ـ صحيحةً غير منقوضةٍ كما ادّعَى.

---

(١) سبقت ترجمته ص (٢٥١) من هذا الكتاب

(٢) سبق التّعريف بكتابه ـ رحمه الله ـ في القسم الدّراسي ص (١٢٢) ، ولكن أنظر في معناه : كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٤٨/٢ـ٥٤٩

(٣) في (ب) : وإلاّ يلزم

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) في (ج) : يستبِدُ الحكمُ

(٦) في (أ) و (ب) و (ج) : بدل (أي) (إلى)

قوله: {وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا}[١] أي وصارَ المالُ المسمّى من قبيلِ ما لا يحتملُ الفسْخ؛ لثبوتِه في ضِمْن ما لا يحتملُ الفسْخَ تبعاً ـــ وهو الطّلاقُ في الخُلع ـــ، يعني أنّ الطّلاقَ لا يؤثّرُ فيه الهزْل بالاتفاق، والتزامُ المالِ يؤثّرُ فيه الهزْل بالاتفاق، كما في البيعِ والإجارة.

ثمّ لما ثبتَ هنا ـ أي في الخُلعِ هازِلاً ـ إلتزامُ المالِ في ضِمْن ما لا يؤثّرُ فيه الهزْل ـ وهو الطّلاقُ ـ أخذَ حُكمَه ، أي أخذَ التزام المالِ حكمَ الطّلاق ، حتى وقعَ الطّلاقُ ولزِمَ المالُ على المرأة ـ وإنْ كانت هازلةً ـ ؛ لأنّ الطّلاقَ ـ وهو المتضَمِّن ـ مما لا يؤثّرُ فيه الهزْل، فوقعَ ووجبَ المالُ في ضِمنِه أيضاً، لوقوعِ الطّلاق؛ لأنّ الاعتبارَ للمتضَمِّنِ[٢] لا للمتضَمَّن ،كالوكالةِ[٣] الثّابتة[٤] في ضِمنِ الرّهن، حيث أخذت حكمَ الرّهنِ، فلزِمت بلزُومِه.

---

(١) شرعَ في بيان التصرّفات الإنشائيّة التي هي في الأصل لا تحتملُ الفسْخ ، ولكن ثبتَ في ضمنها ما يحتملُ الفسْخَ ـ وهو التزام المال ـــ فلما كان المالُ مقصوداً فيها ، صار من قبيل مالا يحتملُ الفسْخ تبعاً ، وذلك كالخُلعِ والطّلاقِ على مالٍ ، والعِتْقَ على مالٍ ، والصّلحِ عن دمِ العمْد ونحوها

وصورة هذه المسألة: أنْ يتفقَ مع عبْدِه أو امرأتِه على عتْقِه أو طلاقِها على مالٍ هزْلاً أمامَ النّاسِ على أنْ لا عِتْقَ ولا طلاقَ بينهما حقيقةً، ففي هذه الحالة: إنْ هزلا بالأصْلِ أو القدْرِ أو الجنْسِ وأعرضا عن المواضَعة، وقعَ العِتْقُ والطّلاقُ، ووجبَ المالُ بالإجماعِ بين أئمة المذهبِ على اختلافٍ في التّخريج.

وإنْ اتّفقا على البناء فعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ : الطّلاقُ والعِتْقُ واقعٌ ، والمالُ لازمٌ ، والهزْلُ باطل ، سواءٌ هزلا بأصْلِ العقْدِ أو بقدْرِ البدلِ أو بجنْسِه ، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّ الطلاقَ لا يقع ، ولا يجبُ المالُ حتى تَشاءَ المرأة ، ولكن ليس لاختيارِها وقت ، فلا يتحدّدُ بثلاثةِ أيّام ، كما هو الحالُ في عقْدِ البيع

أنظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٤/٢٤، أصول البزدوي، ٣٦٤/٤، شرح الجامع الصغير، لظهير الدّين التمرتاشي (٨١ ـ أ ـ ب)، الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٨٦ ـ ب)(٢٨٧ ـ أ) التوضيح، ١٩٠/٢.

(٢) في (ج) : بالمتضمّن

(٣) في (ج) : لأنّ الوكالَةَ

(٤) في (أ) و (ب) : الثانية

قوله: {فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال} يعني: سواءٌ هزَلا بالأصْلِ أو بالقدْرِ [١٦٠/د] أو بالجِنْس ، هذا إذا اتفقا على البِنَاء، أمّا إذا هزَلا بالأصْلِ لكنهما أعرضَا عن المواضَعةِ، يقعُ الطّلاقُ ويجبُ المالُ بالإجماع.

فإنْ قلت : قوله: { يتوقف على اختيارها بكل حال } يُشكِلُ على أصْلِ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ؛ وذلك أنّ الخُلعَ في جانبِ المرأةِ بمنزلةِ البيع ، حتى يصحّ رجوعُها[١] ، ولا يتوقّف على ما وراءَ المجلس ، ثمّ لو تواضَعا في البيعِ بألفي درهم على أنْ يكون الثّمنُ ألفَ درهم ، أو تواضَعا على البيعِ بمائةِ دينار على أنْ يكون الثّمنُ ألفَ درهم ، كانت التّسميةُ صحيحةً، حتى وجبت التّسميةُ المذكورةُ في العلانية، ولزِمَ البيعُ من غير خيار، وهذا مُلحَقٌ به على ما ذكرنا ، فكيف افترقَ حكمُه؟

قلت : الخُلعُ وإنْ كانت فيه جهةُ المعاوضَة[٢] نظراً إلى جانبِ المرأة ، ضرورةَ دفْعِ الضّررِ عنها ، لكن هو في أصْلِه من قبيلِ الإسقاطات ، حتى اعتبر جانبُ الإسقاطِ في جانبِ الزّوجِ بالاتفاق ، وأمّا البيعُ فمن الإثباتاتِ في كلا الجانبين، وإذا كان كذلك (كان)[٣] شرْطُ الخيارِ في الخُلعِ موافِقاً للقياس، نظراً إلى أصْلِه ، والشّرطُ في الطّلاق داخلٌ على السّببِ ، فظهر أثرُه في الهزْلِ في الخُلعِ أيضاً ، ويتوقّفُ لزُومُ المالِ ووقوعُ الطّلاقِ على اختيارِها

---

(١) في (ج) : رجوعهما

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) : المواضَعة

(٣) ساقطة من (د)

وأمّا ثبوتُ شرْطِ الخيارِ في البيعِ ضروريٌّ، حتى دخلَ في الحكمِ دون السّببِ فلم يظهر أثرُه في الهزْل، وأيّدَ هذا المعنى [٢٣٦/ب] الذي ذكرت ما ذُكِر في آخرِ هذا الكلام ، وهو قولُه: {لكنه غير مقدر بالثلاث} فإنّ عدَمَ التقديرِ ههنا بالثّلاثِ والتقديرُ هناك بها ليس إلاّ لهذا المعنى.

قوله : { لكنه غير مقدر بالثلاث } بخلافِ البيع ، قال الإمام بدر الدِّين الكرْدري[١] ـ رحمه الله ـ: { الأصْلُ في بابِ الخُلعِ هو التّعليق ، حيثُ لا يجبُ المالُ إلاّ بالشّرط ؛ بدليلِ أنّه لو خالَعَها على دمٍ أو ميْتةٍ يقعُ الطّلاق ، ولا شئَ على المرأة ، وإنما يجبُ المالُ بالشّرط ، وهذه الأشياءُ ليست بمال ، فكان ذِكْرُ خيارُ الشّرطِ فيه موافِقاً للقياس [٢٠٨/أ] لأنّه تعليقٌ أيضاً ، فلذلك جازَ[٢] ههنا ضرْبُ المدّةِ فوقَ ثلاثةِ أيّام، بخلافِ خيارِ الشّرطِ في البيع، لأنّه غير ملائمٍ له ، لما عُرف أنّه من الإثباتات ، وحيثُ جازَ جازَ بالنصّ، والنصُّ ورَدَ بالثّلاثِ فيتقيّدُ به[٣] ، لأنّه ثابتٌ بالنصِّ بخلافِ القياس، وأما ههنا فموافِقٌ (للقياس)[٤] ، لأنّه تعليقٌ فجازت الزّيادةُ على ثلاثةِ أيّام }[٥]

قوله: {وكذلك هذا في نظائره} وهي الصّلحُ عن دمِ العمْد، والعفْوُ

---

(١) سبقت ترجمته ص (٢٥١) من هذا الكتاب

(٢) في (د) : جاءَ

(٣) في (د) : فيتقدّرُ به

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) سبق التّعريف بكتاب بدر الدِّين الكرْدري في القسم الدّراسي ص (١٢٢) ، ولكن نقل الشّيخ عبدالعزيز البخاري هذا النصّ بمعناه ، وقال: {كذا في بعضِ الشروح} .

أنظر كشف الأسرار ، ٣٦٥/٤

عن القِصَاص ، والعِتْقُ على مال

قوله: { وأما الإقرار فالهزل يبطله} إلى آخِره[١] ، وذكر في "المبسوط" { ولو تواضَعا على أنْ يُخبِرا[٢] أنّهما تبايعَا[١٨٤/جـ] هذا العبْدَ أمس بألفِ درهم، ولم يكن بينهما بيعٌ في الحقيقة، ثمّ قال البائعُ للمشتري قد كنتُ بعتُك عبْدي هذا يومَ كذا بكذا، قال الآخر: صدقت، فليس (هذا)[٣] ببيع؛ لأنّ الإقرارَ خبرٌ متميِّلٌ[٤] بين الصِّدْقِ والكَذِب ، والمخبَرُ عنه إذا كان باطلاً فبالإخبار به لا يصيرُ حقّاً ، ولو أجمعَا على إجازَتِه بعد ذلك لم يكن بيْعاً ؛ لأنّ الإجازَةَ إنما تلحقُ العقْدَ المنعقِد ، وبالإقرارَ كاذِباً لا ينعقِدُ العقْد ، فلا تلحقُه الإجازَة ، ألا ترى أنّهما لو صنَعَا مثل ذلك في طلاقٍ أو عِتاقٍ أو نِكاحٍ لم يكن ذلك نكاحاً ولا طلاقاً ولا عِتاقاً

وكذلك لو أقرَّ بشيءٍ من ذلك من غير تقدُّمِ المواضَعةِ لم يكن ذلك نكاحاً ولا طلاقاً (ولا عتاقاً)[٥] فيما بينه وبين ربِّه، وإنْ كان القاضي لا يصدِّقُه في الطّلاقِ والعِتاق ، وقد بيّنا الفرقَ بين الإقرارِ والإنشاءِ في هذه التصرّفاتِ مع الإكراه، فكذلك مع التّلجئةِ والهزْل} كذا ذكره في باب التّلجئة من إكراهِ "المبسوط"[٦]

---

(١) شرع هنا ـ رحمه الله ـ في بيان النّوع الثاني من أنواعِ التصرّفات ـــ وهي الإقرارات ـ التي سبق ذكرها ص (١٧٦٨) ، وحكمها مذكورٌ في المتن
أنظر أيضاً أصول البزدوي ، ٣٦٨/٤ ، المغني ، ص ٣٩٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ٥٥٦/٢ ، التوضيح ، ١٩٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٠/٢

(٢) في "المبسوط" : على أنْ يُجيزا

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في "المبسوط" متمثّلٌ

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) ، وكلمة (ذلك) ساقطة من "المبسوط"

(٦) المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٤/٢٤

قوله :{ وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل }
أي الهزْلُ يبطِلُ تسليمَ الشُّفعَة ، حتى كان له ولايةُ أخْذِ الدّارِ بالشُّفعَةِ بعد تسليمِهِ هازِلاً. { لأنه من جنس ما يبطل } أي لأنّ تسليمَ الشُّفعَةِ بعد الطّلبِ والإشهادِ من جنْسِ ما يبطُلُ بخيارِ الشّرط، وإنما قيّد بقوله: {بعد الطلب} فإنّه لو سلّم الشُّفعَةَ هازِلاً قبلَ طلبِ المواثبة فإنّه يصحُّ وتبطُلُ شُفعتُه(١)؛ لأنّ الهازلَ غير راضٍ بحكمِ التّسليم ، فصارَ ساكتاً من حيثُ الحكم، والشُّفعةُ تبطُلُ بصريحِ السّكوتِ فكذا تبطُلُ بدلالةِ السّكوت ، لأنّ الدِّلالةَ تعملُ عملَ الصّريح، فأمّا إذا كان بعد طلبِ المواثبةِ والإشهادِ بطلَ التّسليمُ ، والشُّفعةُ باقية ؛ لما أنّ الهزْلَ بمنزلةِ خيارِ الشّرطِ أبداً، والتّسليمُ من جنْسِ ما يبطلُ بخيارِ الشّرط، حتى إنّه لو سلَّمَ الشُّفعةَ بعد طلبِ المواثبةِ على أنّه بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ بطلَ التّسليم، فكذلك بالهزْل(٢).

---

(١) يقول الشّيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ :{ طلبُ الشُّفعةِ على ثلاثةِ أوجه
طلبُ المواثبة
وهو أنْ يطلبَها كما علِمَ بالبيع ، حتى لو لم يطلب على الفوْرِ بطلت شُفعتُه
الثاني طلبُ التقريرِ والإشهاد :
وهو أنْ ينهضَ بعد الطّلبِ ويُشهد على البائعِ أو على المشتري أو عند العقار على طلبِ الشُّفعةِ فيقول: إنّ فلاناً اشترى هذه الدّار وأنا شفيعُها وقد طلبتُ الشُّفعةَ وأطلبُها الآن فاشهدوا على ذلك، وبهذا الطّلبِ تستقرُّ شُفعتُه حتى لا تبطُل بالتأخيرِ بعدُ في ظاهرِ الرّواية.
والثالث طلبُ الخصُومةِ والتملّك :
فإذا سلّمَ الشُّفعةَ هازِلاً قبلَ طلبِ المواثبةِ بطُلت شُفعتُه؛ لأنّ التّسليمَ بطريقِ الهزْلِ كالسّكوتِ مختاراً إذْ اشتغالُه بالتسليمِ هازلاً سُكوتٌ عن طلبِ الشُّفعةِ على الفوْرِ ضرورةً، وأنّها تبطُلُ بحقيقةِ السّكوتِ مختاراً بعد العِلْمِ بالبيع، لأنّه دليلُ الإعراض ، فكذا بالسّكوتِ حكماً }
كشف الأسرار ، ٣٦٧/٤ وانظر أيضاً : الهداية مع شروحها ، ٣٨٢/٩
(٢) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ٦٥/٢٤-٦٦، أصول البزدوي، ٣٦٧/٤، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٥٥٥/٢-٥٥٦، التوضيح، ١٩٠/٢، التقرير والتحبير، ٢٠٠/٢.

قوله :{ وكذلك إيراء الغريم } يعني إذا أبرأ الغريمَ هازِلاً ، بطـلَ الإبراءُ وبقِيَ الدَّيْـنُ كمـا كـان ، كـإبْراءِ الغريـم بشـرْطِ الخيـارِ لا يـبرأُ الغريم؛ لأنّ الخيارَ استثناءُ الحكم فلم يوجَد الإبراءُ في حقِّ الحكم ، فـلا يبرأُ الغريم ، فكذا بالهزْل لأنّه بمعنى خيارِ الشّرطِ أبداً

والمعنى فيه : هو أنّ إبرَاءَ المديون فيه معنى التّمليك ، بدليل قولـه تعالى ﴿ وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إنْ كُنْتُم تعْلَمُـون ﴾[١] ، أطلـقَ اسـمَ التصدّق وهو اسمٌ للتّمليك ، ولهذا يرتـدُّ بـالردّ ، فلمـا كـان في الإبـراءِ معنى التَّمليكِ استدلالاً بالنصِّ القطْعيّ ، والحكمُ الشـرعيُّ كـان للهـزْلَ وللإكراهِ فيـه تأثـير ، فتأثيرُهمـا فيه بالإبطـال ، فصـارَ كـأنّ الإبـرَاءَ لم يوجد، وكذلك إبْراءُ الكفيلِ هازِلاً ومكرَهاً لا يصحّ ؛ لأنّ إبْراءَ الكفيلِ فرْعٌ لإبْراءِ الأصيل[٢]

قوله :{ يجب أن يحكم بإسلامه }[٣] لأنّـه لمـا وجـبَ الحكـمُ بكُفْرِه[٤] عند كُفْرِه هازِلاً، فبـالطّريقِ الأوْلى أنْ يُحكـمَ بإسـلامِه عنـد إسْلامِه هازِلاً، لأنّ الإسلامَ يعلـو ولا يُعلَـى، كمـا في المكـرَه، ولوجـودِ أحدِ الرُّكنيْن وهو الإقرار.

---

(١) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة

(٢) أنظر : المبسـوط ، للسرخسـي ، ٦٥/٢٤ ، أصـول الـبزدوي مـع الكشـف ، ٣٦٧/٤–٣٦٨ ، المغني ص ٣٩٤ ، شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٥٥٦/٢ ، التوضيـح ، ١٩٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٠/٢

(٣) هذا هو النّوعُ الثالثُ من أنواعِ التصرّفات، وهي التصرّفات العَقَديّـة سـواءٌ كـانت مبنيّةً على الحُسْنِ كالإيمان، أو على القُبْحِ كالرِّدّةِ والكُفر، المذكـورة ص(١٧٦٨)، وهـذه التصرّفات لا تبطُلُ ولا يؤثّرُ فيها الهزْل ، فيثبتُ حكمُ هذه التصرّفاتِ بمجرّدِ صدورِها.
أنظر أيضاً: أصول البزدوي، ٣٦٩/٤، المغـني ، ص٣٩٤–٣٩٥، كشـف الأسـرار شـرح المنار، للنّسفي، ٥٥٦/٢–٥٥٧، التوضيح، ١٩٠/٢–١٩١، التقرير والتحبير، ٢٠٠/٢

(٤) في (ج) لما وجب الكُفْرُ بكفْرِه.

[رابعاً : السَّــــفَه]

[وأما السّفه فلا يخلّ بالأهلية ، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ولا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وكذا عند غيره فيما لايبطله الهزل ؛ لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى ، فلم يكن سببا للنظر ، ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص ، إمّــا عقوبة عليه ، أو غير معقول المعنى ، فلا يحتمل المقايسة] .

قوله :{ وأما السفه } السَّـفَهُ في اللّغـةِ هـو : الخِفّـةُ والطّيْش ، تقول : سَفِهَ فلانٌ عليّ ، إذا استخَفَّ بك . ومنـــــه : تسَفّهت الرِّيـحُ الغُصْنَ ، أي حرّكت(١) ، قـال ذو الرُّمّة(٢)

---

(١) أنظر هذا المعنى وغيره من المعاني في :

تهذيب اللّغة ، ٦/١٣٣-١٣٤ ، الصّحاح ، ٦/٢٢٣٤ ، معجم مقـاييس اللّغـة ، ٣/٧٩ ، بيان كشف الألفاظ ، للاّمشي ، ص ٢٥٦ ، لسان العرب ، ١٣/٤٩٩ ، المصباح المنير ، ص ٢٧٩-٢٨٠

(٢) هو غيْلان بن عقبة بن بُهيش من بني صعْب بن مالك بـن عـديّ بـن عبْـد منـاة ، يكنّـــى أبا الحارث ، سُمّي ذو الرُّمّة لبيتٍ قاله ، وهو :

لم يبقَ فيها أبَدَ الأبيـــــدِ غير ثلاثةٍ ما ثلاثُ سُودِ

وغير مرضوخِ القَنا موقودِ أشعثَ باقي رُمّة التقليـدِ

والرُّمّة : بضمِّ الراءِ وتشديد الميم ، قطعةٌ من الحبْلِ الخَلِق ، ويجوز كسرُها ، وقـال ثعلـب: { بل ميّةَ لقّبتْه بذلك }

أنظـــــر : طبقـات فحـول الشـعراء ، ٢/٥٤٩ ، الشـعر والشـعراء ، لابـن قتيبـة ، ١/٤٢٥ــــ٥٣٦(٩٤) ، وفيـات الأعيـان ، ٤/١١ــــ١٧(٥٢٣) ، خزانـة الأدب ، ١/١٠٦-١١٣

جَرَيْنَ كما اهتــزّتْ رِماحٌ تسَفّهتْ

أعاليَــها مرُّ الرِّياحِ النّواسِمِ[١]

أي : حرّكتْ ، أنّثَ المرّ ؛ لإضافتِه إلى المؤنّثِ وهو الرِّياح

وحدُّه في الشّرع[٢]

خِفّةٌ تعتري الإنسان من الفرَحِ أو من الغضَبِ فتبعثُه على فعْلٍ من غيرِ روِيّة[٣] . وفي "المبسوط": {السّفَه هو العملُ بخلافِ موجَب الشّرع ، وهو اتّباعُ الهوَى وتركُ ما يدلُّ عليه العقْلُ [١٦١/د] والحِجا}[٤]، فعند ذلك قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الحجْرُ على الحُرِّ باطلٌ عن التصرّفاتِ كلِّها ، ومرادُه إذا بلغَ عاقلاً

وقال أبو يوسف ومحمد والشّافعي ـ رحمهم الله ـ: يجوزُ الحجْرُ بهذا السّببِ عن التصرّفاتِ المحتمِلةِ للفسْخ، إلاّ أنّ أبا يوسف ومحمد قالا: إنّ الحجْرَ على سبيلِ النّظَرِ (له)[٥]، وقال الشّافعي ـ رحمه الله ـ : على سبيلِ

---

(١) ديوان ذي الرّمّة ، ص ٦١٦

وذكر هذا البيتَ أيضاً الأزهريّ والجوهريّ وابن فارِس وابن منظور ونسبوه له، ولكنهم قالوا : "مشَيْنَ" بدل " جَرَيْنَ"، وزاد ابن فارِس فقال: "الرّاوسِمِ" بدل "النّواسِمِ". أنظر المصادر السّابقة في الهامش رقم (١)

(٢) أنظر هـ (٢) ص (٢٢٧) من هذا الكتاب

(٣) أنظر تعريف السّفَه في الاصطلاح في

أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٦٩/٤ ، خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (٢٢٩ ـ ب)، أصول الفقه ، للإمام اللاّمشي ، ص ٦٨ ، بيان كشف الألفاظ، له ص٢٥٦، التوقيف، ص٤٠٧-٤٠٨، الكليات، ١٦٦/٢، دستور العلماء ، ١٠/٢-١١.

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٧/٢٤

(٥) ساقطة من (د)

الزّجْرِ والعقوبةِ (عليه)[١]

ويتبيّنُ هذا الخِلافُ [٢٣٧/ب] بينهم فيما إذا كان مُفسِداً في دِينِه مُصْلِحاً في مالِه ، كالفاسِق ، فعند الشّافعي : يُحجَرُ عليه بهذا النّوعِ من [٢٠٩/أ] الفسَادِ بطريقِ العقوبةِ والزّجْر ، ولهذا لم يجعل الفاسقَ أهلاً للولاية وعندهما : لا يُحجَرُ عليه ، والفاسِقُ عند أصحابنا أهلٌ للولايةِ على نفسِه على العموم ، وعلى غيرِه إذا وُجد شرْطُ تعدِّي ولايتِه إلى غيرِه[٢] .

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) وعلى هذا إذا بلغَ الصبيّ عاقلاً فلا حجْرَ عليه مطلقاً ، سواءٌ غلبَ عليه السّفَه بعد ذلك أو لا ؛ لأنّ السّفَه مكابرةٌ وتركٌ لما هو الواجب عن علْمٍ ومعرفة ، فلا يستحقّ أنْ ينظَرَ له ، وإذا بلغَ سفيهاً حُجِرَ عليه بهذا السّبب ، حتى يؤنسَ منه رُشدٌ أو يبلغَ خمساً وعشرين سنة ، ولا يحجَرُ عليه بعد ذلك ؛ لأنّ هذه السّنة مظنّةُ كمالِ العقْل ، وعندها يتوهّم أنْ يصيرَ جَدّاً ـ كما سبق أنْ بيّن ذلك ص (١٧٩٥) ـ فيدفعُ إليه مالَه.

أمّا عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشّافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ فالحجْرُ عليه بهذا السّببِ ثابت، ولا يُدفع للسّفيهِ مالَه إلاّ إذا أُنِسَ منه الرّشدُ في تصرّفاتِه ولو تقدّمَ به العُمر، على خِلافٍ بينهم هل يثبتُ هذا الحجْرُ بنفْسِ السّفه أم لا بدّ من قضاءِ القاضي بذلك؟

أنظر هذه المسألة في: مختصر الطّحاوي، ص٩٧ـ٩٨، الكتاب، للقدوري، ٦٨/٢ـ٧٠، الخلاصة لابن عبدالرّشيد (٢٢٦ ـ ب)، المبسوط، للسرخسي، ١٥٧/٢٤ـ١٦٣، الهداية، للمرغيناني، ٢٨١/٣ـ٢٨٢، الاختيار، للموصلي، ٩٦/٢ـ٩٧، تبيين الحقائق، ١٩٢/٥ـ١٩٨، البدائع، ٤٤٦٤/٩، التّفريع، لابن الجلاّب، ٢٥٦/٢، المقدّمات، لابن رشد، ٣٤٤/٢، الأم ، للشّافعي، ١٩٤/٣ـ١٩٦، الإقناع، لابن المنذر، ٢٧٣/١، الإقناع، للماوردي، ص١٠٤، المهذّب، للشّيرازي، ٣٣٠/١ـ٣٣١، الرّوضة، للنّووي، ١٨١/٤ـ١٨٢، أسنى المطالب، ٢٠٨/٢ـ٢٠٩، المغني، لابن قدامة، ٥٩٥/٦ـ٥٩٧، الإنصاف، للمرداوي، ٣١٨/٥، كشاف القناع، للبهوتي، ٤٥٢/٣ .

أمّا منْ جوّزَ الحجْرَ على السّفيهِ[١] احتجّ

[أ] بقوله تعالى: ﴿ فَإنْ كَانَ الّذي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً أو لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فلْيُمْلِلْ وَلِيُّه بالعَدْل ﴾[٢]، وهذا تنصيصٌ على إثباتِ الولايةِ على السّفيهِ أنّه مُولّىً عليه، ولا يكون ذلك إلاّ بعد الحجْرِ عليه.

[ب] وقال الله تعالى :﴿ ولاَ تُؤتوا السُّفَهَاءَ أمْوالَكُم ﴾ إلى أنْ قال: ﴿ واكْسُوهُم وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً معْرُوفاً ﴾[٣] ، فهذا أيضاً تنصيصٌ على إثباتِ الحجْرِ عليه بطريقِ النّظر ، فإنّ الوليَّ هو الذي يباشِرُ التصرّفَ في مالِه على وجْهِ النّظرِ له ، والمعنى فيه : أنّه مبذِّرٌ في مالِه ، فيكون محجوراً عليه في مالِه كالصبيّ ، بلْ أوْلى ؛ لأنّ الصبيَّ إنّما يكون محجوراً عليه لتوهّم التّبذير ، وقد تحقّقَ التبذيرُ والإسْراف ، فلأنْ يكون محجوراً عليه كان أوْلى ، والدّليلُ عليه ، أنّ في حقِّ منْعِ المال يُجعَل السَّفهُ بعدَ البلوغِ كالسَّفَهِ قبلَ البلوغِ بالقياسِ عليه

وأمّا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فاستدلّ :

[أ] بقوله تعالى: ﴿ ولاَ تَأْكُلُوهَا إسْرَافاً وبِدَاراً أنْ يكْبَرُوا ﴾[٤]، فقد نهَى الوَليَّ عن الإسْرافِ في مالِه مخافةَ أنْ لا يكبَر ، فلا يبقى له عليه ولاية ، والتّنصيصُ على زوالِ ولايتِه عند الكِبَر يكون تنصيصاً على زوالِ الحجْرِ عنه بالكِبَر ؛ لأنّ(الولايةَ)[٥] (عليه)[٦] للحاجة ، وإنّما تنعدِمُ الحاجةُ إذا صار

---

(١) في (أ) : بدل (على السّفيه) (على نفسِه)

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

(٣) الآية (٥) من سورة النّساء

(٤) الآية (٦) من سورة النّساء

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) ساقطة من (ب)

هو مطلقُ التصرّفِ بنفسِه، والمعنى فيه: أنّه حُرٌّ مخَاطَب، فيكون مطلق التصرّفِ في مالِه، وهذا لأنّ السّفيهَ مَنْ ليس به[١] نُقصَانٌ في عقْلِه [١٨٥/جـ] بلْ هو كاملُ العقْل، ولكنّه يُكابِرُ عقْلَه، أي لا ينقادُ إلى موجبِ عقْلِه[٢]، ويُتابِعُ هوَاه، وهذا لا يكون معارِضاً (لذلك الدّليلِ في حقِّ التصرّف، كما لايكون معارِضاً)[٣] في توجّهِ الخِطابِ عليه لحقوقِ الشّرع.

والدّليلُ على ما قلنا: جوازُ إقرارِه على نفسِه بالأسبابِ الموجبةِ للعقوبة ، وإقامةُ ذلك عليه، وتلك العقُوباتُ تندرئُ بالشّبُهات، فلو اعتُبر السّفَه بعد البلوغِ عن عقْلٍ لكان الأوْلى أنْ يُعتبرَ ذلك فيما يندرئُ بالشّبُهات ولو جازَ الحجْرُ عليه[٤] بطريقِ النّظرِ له لكان الأوْلى أنْ يحجَرَ عليه عن الإقرارِ بالأسبابِ الموجبةِ للعقُوبة؛ لأنّ الضّررَ في هذا أكثر، فإنّ الضّررَ هنا يلحقُه في نفسِه، والمالُ تابعٌ للنّفس، وهلاكُ التّابعِ أسْهلُ من هلاكِ المتبوع.

[ب] ثمّ إنما يجوزُ النّظرُ له بطريقٍ لا يؤدِّي إلى إلحاقِ ضررٍ به هو أعظمُ من ذلك النّظَر، وفي هذا إهدارُ قولِه في التصرّفات، وإلحاقٌ له بالبهائمِ والمجانين، فيكون الضّررُ في هذا أعظمُ من النّظرِ الذي في الحجْرِ من التصرّفات ؛ لأنّ الآدَميّ إنما بايَنَ سائرَ الحيواناتِ باعتبارِ قولِه في[٥] التصرّفات وأما منْعُ المالِ منه ـ فعلى طريقِ بعضِ مشايخنا ـ هو ثابتٌ بطريقِ العقُوبةِ عليه، ليكونَ زجْراً (له)[٦] عن التّبذير، والعقُوباتُ مشروعةٌ

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) : منْ ليس له

(٢) في (د) : إلى ما يوجبُه عقْلُه

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : ولو اعتُبر جازَ الحجْرُ عليه

(٥) في (د) : بدل (في) (من)

(٦) ساقطة من (د)

بالأسبابِ الحِسيّة ، فأما إهْدارُ القوْلِ في التصرّفاتِ معنىً حكميّ ، والعقُوباتُ بهذا الطّريق غير مشروعة ، كالحدود

ولا يدخلُ عليه إسقاطُ شهادةِ القاذِف ؛ فإنّه متمِّمٌ لحدِّه عندنا ، فكان تابِعاً لما هو حِسِّي ـ وهو إقامةُ الحدّ ـ لا مقصُوداً بنفسِه ، ولئن ثبتَ جوازُ ذلك بالنصِّ ولكن لا يمكنُ إثباتُ ذلك بالقياس ، بلْ بالنصّ، والنصُّ ورَدَ بمنْعِ المالِ إلى أنْ يؤنسَ منه رُشداً ، ولا نصَّ في الحجْرِ عليه عن التصرّفِ بطريقِ العقُوبة ، فلا نُثبتُه بالقياس

[جـ] ولأنّ نِعمةَ اليدِ (نِعمةٌ)[1] زائدة، وإطلاقُ اللّسانِ في التصرّفاتِ نِعمةٌ أصليّة فتجويزُ إلحاق ضررٍ يسيرٍ بمنْعِ نعمةٍ زائدةٍ لتوفّرِ النّظر، لا يستدلُّ على أنه يجوزُ إلحاقُ الضّررِ العظيمِ بهِ بتفويتِ النّعمةِ الأصليّةِ لمعنى النّظر

فأما الآيات[2] ، فقد قيل : المرادُ بالسّفيهِ الصّغيرُ أو المجنون ؛ لأنّ السَّفَه عبارةٌ عن الخِفّة ، وذلك بانعدامِ العقْلِ أو نُقصَانِه ، وعليه يُحملُ قوله تعالى: ﴿ فَإنْ كَانَ الّذي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً ﴾ أي صبيّاً أو مجنوناً

وكذلك قوله تعالى :﴿ ولا تؤتُوا السُّفَهَاءَ أمْوالَكُم ﴾ ، إمّا أنْ يكون الصِّبيانُ أو المجانين ؛ بدليلِ أنّه أثبتَ ولايةَ الوليِّ عليه مطلقاً

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) شرَعَ الآن ـ رحمه الله ـ في الردِّ على استدلالِ منْ جوّزَ الحجْرَ على السّفيه

قوله : { فيما لايبطله الهزل } كالنكاحِ والطّلاقِ والعِتاق .

والمكابرة: مأخوذٌ من الكِبْر، أُزْبراي بُزْرُكي كاري كهِ[١] موافِق عقـل است ناكرْدَنْ.

والفرْقُ بين المعاندة والمكابرة :

المعاندةُ هي : مخالفةُ الحقِّ عن علمٍ[٢] بظهـورِ الحـقّ ، والمكـابرةُ هي : مخالفةُ موجَب العقْل بعدمـا بيّنـه عقلُه بـالأقوالِ أو بالأفعـال[٣].

كذا ذكره في "شرح التأويلات"[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنّـه كـانَ [٢١٠/أ] لآيَاتِنَـا عَنِيداً ﴾[٥].

---

(١) في (ب) : كاري كردن كه

(٢) في (ب) : على علم

(٣) وقيل : المكابرةُ هي المنازعةُ لا لإظهارِ الصّوابِ ولا لإلزامِ الخصْم ، وقال الكفـوي في "كليّاته" : { المناظرةُ هي : النّظرُ بالبصيرةِ من الجانبين في النسبةِ بين الشيئين إظهـاراً للصّوابِ وقد يكون مع نفسِه ، والمجادلةُ هي : المنازعـةُ في المسألةِ العلميّـة لإلـزامِ الخصْمِ سـواءٌ كان كلامُه في نفسِه فاسداً أو لا فـإذا علِمَ بفسَادِ كلامِه وصحّةِ كـلامِ خصْمِـه فنازَعَه فهي المكابرة ، ومع عدَمِ العلْمِ بكلامِه وكلامِ صاحبِه فنازَعَه فهـي المعـاندة ، وأمـا المغالطـةُ فهـــو : قياسٌ مركّبٌ من مقدّمات شبيهةٌ بالحقِّ ويسـمّى سفسـطة ، أو شـبيهةٌ بالمقدّمات المشهورة ويسمّى مشاغبة ، وأمّا المناقضـــة فهي : منْعُ مقدّمةٍ معيّنةٍ من الدليـلِ إمّا قبْلَ تمامِه وإمّا بعده ، والمعارضـةُ هي : المقابلةُ على سبيلِ الممانعةِ والمدافعة } وقد سبق ص (١٧٣١) تفسيرُ الجحود

أنظر : الكليّات ، ٢٦٣/٤-٢٦٥ ، التوقيف ، ص ٦٧٢ ، دستور العلماء ، ٣١٧/٣

(٤) شرح التأويلات ، للشّيخ أبي منصور الماتريدي ، (٤٥٥/٢-٤٥٦) .

(٥) الآية (١٦) من سورة المدثّر

ولّما كان العقْلُ حجّةً من حُجـجِ الله تعـالى كـان العمـلُ بخلافِـه قبيحاً شرعاً، فلم يصلُح سبباً للنّظر، فإنّ منْ قصّر في حقـوقِ الله تعـالى مجّانـةً وفِسْقاً لم يوضَـع [٢٣٨/ب] الخِطـابُ عنـه نظراً[١]، حتـى لـو تكثّرت الواجباتُ وتعدّدت الفوائت ، هو مخاطَبٌ بأدائها، بخلافِ التّركِ بسببِ الجُنونِ والعتَـه، فلذلـك لم تبطلْ عباراتُـه في حقـوقِ الله تعـالى، وصحَّ منه أسبابُ العقُوباتِ منَ الحدودِ والقِصَاص.

وعندهما: صحّ الحجْرُ نظراً له كإسلامِه، وإحيـاءِ حقـوقِ غـيره نحـو الغرماءِ والأولادِ الصِّغار، وهذا حسنٌ، كما يحسُنُ العفْو عن صاحبِ الكبيرة

والجوابُ عن هذا لأبـي حنيفـة ـ رحمـه الله ـ : أنّ النّظـرَ بهـذا الطّريقِ إنما يحسُنُ إذا لم يتضمّن ضرراً فوقه، إلى آخِرِ ما ذكرنا بيانه مـن "المبسوط"[٢].

قوله :{ ومنع المال عن السفيه } إلى آخِره، جوابٌ لأبي حنيفـة ـ رحمه الله ـ عـن قولهمـا، فإنّهمـا يقيسـانِ[٣] الحجْـرَ علـى هـذا[٤]، وتفسيرُ الجوابِ هو:

إنّ منْعَ المالِ ثبتَ بالنصِّ وهو قوله تعالى :﴿ ولا تُؤتُـوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم ﴾ الآية ، وثبوتُ ذلك بالنصِّ إمّا

ـــ بطريقِ العقُوبةِ زجْراً له عن التّبذير [١٦٢/د] ولا مدخلَ لـلرّأيِ في إثباتِ العقُوبات.

---

(١) في (ج) : نظراً عنه

(٢) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٨/٢٤-١٦١

(٣) في (ج) : فإنهما يقلبان

(٤) أي جوابٌ عن الدليلِ [ب] الذي سبق ذكره ص (١٧٩٠)

ـ أوْ ثبتَ بالنصِّ غيرَ معقولِ المعنى ؛ لأنّ منْعَ المالِ عن مالِكِه لا يُعقل، لأنّ المِلْكَ عبارةٌ عن المُطْلِقِ الحاجز، ولا مدخلَ للرّأي فيه أيضاً، لأنّ كلّ حكمٍ (ثبتَ)[١] بخلافِ القياسِ لا يُقاسُ عليه غيرُه[٢] ، لفقْدِ شرْطِ القياس، إذْ من شرْطِه موافقةُ النصِّ إلاّ إذا كان في معناهُ من كلِّ وجه ، حينئذٍ يثبتُ الحكمُ[٣] بطريقِ الدّلالةِ لا بالقياس .

ولا يمكنُ دعوى الدّلالة ؛ لأنّ في الحجْرِ إبطالُ الأهليّةِ ـ لما ذكرنا ـ، بخلافِ منْعِ المال ، فإنّهما ليسا بنظيرَيْن ، إذْ الأهليّةُ نِعمةٌ أصليّة ، واليدُ نِعمةٌ زائدة، وبِمثْلِ هذا لا يثبتُ القياس ، فكيف تثبتُ الدّلالة[٤] ؟!

فإنْ قلت : جازَ أنْ يكون منْعُ المال[٥] لأمرٍ ثالثٍ وراءهما ـ يحتملُ المقايسة ـ وهو النّظر ، فإنّ العقُوبةَ كما تصلُحُ سبباً للمنْع، كذلك النّظرُ يصلُحُ سبباً للمنْعِ أيضاً كما في الصبيِّ والمجنون، ولا شكّ أنّ المنْعَ منهما للنّظر.

قلت: هذا وذاكَ مما يتّحدُ الأحكامُ وتختلِفُ الأسباب؛ لأنّ كلّ واحدٍ من السّببِ ـ أعني العقُوبةَ والنّظر ـ سببٌ صالحٌ لإضافةِ الحكم، وهو منْعُ المالِ عنه إليه[٦] ، لكنّ السّفيهَ مع الصّغيرِ والمجنونِ على طرفيْ نقيضٍ في استدعائهما النّظرَ والعقُوبة ، فإنّ الدّليلَ قد قامَ على أنّ المنْعَ[٧] من الصّغيرِ

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) أنظر ما سبق من مباحث القياس ص (١٣٣٢) من هذا الكتاب

(٣) في (أ) : حينئذٍ يثبتُ معناه

(٤) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٣٧٠-٣٧١ ، التلويح ، ١٩٢/٢

(٥) في (أ) : منْعُ المِلْك

(٦) هكذا في جميع النسخ : منْعُ المالِ عنه إليه

(٧) في (أ) و (ب) : على أنّ المعنى

والمجنونِ لا للعقُوبة، إذْ لا جنايةَ منهما ، والعقُوبةُ مترِّتبةٌ على الجناية ، فتعيّنَ النّظر[١] ، والمنْعُ منهما ليس بمخالِفٍ للقياسِ لهذا أيضاً

وأما في السّفَهِ فلا يمكنُ أنْ يُجعلَ سببُ المنْعِ النّظر ؛ لأنّه ليس بمستحقٍّ له ، لما أنّ السّفَهَ مكابرَةُ العقْل ، والجرْيُ على خِلافِ موجَبِ [١٨٦/جـ] العقْلِ والشّرعِ ـ مع وجودِ العقْل ـ ، فلم يكن مستحِقاً له، حتى إنّه لم يستحقّ للنّظرِ (به)[٢] في حقِّ الله تعالى ، وهو أكرمُ الأكرمين، فلأنْ لا يستحقّ[٣] [النّظر][٤] له في حقوقِ العِبادِ أوْلى.

---

(١) في (ب) : فتعيّن النّظير

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) : فلا يستحقّ

(٤) غير موجودة في جميع النسخ ، وأثبتّها ليظهر معنى النصّ

[خامساً : الخَطَــــأ]

[وأمّا الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة ، حتى قيل : إن الخاطئ لا يأثم ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ، لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر ـ وهو الكفارة ـ

وصح طلاقه عندنا، ويجب أن ينعقد بيعه ويكون كبيع المكره]

قوله:{وأما الخطـأ} قيل:{الصّوابُ ما أُصيبَ به المقصودُ بحكمِ الشّرع، والخطَأُ نقيضُ الصّواب، ومعناه مخالَفةُ القصْدِ والعـدُولُ عنه}. كذا ذكره الإمام اللاّمشي[(١)] ـ رحمه الله ـ[(٢)]

والأوْجَه فيه أنْ يقال: إنّ الخَطأ عبارةٌ عمّا يلزمُ المرءَ فعلٌ[(٣)] أو قـوْلٌ بغير قصْدِه بسببِ ترْكِ التثبُّت عند مباشرَةِ فعْلٍ مقصُودٍ سواه[(٤)].

قوله :{ عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى } وهذا احترازٌ عن حقوقِ العِباد فإنّه إذا أتلَفَ مـالَ إنسـان خَطـأً يجـبُ الضّمـان . قولـه: {عن اجتهاد} فإنّ المجتهِدَ إذا أخطَـأ لهُ أجْرٌ واحد

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٧١٤) من هذا الكتاب

(٢) في "أصوله" ص ٦٣ ، وذكر أيضاً هـذا التعريـف مختصراً في كتابـه "بيـان كشـف الألفاظ"، ص ٢٥٧

(٣) في (ب) : فعلاً

(٤) أنظر أيضاً : التّوقيـف ، ص ٣١٧ ، الكليّـات ، ٢٩٥/٢ ، ١١٤/٣ ، دسـتور العلماء ، ٨٩/٢ .

قوله : { إنّ الخاطئ لا يأثم } (أي لا يأثَمُ)[١] إثمَ القتْلِ العمْد، ولكن يأثَمُ إثْمَ ترْكِ التثبُّت ، حتى وجبَت الكفّارةُ لسترِ ذلك الإثم ، ولو لم يأثَم أصْلاً لما وجبَت الكفّارة ، وكذلك يُحرَم عن الميراثِ أيضاً، وهو من الأجْزِيةِ القاصِرة ، وهذا الجزاءُ إنما يجبُ بسببِ الجناية

قوله : { ويجب أن ينعقد بيعه }[٢] صورةُ البيعِ الخَطَأ : أنْ يجريَ لفظُ البيعِ على لسَانِ المرءِ خَطَأً بلا قصْدٍ للبيع، بلْ أرادَ التّسبيحَ أو غيرَه، وصدَّقه عليه خصْمُه يجبُ أنْ ينعقِدَ البيع، ويكون كبيعِ المكرَهِ وبيعِ الفُضُوليّ؛ لوجودِ الاختيارِ وضْعاً، ولعدَمِ الرِّضَا بحُكمِه.

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) وكذا طلاقُه وعِتاقُه ، بينما يرى الشّافعيةُ ومن تابعهم عدَمَ صحّة ذلك، مستدلّين بعمومِ مقتضَى قوله ﷺ: ﴿ رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنّسيانُ وما استُكرِهوا عليه ﴾، وكذلك لا بدّ في هذه العقودِ من اشتراطِ القصْدِ الصّحيح ، والمخطئُ غير قاصِدٍ لما يقول ، فوجبَ أن لا ينعقِدَ شيءٌ من تصرفاته بشرْطِ قرينةٍ تدلُّ على ذلك الخطأ ، يقول النّووي ـ رحمه الله ـ : { يشترطُ في الطّلاقِ أنْ يكون قاصِداً لحروفِ الطّلاق بمعنى الطّلاق ، ولا يكفي القصْدُ إلى حروفِ الطّلاق من غيرِ قصْدِ معناه ، فمن سبقَ لسانُه إلى لفْظِ الطّلاقِ في محاورتِه وكان يريدُ أنْ يتكلّمَ بكلمةٍ أخرى ، لم يقعْ طلاقُه ، لكن لا تقبَل دعواهُ سبْقَ اللّسانِ في الظّاهِرِ إلاّ إذا وُجدت قرينةٌ تدلُّ عليه }

أمّا العباداتِ فإنّها صحيحةٌ عندهم إذا ما فاتَ منها رُكنٌ أو شرْطٌ عن طريقِ الخطأ عند عدمِ القصْدِ إليه ، فمن سبقَ الماءُ إلى جوفِه وهو صائم ، أو تكلّم في صلاتِه خاطئاً، فعبادتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه ولا قضَاء ، بينما هي فاسِدةٌ عند الحنفيّة ، ويجبُ عليه إعادةُ تلك العبادةِ أو قضاؤها ، لكنه في حقِّ المأثَمِ غير مؤاخَذٍ عند الله تبارك وتعالى ـ عند الجميع ـ، وكذا في حقوقِ العبادِ لا يكون الخطأ عذراً في إسقاطِ الضّمانِ بالاتفاق.

أنظر : التقويم (٢٤٥ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٣٨٣/٤ ، الميزان ، للسمرقندي ، ص ١٨٨ـ١٨٩ ، التوضيح ، ١٩٥/٢ـ١٩٦ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٥/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١١٧/١ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٥٣/٨ ، شرح الكوكب المنير، ٥١٢/١.

[سادساً : السَّــفَـر]

[وأما السّفرُ فهو مـن أسباب التخفيف ، يؤثر فـي قصـر ذوات الأربع ، وفي تأخير الصـوم ، لكنـه لمـا كـان مـن الأمـور المختـارة ، ولـم يكـن موجبـا ضـرورة لازمـة قيــــل : إنــه إذا أصبح صـائما وهو مسافر أو مقيما فسافر ، لا يبـاح لـه الفطـر ، بخلاف المريض ، ولو أفطر كـان قيـام السفر المبيح شبهة فـي إيجـاب الكفـارة ، ولـو أفطـر ثـم سـافر لا تسقط عنـه الكفــارة ، بخلاف المرض لما قلنا]

قوله :{ وأما السفر } السّفَرُ عبارةٌ عن خروجٍ مديدٍ مقـدّرٍ أقلّـه بثلاثةِ أيّامٍ ولياليها(١)

وقيل :" عن خُـروجٍ مديـدٍ " ولم يقـل : عـن سيْرٍ مديـد ؛ لأنّ المسافِرَ(٢) أبداً لا يكون على السَّيْر ، أمّا فهو على الخُـروجِ أبـداً مـا لم ينقُض السّفر

---

(١) السَّفَرُ : قطْعُ المسافة ، والسّـفْرُ بتسكينِ (الفـاء) الكشـف ، سُـمّي بذلـك لأنّـه يُســفِرُ عن أخلاقِ الرّجال . وتقديرُه بثلاثةِ أيّامٍ عند الحنفيّة استدلالاً بحديثِ المسْحِ على الخُفّين المقدّرِ بثلاثةِ أيّام

أنظـــر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٣٥/١ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٧٦/٤ ، تحرير ألفاظ التّنبيه ، للنّووي ، ص ٨١ ، التقريـر والتحبـير ، ٢٠٣/٢ ، التوقيـف ، ص ٤٠٦ ، الكليات ، ٣٣/٣ ، دستور العلماء ، ١٦٩/٢-١٧٠

(٢) في (ب) : لأنّ المسافة

قوله: { بخلاف المريض } [١] يعني أنّ الصّحيحَ إذا نوَى الصّومَ ثمّ مرِضَ في آخِرِ النّهار ، يباحُ له أنْ يفْطِرَ لعُذْرِ المرَض ؛ لما أنّ المرَضَ ليس من الأمورِ الاختياريّة ، بلْ هو من الأمورِ السّماويّة ، فليس في يدِه دفْعُه ، فلو لم يُفطِر[٢] يؤدّي إلى الحَرَج ، وهو ازديادُ المرَضِ أو الاشتداد ، فأُبيحَ له الفِطْر ، بخلافِ السّفَرِ فإنّه لايباحُ له الفِطْر ؛ لما أنّ السّفَرَ [٢١١/أ] من الأمورِ الاختياريّة ، فكان في يدِه امتناعُه عن السّفَر ، ولكن مع أنّه لا يباحُ (له)[٣] الفِطْرُ فإنّه لو أفطَرَ وهو مسافِرٌ لا تجبُ الكفّارة ؛ لما أنّ قيامَ السّفَرِ صار شُبهةً في إيجابِ الكفّارة

ثمّ لما ثبتَ حكمُ المريضِ والمسافِرِ على سبيلِ التّفاوتِ في حقِّ الإفطارِ حالَ قيامِ المرخِّصِ بالإباحةِ [٢٣٩/ب] في حقِّ المريضِ ، وبالشُّبهةِ في حقِّ المسافِرِ، ثبتَ حكمُهما (أيضاً)[٤] فيما دونهما على سبيلِ التّفاوت ، حتى إنّ الصّحيحَ إذا نوَى الصّومَ ثمّ أفطَرَ ثمّ مرِضَ في ذلك اليومِ لا تجبُ الكفّارة ، والمقيمَ إذا نوَى الصّومَ ثمّ نوَى السّفرَ ثمّ أفطرَ في المِصْرِ قبْلَ أنْ يخرجَ إلى السّفرِ ثمّ خرجَ في ذلك اليومِ إلى السّفرِ لا تسقطُ عنه الكفّارة ؛ لما

---

(١) السّفرُ مع كونِه عارضاً من عوارِضِ الأهليّة المكتسَبة ــ أي التي تثبتُ باختيارِ العبْدِ وكسْبه ــ إلاّ أنّ السّفَرَ لا ينافي الأهليّةَ مطلقاً سواءٌ كانت أهليّةَ وجوبٍ أو أهليّةَ أداء ، لكنّ الشّرعَ جعله سبباً من أسبابِ التّخفيف ؛ لأنه من أسبابِ المشقّة ، وللسّفرِ أحكامٌ تخصُّه ، ذكَرَ العلاّمة ابن نجيم منها : رُخصةُ القصْرِ والفِطْر ، والمسْحُ ثلاثةَ أيّام بلياليها ، وسقوطُ الجُمُعة ، والعيدين ، والأضحية ، وتكبير التّشريق ، وحُرمتُه على المرأة بدون محرَم ، ومنْعُ الولدِ منه إلاّ برضَا والدِيه وغيرها

أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٣٧٦/٤، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي، ٥٦٢/٢، التّوضيح ١٩٣/٢، التقرير والتحبير، ٢٠٣/٢، الأشباه والنّظائر، لابن نجيم، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٢) في (ب) : فلِمَ لم يُفطِر

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) ساقطة من (ب)

أنّ الإفطارَ لما أُبيحَ في حقِّ المريـضِ في الصّـورةِ الأولى ، صـارَ شُـبهةً في إيجابِ الكفّارةِ في الصّورةِ الثانيةِ في حقّه

ولمـا صـارَ شُـبهةً في حـقِّ المسـافِرِ في الصّـورةِ الأولى في إيجـابِ الكفّارة، صارَ شُبهةَ الشُّبهةِ (في الصّورةِ الثانيةِ في حقّه)[١] ، فالشُّبهةُ هي المعتبرةُ دون النّازِلِ عنها ، فوجبت الكفّارةُ لذلك[٢] ، وعـينُ هـذا الصّنيع[٣] يتحقّقُ في الإكراهِ على الزّنا في حقِّ الرّجلِ والمـرأة ، بحسـبِ اختلافِ الإكراهِ الكاملِ والقاصِرِ ــ على ما يجيء بعيد هـذا إنْ شـاءَ الله تعالى ــ[٤]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) أنظر : المبسـوط ، للسرخسي، ٦٨/٣ ، أُصول البزدوي ، ٣٨٠/٤ ، المغـني ، ص٣٨٩، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٥٦٤/٢ــ٥٦٥ ، التوضيـح ، ١٩٣/٢ـ١٩٤، التقرير والتحبير ٢٠٣/٢

(٣) في (ب) : وعن هذا الضّيم

(٤) ص (١٨١١) من هذا الكتاب

[سابعاً : الإكْـــرَاه]

[وأمّا الإكراه فنوعان

ـــ **كامـــل** يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء

ـــ **وقاصر** يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء

والإكراه بجملته لا ينـافي الأهليـة ، ولا يوجـب وضـع الخطاب بحال ؛ لأن المكره مبتلى ، والابتـلاء يحقق الخطـاب ، ألا ترى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصـة ، ويـأثم فيه مرة ويؤجر أخرى ، ولا رخصـة فـي القتل والجـرح والزنـا بعذر الكره أصلا ، ولا حظر مع الكامل منه فـي الميتـة والخمـر والخنزير ، ورخص فـي إجـراء كلمـة الكفـر ، وإفسـاد الصـلاة والصيام ، وإتلاف مال الغير ، والجناية على الإحـرام ، وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل ، وإنما فـارق فعلها فعلـــه ــ في الرخصة ــ ؛ لأنّ نسبة الولد لا تنقطع عنها ، فلم يكن في معنى القتل ، بخلاف الرجل ، ولهذا أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل]

قوله :{ وأما الإكراه } الإكراهُ عبـارةٌ عـن تهديـدِ القـادِرِ غـيرَه على ما هدّدَه بمكروهٍ علـى أمـرٍ بحيـث ينتفـي بـه الرّضـا[١]. وذكـر في "المبسوط" : { الإكراهُ اسمٌ لفِعْلٍ يفعلُه المرءُ بغيرِه ، فينتفِي به رِضَـاه أو يفسُدُ به اختيارُه ، من غير أنْ تنعدِمَ به الأهليّةُ في حقِّ المكرَه أو يسـقطَ به الخِطاب }[٢]

---

(١) أنظر تعريف الإكراه في : بدائـع الصّنـائع ، ٤٤٧٩/٩ ، كشـف الأسـرار ، للبخاري ، ٤٨٢/٤ ، التلويح ، ١٩٦/٢ ، التقريـر والتحبـير ، ٢٠٦/٢ ، التوقيـف ، ص ٨٤ ، الكليات ، ٢٦٦/١ ، دستور العلماء ، ١٥٣/١

(٢) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٨/٢٤

ثمّ في الإكراهِ يعتبَرُ (معنـىً في المكـرِه)[١] ، ومعنـىً في المكـرَه، ومعنىً فيما أُكرِه عليه ، ومعنىً فيما أُكرِه به

فالمعتَبَرُ في المكـرِه : تمكّنه من إيقـــاعِ ما هدّدَ بـه ، فإنّـه إذا لم يكـن متمكّناً من ذلك فإكراهُه هَذَيان

وفي المكرَه المعتبَرُ: أنْ يصيرَ خائفاً على نفسِه من جهةِ المكـرِه في إيقـاعِ ما هدّدَ به عاجلاً ؛ لأنّه لايصيرُ (ملجَئاً)[٢] محمولاً[٣] إلاّ بذلك.

وفيما أُكـــرِه به : أنْ يكون مُتلِفاً[٤] أو مُزْمِناً ، أو مُتْلِفاً عضْـواً ، أو موجِباً انعدامَ الرِّضَا باعتبارِه

وفيما أُكرِه عليه : أنْ يكون المكرَهُ ممتنِعاً عنه قبْلَ الإكراه ، إمّـا لحقّـه أو لحَقِّ آدمِيٍّ آخَر ، أو لحَقِّ الشّرع ، وبحسبِ اختـلافِ هـذه الأحـوالِ يختلفُ الحكم .

كذا في "المبسوط"[٥]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ب) و (د) : محمولاً طبعاً

(٤) في (ج) : متعلّقاً

(٥) أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ٣٩/٢٤-٤٠

ويعبّر عن هذه الجملة بالشّروط ، أنظر هذه الشّروط وغيرها في بدائع الصّنائع، ٤٤٨٠/٩، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٨٢/٤-٣٨٣، الخرشي عـلى مختصر خليل ٣٣/٤، الفواكه الدّواني، لابن غنيم، ٧٥/٢، حاشية الدسوقي على الشـرح الكبير، ٣٦٨/٢، المهـذّب، للشّيرازي، ٧٨/٢، الرّوضـة، للنّووي ، ٥٨/٨-٦٠، مغـني المحتـاج، للشّربيني، ٢٨٩/٣-٢٩٠، البحـر المحيـط، ٣٦٣/١-٣٦٥، أسـنى المطـالب، للأنصاري، ٢٨٢/٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٢٨-٢٢٩، المغني، لابـن قدامـة، ٣٥٣/١٠، الإنصاف، للمرداوي، ٤٤٠/٨،كشاف القناع، للبهوتي، ٢٣٥/٥-٢٣٦.

قوله:{كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء} كالتّهديدِ بالقتْلِ أو قطْعِ العضْو[١] [١٦٣/د] . {وقاصر يعدم الرضا}[٢] كالحبْسِ والقيْد[٣].

ثمّ القاصِرُ لا يبيحُ شيئاً من المحرّمات، وذكـر في "المبسـوط": {أنّ المكرِهَ[٤] إذا هدّدَ رجلاً على فعْلٍ بحبْسٍ أو قيْدٍ، أو ضـرْبِ سـوْطٍ[٥]، أو حلْقِ رأسِه ولحيتِه، لم ينبَغِ له أنْ يُقدِمَ على شيْءٍ من الظّلم، قلَّ ذلـك أو كثُر؛ لأنّ الرّخصَةَ عند تحقّقِ الضّرورة، وذلك إذا خافَ التّلفَ علـى نفسِه}[٦].

---

(١) وهو ما يسمّى بالإكراهِ المُلجئِ عندهم ، وهو ما يُعدِمُ الرّضَا ويُفسِدُ الاختيار

(٢) وهو ما يسمّى بالإكراهِ غير الملجئ عندهم، وهو ما يُعدِمُ الرِّضَا ولكن لايفسُدُ به الاختيار.

(٣) قصْرُ الإكراهِ في هذيْن النّوعين هـو صنيـعُ أكـثر الحنفيّـة ، ولكـن فخـر الإسـلام وتابعه حافظ الدِّين النّسفي ـ رحمهما الله ـ أضافا نوعاً ثالثاً وهو : ما لايُعدِمُ الرِّضَا أصـلاً كحبْسِ أبيهِ أو ولدِه أو ما يجري مجراه ، يقـول ابـن أمـير حـاج :{ القيــاسُ أنّه ليـس بإكراه ؛ لأنّه لايلحقُه ضررٌ بذلك ، والاستحسانُ أنّه إكراه ؛ لأنّ بحبْسِـهم يلحَقُ بـه مـن الحُزْنِ والهمِّ ما يلحَقُ بحبْسِ نفسِه أو أكثر } .

أمّا الشّافعيةُ ومن وافقهم فقد جعلوا الإكراهَ نوعاً واحـداً وهـو: مـا تحقّقـت فيـه الشّروطُ السّابقة ، أما الملجَأُ عندهم فهو : منْ لا قدْرةَ له على الفِعْلِ بحـال ؛ لأنّ الإلجـاءَ هو حمْلُ المكلّفِ على فعْلٍ لا يسَعُه ترْكُه ولا مندوحَةَ له عن هذا الفعْلِ بحال ، ومثّلـوا لـه: بمنْ أُلقِيَ من شاهقٍ على شخصٍ لو سقطَ عليه لقتَلَه ، وقد سبق بيانه ص(١٦٣٤).

أنظر : أصول البزدوي ، ٣٨٤/٤ ، خلاصة الفتـاوى ، لطـاهر بـن عبدالرّشـيد البخـاري (٢٨٨ ـ أ)، المغني ، ص ٣٩٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسـفي ، ٥٦٩/٢ـ٥٧٠، التوضيح، ١٩٦/٢، التقرير والتحبير، ٢٠٦/٢، المحصول، للرازي، ٤٤٩/٢/١ الإحكـام، للآمـدي، ١١٧/١، شرح مختصر الروضة، للطّوفي، ١٩٤/١، جمـع الجوامـع، لابـن السّبكي، ٧٢/١ ، البحر المحيط ، ٣٥٨/١ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٨/١.

(٤) في (د) : أنّ المكرَه به

(٥) في جميع النسخ : ضرب سوطاً ، وما أثبتّه من "المبسوط"

(٦) المبسوط ، للسرخسي ، ٧٦/٢٤

قوله :{ ألا ترى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ، ويأثم مرة ويؤجر أخرى }(١) ، إذْ الحرُماتُ على أنواع

[١] حُرمةٌ لا تنكشِفُ ولا تدخلُها رُخصَة ، كزِنا الرّجلِ والقتْل

[٢] وحُرمةٌ تحتمِلُ السّقوطَ أصلاً ، كشُرْبِ الخمْر

[٣] وحُرمةٌ لا تحتمِلُ السّقوطَ لكنّها تحتمِلُ الرّخصة(٢) ، كإجرَاءِ كلمةِ الشِّركِ على لسَانِه

[٤] وحُرمةٌ تحتمِلُ السّقوطَ لكنّها لم تسقُط بعذْرِ الإكراه، واحتملت الرّخصَة، وهي حُرمةُ مال الغيْر، فإنّها تحتملُ السّقوطَ بإباحةِ صاحبِه، لكنّه لا تسقطُ حرمتُه بعذْرِ الكُرْه، لكن يُرخّص له الأكْلُ عند المخمصة ـ أي تنعدِمُ المؤاخذةُ ـ، لا أنه يحِلُّ أكْلُه، ولكن بشرْطِ الضّمانِ يُرخّص له الأكْل

---

(١) المكرَهُ مكلّفٌ عند جمهورِ أهلِ العلْم؛ لأنّ بالإكراهِ لا ينعدِمُ الاختيار ولكن يفسد، لذلك فأفعالُه تحت تأثيرِ الإكراهِ قد تدورُ معها الأحكامُ التكليفية من فرْضٍ وحظْرٍ وإباحةٍ ونحوها ، وقد يأثمُ مرّةً ويؤجَرُ أخرى.

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الأظهرِ من مذهبِه إلى أنّه يمتنعُ تكليفُ المكرَه، واختاره ابن السبكيّ في "جمع الجوامع" من الشّافعية، والطّوفي من الحنابلة، وبه قالت المعتزلة، ولكن التاج السبكيّ رجعَ عن ذلك آخِراً فقال: {القولُ الفصْلُ: إنّ الإكراهَ لا ينافي التكليف، ولذلك يأثمُ المكرَه على القتْلِ بالإجماع، ويجبُ عليه القِصاصُ على الأصحّ، غير أني صحّحتُ في "جمع الجوامع" إمتناعَ تكليف المكرَه، كالملجَأ والغافِلِ، والمختارُ عندي الآن الجرَيانُ مع الجماعةِ الأشعريّة على أنّه يجوز تكليفُه وإنْ كان غير واقِع}.

أنظر هذه المسألة في : أصول البزدوي ، ٤/٣٨٦ـ٣٨٧ ، التوضيح ، ٢/١٩٦ ، منتهى السّول والأمل لابن الحاجب ، ص ٤٤ ، تقريب الوصول ، لابن جزئ ، ص ١٠٤ ، البرهان ، للجويني ، ١/١٠٦ ، المستصفى ، ١/٩٠ ، المحصول ، ١/٢/٤٥٠ ، الإحكام ، للآمدي، ١/١١٧، جمع الجوامع، لابن السّبكي، ١/٧٢-٧٦، الأشباه والنّظائر، له، ٢/٩، نهاية السّول، للإسنوي، ١/٣٢٣، البحر المحيط، ١/٣٦٣، روضة النّاظر، لابن قدامة، ص٥٠، شرح مختصر الرّوضة، للطّوفي، ١/١٩٤-١٩٩ فواتح الرحموت، ١/١٦٦

(٢) في (ج) : لكنها لا تحتمل الرخصة

أمّا نظيرُ كوْنِ الإقدامِ [١٨٧/جـ] فرْضاً :

فيما إذا أُكرِهَ على شُرْبِ الخمْـرِ بـالقتْلِ أو بقطْـعِ العضْـو ، فإنّـه لايحِلُّ له الامتناع عن شُرْبِ الخمْر

ونظيرُ الحظْر

ما إذا أُكرِهَ بالقتْلِ على قتْلِ الغيْر، أو أُكرِهَ الرّجلُ على الزّنا بالمرأة.

ونظيرُ الإباحة

ما إذا أُكرِهَ على الإفطَارِ (بـالقتْلِ)(١) في صـوْمِ رمضَـان ، فإنّـه يباحُ له الفِطْر ، وإنما سمّاه " **إباحة** " ؛ لأنّ الإفطارَ في نهارِ رمضَان يباحُ في الجملةِ بعذْرٍ مّا ، وخوْفُ التّلفِ بالقتْلِ أقوى الأعذار

فأمّا إجراءُ كلمةُ الكُفْرِ على اللّسَـــان ، فإنّه يُرخَّصُ له الإقدامُ صوْناً لنفسِه عن التّلفِ عند طُمأنينةِ القلْبِ بالإيمـــانِ من غير إباحـة، ولكن يجوزُ إطلاقُ (لفظ)(٢) " **الإباحـة** " علـى " **الرّخصـة** " ، فإنّـه ذكر في "المبسوط" في إجراءِ كلمةِ الشِّرْكِ على اللّسانِ لفظ " **الإباحة** " ـ على ما يجئ بعد هذا ـ(٣)

ويأثمُ مرّةً فإنّه إذا أقدَمَ على القتْلِ فقتلَه ، كان آثِماً

ويؤجَرُ أخرى: بأنْ صبرَ في إجراءِ(٤) كلمةِ الشِّرْكِ حتى قُتِل، كان مأجوراً

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) أنظر الأسطر القليلة القادمة عند النّقل من "المبسوط"

(٤) في (أ) : بأنْ صبرَ وإجراء

قوله : { ولا رخصة في القتل }[١]، { لما فيه من طاعةِ المخلوقِ في معصيةِ الخالِق وإيثارِ رُوحِهِ على رُوحِ منْ هو مثْله في الحُرمة، وذلك لا يجوز وبهذا يتبيّن عِظَمُ حُرمةُ المؤمن؛ لأنّ الشرْكَ بالله تعالى أعظمُ الأشياء وِزْراً، وأشدُّها تحريماً، قال الله تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ﴾ الآية[٢] [٢١٢/أ] ثمّ يباحُ له إجراءُ كلمة الكُفْر في حالةِ الإكرَاهِ [ولا يباحُ الإقدامُ على القتْلِ في حالةِ الإكراه][٣] فبهِ يتبيّن عِظَم حُرمة المؤمِن عند الله تعالى } كذا في "المبسوط"[٤]

وذكر فيه أيضاً[٥]: أنّ إنساناً لو أُكره بالقتْلِ على قطْعِ (يدِ)[٦] نفسِه فهو إنْ شاءَ الله في سَعَةٍ من ذلك؛ لأنّه ابتُليَ بين بليّتين، فله أنْ يختارَ أهونهما عليه، وقطْعُ اليدِ أهونُ منْ قتْلِ النّفس، لأنه لا شكّ أنّ إتلافَ البعْضِ لإبقاءِ الكلِّ كان أوْلى من إتلافِ الكلِّ، مع أنّ الأطرافَ جاريةٌ مجرى الأموالِ، والأموالُ وقايةٌ للنّفْس، فكذلك الأطرافَ، فلما كان أمْرُ الطّرَفِ أهون ، جازَ اختيارُ تلَفِه بمقابلةِ تلَفِ النّفس ، حتى إنّ منْ أُكرِهَ

---

(١) الإقدامُ على القتْلِ محرّمٌ بالإجماعِ حتى ولو كان الإنسانُ مكرَهاً عليه كما أشار إلى ذلك القرطبي ، أمّا مَنْ منَعَ مِنَ الفقهاءِ مِنْ تكليفِ المكرَه فلم يُبِحْ له القتْلَ حالةَ الإكراه ، كأنّهم يستثنون هذه الحالةَ فيرون فيها جوازَ تكليفِهِ

أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (٢٨٨ ـ ب) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٣/١٠ ، جمع الجوامع ، لابن السّبكي ، ٦٨/١ـ٧٥ ، دلالة الاقتضاء ، ٨٣٦/٢

(٢) الآية (٩٠) من سورة مريم

(٣) هذه الجملة بين المعكوفتين [ ] هكذا ساقطةٌ من جميع النسخ ، ثابتةٌ في "المبسوط" ، ولعلّ سقوطها كان سهواً ؛ لأنّ هذه الجملة هي موضعُ الشّاهد

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ٤٥/٢٤ـ٤٦

(٥) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٦٦/٢٤ـ٦٨

(٦) ساقطة من (د)

رجلاً على قتْلِ نفسِه بوعيدِ قتْلٍ هو أشدُّ منه، بأنْ قال: لأقتلَنّكَ بالسِّياطِ أو لتقتُلَنّ نفسَكَ بهذا السّيف، أو ذَكَرَ له نوعاً [٢٤٠/ب] من القتْلِ هو أشدّ عليه مما أمرَه أنْ يفعَلَ بنفسِه، فقَتَلَ نفسَه، قُتِلَ بهِ الذي أكرَهَه؛ لأنّ الإكرَاهَ تحقّقَ هنا ، فإنّه قصَدَ بالإقدامِ على ما طلبَ منه دفْع ما هو أشدّ عليه، فالقتْلُ بالسِّياطِ أفْحَشُ وأشدُّ على البدَنِ من القتْلِ بالسّيف، لأنّ القتْلَ بالسّيفِ يكون في لحْظة، وبالسِّياطِ يطولُ وتتوالَى الآلام.

وأمّا إذا أكرَهَه على القتْلِ بقتْلِ مثْلِه فهو على سَعَةٍ[١] منْ ذلكَ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، خلافاً لهما. هذا كلّه فيما إذا أكرَهَه على قتْلِ نفسِه أو قطْعِ يدِهِ بوعيدِ القتْل.

فأمّا إذا أكرَهَه بالقتْلِ على أنْ يقتُلَ غيرَه أو يقطَعَ يدَ غيرِه، فلا يباحُ له الإقدام ، سواءٌ كان ذلك الغيْرُ عبْدَه أو لا، لم يسَعْه أنْ يفعَلَ ذلك ؛ لأنّ العبْدَ في حكمِ نفسِه، ودمُه باقٍ على أصْلِ الحُريّة ـ على ما بيّنا أنّ دَمَه لا يدخلُ تحت المِلْك ـ[٢]، فكما لايسَعُه الإقدامُ على أنْ يفعَلَ بشيءٍ من ذلك[٣] بِحُرٍّ ـ لو أُكرِه عليه ـ فكذلك العبْد[٤].

حتى إنّ العاملَ لو قال لرجلٍ: لتقطَعنّ (يدَه)[٥] أو لأقتُلَنّك، لم[٦] ينبَغِ له أنْ يفعَلَ ذلك؛ لأنّ لأطراف المؤمِنِ من الحُرمةِ مثِلَ مالنِفسِه[٧]، ألا

---

(١) في (ب) : فهو على سفَه

(٢) أنظر ص (١٦٨٤) من هذا الكتاب

(٣) هكذا في جميع النّسخ ، والأولى أنْ يقول : أنْ يفعلَ شيئاً من ذلك

(٤) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٤/٦٩-٧٠

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ب) : لا

(٧) في (د) : مال نفسِه

ترى أنّ المضطرّ لا يحِلُّ له أنْ يقطَعَ طرَفَ الغيْرِ ليأكلَه، كما لايحِلُّ له أنْ يقتَلَه[١]

حتى إنّ صاحبَ الطّرَفِ لو أذِنَ (له)[٢] أنْ يقطَعَه ليدْفعَ الهلاكَ عن نفسِه ، لا يحِلُّ له القطْعُ أيضاً ـ وإنْ كان مكرَهاً في القطْع ـ ؛ لما أنّه لا يسَعُ لصاحبِ الطّرَفِ أنْ يقولَ ذلك ، كما لو رأى مضطرّاً فأرادَ أنْ يقطعَ يدَ نفسِه ليدفعَها إليه ليأكلَها ، لا يسَعُه ذلك ، فهذا مثْلُه ، فكان أمْرُه كعدَمِه[٣]

ولا يقال : إنّ الأطرافَ ملحَقةٌ بالأموال ، حتى إنّ القِصاصَ لا يجري بين أطرافِ الرَّجُلِ والمرأة ، وأطرافِ الحُرِّ والعبْد ؛ لتفاوتِها في القيمة ، ثمّ يرخّصُ له الإقدامُ عند الإكرَاهِ على إتلافِ مالِ الغيْر ، فينبغي أنْ يُرخّصَ له أيضاً قطْعُ يدُ الغيْرِ بمقابلَةِ تلفِ نفسِه !

لأنّا نقول : إلحاقُ الطّرَفِ بالمالِ في حقِّ صاحبِ الطّرَف ، لا في حقِّ غيرِه ، ألا ترى أنّ النّاسَ يبذِلون الأموالَ صيانةً لنفْسِ الغيْر ، ولا يبذِلون أطرافَهم لصيانةِ نفْسِ الغيْر[٤]

وأمّا عدَمُ جرَيانِ القِصَاصِ في الأطرافِ التي ذكَرْت؛ [فـ]لتفاوتِها في القيمة، وهي ملحَقةٌ بالمالِ مِنْ وجْه، من حيثُ إنّ كلاً منهما وقايةٌ للنّفس، فاعتُبِر ذلك فيما يسقطُ بالشُّبهات، ثمّ لو سُلِكَ بها مسْلكَ الأموالِ في الذي يسقطُ بالشُّبهةِ لا يدلُّ ذلك على أنْ يُسلَكَ مسْلكَها في إثباتِ

---

(١) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٦/٢٤

(٢) ساقطة من (د)

(٣) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٠/٢٤

(٤) أنظر المغني ، للخبّازي ، ص ٣٩٩

الرّخصةِ في الشّئِ الذي لا رُخصةَ في أصْلِه ـ وهو القتْل ـ ، فإنّ القطْعَ ملحَقٌ بالقتْل[١]

قوله :{ ورخص في إجراء كلمة الكفر ، وإفساد الصلاة ، والجناية على الإحرام } وذكر في "المبسوط" :{ وكلُّ أمْرٍ أحلَّه الله تعالى في مثْلِ ما أحلَّ في الضّرورةِ من الميْتةِ وغيرها ، والفِطْرِ في المرَضِ والسّفَر ، فلم يفعَلْ حتى ماتَ أو قُتِلَ فهو آثِم

وكلُّ أمْرٍ حرّمه الله تعالى ولم يجئ فيه إحلالٌ إلاّ أنّ فيه رُخصة، فأبَى أنْ يأخذ[٢] بالرّخصةِ حتى قُتِلَ فهو في سَعَة؛ لأنّ في هذا [١٦٤/د] إعزازٌ للدِّين، ألا ترى أنّ محرِماً لو اضطرّ إلى ميتةٍ وإلى ذبْحِ صيْدٍ حلَّ له عندنا أكْل الميتة، ولم يحِلَّ له ذبْحُ الصّيْدِ ما دامَ يجدُ الميتة؛ لأنّ الميتةَ حلالٌ في الضّرورة[٣] والصيْدُ جاءَ تحريمُه على المحرِم جملةً، ولأنّه لو ذبَحَ الصيْدَ صار ميتةً (أيضاً)[٤] فيصيرُ هو جامِعاً بين ذبْحِ الصّيدِ وتناولِ الميتة، (وإذا تناولَ الميتةَ)[٥] كان ممتنِعاً من[٦] الجنايةِ على إحرامِه ـ بقتْلِ[٧] الصّيد ـ، والحِلُّ لأجْلِ الضّرورة فإذا كانت الضّرورةُ ترتفِعُ بأحدهما ، لم يكن له الجمْعُ بينهما[٨] }[٩].

---

(١) في (د) : فإنّ القتْلَ ملحَقٌ بالقتْل

(٢) في (د) : فإمّا أنْ يأخذ

(٣) في "المبسوط" : حلالٌ في حالِ الضّرورة

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في (أ) و (ج) : عن

(٧) في (ج) : فقتَلَ

(٨) في (ب) و (ج) : أنْ يجمعَ

(٩) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٤/١٥٤-١٥٥

قوله :{ لأن نسبة الولد لا تنقطع عنها ، بخلاف الرجل } يعني : أنّ زنا الرّجلِ في معنى القتْل؛ لأنّه تضييعٌ للولد، فهو إهلاكٌ حُكميّ، فكان مُلحَقاً بالإهلاكِ [١٨٨/جـ] الحقيقيّ ـ وهو القتْل ـ، بلْ حُرمةُ هذا ـ الإهلاكُ الحُكميّ ـ أشدُّ من حُرمة الإهلاكِ الحقيقيّ؛ لما أنّ تلك الحُرمة تنكشِفُ بكاشِف، حتى حلَّ قتْلُ المسلِمِ بزِناً أو قِصاص، بخلافِ الإهلاك[١] الحُكميّ ـ وهو الزِّنا ـ حيثُ لا ينكشِفُ أصلاً؛ لأنّه لا تتصوّر الجنايةُ من ولَدٍ يتعلّقُ في الرَّحِم، وأمّا المرأةُ [٢١٣/أ] فلا يكون تمكينُها تضييعاً؛ لما أنّ نِسْبةَ الولَدِ لا تنقطِعُ عنها بحال.

ثمّ لمّا ثبتَ التّفاوتُ بين زِناهما في الإكرَاهِ الكامِلِ بثبوتِ الرّخصةِ في زِنَا المرأة وبثبوتِ الشُّبهةِ في زِنَا الرّجل ، ثبتَ التّفاوتُ أيضاً بينهما في الإكرَاهِ القَاصِر، حيث انحَطَّ زِنَا المرأة من الرّخصةِ إلى الشُّبهة، وانحَطَّ زِنَا الرّجلِ من الشُّبهةِ إلى شُبهةِ الشُّبهة ، فلذلك حُدَّ الرّجلُ دون المرأةِ في الإكرَاهِ القاصِر؛ لما أنّ الشُّبهةَ هي التي تُسقِطُ الحدَّ دون النّازِلِ عنها، فصار هذا الفرقُ بينهما في الموضِعين عيْنُ نظيرِ فِطْرِ المريضِ والمسافِرِ في الموضِعين ـ على ما مرَّ قُبيلَ هذا في أحكامِ السّفَر ـ[٢] ؛ لأنّ ثبوتَ الحكمِ على حسبِ ثبوتِ الدّليل[٣] .

وذكر في "المبسوط"[٤]: أنّ الفَرْقَ بين زِنَا المرأةِ وزِنَا الرّجلِ في حقِّ الإثْمِ لا غيْر، أمّا في حقِّ فسَادِ الإحرامِ فلا يفترِقان، حتى إنّ المرأةَ المُحرِمةَ

---

(١) في (أ) و (د) : الهلاك

(٢) أنظر ص (١٨٠٠-١٨٠١) من هذا الكتاب

(٣) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٤/٢٤-٥٥

(٤) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٨/٢٤-٨٩ ، ١٥٤/٢٤

إذا أُكرِهت على الزِّنا فمكّنت، فسَدَ إحرامُها، ووجبَ عليها الكفّارةُ دون المكرِه؛ لأنّ تمكينَها من نفسِها جنايةٌ على إحرامِها، وهي لاتصلُح في ذلك آلةً لغيرِه ـ على ما يجئ ـ[١]، وإنْ لم تفعَلْ حتى تُقتَلْ ـ في هذه الصّورة ـ فهي في سَعَة ؛ لأنّ حرمةَ الزِّنا والجِماعِ في حالةِ الإحرامِ[٢] حُرمةٌ مطلقَة ، فهي في الامتناعِ [١٢٤١/ب] متمسِّكةٌ بالعزيمة ، ثمّ هي لا ترجعُ بما وجبَ عليها من الكفّارةِ على المكرِه؛ لأنّه وجبَ عليها كفّارةٌ يُفتَى بها، ولو رجعت عليه بغَرامةٍ (ترجعُ بغرامةٍ)[٣] يُقضَى بها عليه، ولا يجوز أنْ ترجعَ عليه بأكثرَ مما وجبَ عليها.

ثمّ في كلِّ موضِعٍ وجبَ الحدُّ على المكرِهِ لا يجبُ المهْرُ لها؛ لما أنّ الحدَّ والمهْرَ لا يجتمعان عندنا بسببِ فِعْلٍ واحد[٤]، خلافاً للشّافعي ـ رحمه الله ـ[٥] وفي كلِّ موضِعٍ سقطَ الحدّ، وجبَ المهر؛ لأنّ الوطءَ في غير المِلْكِ لا ينفكُّ عن حدٍّ أو مهْر ، فإذا سقطَ الحدُّ وجبَ المهْر، لإظهارِ خَطَرِ المحلّ، فإنّه مصونٌ عن الابتذال، محترمٌ كاحترامِ النّفوس، فلذلك استوى إذْنُها وعدَمُ إذْنِها، وذلك لأنّه لو استكرهها فغيرُ مشكِلٍ؛ لأنّ المهْرَ يجبُ عِوَضاً عمّا أتلفَ عليها ، ولم يوجد الرِّضَا منها بسقوطِ حقِّها ، وأمّا إذا أذِنت له

---

(١) ص (١٨٢٣) من هذا الكتاب

(٢) في (ب) : والجِماعِ في حالةِ الإكرَاه

(٣) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٤) وهذا أصلٌ مطّردٌ عند الحنفيّة حتى بنوْا عليه قاعدتهم الشهيرة (الحدُّ والضّمانُ لا يجتمعان).

أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٣/٩ ، الهداية مع شروحها ، ٢٧٣/٥-٢٧٤

(٥) فإنّه يرى جوازَ اجتماعَ الحدِّ والمهْر، فمن غصبَ جارية، أو زَنا بامرأةٍ كرْهاً وجبَ عليه الحدُّ وثبتَ عليه المهْر، وإنْ تكرَّر الوطءُ تكرَّر المهْر، فيجبُ بعددِ الوطآتِ مهُوراً.

أنظر تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ٢٢١ ، مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٩٣/٢-٢٩٤ ٢٣٣/٣

في ذلك فلأنّه لا يحِلُّ لها شرْعاً أنْ تأذَنَ في ذلك ، فيكون إذْنُها لغْواً ، لكونها محجورةً عن ذلك شرْعاً، بمنزلةِ إذْنِ الصبيِّ والمجنونِ في إتلافِ مالِهما .

ثمّ ذكَرَ في "تتمّة الفتاوى"[١]: { ولا يرجِعُ بما ضَمِنَ على المكرِه؛ لأنّ منفعَةَ الوطءِ حصلت للزّاني ، وكان كما لو أُكرِه على أكْلِ طعامِ نفسِه فأكَل إنْ كان جائعاً لا يرجِعُ على المكرِهِ بشئ ، وإنْ كان شبعَان يرجِعُ عليه بقيمةِ الطّعام ؛ لأنّ في الفصْلِ الأوّلِ حصلت (منفعةُ الأكْلِ)[٢] للمكرَه ، وفي الثّاني لا }[٣]، وباقي التّفريع يأتي في مسألةِ الأكْلِ قريباً[٤]

---

(١) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٦)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ذكرَ هذا النّقلَ من "التتمّة" أيضاً الشّيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" ، ٣٩٤/٤

(٤) ص (١٨٢٣ وما بعدها) من هذا الكتاب إنْ شاء الله تعالى

[حُكم تصرّفات المكرَه]

[فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شئ من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره ، على مثال فعل الطائع ، وإنما يظهر أثر الكره إذا تكامل في تبديل النسبة ، وأثره إذا قصر في تفويت الرضا ، فيفسد بالإكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضيا مثل البيع والإجارة

ولا تصح الأقارير كلها ؛ لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به ، وقد قامت دلالة عدمه ، وإذا اتصل الإكراه بقبول المال في الخلع ، فإن الطلاق يقع والمال لا يجب ؛ لأن الإكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا ، والمال ينعدم عند عدم الرضا ، فكأنّ المال لم يوجد ، فوقع الطلاق بغير مال ، كطلاق الصغيرة على مال ، بخلاف الهزل لأنه يمنع الرضا بالحكم دون السبب، فكان كخيار الشرط ــ على ما مر ــ

وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ، مثل إتلاف النفس والمال ، نسب الفعل إلى المكره ، ولزمه حكمه ؛ لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار ، والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم ، فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك

أمّا فيما لايحتمله لا يستقيم نسبته إلى المكره، فلا تقع المعارضة باستحقاق الحكم ، فبقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد ، وذلك مثل الوطء والأكل والأقوال كلها ؛ فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره ، أو يتكلم بلسان غيره

وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة، وكان ذلك يتبدل ، بأن يجعل آلة لغيره ، مثل إكراه المحرم على قتل الصيد أنّ

ذلك يقتصر على الفاعل ؛ لأن المكره إنما حمله على أن يجني على إحرام نفسه ، وهو في ذلك لايصلح آلة لغيره ، ولو جعل آلة يصير محل الجناية إحرام المكره ، وفيه خلاف المكره ، وبطلان الإكراه ، وعود الأمر إلى المحل الأول .

ولهذا قلنا : إن المكره على القتل يأثم ؛ لأنه من حيث يوجب المأثم جناية على دين القاتل ، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ، ولو جُعل آلة لتبدّل محل الجناية ، وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم : إن تسليمه يقتصر عليه ؛ لأنّ التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام ، وهو في ذلك لايصلح آلة لغيره ، ولو جعل آلة لتبدل المحل لتبدل ذات الفعل ، لأنه حينئذ يصير غصبا محضا ، وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب

وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه ، استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس ، فقلنا : إن المكره على الإعتاق بما فيه إلجاء هو المتكلم ، ومعنى الإتلاف منه منقول إلى الذي أكرهه ، لأنه منفصل عنه في الجملة ، محتمل للنقل بأصله ، وهذا عندنا .

وقال الشافعي - رحمه الله - : تصرفات المكره قولا تكون لغواً إذا كان الإكراه بغير حق ؛ لأن صحة القول بالقصد والاختيار ، ليكون ترجمة عما في الضمير ، فيبطل عند عدمه ، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده ، وإذا وقع الإكراه على الفعل فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل ، وتمامه بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل ، فإن أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إليه ، وإلا فيبطل أصلا .

وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار ، لكنه ينتفي به الرضا ، أو يفسد به الاختيار ، إلى آخر ما قررنا]

قوله: { إلا بدليل غيره، على مثال فعل الطائع }(١) أرادَ به: أنّ فِعْلَ الطّائعِ له موجَب، يثبتُ موجَبُه لا محالةَ إلاّ إذا قامَ الدّليلُ على تغييرِه، كما أنّ موجَبَ قوله أنتِ طالقٌ، وأنتَ حُرٌّ، وقوعُ الطّلاقِ والعِتْقِ في الحالَ

---

(١) في (ب) : الطّبائع

إلاّ إذا وُجد المغيِّر ـ وهو التّعليقُ والاستثناءُ والهزْلُ ـ ، وكذلك هذا في سائر الأقوالِ والأفعالِ مع موجَبَاتِها ، فإنّ موجَبَ شُرْبِ الخمْرِ طوْعاً الحدّ ، وكذلك موجَب الزّنا والسّرقة ، إلاّ إذا قامَ الدّليلُ على التّغيير ، بأنْ وُجدَ[ت] هذه الأفعالُ في دارِ الحرْب ، لم تكن موجِبةً للحدّ ، فقد تغيّرت الأقوالُ والأفعالُ عن كونِها موجِبةً إلى كونِها غير موجِبةٍ عند قيامِ الدّليل ، فكذلك هذا في أفعالِ المكرَه وأقوالِه ، يثبتُ موجَبُها إلاّ إذا وُجد المغيِّر ؛ لأنّ إيجابَ هذه الأفعالِ والأقوالِ لكونها صادرةً عمّن له عقْلٌ واختيارٌ وأهليّةٌ وخِطاب ، وقد وُجدَت هذه المعاني في المكرَه ، فثبتت هي كثبوتِها في الطّائع

فعُلم بهذا كلّه ، أنّ فسَادَ البيعِ ـ في بيْعِ المكرَه ـ لا لنفْسِ تصرّفِ المكرَه ، بلْ لاعتبارِ اشتراطِ الرِّضَا في البيع ، والإكرَاهُ دليلُ عدَمِ الرِّضَا ، حتى إنّ التصرّفَ الذي لا يشترَطُ هو فيه ينفذُ من المكرَهِ كنفاذِه من الطّائع ، كما في الطّلاقِ والعِتاق ، فكان دليلُ التّغييرِ في البيعِ من الصّحةِ إلى الفسّادِ : عدَمُ الرِّضَا

ولما ذكرَ أنّ الإكرَاهَ لا يُبطلُ شيئاً ولا يغيِّرُه عن موضِعِه[1] سواءٌ كان ذلك الشّئُ قوْلاً أو فعْلاً ، ذكَرَ ما هو مختصٌّ بتغييرِ الإكرَاه ، وذلك في شيئين لا غيْر

أحدهما : تبديلُ النّسبةِ من الفاعِلِ إلى الآمِرِ في الإكرَاهِ الكامِل

والثّاني : تفويتُ الرِّضَا ، وهو عامٌّ في الكامِلِ والقاصِرِ جميعاً

---

(١) في (ج) و (د) : موضوعِه

لكنّ القاصِرَ لما خالَفَ الكامِلَ في تبديلِ النّسبة ، لم يوجد فيه ما وُجد في الكامِلِ من الوصْفَينِ[١] جميعاً، فصارَ كأنّ القاصِرَ اختصّ بتفويتِ الرِّضَا ، فقال :{ وأثره إذا قصر في تفويت الرّضا } [٢١٤/أ] وإلاّ لا اختِصَاصَ له بتفويتِ الرِّضَا ، ألا ترى أنّه كيف أطْلَقَ النتيجةَ بقولِه :{ فيفسد بالإكراه } (أي بالإكرَاهِ)[٢] الكامِلِ والقاصِرِ ، ولما انحصَرَ أثرُ الكُرْهِ[٣] في هذين الوصْفينِ ذكرهما بكلمة الحصْرِ بقوله :{ وإنما (أثر)[٤] الكره } إلى آخِره

قوله: {ولا تصح الأقارير كلها} كان من حقِّ الكلامِ أنْ يقال: "مِثْلُ البيعِ والإجارةِ والإقرارِ فلا تصحُّ الأقاريرُ كلّها"؛ لأنّ الأقاريرَ كلّها مما يؤثِّرُ فيه الإكرَاه الكامِلِ والقاصِرِ، حتى يبطلَ الإقرارُ بكلِّ واحدٍ منهما[٥]

---

(١) في (أ) و (ب) : من الموضعين

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في (د) : أثرُ المكرَه

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) قسّمَ الحنفيّةُ تصرّفات المكرَه القوليّة إلى قسمين

١) تصرّفاتٌ تحتملُ الفسْخَ وتقبلُه ، كالبيعِ والإجارةِ ونحوها

٢) وتصرّفاتٌ لا تحتملُ الفسْخ، كالنّكاحِ والطّلاقِ والعِتاقِ والرّجعةِ والنّذرِ واليمينِ ونحوها.

فأمّا التصرّفات التي تحتملُ الفسْخَ فالإكرَاهُ يؤثِّرُ فيها، بمعنى: أنّ هذه العقُود تنعقِدُ فاسِدةً، ولا تُملَكُ بالقبْضِ؛ لأنّ من شرْطِ صحّةِ هذه العقودِ الرِّضَا، قال الله تعالى: ﴿ إلاّ أنْ تكون تِجَارَةً عنْ تَراضٍ منكم ﴾، والإكرَاهُ يسلبُ الرِّضَا ، فلا تصحّ هذه العقود، لا باعتبارِ الإكرَاهِ بلْ باعتبارِ فقْدِ شرْطِ الرِّضَا، وعند زُفر ـ رحمه الله ـ هي عقودٌ موقوفة.

وأمّا التصرّفات التي لاتحتملُ الفسْخَ ، فهي عقودٌ ليس من شرْطِ صحّتها الرِّضَا ؛ بدليلِ وقوعِها من الهازِل ، لذلك فالإكرَاهُ لا يؤثِّرُ فيها ، فإذا طلّقَ أو أعتَقَ أو راجَعَ مكرَهاً وقعَ ولزِمه

- - -

وذكرَ فخر الإسلام[١] ـ رحمه الله ـ بعد ذِكْرِ الإقرار :{ والكامِلُ من الإكرَاهِ والقاصِرُ في هذا سواء }[٢] [١٦٥/د] وذكرَ في "المبسوط": {ولو هدّدُوه بقتْلٍ أو إتلافِ عضْوٍ أو بحبْسٍ أو بقيْدٍ (لِيُقِرَّ)[٣] لهذا الرّجلِ بألفِ درهم، فأقَرَّ له به فالإقرارُ باطِل، أمّا إذا هدّدُوه بما يخافُ منه التّلفَ فهو مُلجَأٌ إلى الإقرار، محمولٌ عليه ، والإقرارُ خبرٌ متمِيِّلٌ بين الصِّدْق والكَذِب، فإنما (يوجِبُ)[٤] الحقَّ [١٨٩/جـ] باعتبارِ رُجحان جانِبِ الصِّدْق، وذلك ينعدِمُ بالإلجاء[٥]، وكذلك إنْ هدّدُوه بحبْسٍ أو قيْدٍ (أو ضرْب)[٦]؛ لأنّ الرِّضَا ينعدِمُ بالحبْسِ والقيْدِ (والضّرب)[٦] بما يلحقُه من الهمِّ والحُزْنِ به، وانعدامُ الرِّضَا يمنعُ ترجُّحَ جانبَ الصِّدْقِ في إقرارِه ، ثمّ قد بيّنّا أنّ الإكرَاهَ

== بينما ذهبَ الجمهورُ إلى أنّ جميعَ تصرّفاتِ المكرَه القوليّةُ والفعليّةُ تكون باطِلةً لا أثرَ لها ؛ وذلك لأنّ المكرَهَ لا اختيارَ له ، وإنْ كان هناك نوعُ اختيارٍ فهو اختيارٌ فاسِد ، والشّرعُ إنما يؤاخِذُ الإنسانَ باختيارِه المطلَق الذي يصحّ أن يعلّق عليه الأحكام

أنظر: المبسوط، للسرخسي، ٥٥/٢٤، الهداية، للمرغيناني، ٢٧٥/٣ـ٢٧٦، بدائع الصّنائع، ٤٥٠٣/٩، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٨٧/٤ـ٣٨٩، التّفريع، لابن الجلاّب، ٧٥/٢، الخرشي على مختصر خليل، ٣٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٧/٢، المهذّب، للشّيرازي، ٧٨/٢، تخريج الفروع على الأصول، ص٢٨٦ـ٢٨٧، أسنى المطالب، للأنصاري، ٢٨٢/٣، مغني المحتاج، للشّربيني، ٢٨٩/٣، الكافي، لابن قدامة، ١٦٥/٣، الإنصاف ، للمرداوي ٤٣٩/٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي، ٢٣٥/٥.

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٢) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٣٩٠/٤

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في (أ) : بالإيجاب

(٦) ساقطة من النسخة المطبوعة من "المبسوط"

نظير الهزْل ، ومن هزَل بالإقرارِ لغيرِهِ وتصادقَا على أنّه هزَلَ بذلك ، لم يلزمْه شئ فكذلك إذا أُكرِه عليه

فإنْ قيل : لماذا لم يجعلْ بمنزلةِ خيارِ الشّرط ؟ وشرْطُ الخيارِ لا يمنعُ صحّةَ الإقرار(١) !

قلنا : لا كذلك ، بل متى صحّ شرْطُ الخيارِ مع الإقرارِ بالمالِ لا يجبُ المال ، حتى لو قال : كفلتُ لفلانٍ عن فلانٍ بألفِ درهمٍ على أنّي بالخيار ، لا يلزمُه المال ، وأمّا إذا أطْلَقَ الإقرارَ بالمالِ ـ وهو خبرٌ عن [الماضي](٢) ـ ، فلا يصحّ معه شرْطُ الخيار }(٣)

وكذلك الإقرارُ بالطّلاقِ والعِتاقِ والنّكاحِ والعفْوِ عن دمِ القِصاصِ [٢٤٢/ب] والفَيءِ والرّجعةِ (باطِلٌ)(٤) بالإكرَاهِ الكامِلِ والقاصِرِ ، حتى إنّه لو أقرَّ في عبْدِهِ مكرَهاً أنّه ابنه ، أو في جارِيتِه أنها أمُّ ولَدِه ، لايعتُقُ ولا تكون أمَّ (ولَدِه)(٥)؛ لأنّ هذا إخبارٌ عن أمرٍ سابِقٍ خفِيّ ، فالإكرَاهُ دليلٌ على أنّه كاذِبٌ فيما يُخبِرُ به(٦)

---

(١) في النسخة المطبوعة من "المبسوط" : وشرْطُ الخيارِ يمنعُ صحّة الإقرار

(٢) الثابت في جميع النسخ: وهو خبرٌ عن المال، وكلمة (الماضي) إنما أثبتّها من "المبسوط".

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٥١/٢٤

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في (أ) و (ب) : فيما يُخبِرُه

فإنْ قيل: أليسَ إنّ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا قال لمن هو أكبرُ سِنّاً منه: هذا ابني يعتُقُ (عليه)[١]، وهناك يُتيقّنُ بكذِبه فيما قالَ فوقَ ما يُتيقّنُ بالكَذِبِ عند الإقرارِ مكرَهاً ، فإذا نفَذَ العتْقُ ثمّةَ ينبغي أنْ ينفُذَ هنا بالطّريقِ الأوْلى !

قلنا : أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يجعلُ ذلك الكلام مجازاً عن الإقرارِ بالعتْق ،كأنّه قال : عتُقَ عليَّ من حينِ ملَكْتُه[٢] ، وباعتبارِ هذا المجاز لا يظهرُ رُجحانُ جانبِ الكذَبِ في إقرارِه ، فأمّا عند الإكرَاهِ أكثرُ ما فيه أنْ يُجعلَ هذا مجازاً[٣] عن الإقرارِ بالعتْق ، ولكن الإكرَاهَ يمنَعُ صحّةَ الإقرارِ بالنّسب كذا في "المبسوط"[٤]

قوله :{ بخلاف الهزل } أي حكمُ الإكرَاهِ في الخُلْعِ على خلافِ حكمِ الهزْلِ في الخُلْعِ عند أبي حنفية ـ رحمه الله ـ ، حيثُ يقعُ الطّلاقُ ولا يجبُ المالُ على المرأةِ في الإكرَاه، ولا يقعُ الطّلاقُ ولا يجبُ المالُ عليها في الهزْلِ عنده حتى تشاءَ المرأة ـ على ما ذكر في الهزْل ـ[٥].

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) أنظر هذه المسألة ص (٤٢٣) من هذا الكتاب

(٣) في (ج) : مختاراً

(٤) أنظر : المبسوط ، للسّرخسي ، ٥١/٢٤-٥٢

(٥) ص(١٧٨١ وما بعدها) من هذا الكتاب. وانظر أيضاً: الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٩٥ ـ ب).

وذكـر في "المبسـوط" :{ وللكـلِّ حاجـةٌ إلى الفـرْقِ بـين مسـألةِ الإكرَاهِ وبين مسألةِ الخيارِ والهزْل ، فأمّا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ قـال : الإكرَاهُ لا يُعدِمُ الاختيارَ في السّببِ والحكـم ، وإنما ينعـدِم (بـه)[١] الرِّضَا بالحكم ؛ فلوجودِ الاختيارِ في السّببِ والحكمِ تمَّ القَبُولُ[٢] ووقعَ الطّلاق، ولانعدامِ الرِّضَا لا يجبُ المال، فصار كأنّ المالَ لم يُذكر أصلاً.

فأمّا خيارُ الشّرط: لا يُعدِمُ الاختيارَ[٣] والرِّضَا بالسّبب، ويُعـدِمُ الاختيـارَ والرِّضَـا بـالحكم، فيتوقّـفُ الحكـمُ ـ وهـو وقُـوعُ الطّـلاقِ ووجوبُ المالِ ـ على وجودِ[٤] الاختيارِ والرِّضَا به.

كذلك الهـزْل: لا ينافي الاختيـارَ والرِّضَـا بالسّبب، وإنما يعـدِمُ الاختيارَ والرِّضَا بـالحكم، فتوقّـفَ الحكـمُ؛ لانعـدامِ الاختيـارِ في حقّـه، وصحّ التزامُ المالِ به موقوفاً على أنْ يلزمـ[ـه][٥] عند تمامِ الرِّضَا.

وهمـا يقـولان : إنّ الإكـرَاهَ يُعـدِمُ الرِّضَـا بـالحكم ، ولا يُعـدِمُ الاختيارَ في السّببِ والحكمِ جميعاً ، فيثبتُ الحكمُ ـ وهو الطّلاقُ ـ و لم يجب المال؛ لانعدامِ الرِّضَا به ، فكأنّه لم يُذكر

وأمّا الهزْلُ وشرْطُ الخيار: لا يُعدِمُ الرِّضَا بالسّبب، والحكمُ لا ينفصِلُ عن السّبب، فالرِّضَا بالسّببِ فيهما يكون رِضاً بالحكم، فيقعُ الطّلاقُ ويجبُ

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج)

(٢) في (ب) : تمَّ القوْل

(٣) في (ب) وفي النسخة المطبوعة من "المبسوط" : فلانعدَامِ الاختيار .....

(٤) في (أ) : على وجوبِ

(٥) (الهاء) بين المعكوفتين من "المبسوط"

المال؛ لأنّ المالَ صار تبعاً للطّلاقِ في الحكم، وفي الإكراهِ انعدَمَ[١] الرِّضَا بالسّبب ، فلا يثبتُ (ما)[٢] يعتمِدُ ثبوتُه (على)[٣] الرِّضَا ـ وهو المال ـ ويثبتُ من الحكمِ[٤] ما لا يعتمِدُ ثبوتُه (على)[٣] الرِّضَا وهو الطّلاق }[٥]

قوله :{ بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ، مثل إتلاف النفس والمال }[٦] وذكرَ فخر الإسلامِ[٧] ـ رحمه الله ـ [٢١٥/أ] : { لأنّه يحتملُ أنْ يأخذَه فيضرِبَ به نفْساً أو مالاً فيُتلِفه }[٨]

---

(١) في (ج) : انعدام

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من "المبسوط"

(٤) في "المبسوط" : ويثبتُ من المال

(٥) المبسوط ، للسرخسي ، ٨٦/٢٤ـ٨٧

(٦) شرعَ الآن في تقسيم التصرّفات الواقعة تحت تأثير الإكراه بالنّظر إلى صلاحية كون المكرَه (الفاعل) آلةً للمكرِه (الآمِر) وعدم صلاحيته ، فقسّمها ثلاثة أقسام:

١) وهو ماذكره هنا وهو صلاحية كونه آلةً له، ومثّل له بإتلاف النّفْسِ والمال، وبيّن سبب ذلك وحكمُ هذا القسم أنّ الحكمَ يضافُ إلى المكرِه (الآمِر) لا إلى المكرَه (الفاعل) فيكون الضّمان على الأوّل

٢) تصرّفاتٌ لا يصلحُ أنْ يكون الفاعِلُ فيها آلةً للمكرِه (الآمِر) ، كالوطء

٣) تصرّفاتٌ فيها المعنيين جميعاً ، معنىً قابلاً لأنْ يُنسَبَ إلى المكرِه (الآمِر) ، ومعنىً لا يقبلُ أنْ يُنسبَ إلى غيرِ الفاعِل ، كالأكْلِ والتصرّفاتِ القوليّة كلّها

أنظر : أصول البزدوي ، ٣٨٦/٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٧٤/٢ـ٥٧٧ ، التوضيح ، ١٩٧/٢ ، ١٩٩ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٧/٢ـ٢٠٨

(٧) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٨) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٣٩١/٤

ثمّ لما جُعل المكرَه آلةً له بالطّريقِ الذي قلنا، صار ابتداءُ وجودُ الفعْلِ مضافاً إليه، فلزِمه حكمُ الفعْلِ ابتداءً، وخرجَ المكرَهُ من البيْن[١]، ولذلك وجبَ القِصاصُ على المكرِه ، وكذلك فيمن أكرَه رجلاً على رمْيِ صيْدٍ فرماهُ فأصابَ إنساناً ، قلنا : إنّ الدِّيةَ على عاقِلةِ المكرِه ، وكذلك الكفّارةَ عليه ؛ لأنّ الدِّيَةَ ضمانُ المتلَف ، والكفّارةَ جزاءُ الفِعلِ المحرَّم ، لِحُرمةِ المحلّ ، والمكرَه فيما يرجعُ إلى المحلِّ آلةٌ له ، فلا يجبُ على الآلةِ شئ[٢]

قوله :{ وذلك مثل الأكل والوطء والأقوال كلها } وهذا الإطلاقُ إنما يصحُّ في الوطءِ (لا غيْر)[٣] ، وأما في الأكْلِ والأقوالِ فكلٌّ منهما مشتمِلٌ على معنيين[٤]

---

(١) هي هكذا في جميع النسخ ، ولم يتبيّن لي مرادُه من البيْنِ المذكور

(٢) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٤/٧٢-٧٤، أصول البزدوي، ٤/٣٩١-٣٩٢، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٢/٥٧٨-٥٧٩، التلويح، ٢/١٩٩، التقرير والتحبير، ٢/٢٠٩.

(٣) ساقطة من (ج)

وهذا هو القسم الثّاني من الأقسام المذكورة قبل قليلٍ في الهامش، وهي التصرّفات التي لا يصلحُ أنْ يكون المكرَه (الفاعل) فيها آلةً للمكرِه (الآمِر)، كالإكراه على الوطء، وحكم هذا النّوع من التصرّفات أنّ الحكمَ يضافُ إلى الفاعلِ لا إلى الآمِر، لذلك يلزمُه إمّا الحدُّ أو الضّمان.

(٤) وهذا هو القسم الثّالث من التصرّفات، وهي التصرّفات التي يجتمع فيها المعنيين جميعاً:

- معنىً صالحٌ لأنْ يكون المكرَه (الفاعلُ) فيها آلةً للمكرِه (الآمِر)
- ومعنىً آخر لا يصلحُ أنْ يكون فيها آلةً له

وحكمُ هذا النّوع من التصرّفات : أنّ المعنى الأوّل يُنسبُ إلى الآمِر ، فيلزمُه حكمُه ، ويجبُ عليه ضمان ما أتلفَه المكرَه (الفاعل) ، والمعنى الثّاني وهو ما لا يصلحُ أنْ يكون المكرَه فيه آلةً للمكره يضافُ إلى المكرَه (الفاعل) ، ومثّلوا له بالإكراه على أكْلِ مالِ نفْسِه وهو صائم ، أو الإكراه على إتلاف مالِ الغير ، أو الإكراه على النّكاح أو الطّلاق أو العِتاق ونحوها من التصرّفات القوليّة ، فتقعُ هذه الأمور وضمانها على الآمِر

أحدهما : قابلٌ لنقْلِ النِّسبةِ إلى المكرِه

والآخَـر : غيرُ قابِل

فإيرادُهما ههنا للمعنى (الذي هو قابلٌ للنّقلِ ، أمّـا في الأكْـل؛ فإنّه لو أكرَهَ رجلاً في رمضان بأكْلِ مالِ الغيْرِ فأكَل)[١] يفسُـدُ صـوْمُ المكرَه ؛ لأنّه وُجد الأكلُ منه ، وهو في ذلك لا يصلحُ آلـةً لغيرِه ، فـلا ينتقِل ، ففسَدَ صومُه لذلك . وأمّا الضّمانُ فعلى الآمِر ؛ لما أنّـه في حـقِّ الإتلافِ يصلحُ الآكِلُ آلةً له فينتقِلُ الإتلافُ إليه ، فصـار كـأنّ المكـرِهَ أكرَهـه على إتـلافِ مـالِ الغيْرِ بغيْرِ أكْـل ، لما أنّ الإتـلافَ يحتمـلُ الانفصَالَ عن الأكْلِ في الجملة

وأمّا إذا أكرَهه على أكْلِ طعامِ نفسِه ـ أي نفْسِ الآكِلِ ـ فأكَلَ:

ــ إنْ كان جائعاً لا يرجعُ على المكرِه بشئ

ــ وإنْ كان شبعانَ يرجِعُ عليه بقيمةِ الطّعام

لأنّ في الفصْلِ الأوّلِ حصلت للمكرَه منفعةُ الأكْل ، وفي الثّاني : لا

فإنْ قيل: هذا العذْرُ يُشكِلُ بما لو أُكرِه على (أكْلِ)[٢] طعامِ الغـيْر، فإنّ الضّمانَ على المكرِه لا على المكرَه ـ وإنْ كان المكرَه جائعـاً[٣] ــ وقد حصَلَ له منفعةُ الأكْل !

قلنا: إنّما لم يجِب الضّمانُ على المكرَه ثَمّةَ؛ لأنّه أكَلَ طعامَ المكرِه بإذْنِـه لأنّ الإكراهَ على الأكْلِ إكراهٌ علـى القبْض، لأنّـه لا يمكنُـه بـدون القبْـض، وكما قَبَضَ المكرِه الطّعامَ صار قبْضُه منقولاً إلى المكرَه ، فصار كأنّ المكرِه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) في (ج) : خائفاً

قَبَضَ بنفْسِه وقال لهذا : كُلْ ، ولو قَبَضَ لنفسِه(١) صارَ غاصِباً ضامِناً، ثمّ آذِناً له بالأكْل ، وفي طعامِ نفسِه لم يصِرْ آكِلاً طعامَ المكرِه بإذْنِـــه ؛ (لأنّ المكرَهَ)(٢) هناك يضمنُ [١٦٦/د] بعدَ الأكْـل ، والإذْنُ وُجـد قبلَ الأكْل

بيانُه : أنّ في طعامِ نفسِه لا يمكـنُ [٢٤٣/ب] أنْ يُجعـلَ المكـرِهُ غاصِباً الطّعامَ قبلَ الأكْل ؛ لأنّ ضمانَ [١٩٠/جـ] الغصْبِ لا يجِـبُ إلاّ بإزالَةِ يدِ المالِك ، ولا يتصوّرُ إزالةُ يد المـالِكِ مـا دامَ الطّعـامُ في يـدِه أو فَمِه ، فتعذّرَ إيجابُ ضمانِ الغصْبِ قبلَ الأكْل ، حتى يصير الطّعامُ ملْكاً له قبْلَ الأكل ، وإذا لم يوجد سببُ الضّمانِ في طعامِ المكرَه قبْلَ الأكلِ، صار المكرَه آكلاً طعامَ نفسِهِ لا طعامَ المكرِه ، إلاّ أنّ المكـرَه متـى كـان شبعان لم تحصلْ له منفعة فقد أكرَهه على إتلافِ مالِـه ، (ومـنْ أكـرَه غيرَه على إتلافِ مالِهِ)(٣) فأتلفَ ضمِنَ المكرِه ، فكذا هنا(٤)

---

(١) في (د) : بنفسِـه

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٩٤/٤ ، التقرير والتحبير ، ٢٠٨/٢

وأمّا الأقـــــوال

فلنا أنْ ننظُر إنْ كانت المنفعةُ حصلت للمكـرَهِ، أو كـان المتلَـفُ غير متقوَّمٍ وليس له حكمُ المال، فلا يرجعُ المكرَه بضمانِه على المكـرِه، كما إذا أُكرَهه على النّكاح، فـإنّ النّكـاحَ يصـحّ؛ لأنّـه ممـا لايؤثّـرُ فيـه الهزْل، فلا يؤثّرُ فيه الإكرَاه، ولا يرجعُ الزّوجُ بما وجَبَ مـن المهْـرِ علـى المكرِه[١]؛ لأنّ المكرِه إنْ أوجَبَ عليه[٢] مالاً[٣]، فقد أوجبَه بعِوَض[٤]، فكانت المنفعةُ حاصلةً للمكرَه، فلا يرجع.

وكذلك إذا أُكرَهـه علـى الطّـلاقِ بعـد الدّخـول[٥]، أو أُكرَهـه علـى العفْـوِ عـن القِصـاص، يصـحّ الطّـلاقُ والعفْـو، ولا يرجـعُ المكـرَه بضمانِ ما بطلَ من مِلْكِ النّكاح والقِصاص؛ لما أنّهما ليسا بمال.

وأمّا إذا أُكرَهه على الإعتاق ، فإنّ هذا مشتملٌ على معنيين **معنىً قابلٌ للنّقل**، وهـو معنـى الإتـلاف؛ لأنّ المكـرَه في حـقِّ الإتـلافِ يصلُح آلةً للمكرِه، فيرجعُ به على المكرِه، لما أنّ الإتلافَ يُتصـوّر[٦] أنْ ينفصِلَ عن الإعتاق، بأنْ أتلَفه ابتداءً من غير إعتاق.

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) وردَت العبارةُ هكذا : بما وجَبَ من المهْرِ على الزّوجِ على المكرِه ، ويظهر أنّ كلمة (على الزّوج) زائدة

(٢) أي على المكرَه

(٣) وهو المهْر

(٤) وهو منفعةُ الاستمتاع

(٥) في (ج) : بغير الدّخول

(٦) في (ب) : لا يتصوّر

ومعنىً غير قابلٍ للنّقل ، وهو التلفّظُ بكلمةِ الإعتاق ، فإنّه لا يصلُح فيه أنْ يكون آلةً له ؛ لأنّه لا يمكنُه أنْ يتكلّمَ بلسَانِ غيره ، فلذلك نفَذَ العِتْق ، وكان الولاءُ للذي أعتَقَه ؛ لأنّ الولاءَ حكمٌ مختصٌّ بالإعتاق ، وفي الإعتاقِ نفسِه لا يصلُح أنْ يكون آلةً له ، فكذا فيما يختصُّ به(١) .

وكذلك إذا أكرَهه على الطّلاقِ قبْلَ الدّخول ، يقعُ الطّلاقُ ويرجعِ الزّوجُ بما ضمِنَ من نصْفِ الصّداقِ أو المُتعَةِ على المكرِه ؛ لأنّ (في)(٢) وقوعِ الطّلاقِ يُعتبرُ التكلُّم ، وفي التكلُّمِ لا يصلُح آلةً لغيره ، فيقعُ الطّلاق(٣) ، لأنّه لو اعتُبِر آلةً في التكلُّمِ لما وقَعَ الطّلاقُ والعِتاق [٢١٦/أ] فإنّ المكرِه لو طلّقَ امرأةَ المكرَه لا يقَعُ الطّلاقُ وكذلك في العِتاق . وفي حقِّ وجوبِ المهْرِ أو المُتْعةِ يُعتبَرُ الإتلاف ، وفي الإتلافِ يصلُح آلةً (له)(٤) ، فيرجِعُ به، وأمّا حكمُ الوطءِ فقد ذكرناه. والأحكامُ من "تتمّة الفتاوى"(٥)

---

(١) أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (٢٨٨ ـ ب)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) : فلا يقعُ الطّلاق

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٦)

قوله: {وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره، إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة ، وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة للمكره} وهذا كما إذا أُكرَه الرّجلُ محرِماً على قتْلِ صيْد[١]، فإنّ هذا الفِعْلَ يقتصِرُ على المباشِرِ ولا ينتقِلُ إلى المكرِه، وإنْ كان يُتصوّرُ أنْ يُجعلَ المباشِرُ آلةً للمكرِهِ بالطّريقِ الذي ذكره الإمام فخرالإسلام[٢] ــ رحمه الله ــ وهو: (أنْ)[٣] يأخذَه ويضربه على الصّيْد[٤]، ومع ذلك لم يُجعل آلةً؛ لأنّه لو جُعِل آلةً يلزمُ تبدُّلُ محلّ الجناية.

---

(١) الأصْلُ في هذه الحالة ـ على أصْلِ التّقسيمِ المذكورِ هـ (٦) ص(١٨٢٢)ــ أنْ يضافَ الحكمُ إلى المكره (الآمِر)؛ لوجودِ شرْطِ التّقسيمِ فيه، وهو أنّ الإتلافَ هنا مما يمكنُ أنْ يكون المكرَه آلةً فيه للمكرِه لكنّ الحنفيّة لّما رأوا أنّ بتطبيقِ هذا الأصْلِ ينشأ عنه فسادان:

الأوّل : تبدُّلُ محلّ الجناية

والثّاني : مخالفةُ الإكراه

قالوا بنسبةِ هذا الفعلِ للمكرَه (الفاعل)، وبيانُ ذلك : أنّ الإتلافَ هنا إتلافان، حقيقيٌّ وصوريّ ، فالإتلافُ الحقيقيّ هو إفسَادُ المحرِمِ لإحرامِه ، بارتكابه محظوراً، والصّوريّ هو إتلافُ الصّيْد ، وفي إتلافِ الصيْد يمكنُ أنْ يُجعلَ المكرَه آلةً للمكرِه، وفي إفسَادِ الإحرامِ لا يمكن ، وإذا اجتمعَ الإتلافُ الحقيقيّ والصّوريّ يضافُ الحكمُ إلى الحقيقيِّ دون الصّوريّ ، فلذلك يضمنُ المحرِمُ (المكرَه) ما أتلفَه بسببِ الإكراه، حتى لا يتبدّلَ محلّ الجناية ؛ لأنّ في تضمينه تبديلٌ لمحلِّ الجنايةِ من الحقيقيِّ إلى الصّوريّ

وكذلك أيضاً لو ضمِنَ المكرِه (الآمِر) جزاءَ الصّيْدِ لكان ذلك مخالِفاً للإكراه ؛ لأنّ المكرِهَ قصَدَ إتلافَ الصّيْد ، وفي تضمينِه يكون المتلَفُ هو إحرامُ المحرِمِ لا الصّيْد ، فيكون خِلافَ الإكراه ، وإذا خالَفَ المكرَه المكرِه لا يضمنُ المكرِه

أنظر: الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (٢٩٦ ــ ب)، المغني، ص ٤٠٣، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٢/٥٨٠ـ٥٨١، كشف الأسرار، للبخاري، ٤/٣٩٤ــ٣٩٥، التلويح على التوضيح ، ٢/١٩٩ ، التقرير والتحبير ، ٢/٢٠٨ـ٢٠٩ .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) سبق أنْ ذكر هذا الطّريق عن فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ ص(١٨٢٢) من هذا الكتاب.

بيان ذلك: هو أنّ محلَّ الجنايةِ صورةً هو الصّيْد، وفي الحقيقةِ محلّ الجنايةِ الإحرام، وفي جعْلِ المكـرَه آلـةً تبديـلُ محـلِّ الجنايـة؛ لأنّـه حينئـذٍ تكون الجنايةُ واقعةً على إحرامِ المكرَه ــ لو كـان المكـرَه محرِمـاً ــ، وفي ذلك بطلان الإكرَاه، لأنّ المكرِهَ مـا أكرَهـه علـى أنْ يجنِيَ علـى إحـرامِ المكرَه الآمِرِ به[١]، بخلافِ الإكرَاهِ على قتْلِ نفْـسٍ معصُومـة؛ لأنّ محـلَّ الجنايةِ هو المقتول، فلا يكون في تبديلِ النّسبةِ تبديلُ محلِّ الجناية، إذْ هـو لايختلفُ بين أنْ يقتَله الآمِرُ ابتداءً بنفسِهِ منْ غير واسطةِ أحـد، وبيـن أنْ يجعـلَ المكـرَه واسِـطةً لقتْلِـه، بخِـلافِ الصّيْـد؛ لأنّ محـلَّ الجنايـةِ هـو[٢] الإحرَامُ أو الدِّينُ في قتْلِ صيْدِ الحرَم، لأنّه لا حُرمةَ في الصّيْـد، ألا تـرى أنّ الحَـلالَ إذا اصطـادَ يحِـلُّ للمحـرِمِ أكْلُـه إذا لم يوجـد منـه صُنْـعٌ مـن الإشارَةِ وغيرها ، وكذلك صيْدُ الحرَم[٣]؛ بدليلِ أنّـه يحِـلُّ اصطيـادُه في غيرِ الحرَم ، فكان محلُّ الجنايةِ في الحقيقةِ هو الإحرَامُ أو الدِّين

وفي تبديلِ النّسبةِ تبديلُ محلِّ الجنايـةِ مـن إحـرامِ المكـرَهِ إلى إحـرامِ المكرِه الآمِرِ، وفي هذا لا يصلُح المأمورُ آلـةً للآمِـر، والمعنى فيـه هـو: أنّ الجنايةَ على إحرَامِ الغيْرِ تصرّفٌ على فِعْلِ الغيْرِ، وهو لا يدخلُ تحت قُدْرة المخلوق؛ لأنّ قُدْرَة المخلـوق لا تتجـاوزُ عـن محـلِّ قُدْرتـه ـــ وهـو ذاتُ الفاعِلِ ــ بعد أنْ خرجَ عن كونِه آلةً للغيْر، فلو قلنا بتبدُّلِ نسْبةِ الفعْـلِ من الفاعِلِ إلى الآمِرِ ــ مع أنّه لا يُعقلُ كونُه آلةً للآمِرِ فيه ــ كان فيه تعميـمُ القُدرةِ من حيثُ وقوعُ الفِعْلِ لا في محلِّ قُدْرته ، فحينئذٍ كان ذلك الفعْلُ

---

(١) الجملة هكذا في جميع النّسخ

(٢) في (د) : بدل (هو) (أو)

(٣) أي وكذلك صيْدُ الحَرمِ لا حُرمةَ فيه

خلْقاً لا كسْباً، والله تعالى هو المتفرِّدُ بالخلْق، وليس لأحدٍ له شـركةٌ في (خلْقِ)(١) كلّ شيء، بخلافِ ما إذا كـان يُعقلُ كونُ الفـاعِلِ(٢) آلـةً للآمِر، كما إذا كان نفْس الإتلافِ مقصوداً كقتْلِ الغيْر، حيث يُجعل الآمِرُ هو الفاعِل، لتصوّرِه؛ بأنْ يأخذَه ويضربَه على ذلك فيُتلِفَه، وأمّا فيما لا يتصوّر آلـةً للآمِرِ يقتصَرُ الفِعْلُ على الفاعِل، والجنايةُ على [٢٤٤/ب] الإحرامِ من ذلك، لأنّها معصيةٌ في إحرامِه، وأيّدَه قوله تعالى: ﴿ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(٣)، لأنّه لمّا لم يكن آلةً للغيْرِ كان مُستبِدّاً بنفسِه، فلا يتحمّلُ وِزْرَ غيره.

قوله: {وفيه خلاف المكره} أي وفي تبديلِ المحلِّ خِلافُ المكرِه؛ لأنّ الإكرَاهَ لما وقَعَ في محلٍّ، وتبدّلَ المحلُّ، لم يبْقَ ما أكرَهه عليه، فيصيرُ الفاعِلُ بعد ذلك مخالِفاً للمكرِه ضرورةً(٤)، لأنّه وُجدَ الفِعلُ في المحلِّ الآخَر، فكان الفاعِلُ طائعاً، فيبطلُ الكُرْهُ ضرورةً، فحينئذٍ يعودُ الفِعْلُ ـ أي الجناية ـ إلى المحلِّ الأوّل، وهو إحرامُ المكرَه(٥) ودِينُ الحلالِ في قتْلِ صيْدِ الحرَم؛ لأنّ الفعْلَ قامَ ببدَنِ المكرَه الفاعِلِ حقيقةً، والانتقالُ عنه إنما يكون إلى الآمِرِ إذا وافقَ المكرَه الأمْر، فإذا خالَفه يعودُ الفِعْلُ إلى المحلِّ الأوّلِ ـ وهو إحرَامُ الفاعِلِ ـ بالنّقْض، فقصرْنا المسافةَ وقلنا: بأنه لا يصلُح آلةً للآمِر، لكن يقتصِرُ الفعْلُ بالفاعِل، كما هو حقيقتُه.

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج)

(٢) في (أ) و (ج): الفعْل

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء

(٤) في (ج): صورةً

(٥) في إكرَاهِ المحرمِ على قتْلِ الصّيد

يعني : لو قلنا بأنّه آلةٌ للمكرِه الآمِر ، يلزمُ الجنايةُ على الفاعِلِ [١٩١/جـ] بسببِ تبدُّلِ محلِّ الجناية ـ على ما ذكرنا ـ ، ولو لم يُجعل آلةً للآمِرِ يلزمُ الجنايةُ على الفاعِلِ أيضاً ، فقلنا بأنّه لا يصلُح آلةً له ، قصْراً للمسافة ، وتفادِياً عن النّقْض

ولأنّه يلزمُ منه أمرٌ محال ؛ وذلكَ لأنّا لو جعلناهُ آلةَ انتقالَ الفِعْلِ منه إلى الآمِرِ يلزمُ المناقضة [١٦٧/د] لأنّه لا يبقى الإكرَاه ، بلْ يتنقِضُ ذلك عند الموافقة ، ولو لم يُجعل آلةً له احترازاً عن النّقْضِ يقتصِرُ الفِعْلُ على الفاعِلِ ، فحينئذٍ يلزمُ الاقتصارُ مع الانتقال ، وذلك محال ، فقلنا بالاقتصارِ ترجيحاً لجانبِه ، قصْراً للمسافة

يوضّحه ما ذكرنا من المعاني مع زيادةِ تقريرٍ وتقسيمٍ من "إحرامِ المكرِه والمكرَه" فيما ذكره الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[١] ـ رحمه الله ـ في آخرِ إكرَاه "المبسوط" فقال :{ ولو أنّ محرِماً قيل له: لنقتُلنّكَ أو لتقتُلَنَّ هذا [٢١٧/أ] الصّيْدَ (فأبَى أنْ يفعَلَ حتى قُتِل، كان مأجوراً إنْ شاءَ الله تعالى لأنّ حُرمةَ قتْلِ الصّيْدِ)[٢] على المحرِمِ حُرمةٌ مطلَقة ، قال الله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنْتُم حُرُم ﴾[٣] ، فكان الامتناعُ عزيمة، وإباحةُ قتْلِ الصّيدِ عند الضّرورةِ رُخصَة ، فإنْ ترخّصَ بالرّخصَةِ كان في سَعَةٍ من ذلك ، وإنْ

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)

(٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة

تمسّكَ بالعزيمةِ فهو أفضَل، فإنْ قَتَلَ الصّيدَ فلا شئ عليه في القيـاس [١]، ولا على الذي أمَرَه، [وفي الاستحسانِ على القاتِلِ الكفّارة] [٢]

أما الآمِرُ فلا شئَ عليه ؛ لأنّه حَلال ، ولو باشَرَ قتْلَ الصّيدِ بيَدِه لم يلزمْه شئ فكذلك إذا أكرَهَ عليه غيرَه

وأما المحرِمُ فلا شئَ عليه؛ لأنّه صارَ آلةً للمكرِهِ بالإلجاءِ التّام، فينعـدِمُ الفِعْلُ في جانبه [٣]، ألا ترى أنّ في قتْلِ المسلِمِ لا يكون هو ضامِناً شيئاً لهذا المعنى، وإنْ كان لا يسعُه الإقدامُ على القتْل، ففي قتْلِ الصّيدِ أوْلى.

ووجه الاستحسان : أنّ قتْلَ الصّيـدِ منه جنايةٌ على إحرامِه ، وهو بالجنايةِ على إحرامِ نفسِهِ لا يصلُـح أنْ يكـون آلـةً لغـيرِه [٤]، فأمّـا قتْلُ المسْلِمِ جنايةٌ على المحلّ ، وهو يصلُح أنْ يكون آلةً للمكرِه في ذلك، حتى أنّ في حقِّ الإثْمِ لما كان (ذلك) [٥] جنايـةً علـى دِينِـه ، وهـو لا يصلُح آلةً لغيرِه في ذلك ، إقتصَرَ الفِعْلُ عليه في حقِّ الإثْم

يوضِّحُه : أنّه لّما لم يجب علـى الآمِرِ هنـا شئ ، فلـو لم نوجـب الكفّارةَ على القاتِل ، كان تأثيرُ الإكـرَاهِ في الإهـدَار ، وقـد بيّنـا أنّـه لا تأثيرَ للإكرَاهِ في الإهدَار ، ولا في تبديلِ محلِّ الجناية

وإنْ كانا جميعاً مُحرمَيْنِ فعلى كلِّ (واحِدٍ) [٦] منهمـا كفّـارة، أمّا على المكرِه فلأنّه لو باشَرَ قتْلَ الصّيدِ بيَدِه لزمتْه الكفّارة، فكذلك إذا باشَرَ

---

(١) في (ب) : في القياسِ عليه ، بزيادة كلمة (عليه)

(٢) ساقطة من جميعِ النسخ ، وأثبتّها من "المبسوط"

(٣) في (ب) و (ج) : في جنايتِه

(٤) في (ج) : لا يكون أنْ يصلح آلةً لغيره

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) ساقطة من (ب)

بالإكرَاه ، **وأمّا على المكرَه** ؛ فلأنّه في الجنايةِ على إحرامِ نفسِه لا يصلُح آلةً لغيرِه

يوضِّحُه : أنّه لا حاجةَ هنا إلى نسْبةِ أصْلِ الفِعْلِ إلى المكرِه في إيجابِ[١] الكفّارةِ عليه ، فكفّارةُ الصّيدِ تجبُ على المحرِمِ بالإشارةِ والدّلالة، وإنْ لم يكن أصْلُ الفعْلِ منسوباً إليه، فكذلك هنا ، وبه فارَقَ كفّارَةَ القتْلِ إذا كان خَطأً أو شِبْهَ عمْد، فإنّه يكون على المكرِه دون المكرَه، بمنزلةِ ضَمانِ الدِّيةِ والقِصاص؛ لأنّ تلك الكفّارة لا تجبُ إلاّ بمباشَرةِ القتْل، ومن ضرورةِ نسبةِ المباشَرَةِ إلى المكرِه أنْ لا يبقَى فعْلٌ في جانبِ المكرَه، وهنا وجوبُ الكفّارة لا يعتمِدُ مباشَرةَ القتْل، فيجوز إيجابُه على المكرَه بالمباشَرةِ[٢] وعلى المكرِه بالتّسبيب.

ولو توعّدَه بالحبْسِ وهما محرِمان، ففي القياس: على القاتِلِ دون الآمِرِ ؛ لأنّ قتْلَ الصّيدِ فعْل ، ولا أثرَ للإكرَاهِ بالحبْسِ في الأفعال ، وفي الاستحسان: الجزاءُ على كلٍّ واحِدٍ منهما ، **أمّا على القاتِلِ** فلا يُشكِل، **وأمّا على المكرِه** ؛ فلأنّ تأثيرَ الإكراهِ بالحبْسِ أكبرُ من تأثيرِ الدِّلالةِ والإشارة ، فيجبُ الجزاءُ بهما ، ففي الإكرَاهِ بالحبْسِ أوْلى

ولو كانا حَلالَيْنِ في الحرَمِ وقد توعّدَه بالقتْل ، كانت الكفّارةُ على المكرِه ؛ لأنّ جزاءَ الصّيدِ في حكمِ ضَمانِ المال ، ولهذا لا يتأدّى بالصّوم ، ولا يجِبُ بالدِّلالة ، ولا يتعدّدُ بتعدُّدِ الفاعِلين ، وإنْ توعّدَه بالحبْسِ كانت الكفّارةُ على القاتِلِ خاصّة ، بمنزلةِ ضَمانِ المال }[٣].

---

(١) في (ج) : بإيجاب

(٢) في (ب) : تكرّرت كلمة (على المكرَه بالمباشرة) مرتين

(٣) إنتهى كلام شمس الأئمّة السّرخسي من "المبسوط" ، ٢٤/١٥٢-١٥٤

قوله :{ ولهذا قلنا [٢٤٥/ب] إن المكره على القتل يأثم } وهذا إيضاحٌ لما ذكرَ قبلَه من قوله :{ وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل آلة لغيره ، إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة } يعني : أنّ الفِعلَ إذا كان مشتِملاً لمعنىً قابلٍ للنّقلِ إلى المكرِه، ولمعنىً غير قابلٍ للنّقلِ إليه فيُنقلُ ماهو قابلٌ له ، ويقتصرُ على الفاعِلِ ما(هو)[١] ليس بقابلٍ له[٢]،كما إذا أُكرِهَ على القتْل ، فإنّ في القتْلِ بالإكرَاهِ (معنييْن)[٣]

أحدهما :

قابلٌ للنّقْل ، وهو معنى الإتلاف ، فإنّ المكرَه يصلُح آلةً للمكرِه في حقِّ إتلافِ النّفسِ والمالِ جميعاً ، بأنْ يأخَذَ المكرَه فيضربَ به نفساً أو مالاً فيُتلِفَه ، فلذلك وجبَ القِصاصُ والدِّيةُ والكفّارةُ على المكرِه ــ على ما ذكرنا ــ ، فصار كأنّ المكرِه باشَرَ هو بنفسِه

والثّاني :

(هو معنىً)[٤] غيرُ قابلٍ للنّقل ، وهو جنايةُ القاتِلِ على دِينِ نفسِه ، وهو في ذلك لا يصلُح آلةً لغيره، لأنّ غيرَه لا يقدِرُ (على)[٥] أنْ يجنِيَ على دِينِه، وفي جعْلِه آلةً في الجِنايةِ[٦] على دِينِ القاتِلِ ــ أي بأنْ يجنِيَ المكرِهُ على

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (ج) وردَت العبارةُ هكذا:ويقتصر على الفاعلِ ما هو ليس بقابل، ويقتصر على الفاعل له.

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في (ج) : للجناية

دِينِ المكرَه[١] ـ تبدُّلُ محلّ الجنايـة، ولا أثَـرَ للإكـرَاهِ في تبديـلِ المحـلّ، وفي ذلك خِـلافُ المكرِهِ وبُطلانُ الإكرَاه ـ على ما ذكرنا[٢] ـ.

قوله: {وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم} هذا أيضـاً نظـيرُ ما نحن بصَدَدِه، وهو أنّ المكرَهَ في التّسليمِ يتصوّرُ أنْ يكون آلـةً للمكـرِه؛ لأنّ التّسليمَ إتلافٌ، وهو في الإتلافِ يصلُح آلةً للمكـرِه، إلاّ أنّ في نقْـلِ التّسليمِ إليه من كلِّ وجهٍ مخالَفَةً لأمْرِ المكرِه، وبالمخالفَةِ لا يبقَى الإكـرَاه؛ وذلك لأنّ المكرِهَ إنما أكرَهه على بيعِ مالِ نفسِه، وتسليمِ مالِ نفسِه، فلـو جُعِل آلةً لتبدَّلَ محلُّ [٢١٨/أ] الإكرَاه، فإنّه أكرَهه في التصرّفِ في البيـعِ في مالِ نفسِه ولو جُعِل آلةً يكون بيعاً[٣] في المغصوب[٤].

وكذلك يتبدَّلُ ذات الفِعلِ من تسليمِ مالِ نفسِـه بـالبيعِ إلى الغصْـب، فإنّه لو جُعِل تسليمُه كتسليمِ المكرِه، صار كأنّ المكرَه سلّمه إلى المشـتري، فيكون المكرَه غاصِباً، وهو لم يـأمرْه بـالغصْب، فيتبـدّلُ الإكـرَاهُ بـالغصْب [١٩٢/جـ] (فلذلك)[٥] قلنا: إنّ التّسـليمَ إتمـامٌ للبيـع، (وفي البيـعِ)[٦] لا يصلُح المكرَه آلةً للمكرِه؛ لما أنّ البيعَ يحصُلُ بالتّكلُّم، وقد ذكرنا أنّ المكرَه

---

(١) في (أ) وردَت العبارةُ هكذا: أي بأنّ المكرِهَ يجني على دِينِ المكرَه، والمعنى واحد.

(٢) قبل قليل في مسألة إكراه المحرِمِ على قتْلِ الصّيد ، والحَلالِ على قتْلِ صيْدِ الحرَم وانظر أيضاً : أصول البزدوي ، ٣٩٥/٤ ، المغـني ، ص ٤٠٣ ، كشـف الأسـرار شـرح المنار ، للنّسفي ٥٨١/٢

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) : تبعاً

(٤) في (ب) و (د) : المعضوب

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

لا يصلح آلةً للمكرِه ، فكذا فيما يتمُّ به البيعُ ـ وهو التّسليمُ ـ ، ولم يُنقل التّسليمُ إلى المكرِه من حيثُ إنّه إتمامٌ للبيع ، حتى مَلَكه المشتري عند القبْضِ مِلْكاً فاسِداً ، وتنفذُ تصرّفاتُه فيه

ثمّ تصرّفُ المشتري فيه لا يخلو

ـ إمّا إنْ كان تصرّفاً يحتملُ النّقضَ ، كالبيعِ والإجارة

ـ أو تصرّفاً لا يحتملُ النّقْضَ بعد وقوعِه ، كالعتْقِ والتّدبير

ففي الأوّل: كان للمكرَه أنْ ينقُضَ تصرّفاتِه، ويأخذَ العينَ حيثُ وَجَد.

وفي الثّاني : ليس للمكرَه حقُّ نقْضِها، بلْ له حقُّ تضمين القيمة ، ثمّ (هو)[1] بالخيارِ إنْ شاءَ ضمّنَ المكرِهَ قيمتَه يومَ سلَّم، وهو معنى قوله: {وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب} وإنْ شاءَ ضمَّنَ المشتري.

وبهذا التّقريرِ يُعلم أنّ الإكرَاهَ على البيعِ والتّسليمِ عينُ نظيرِ الإكرَاهِ على القتْل منْ حيثُ أنّ [١٦٨/د] في كلٍّ منهما معنييْن : (معنىً قابلٌ للنّقْل)[2]، ومعنىً غيرُ قابلٍ للنّقل، (وقد ذكرناهما في القتْل[3]، فكذلك في البيع ، فإنّ في الإكرَاهِ على البيعِ والتّسليمِ معنىَ قابِلٌ للنّقْلِ)[4] ـ وهو معنى الإتلاف بالغصْبِ ـ ، وقد نسبْناهُ إلى المكرِه ، حتى[5]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ص (١٨٣٤)

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٥) في (د) : (حيثُ) بدل (حتى)

أوجبْنا القيمةَ عليه، ومعنىً غيرُ قابلٍ للنّقْلِ ـ وهو التكلُّمُ بلفظِ البيعِ ـ، حتى جُعلَ حكمُه حكمَ البيعِ الفاسِد ، حتى يثبتَ المِلْكُ للمشتري عند القبْض ، وإنْ كان البيعُ والتّسليمُ بالإكرَاه

إلاّ أنّ الفَرْقَ بين هذا وبين سائر البِياعاتِ الفاسِدةِ التي حصلت برِضَا البائع : أنّ المشتري إذا تصرّفَ تصرّفاً ليسَ للبائعِ نقْضُه ، وإنْ كان ذلك التصرّفُ مما يحتملُ النّقْض ، وفي الإكرَاهِ (له)[١] ولايةُ النّقْض؛ لأنّ هناك وُجد التصرّفُ بتسليطِ البائعِ إيّاهُ على ذلك التصرّفِ بتسليطٍ صحيح ، وههنا لم يوجد (التّسليط)[٢]، ولو وُجد فهو تسليطٌ فاسِد ، فافترقا. والمسائلُ من "تتمّة الفتَاوى"[٣]

ثمّ قوله :{ على البيع والتسليم } إنما ذكرهما جميعاً ؛ لأنّ الإكرَاهَ على البيعِ ليس بإكرَاهٍ على التّسليم ، بخلافِ الهِبة ، فإنّ الإكرَاهَ على الهبةِ إكراهٌ على التّسليم[٤]

---

(١) ساقطة من (أ) ، وفي (د) العبارةُ هكذا : وفي الإكرَاهِ له ولأنّه

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٦)

(٤) حتى لو أكرَهه على الهبةِ وسلّمَ المكرَه الهبةَ طائعاً ، لا يكون ذلك منه إجازةً للهبة؛ لأنّ الإكرَاهَ على الهبةِ إكرَاهٌ على التّسليم ، بخلافِ البيع ، فلو أكرَهه على بيعِ مالِ نفسِه وسلّم المكرَه المبيعَ طائعاً جازَ البيعُ وانعقدَ صحيحاً

أنظر كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٩٥/٤

قوله :{ وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه ، استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس } أي لّما ثبتَ أنّ نقْلَ الفِعلِ من المكرَه إلى المكرِهِ ثبتَ حكماً لا حِسّاً قلنا بالنّقْل ، ثُمّ (ذلك النّقْلُ)(١) الحكميُّ إنما يستقيمُ في الذي يُعقلُ نقْلُه ، ولا يوجد حِسّاً من المكره ذلك الفعْل ، كما في الإتلافات ، فإنّه يتصوّرُ أنْ يأخذَ المكرِهُ رجْلَ المكرَه فيضرب به نفساً أو مالاً فيُتلِفه ، ولكن ذلك ليس بمحسوس ، فإنّ المكرَهَ لم يفعل ذلك ، وعن هذا يُعلمُ أنّ ذلك الأمر الحكميّ ــ الذي هو نقْلُ الفعِلِ من المكرَه إلى المكرِه ــ لا يستقيمُ في الذي لا يُعقلُ نقْلُه ويوجدُ حِسّاً من المكرَه ، كالتكلُّمِ والأكْلِ والوطْء

ولا يصحّ لأحدٍ أنْ يقول: إنّ معناهُ استقامَ النّقْلُ فيما هو من قبيلِ المعقول، ولا يستقيِمُ فيما هو مِنْ قبيلِ المحسوس؛ لأنّ لفظَ "الكتابِ" لا يساعِدُه ، لما أنّ قولَه:{ ولا يحسّ } معطوفٌ على قوله: {يعقل}، وقوله {يعقل} صِلةٌ لموصول، فكان قوله:{ولا يحسّ} داخلاً في حيِّزِ الصِّلةِ أيضاً بالعطْفِ ضرورةً ، فلذلك كان معناه : إستقامَ في الشّيءِ الذي يُعقلُ ولا يُحَسّ ، فكان المعطوفُ [٢٤٦/ب] والمعطوفُ عليه صِفةٌ لشيءٍ واحد

ولأنّه لايصحّ دعوى عدم الاستقامةِ مطلَقاً باعتبارِ أنّه من قبيلِ المحسوس فإنّ الذي هو قابلٌ للنّقْلِ حكماً إنما يكون هو في المحسوس، فإنّ إتلافَ النّفسِ أوالمالِ محسوسٌ من المكرَه، ومع ذلك إنّه ينقلُ إلى المكرِه، فلذلك لابدّ أنْ نقول: معناهُ أي غير محسوسٍ وجودُه من المكرِه، ولكنّه معقولٌ أنْ ينقلَ إلى المكرِه فعْلُ المكرَه (حكماً)(٢) بالطّريقِ الذي قلنا ،

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (د)

(بأنْ يأخذَ المكرِهُ رِجْلَ المكرَهِ فيضربَ به نفْساً أو مالاً فيُتلِفَه)[١]، ولكن بتخصيصِ ذلك يُعلم أنّه لا يستقيمُ في الذي لا يُعقلُ نقْلُه على ما ذكرنا.

ثمّ إنما استقامَ الأمرُ الحكميّ في المعقولِ لا في المحسوسِ ؛ لأنّهما يتناسبانِ من حيثُ أنهما ليسا بمحسوسين ، بخلافِ الأمرِ الحِسِّي ، فإنّه يوجدُ في المحلِّ الحسِّيِّ لا في غيرِ الحِسِّي، وعن هذا قلنا: إنّ الطّعامَ إذا كان بين رجلين، فاستأجَرَ أحدُهما صاحِبَه على أنْ يحمِلَ نصيبَه ، فحمَلَ الطّعامَ كلّه، فلا أجْرَ له ؛ لما أنّه استأجَرَه لعملٍ[٢] لا يتصوّرُ وجودُه ، وذلك لأنّ الحمْلَ فعْلٌ حِسِّي، لا يتصوّر في نصيبِ المستأجِرِ على طريقِ الشّيوع ، لما أنّ نصيبَه غير موجودٍ حِسّاً على وجهِ الشّيوع، فلذلك لم ينفعِل فيه الفعْلُ الحِسِّي ، كضرْبِ أحدِ الشّريكينِ العبْدَ المشترَكَ [٢١٩/أ] في نصيبه الشّائع ، ووطءِ الجاريةِ المشترَكةِ في نصيبه الشّائعِ لا يتصوّر ، بخلافِ البيع ، فإنّه يصحُّ في النّصيبِ الشّائع ؛ لأنّه تصرّفٌ حكميٌّ غير محسوسٍ أثرُه ، فيتصوّرُ وجودُه فيما هو ليس بمحسوسٍ وجودُه أيضاً ، وهو النّصيبُ الشّائع.

فكذلك ههنا ، لما كان نقْلُ الفعْلِ أمراً حُكميّاً غير محسوس، إستقامَ فيما يُعقلُ ويتصوّرُ نقْلُه ولكنه ليس بمحسوسٍ وجودُه من المنقولِ إليه ــ وهو المكرَه ــ، لا فيما (لا)[٣] لا يعقلُ نقْلُه، كالتكلّم[٤].

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٢) في (ج) : بعمل

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٣٩٦/٤-٣٩٧، المغني ، ص٤٠٤، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٨١/٢.

ولّما كان كذلك، إجتمعَ في الذي أُكرِه عليه بإعتاقِ العبْدِ ما هو يعقلُ نقْلُه ــ وهو معنى الإتلاف ــ، وما لا يعقلُ نقْلُه ــ وهو التكلُّمُ بالإعتاقِ ــ، فإنّا لو نقلنا التكلُّمَ لما أُعتِقَ العبْد ؛ لأنّ المكرِه غيرُ مالِكٍ للعبْد ، فلا يصحّ (إعتاقُه)[١] ، فلذلك انحصرَ التكلّمُ بالمكرَه حتى عتقَ العبْد ، وثبتَ ولاؤه له أيضاً ، لأنّ وَلاءَ العِتاقةِ حكمٌ مختصٌّ بالإعتاق ، فيثبتُ لمن صدَرَ منه الإعتاق ــ وهو المكرَه ــ بخلافِ معنى الإتلاف ، وهو غير مخصوصٍ بالإعتاق ، فإنّ الإتلافَ قد يتحقّقُ بدون الإعتاق ، بأنْ يقتلَه المكره ابتداءً من غير واسِطةِ أحد ، وكذلك قد يوجدُ الإعتاقُ ـــ أي تَلَفُّظُ المالِكِ بلفظِ الإعتاقِ ـــ ولا إتلافَ [١٩٣/جـ] فيه ، كإعتاقِ الصبيِّ والمجنون ، فلذلك قلنا بأنّ المكرِهَ يضمنُ قيمةَ العبْد[٢]

قوله :{ لأنّه منفصلٌ عنه } أي (لأنّ)[٣] الإتلافَ متصوّرٌ انفصالُه عن الإعتاقِ في الجملة ــ كما ذكرنا ــ، {محتملٌ للنقل بأصله} أي إتلافُ الماليّةِ محتملٌ للنّقْلِ بأصْلِ نفسِ الإتلاف

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) وقد سبق الكلامُ على مسألة الإكراه على الإعتاق ص (١٨٢٦)

أنظر أيضاً : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٩٦/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٦٢/٢٤، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٨١/٢ ، التوضيح ، ٢٠٠/٢

(٣) ساقطة من (د)

قوله: {وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ تصرفات المكره قولا تكون لغوا} وحاصلُ مذهبِه : أنّ تصرّفات المكرَه لا تخلو

ـــ إمّا إنْ كانت قوليّةً ـــ أو فعليّة

فإنْ كانت قوليّةً ، فلا يخلو

ـــ إمّا إنْ كان الإكرَاهُ بحَقٍّ ـــ أو بغيرِ حقّ .

فإنْ كان بغيرِ حقٍّ، فتبطُلُ الأقوالُ كلّها كالطّلاقِ (والعِتاقِ)[١] والبيعِ وغيرِها

وإنْ كان بحقٍّ فيُعتبر ، حتى إذا أُكرِه الحربيُّ على الإسلامِ فأسلَمَ يكون مسلِماً ، بخلافِ الذّميّ ، فإنّ إكرَاه الذّميٍّ باطِل ، وإكرَاه الحربيٍّ جائزٍ فعُدَّ الاختيارُ قائماً ، وكذلك القاضي إذا أكرَه المديونَ على بيعِ مالِه ، فباعَه صحّ ؛ لأنّ هذا الإكرَاه حقّ

وكذلك إذا كانت تصرّفاتُ المكرَه فعليّةٌ ، فلا يخلو

ـــ إمّا إنْ تمَّ الإكرَاهُ فيها ـــ أو لا

ونعني بالتّمامِ : أنْ يُبيحَ الإكرَاهُ إقدامَ المكرَه على ذلك الفِعل . ثمّ بعد التّمامِ لا يخلو

ـــ إمّا أنْ يحتمِلَ نقْلُ النّسبةِ إلى المكرِه ـــ أمْ لا

فإنْ احتملَ يُنسبُ إليه ، وإلاّ فيلغو الفِعل ، فصار كأنّه لم يوجد لا مِن المكرَهِ ولا من المكره

وإنْ لم يتمّ الإكرَاه، يُقتصَرُ على الفاعِل، وعنِ هذا قالَ في الإكرَاهِ على إتلافِ المال: بأنّ الضّمانَ على المكرِه؛ لأنّه قابِلٌ للنّقْل، ولا قضَاءَ في

---

(١) ساقطة من (ب)

إفطارِ الصّائم ؛ لأنّه لا يمكن النّسبةُ إلى المكره ، ويجبُ الحدُّ على المكـرَه في الزِّنا[١] إذا زَنَا؛ لأنـه لم يتـمّ الإكـرَاه ، لأنّـه لم يُبَـح لـه الإقـدام[٢] ، وكذلك يجبُ القِصَـاصُ على المكرَه علـى القتْـلِ إذا قتَـل ؛ لعـدَمِ تمـامِ الإكراه ، ويجبُ القِصَاصُ على المكرِه أيضاً ؛ لمـا أنّـه يوجـبُ القِصَـاصَ بالتّسبيبِ أيضاً كما بالمباشَرَة ، حتى قال في شُهودِ القِصـاص : يـلزمُهم القَوَدُ إذا رجعوا ، أو جاءَ المشهودُ به حيّاً

قوله: {فإنْ أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إليه، وإلا فيبطل أصلا}

كما إذا أكرَهه على إفسادِ الصّومِ لا يجبُ القضَاءُ على المكرَه إذا أكَل، ولا على المكرِه؛ لأنّ هذا لا يمكن نسبتُه إلى المكرِه ، فيبطلُ أصلاً[٣] .

وقد ذكرنـا نحـن أنّ الإكـرَاهَ لا يُعـدِمِ الاختيـار ، فلمّـا لم يُعـدِمِ الاختيار لا يبطلُ [١٦٩/د] أصْلاً ، بلْ يقتصرُ نسبتُه إلى المكرَه

---

(١) تداخَلت بعضُ الكلمات هنا في النسخة (أ) ثـمّ استقامَ الكلامُ عند قولـه : وكذلك يجب القصاص ، فكانت العبـارةُ هكذا : ويجب الحدُّ على المكرَه على القتْـلِ إذا قتَل ؛ لعدَمِ تمامِ الإكرَاه ، ولكن يجبُ القِصاصُ على المكرَه أيضاً في الزّنا إذا زنـا ؛ لأنّـه لم يتمّ الإكرَاه ، لأنه لم يُبَح له الإقدام ، وكذلك يجبُ القِصاصُ علـى المكـرِه أيضـاً ؛ لما أنّـه يوجِبُ القِصاصَ بالتسبيب أيضاً كما بالمباشَرَة

(٢) الصّحيحُ من مذهبِ الشّافعيّة سقوطُ الحدِّ عن الزّاني مكرَهاً

أنظر : المهذّب ، للشّيرازي ، ٢٦٧/٢ ، المنثور ، للزركشي ، ١٨٩/١

(٣) أنظر تصرّفات المكره عند الشافعيّة في :

المهـذّب ، للشّـيرازي ، ٢٦٧/٢ ، تخريـج الفـروع علـى الأصـول ، للزنجـاني ، ص ٢٨٦-٢٨٧ ، الرّوضـة للنّـووي ، ٥٦/٨-٥٨ ، الأشـباه والنظـائر ، لابـن السّـبكي، ١٥٠/١-١٥١ ، ٨/٢ ، المنثـور، للزركشي ١٨٨/١-١٩٩، البحر المحيط، ٣٦١/١-٣٦٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٢٣-٢٢٤، مغني المحتاج، للشّربيني، ٢٨٩/٣.

قوله: {ينتفي به الرّضا} أي بالإكرَاهِ الكامِلِ والقاصِرِ، {أو يفسد به الاختيار} أي بالإكرَاهِ الكامِلِ دون القاصِرِ

فلمّا كان الإكرَاهُ موجِباً فسَادَ الاختيار لا مُعدِماً للاختيار ، لا يكون للإكرَاهِ تأثيرٌ في إهدارِ تصرّفِ المكرَهِ فعلاً أو قولاً ، على (حسب)[1] ما يقتضِيه الدّليل ـ على ما قرّرنا ـ والله أعلم

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج)

الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الرابع

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات



تأليف

حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي

المتوفى سنة ٧١٤هـ

تحقيق الدكتور

أحمد محمد حمود اليماني

الجزء الخامس

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣

دار القاهرة

١١٦ شارع محمد فريد

ت/ ٣٩٢٩١٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم

[والذي يقع به ختم الكتاب باب حروف المعـاني ، فشطر من مسائل الفقه مبني عليها]

باب حُـــروف المعـاني

[٢٤٧/ب] إنما أخّر هذا البابَ عن سائرِ الأبوابِ لقُصورِ مـا في هذا البابِ عن مسائلِ الفقهِ والأحكامِ الشّـرعية؛ لأنّ بيـان معـاني هـذه الحُروف مـن قسْـمِ النّحـو لا مِـنْ قسْـمِ الفقـه، وإلى هـذا أشـارَ بقولـه: {فشطر من مسائل الفقه مبني عليها} فكأنّه يعتذرُ به في سـببِ إيرادِهـا عند اعتراضِ من يُنكِر إيرادَها فيقول: وهي وإنْ كانت من قسْـمِ النّحْـو ولكن بعض مسائل الفقهِ قد بُنيت عليها ، فلا بدّ من بيانِ تلك المسـائل المبنيّةِ عليها من بيانِ معانيها، وإنما أوردَ فخر الإسلام[١] وشمس الأئمّـة[٢] ـ رحمهما الله ـ تاليةَ باب الحقيقةِ والمجاز (مع ذكْرِ هـذا العُـذْر أيضـاً ؛ لمناسبةِ الحقيقةِ والمجاز)[٣] ، فإنّ عامّة هذه الحـروف حقيقـة ومجازا[٤]

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) أنظر أصول البزدوي ، ١٠٨/٢ ، أصول السرخسي ، ٢٠٠/١

ثمّ اسمُ الحروفِ عليها علـى طريـقِ التّغليـب، فـإنّ بعضهـا مثـل [٢٢٠/أ] " كلّ " و " مَنْ " و " متى " أسماء ، لكنّ عامّتها حُـروف، فسُمّيت باسمِ الحروف، وقد يُطلق اسمُ الحروف علـى الأسمـاءِ كمـا في حُروفِ التّهجِّي ــ لما عُرف ــ .

ثمّ إنما سُمّيت هي بحروفِ المعاني ؛ لأنّها توصِلُ معـاني الأفعـال إلى الأسمـاء ، تقـول : خرجـتُ مـن البصْرةِ إلى الكوفـة ، فـإنّ ابتـداءَ خروجِـكَ مـن البصرة ، وانتهـاءه إلى الكوفـةِ إنمـا يُفهمَـانِ مـن ذينـك الحرفيْـن، فكان بهذه التّسميةِ احترازٌ عن حروفِ التّهجِّي، فإنّه لا معنى لها(١)

---

(١) الحرف له إطلاقاتٌ ثلاثة

الأوّل يُطلقُ على حروف التّهجِّي الثمانية والعشرين

الثاني : يُطلق على ما يوصِلُ معاني الأفعالِ إلى الأسماء ، وهـي مـا تسمّى بـ(حـروف المعاني)

الثالث : ويُطلقُ في النّحْو على ما لايدلّ بنفسِه على معنىً في غيره

قال علاء الدِّين البخاري :{ ثمّ إطـــلاقُ لفظ الحروف ههنا علـى المذكـورِ في البابِ بطريقِ التّغليب ؛ لأنّ بعضَ ما ذُكر في هذا البابِ أسماءٌ مثل " كلّ " و " متـى " و " منْ " و " إذا " وغيرها ، لكن لمـا كـان أكثرهـا حروفـاً سُمّي الجمعُ بهـذا الاسـم } كشف الأسرار ، ١٠٩/٢

وانظر أيضاً : البرهان ، للجويني . ١٧٩/١ ، الإيضاح شرح المفصّل ، ١٣٧/٢ــ١٤٠

[أولاً : حُـــروفُ العطْف]

[حرفُ الواو]

[وأكثرها وقوعا حروف العطف ، والأصل فيه " الواو" ، وهي لمطلق الجمع عندنا ، من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيـب، وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتــــوى

وإنما ثبت الترتيب في قوله : إن نكحتها فهي طالــق وطالق، حتى لم يقع به إلا واحدة عند أبـي حنيفـة ، خلافـا لصاحبيه ـ رحمهم الله ـ ، ضرورة أن الثانية تعلقت بالشـرط بواسطة الأولى ، لا مقتضى " الواو"

وفي قول المولى : أعتقت هذه وهـذه ، وقـد زوجهمـا الفضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية ؛ لأنّ صدر الكـلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكـن فـي آخـره مـا يغير أولـه ، وعتـق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانيـة ، فبطل الثـاني قبل التكلم بعتقها ، بخلاف ما إذا زوجه الفضولي أختيـن فـي عقدتين فقال الولي : أجزت نكـاح هذه وهذه حيث بطـلا جميعـا ؛ لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح وإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز ، فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء]

قدّم حروفَ العطْفِ على سائرِ الحروف؛ لأنّها أكثرُهـا وقوعـاً ، فكانت هي لمسَاسِ الحاجةِ في حقِّ البيانِ أشـدّ ، ثـمّ قـدّمَ مـن بينهـا "الواو"؛ لأنّ "الواو" كلّيٌّ كالإنسان ، وكلُّ قسمٍ من أقسامِه شخصيٌّ

كـالرّجل ، والأشـخاصُ يفتقـرُ إلى الكلـيّ ، والكلـيُّ لا يفتقـرُ إلى الأشخاص ، فصار بمنزلةِ الأصْلِ مع الفرع

أوْ لأنّ " الواو " يقعُ على كلِّ قسمٍ من أقســامِه ، لأنّ في كلّها معنى العطْف ، وأقسامُه لا تقعُ عليه

أوْ لأنّ " الواو " لمطلَقِ العطْف، وغـيره للعطْـفِ مـع شيءٍ آخَـرَ كالتّعقيبِ والتّراخِي فكان " الواو" بمنزلةِ المفرد وغـيرُه بمنزلـةِ المركّـب، والمفردُ قبْلَ المركّب

قوله:{وهي لمطلق العطف عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب}[١].

ذكـر في " المفصّـل " : { والـواو[٢] للجمْـعِ المطلَـقِ مـن غــيرِ أنْ

---

(١) وهو مذهب جماهير العلماءِ من أهلِ اللغةِ والفقه ، ومعنى قوله : مـن غـير تعـرّضٍ لمقارنةٍ ولا ترتيب ، أي أنّها في حالةِ عطْفِ المفردِ على المفردِ تدلّ علـى اشـتراكِ المعطـوفِ والمعطوفِ عليه في الحكمِ فقط من غير دلالةٍ على اقترانهما معـاً بالزّمـان ، أو علـى تقـدّمِ أحدهما على الآخَر ، وفي حالةِ عطْفِ الجملةِ على الجملة تدلّ على اشتراكهما في الثّبوت.

ونُسب إلى أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أنها تدلُّ مع العطْفِ على المقارنة ، ونُسِب إلى أبي حنيفة والشّافعي ـ رحمهما الله ـ أنّها تدلُّ مع العطْفِ على الترتيب ، وهـو مذهـبُ قُطرب والرّبعيّ والفرّاءُ وثعلب وأبو عمرو الزّاهد وابن هشـام ، قـال ابـن عقيـل: {وهو مذهبُ الكوفييّن} ، وقال ابن مالك:{ هي في الأصْلِ لمطلقِ الجمْعِ ــ أي العطْف ــ وكونُها للمعيّة ــ أي المقارنةِ ــ راجح ، وللترتيبِ كثير }

أنظر أقوالهم وأدلتهم في: كتاب معاني الحروف، للرّماني، ص٥٩، المقتصَـد، للجرجـاني، ٩٣٧/٢، الإيضاح شرح المفصّل، لابن الحاجب، ٢٠٤/٢ـ٢٠٥، مغني اللّبيب، لابن هشام، ٣٥٤/٢، شـرح ابن عقيل، ٢٢٦/٢، أصول الشّاشي، ١٨٩، التقويـم، للدبّوسـي (٩٢ ــ أ)، أصـول البـزدوي مـع الكشف، ١٠٩/٢ـ١١١، أصـول السرخسي، ٢٠٠/١، التوضيح، ٩٩/١، التّمهيد، لابن عبدالـبرّ، ٥/٢، شرح اللّمع، للشّيرازي، ٥٣٧/١، البرهان، للجويـني، ١٨١/١ــ١٨٣، الإحكـام، للآمـدي، ٤٨/١، بيان المختصر، للأصفهاني، ٢٦٦/١، جمع الجوامع لابن السّبكي، ٣٦٥/١.

(٢) في (أ) بدل قوله :(والواو) (قالوا)

يكون المبدوءُ به داخلاً في الحكـمِ قبْـلَ الآخَـر، ولا أنْ يجتمعـا في وقـتٍ واحد، بلْ الأمرانِ جائزان، وجائزٌ عكسُهما، نحو قولـك: جـاءني زيـدٌ اليومَ وعمروٌ أمس، واختصمَ بكرٌ وخالد، وسـيّانَ قيامُكَ وقعُودُكَ}[١].

فعُلم بالنّظيرِ الأوّلِ أنّ المبدُوءَ بـه ليـس بداخـلٍ في الحكـمِ قبْـلَ الآخَر ، بلْ فيه عكسُه ، وبالثاني يُعلم أنّ الترتيبَ ليس بواجب ، فكان فيه أيضاً تحقيقُ قوله:{ منْ غير أنْ يكون المبدُوء به داخلاً في الحكمِ قبْلَ الآخَر } فإنّ الاختصامَ فعْلٌ يقعُ على الفـاعِلَيْن معـاً، وبالنّظـيرِ الثـالثِ يُعلم أنّ " الواو" تُستعملُ في موضِعٍ يستحيلُ الاقتران، إذْ قيامُ واحدٍ مـع قعودِهِ معاً يستحيلُ وجودُهما، فكان الأوّلان[٢] لنفْي الـترتيب، ولكـن ذلك على وجهين ـ على ما ذكر ـ[٣]، والثّالثُ لنفْيِ المقارنة.

ثمّ الدّليلُ على أنّ "الواو" لمطلَقِ العطْفِ من غـير تعـرّضٍ لمقارنـةٍ [١٩٤/جـ] ولا ترتيب: المعنى المعقولُ، والحكمُ الشرعيّ، والاستعماليّ.

أمّا الأوّل

فإنّ العربَ وضعوا كلَّ حرْفٍ ليكون دليلاً على معنىً مخصوص، كما في الأسماءِ والأفعال، فالاشتراكُ لا يكون (إلاّ)[٤] لغفْلةٍ من الواضِـعِ أو لعُذْر[٥]، وكذلك التّكرار[٦]

---

(١) المفصّل ، للزمخشري ، ص ٣٠٤

(٢) في (د) : فكان الأوّل

(٣) أنظر أيضاً : المقتصَد ، لعبد القاهر الجرجاني ، ٩٣٨/٢

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) وهو معنى قولُ الأصوليّين :(الاشتراكُ خِلافُ الأصْل)

(٦) أي وكذلك التّكرارُ خِلافُ الأصْل

ثمّ وجدنا "**الفاء**" للتّرتيب، و "**مع**" للقِرَان، و "**ثمّ**" للتـّراخِي، فلو كان " **الواو**" للتّرتيبِ لتكـرّرت دِلالـةُ الـتّرتيبِ في اللّفـظ ، وليـس ذلك بأصْل ، لكنّ " **الواو**" لَمّا كان لمطلَقِ العطْفِ حقيقـةً صلحـت أنْ تستُعملَ في كلّ قسْمٍ من أقسامِ حُروفِ العطْف، لكن ذلك مجازٌ[١] لا حقيقة.

وأمّا الحكمُ الشرعيّ :

فإنّ منْ يقولُ لامرأتِه : إنْ دخلْتِ الدّارَ وأنتِ طـالقٌ[٢]، تطلُـقُ في الحال فلو كان موجَبُ " الواو" التّرتيبَ لكان هو بمنزلـةِ " الفـاء" ، فينبغي (أنْ)[٣] يتأخّرَ الطّلاقُ إلى وجودِ الشّرط

وأمّا الحكمُ من حيثُ الاستعمال :

فإنّ قائلاً لو قال: لا تأكلِ السّـمكَ وتشـرَبِ اللّـبن ، يُفهـم منـه المنْعُ عن الجمْعِ بينهما دون التّرتيب ، ولو وضَعَ "الفاءَ" مكان "الواو" لم يكن (الكلامُ)[٤] مستقيماً[٥].

---

(١) في (أ) : لكن ذلك مجازاً

(٢) في (ب) : بدل قوله : (وأنتِ طالقٌ) (فأنتِ طالق)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أنظر البرهان ، للجويني . ١٨٣/١ ، أصول البزدوي ، ١١١/٢

والقاطِعُ للشّغَبِ هو: أنّ " الواو" تستُعملُ فيما لا يجوز استعمالُ "الفاءِ" فيه؛ لاقتضائه[١] الّترتيب، كقولك: اشتركَ زيدٌ وعمروٌ، ولا يصحّ أنْ يقال: اشتركَ زيدٌ فعمروٌ؛ لما أنّ الاشتراكَ يوجدُ منهما معاً لا مرتّباً، فما نشَأ عدمُ جوازِ استعمالِ "الفاء" هنا إلاّ باعتبارِ أنّ "الفاءَ" للتّرتيب، فلو كان موجَبُ "الواو" كموجَبِ[٢] "الفاء" على ما ذكره الخصم، لما جاز استعمالُ "الواو" أيضاً كما لايجوز استعمالُ "الفاء".

وأمّا استدلالُ الخصْم بقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا واسْجُدُوا ﴾[٣] معَارَضٌ[٤] بقوله تعالى: ﴿ اسْجُدِي وارْكَعِي ﴾[٥]، إلى آخرِ ما ذُكر[٦].

قوله: { وإنما ثبت الترتيب في قوله : إن نكحتها } هذا لردِّ [٢٤٨/ب] ظنٍّ بعضِ مشايخنا، فإنّهم ظنّوا بأنّ "الواو" للترتيبِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وللقِرَانِ[٧] عندهما[٨] استدلالاً بهذه المسألةِ وبمسألةٍ أخرى، وهي: أنّ الرجلَ إذا قال لامرأتِه التي لم يدخلْ بها: إنْ دخلْتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ

---

(١) في (ب) : لإفضائه

(٢) في (ب) وردَت العبارةُ هكذا: فلو كان موجَبُ "الفاءِ" الواو كموجَبِ "الفاء".

(٣) الآية (٧٧) من سورة الحجّ

(٤) في (د) : معارضاً

(٥) الآية (٤٣) من سورة آل عمران

(٦) أي من قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وادْخُلوا البابَ سُجَّداً وقولُوا حِطَّةٌ نغْفِرْ لكُم﴾ (٥٨)، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وقولُوا حِطَّةٌ وادْخلوا البابَ سُجّداً نغْفِرْ لكُم ﴾ (١٦١)، والقصّةُ واحدة. وانظر أيضاً: المقتصَد، للجرجاني، ٩٣٨/٢.

(٧) في (ب) : للفِرَاق

(٨) منهم شيخ الإسلام برهان الدِّين المرغيناني ـ رحمه الله ـ. أنظر الهداية، ٢٤١/١

وطالقٌ وطالق، فدخلَت الدّارَ لم تطلُق إلاّ واحِدةً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وعندهما: تطلُق ثلاثاً، فدلّ أنّها للتّرتيبِ عنده ، وللقِرَان عندهما.

فقال : وليس الأمْر كما زعموا ، بلْ " الواو" لمطلَقِ العطْفِ عند أصحابنا جميعاً ، ولكن الاختلافَ في هذه المسألةِ بناءً على شئٍ آخَرَ وهو : أنّ ذِكْرَ الطّلَقاتِ متعاقِبةً على وجهٍ تتّصلُ الأولى بالشّرْطِ على التّمام ، ثمّ الثّانيةُ والثّالثةُ ما موجبهما[1] ؟

فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : موجَبهما الافتراق ؛ لأنّ الثّانيةَ اتّصلت بالشّرْطِ بواسطة، والثّالثةَ بواسطتين، والأولى بلا واسطة ، فلا يتغيّرُ [٢٢١/أ] هذا الأصْلُ بـ" الواو" ، لأنّه لا يتعرّضُ للقِرَان ، فلما وقعت الأولى لم تبقَ محلاًّ للثّانية ، لأنّها بانَت لا إلى عِدّة ، لأنّها غير مدخولة.

وقالا : موجَبه الاجتماع والاتّحاد ؛ لأنّ الثانيةَ جملةٌ ناقِصة ، فشارَكت الأولى، وهو في الحال تكلُّمٌ بالطّلاق وليس بطلاق ، وإذا كان كذلك لم تكن الجملةُ الثّانيةُ متأخّرةً عن الأولى إلاّ في حقِّ التكلّم، ولا اعتبارَ لذلك ، ألا ترى أنّ الجملتين إذا تعلّقتا بالشرْطِ بلا واسطةٍ بأنْ قال : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ، ثمّ قال بعد يومٍ أو أيّام : إنْ دخلْتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ، فإنّ الطّلقتين وقعتا معاً عند دخولِ الدّار ، وإنْ حصلَ الترتيبُ بينهما تكلّماً

ولكنّ أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إنّ المعلّقاتِ ينْزِلْنَ حالَ الوقوعِ كما عُلِّقْن، (كما)[2] في الحِسيِّات، فإنّ اللآلئَ المنظومةَ [١٧٠/د] في سلكٍ واحدٍ إذا كانت معلّقةً فانحلّت، يقعُ ما يقربُ الأرضَ أوّلاً، ثمّ ما يليه

---

(١) في (ج) : من موجبهما ؟

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

ثمّ ما يليهِ إلى أنْ ينتهي، أما اللآلئُ إذا عُلِّقت كلّ واحدةٍ منها بسلكٍ على حِدَةٍ فانحَللن جُملةً معاً، يقعْنَ أيضاً (معاً)[١]، وبهذا يقعُ الفرْقُ بين هذا وبين التّعليقِ بشروطٍ يتخلّلها أزمِنة .

فإنْ قيل : إذا توقّفت الجملةُ الكامِلةُ لتصحيحِ الجملةِ النّاقِصة ، حينئذٍ يتعلّق الكلُّ بالشّرطِ بلا واسطةٍ تقديراً، ويصير كما إذا أخّرَ الشّرط ، وفيه الإجماعُ بأنّه يقعُ الثّلاث عند وجودِ الشّرط !

قلنا : إنما توقّفت الكامِلةُ لصحّةِ النّاقِصةِ ؛ لافتقارِها[٢] ، ففيما عداهُ بقيَ على الأصْلِ ـ وهو عدمُ التوقّف ـ ، بخلافِ ما إذا تأخّرَ الشّرط ؛ لأنّ أوّلَ الكلامِ يتوقّفُ لأجْلِ نفسِه ، لأنّ في آخِره ما يُغيِّره ، فشاركت الجملة الأولى الثّانية ؛ لنقصانِها ، فيتعلّقُ الكلّ بالشّرط

وكذلك في المسألةِ الثّانية[٣]؛ لمّا نفذَ نكاحُ الأولى، بطلَ وقْفُ نكاحُ الثّانية، لا بمقتضى "الواو"، بخلافِ المسألةِ الثّالثة[٤]، فإنّ نكاحَ الأولى عند الإجازةِ لم ينفذْ ، بلْ يتوقّفُ إلى آخِرِ الكلام؛ لأنّ في آخِره ما يغيّرُ حكمَ أوّلِه، فثبتَ القِرانُ بسببِ توقّفِ صدْرِ الكلامِ لا بمقتضَى "الواو"،

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (ج) : لافتقارهما

(٣) وهي مسألة ما لو زوّج الفُضولي رجلاً من أمَتَيْن ، ثمّ قال المولْى : أعتقتُ هذه وهذه ، صحّ نكاحُ الأولى وبطلَ نكاحُ الثّانية ، ولو أعتقهما معاً بدون حرْفِ العطْفِ "الواو" صحّ نكاحهما جميعاً

أنظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٨/٦، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٢٨٥/١.

(٤) وهي : ما لو زوّجَه الفضولي أختيْنِ في عقْدين ، فقال المولْى : أجزْتُ نكاحَ هذه وهذه ، بطلَ العقْدُ فيهما جميعاً ، وإنْ أجازها متفرّقاً بطلَ النّكاحُ في الثّاني

أنظر المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٨/٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٨٦/١ ، تبيين الحقائق ، ٢١٣/٢

والمسألتانِ الأُوليان تَرِدان نقْضاً صورةً لقوله { ولا ترتيب } ، والمسألةُ الثالثةُ تَرِدُ نقْضاً لقوله :{ من غير مقارنة } . فهذا حاصلُ ما ذكـرَ في الجواب ، وتمامُه في النسخ المطوّلة[١]

(قوله :{ وقد زوجهما الفضولي } { الفُضوليّ بضمِّ الفاء ، منسوبٌ إلى جمْعِ الفضْل ، وهو الزّيادة ، وقد غلبَ جمعُه على ما لا خيْرَ فيهِ حتى قيل

فُضُـــــولٌ بلا فضْلٍ وسِنٌّ بلا سَناً

وطُـــــولٌ بلا طوْلٍ وعَرْضٌ بلا عِرْضِ

وهو في اصطلاحِ الفقهاء : مـنْ ليس بوكيل ، وفتْحُ " الفاءِ " خطَأ } كذا في "المُغرب"[٢])[٣]

---

(١) أنظر : التقويم (٩٢ ـ ب)(٦٣ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ١/٢٠٢ـ٢٠٣ ، المبسوط ، له ، ٦/١٢٧ـ١٢٨ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢/١١٣ـ١١٦ ، الهداية مع شروحها، ٤/٥٨ـ٥٩ ، تبين الحقائق ، ٢/٢١٤ ، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي ، ١/٢٨٣ـ٢٨٤ ، التوضيح ، ١/١٠٠

(٢) المغرب ، للمطرزي ، ص ٣٦١ـ٣٦٢

(٣) ما بين القوسين ( ) هكذا ، من قوله : (قوله :{ وقد زوّجهما الفضولي) إلى هنا ساقط من (أ)

[إستعمالات حرْف الواو]

[وقد تدخل " الواو" على جملة كاملة بخبرها ، فلا تجب به المشاركة في الخبر ، وذلك مثل قوله : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، أن الثانية تطلق واحدة ؛ لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا ، فإذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة ، ولهذا قلنا : إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ، أن الثانية تتعلق بذلك الشرط بعينه ، ولا يقتضي الاستبداد به ، كأنه أعاده ، وإنما يصار إليه في قوله: جاءني زيد وعمرو ، ضرورة أن المشاركة في مجئ واحد لا يتصور

وقد تستعار " الواو" للحال ، بمعنى الجمع أيضاً ؛ لأن الحال يجامع ذا الحال ، قال الله تعالى :﴿ حتّى إذا جَاءُوها وفُتِحتْ أبْوابُها ﴾ أي وأبوابها مفتوحة ، وقالوا في قول الرجل لعبده : أد إلي ألفا وأنت حر وللحربي : إنزل وأنت آمن ، أن " الواو" للحال ، حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء ، ولا يأمن الحربي حتى ينزل]

قوله :{ وقد تدخل " الواو" على جملة كاملة بخبرها } إلى آخِره، ولا كلامَ أنّ " الواوَ" الدّاخلةَ بين الجملةِ الكامِلةِ والنّاقِصةِ "واوُ" العطْف ، وأمّا إذا دخلت بين جملتيْن كامِلتيْن كما في قوله : هذه طالقٌ ثلاثاً وهذه (طالق)[١] هل هي "واو" العطْفِ أمْ لا ؟

---

(١) ساقطة من (أ)

قال بعضهم : ليست هي بـ"واو" العطْف ؛ لأنّ "واوَ" العطْفِ هي التي توجِبُ الشّركةَ في الخَبَرِ بين المعطوفِ [١٩٥/جـ] والمعطوفِ عليه ، وهذه لا توجِبُ الشّركة ، فلا تكون "واوَ" العطْف ، إنما هي "واو" النّظْمِ أو "واو" الابتداء، وذكر فخر الإسلامِ[1] ـ رحمه الله ـ[2]: وهذا من فضْلِ الكلام، بلْ هي أيضاً "واو" العطْفِ كما هو أصْلُها لكن الشّركةَ ليست موجَباً أصليّاً للعطْف، بلْ الشركةُ مبنيّةٌ على الافتقار، وذلك لأنّ الشّركةَ إنما تثبتُ بطريقِ الضّرورة، حتى إنّ الجملةَ الثانيةَ تشارِكُ الأولى في عيْنِ ما تمّ[3] به الأولى من الخَبَرِ أو الشّرط، ولا تكون الثّانيةَ مستبِدّةً بخَبَرٍ على حِدَة، إلاّ إذا لم يصلُح خبرُ الأولى خبراً للثّانية؛ لمغايرتِهما، كما في قوله: أنتِ طالِقٌ وعبْدي حُرٌّ، أو لاستحالةِ الاشتراك،كما في (قوله)[4] جاءني زيدٌ وعمروٌ، لأنّ الاشتراكَ في مجيءٍ واحدٍ لا يتصوّر، فلا بدّ من الاستبدادِ حينئذٍ بالخبر[5]

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٢) أنظر أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٢٠/٢

وبذلك صرّح شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ فقال : { والأصحّ أنّ هـذا " الواو" للعطْفِ أيضاً عندي ، إلاّ أنّ الاشتراكَ في الخبر ليس من حكمِ مجرّدِ العطْف ، بلْ باعتبار حاجةِ المعطوفِ عليه إذا لم يذكر خبراً } أصول السرخسي . ٢٠٥/١

(٣) في (د) : في غيْر ما تمّ

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) أنظر أصول البزدوي مع الكشف ، ١٢٠/٢ـ١٢١ . أصول السرخسي ، ٢٠٥/١ . التوضيح . ١٠٢/١ـ١٠٣

قوله :{ ولهذا قلنا إن الجملة الناقصة } إلى آخِره ، هذا إيضاحٌ لما ذكرَ قبله[١]؛ لأنّ الشّركةَ في الخبَرِ كانت واجبةً [٢٤٩/ب] لافتقارِ الكلامِ الثّاني، فلذلك ههنا شاركت الثّانيةُ الأولى فيما تمَّ به الأولى بعينِه، لأنّ الشّركةَ لما ثبتت بحكمِ الافتقارِ والضّرورة، وقد اندفعتِ الضّرورةُ بمشاركةِ الثّانيةِ للأولى في غيرِ ذلكَ الشّرطِ والخبَر[٢].

أمّا في الشّرط :

فكقوله: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ وطالق، أنّ الثّاني[٣] يتعلّق بذلك الشّرطِ بعينِه، ولا يقتضي الاستبدادَ به[٤] كأنّه أعادَه، حتى إنّها لو كانت غير مدخولةٍ تقعُ تطليقةٌ واحدةٌ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ عند وجودِ الشّرط، فلو كان بمنزلةِ إعادةِ الشّرطِ لوقعت تطليقتان، كما لو أعادَ الشّرطَ حقيقةً وقال: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ وإنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالق.

---

(١) حينما ذكرَ أنّ الجملةَ الناقِصةَ تشارِكُ الجملةَ الكامِلةَ في خبرِها إذا عُطِف بينهما بحرفِ "الواو".

(٢) في (ب): في عيْنِ ذلك الشّرطِ والخبر، وفي (ج): في غير ذلك الشّرطِ والجزاء.

ومعنى قوله ذلك ـ رحمه الله ـ: أنّ الاشتراكَ لا يتعمّم، حتى إذا ثبتَ الاشتراكُ بين الجملةِ الثّانيةِ والأولى في عيْنِ ما تمَّ به الأولى، لا يثبتُ الاشتراكُ بين الجملتين في الشّرطِ والخبر.

(٣) يقصد به الطّلاق الثّاني في قوله: فأنتِ طالقٌ وطالق ، فقوله (وطالق) الثّانية جملةٌ ناقِصةٌ عُطِفت على قوله: (إنْ دخلت الدّارَ فأنتِ طالق)، فقال: يكون الطّلاقُ الثّاني معلّقاً بنفْسِ الشّرط وهو دخول الدّار، ولو كان العطْفُ يقتضي التّعميم في الاشتراك، لجُعل الشّرطُ كأنّه معادٌ في الجملةِ الثّانية، ولاقتضَى ذلك دخولاً مستبدًّا بنفسِه، وعليه فلا يقع الطّلاقُ الثّاني إلا بدخولٍ جديد غير الدّخول الأوّل، وهو خلافُ المتّفق عليه.

أنظر كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٢١/٢

(٤) في (أ) لاستبداد له

وكذلك لو قال رجلٌ لإحدى امرأتيه : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ وفلانة ، فإنّها تشاركُ الأولى في عيْنِ ذلك الشّرط ، حتى لو دخلت الأولى طلُقتَا ، فلو كان بمنزلةِ إعادَةِ الشّرطِ لما طلُقت الثّانيةُ بدخولِ الأولى الدّار ، كما لا تطلُق هي في قوله : وفلانةٌ إنْ دخلَت الدّارَ عند دخولِ الأولى(١)

وأمّا في الخبـــر :

فنحو قوله: هذه طالقٌ وهذه، كان خبرُ الأوّلِ يصلُح خبراً للثّاني، بخلافِ قوله: وعبدي حُرّ.

فإنْ قيل: يردُ على هذا قوله: هذه طالقٌ ثلاثاً وهذه، أنّ الثّانيةَ تطلقُ ثلاثاً ، وإنْ كان الخبرُ صالحاً بأنْ يُجعلَ لهما جميعاً[٢٢٢/أ] بأنْ يُقسَمَ الثّلاث عليهما، ومع ذلكَ لم يُجعل كذلك، بلْ أفردَ الثّاني بالخبَر، كما في جاءني زيدٌ وعمروٌ !

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لأنّ الثلاثَ محرِّمةٌ للمحلِّ حُرمةً غليظة، وعند القسمةِ لا تكون محرِّمةً للمحلّ، فيقعُ على خِلافِ ما أصدرَه الزّوج، وعند هذه القسمةِ نصيبُ كلّ واحدةٍ منهما طلاقٌ ونصْف، فيتكاملُ فيقعُ عليهما أربعُ تطليقات، فكان على خلافِ ما أوقعه الزّوج، فلمّا لم تقبل الشّركة أُضمرَ للثّانيةِ مثْلُ الخبرِ الأوّلِ ضرورة(٢)

---

(١) في (أ) : وردت العبارة هكذا: وفلانةٌ إنْ دخلت الدّارَ قبل عند دخول الأولى، وكلمة (قبل) زائدة

(٢) فلمّا تعذّر إثباتُ الشّركةِ بينهما في الثّلاث ، جُعلَ الخبرُ كالمعادِ ضرورةً ، فيقعُ على كلٍّ واحدةٍ منهما ثلاثُ طلقات

أنظر أصول السرخسي ، ١/د٢٠٥-٢٠٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٢١/٢

قولـه :{ لأنّ الحـال يجـامع ذا الحـال } (لأنّ الحـالَ)[١] في الحقيقةِ صِفةٌ لذي الحال ، والصّفةُ تجامعُ الموصوف[٢]

قوله :{ ﴿ وفُتِحَتْ أبوابُها ﴾[٣] أي وأبوابها مفتوحة }. وإنما حمَلَ " الواو" على الحالِ ههنا؛ لأنّه في بيانِ الإكرَام ، ودرجةِ (أهْلِ)[٤] الإسلام ، وا لله تعالى أكرَمُ الأكرَمين ، وأهلُ الإسلامِ مستحِقّون للكرَامة ، ومن إكرَامِ الضّيفِ أنْ يكون البابُ مفتوحاً حالَ وصولِه إلى بابِ المُضيف، فحمَلَ "الواو" على الحالِ لإفادَةِ هذا المعنى، ولهذا قال في حقِّ الكفّار: ﴿وَسِيقَ الّذينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[٥] بدون " الواو" ؛ لأنّ تأخيرَ فتحِ بابِ العذابِ أليَقُ بالكرَم[٦]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) إستعمالُ حرْفَ " الواو" بمعنى الحال هي إحدى استعمالات حرف " الواو" أنظر هذه الاستعمالات في : كتاب معاني الحروف ، للرّماني ، ص ٥٩ـ٦٤ ، مغني اللبيب ، ٢/٣٤٥ـ٣٦٩

(٣) الآية (٧٣) من سورة الزُّمَر

(٤) أي : وبيان درجةِ أهلِ الإسلام ، وكلمة (أهل) ساقطة من (ب)

(٥) الآية (٧١) من سورة الزُّمَر

(٦) أنظر كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ٦٣ـ٦٤ ، مغني اللّبيب ، ٢ ٣٦٣

وإنما أخبرَ [عن] كليهما(١) بلفظِ المـاضي ـ وإنْ كـان هـو في المستقبل ـ لأنّ أمورَ القيامةِ أكثرُها مذكورةٌ بلفظِ الماضي ،كما في قوله تعالى :﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْـرَافِ ﴾(٢)، وقوله تعـالى: ﴿ أَتَـى أَمْـرُ اللهِ ﴾(٣) ، وقوله تعـالى : ﴿ وَجِـئَ يَوْمَئِـذٍ ﴾(٣)، وغـير ذلـك ، لتحقُّقِها لا محالة أُلحِقتْ بالماضي المتحقِّق

ثمّ في قوله لعبْدِه : أدِّ إليَّ ألفاً وأنتَ حُرّ ، إنمـا حُملـت " الـواو" على الحالِ ؛ لأنّ ما دخَلت عليه " الواو" جملةٌ اسميّة ، ومـا قبْلهـا جملـةٌ فعليّة ، ولا تعطَفُ الجملةُ الاسميّةُ على الفعليّـةِ ـ على ما عُرف في قوله: لا تأكلِ السّمكَ وتشربِ اللّبن ـ خصوصاً إذا كان (ذلك)(٤) الفِعْلُ مـن الأمْـر ، وهـو أبعَـدُ في صحّـةِ عطْـفِ الاسميّـةِ (عليـه)(٥)، ثـمّ الأصْـلُ في الحالِ أنْ يكون صِفةً من اسمِ فاعِلٍ أو مفعـول ، وقولـه : أنتَ حُرّ ، ليس باسمِ فاعِل ، ولكـن هـو بمعنـاه ؛ لأنّ معنـاهُ خـالِص ، يقال : طِينٌ حُرٌ ، أي خالِص .

---

(١) كلمة [عن] أثبتّها ليستقيم المعنى ، وهي غير ثابتة في جميع النسـخ ، وفي (د) : وإنما أجزأ لهما بلفظِ الماضي

(٢) الآية (٤٨) من سورة الأعراف

(٣) الآية (١) من سورة النّحل

(٣) الآية (٢٣) من سورة الفجْر

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ساقطة من (ب)

فإنْ قلت: لّما حُملت "الواو" على الحالِ ينبغي أنْ يعتـقَ العبْـدُ في الحال لأنّه حينئذٍ يكون معناه: أدِّ إليَّ ألفاً [١٧١/د] والحالُ أنّكَ حُرّ!

قلت: لّما كانت " الواو" للحال ،كان ما دخلت هي عليه شرْطاً؛ لأنَّ الأحوالَ شروط، كما في قوله: إنْ دخلتِ الدّارَ راكِبةً فأنتِ حُـرّة، يُجعل الرّكوبُ شرْطاً أيضاً كالدّخول

وتحقيقُه هو: أنّ الحريّةَ لما كانت حـالاً لـلأداء، لا تسبِقُ الأداء ؛ لأنّ الحالَ اسمٌ لما يطرأُ على الذّات، لأنّ الحالَ صِفة، فكـانت طارئـةً لا سابِقة، فلذلك تقتضي سبْقَ الأداءِ لا محالة.

ولأنّ أداءَ الألف مـن (غيرِ)[١] عقْـدٍ علـى الضّريبـةِ واصطـلاحٍ عليها ، دليلٌ ظاهِرٌ، وأمَارٌ بيِّنٌ (على)[٢] أنّ الحريّةَ جزاءٌ للأداءِ وتوجدُ معه[٣]، وقال في "السِّير" إذا قال : إفتحوا البابَ وأنتم آمِنـون ، إنّهـم لا يأمَنونَ ما لم يفتحوا ؛ لأنّه أمّنَهم حالَ فتْحِ الباب[٤]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) أنظـــر : أصول الـبزدوي مـع الكشـف ، ١٢٣/٢ ، أصـول السرخســي ، ٢٠٦/١، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٨٩/١

(٤) ذكر هذا النصَّ ، ونسَـــــبه إلى الإمام محمد بن الحسـن في "السِّير" : الشاشـي في "أصوله" ، ص ١٨٩ ، والسرخسي في "أصوله" ، ٢٠٦/١

[حرْفُ الفاء]

[وأمّا " الفاء " فإنه للوصل والتعقيب ، ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فهذه الدّار فأنت طالق ، إنّ الشرط أنْ تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ .

وقد تدخل " الفاء " على العلل إذا كان ذلك مما يدوم ، فيصير بمعنى التراخي ، يقال : أبشر فقد أتاك الغوث ، ولهذا قلنا فيمن قال لعبده : أد إلي ألفا فأنت حرّ ، إنه يعتق في الحال ؛ لأن العتق دائم ، فأشبه المتراخي] .

قوله :{ وأما " الفاء " فإنه للوصل والتعقيب } أي التّعقيبُ بصِفةِ الوصْل ، فيثبتُ به ترتيبٌ وإنْ لَطُفَ ذلك(١)

---

(١) وهو مذهب أكثر علماءِ أهل اللّغةِ والشّرع ، ومرادُهم هنا : أنّ " الفاءَ " إذا كانت عاطِفةً فإنّها تفيدُ ذلك وحكى الإمام الرازيّ والآمديّ والبيضاويّ الإجماعَ على ذلك ، قال ابن هشام : إذا كانت " الفاء " عاطِفةً أفادت ثلاثةَ أمور

الأوّل التّرتيب ، وهو نوعان : ــ معنويٌّ ، كما في : قامَ زيدٌ فعمروٌ
ــ وذِكْرِيٌّ، وهو عطْفُ مفصّلٍ على مجمل، نحو قوله تعالى: ﴿فأزَلّهُمَا الشّيْطَانُ عَنْهَا فأخرجَهُمَا﴾.

الثّاني التّعقيب ، وهو في كلّ شيءٍ بحسبه ، يقال : تزوّجَ فلانٌ فوُلِد له ، ودخلتُ البصرةَ فبغداد ، ورُبّ شيئين يكون أحدهما عقيبَ الأوّلِ في العادةِ وإنْ كان بينهما أزمانٌ كثيرة ، كقوله تعالى :﴿ ثُمَّ خَلَقْنا النُّطفةَ عَلَقَةً فخلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظاماً فكسَوْنا العِظَامَ لحْماً ﴾، أمّا الأصْلُ فيها فهو أنْ يكون التّعقيبُ بلا تراخٍ.

الثّالث : السّببيّة ، وذلك غالِبٌ في العاطِفةِ جملةً أو صفة ، فالأوّل نحو قوله تعالى : ﴿ فوكَزَه مُوسَى فقَضَى عَلَيه ﴾ ، والثّاني نحو قوله تعالى :﴿ لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقّوم، فمالِئونَ منها البُطُون . فشَارِبونَ عليه من الحَمِيم ﴾ ـ ـ ـ

ثمّ الدّليلُ على أنّه للتّعقيبِ بصِفةِ الوصْل: الدّليلُ العقليّ، والحكمُ الاستعماليّ والشّرعيّ.

أمّا الدّليلُ العقليّ:

فهو ما بيّنا أنّ الأصْلَ أنْ يختصَّ كلُّ حرْفٍ بمعنىً على حِدَة، ولو (لم)[١] يكن له هذا المعنى لتكرّرت الدِّلالات[٢]، وهو خِلافُ الأصْل[٣]؛ وذلك لأنّه لو لم يكن له هذا المعنى لكان للجمْعِ المطلقِ كـ" الواو" أو للقِرَانِ كـ"مع" ، أو للتّراخِي كـ" ثمّ" فيقعُ التّكرارُ بأحَدِ هذه الأحرفِ لا محالة

وأمّا الحكمُ الاستعماليّ

وهو دليلُ الإجماع [**١٩٦/جـ**] فإنّ أهلَ [**٢٥٠/ب**] اللّسَان وصَلوا حرْفَ "الفاء" بالجزاء، وسمّوه حرْفَ الجزاء؛ لأنّ الجزاءَ يتّصلُ بالشّرطِ على أنْ يتعقّبَ نزوله وجودُ الشّرطِ بلا فصْل .

= = وذهب الفرّاءُ إلى أنّ " الفاءَ " لا تفيدُ الترتيبَ مطلقاً ، واستدلّ بقوله تعالى :﴿ وكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أهْلَكْنَاها فجَاءها بأسُنا بَيَاتاً أوْ هُمْ قائلون ﴾ ، وقد استغربَ ابن هشام ذلك منه ، خاصّةً أنّه يقول بإفادَةِ " الواو" الترتيب

أنظر: كتاب معاني الحروف، للرمّاني، ص٤٣، المقتصَد، للجرجاني، ٩٤١/٢، المفصّل، للزمخشري، ص٣٠٤، الإيضاح شرح المفصّل ٢٠٦/٢، مغني اللّبيب، لابن هشام، ١٦١/١-١٦٣ شرح ابن عقيل، ٢٢٧/٢، أصول البزدوي مع الكشف، ١٢٧/٢، أصول السرخسي، ٢٠٧/١، المغني، للخبازي، ص٤١١، التوضيح، ١٠٣/١، شرح اللّمع، للشّيرازي، ٥٣٨/١ البرهان، للجويني، ١٨٤/١، المحصول، ٥٢٢/١/١-٥٢٣، الإحكام للآمدي، ٥٢/١، شرح المنهاج، للأصفهاني، ٢٧٠/١-٢٧١، جمع الجوامع، لابن السّبكي، ٣٤٨/١، البحر المحيط، ٢٦١/٢-٢٦٢، شرح الكوكب المنير، ٢٣٣/١-٢٣٤.

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : الدّلالة

(٣) أنظر ما سبق ص (١٨٧٧) من هذا الكتاب

وكذلك يستعملُ حـرْفُ " الفـاءِ " لعطْـفِ الحكـمِ علـى العلّـة ، يقال : جاءَ الشّتاءُ فتأهّب ، ويقال : ضربَه فأوْجعَه ، وأطْعمَه فأشْبعَه ، أي بذلك الضّربِ وذلك الإطعام[١]

وأمّا الحكمُ الشرعيّ

فهو ما ذكر في "الكتاب" أنّ الرّجلَ إذا قال لامرأتِه : إنْ دخلـتِ هذه الدّارَ فهذه الدّارَ فأنتِ طالق[٢] ، فإنّ الشّرطَ أنْ تدخلَ الثّانيةَ بعـد دخولِ الأولى ، حتى لو دخلت الثّانيةَ قبْلَ الأولى ثمّ دخلت الأولى ، لم تطلُق ، بخلافِ ما لو قال : ودخلتِ هذه الدّار[٣]

ثمّ في قوله :{ من غير تراخ } إشارةٌ إلى أنّها لو دخلـت الـدّارَ الثّانيةَ بعد دخولِ الأولى بزمانٍ متراخٍ عن دخولِ الأولى ، لاتطلق

---

(١) وهذا الدّليلُ لإثباتِ أنّ حرْفَ " الفاء " يفيدُ التّعقيب

(٢) في (ج) وردَت العبارةُ هكذا : إنْ دخلتِ الدّارَ هذه فهذه الدّارَ فأنتِ طالق.

(٣) وهو دليلُ التّرتيب ، وقوله :(بخلاف ما لـو قـال : ودخلـتِ هـذه الـدّار) أي لـو قـال : إنْ دخلتِ هذه الدّارَ ودخلتِ هذه الدّارَ فأنتِ طالق ، إنّه لا يشترطُ التّرتيب ، فلـو دخلت الثانيةَ قبْلَ دخولِ الأولى طلقـــت ؛ لأنّ " الواو" لمطلقِ الجمْعِ من غير دلالةٍ علـى ترتيبٍ أو تعقيب

أنظر المصادر السابقة إضافةً إلى : أصـول الشّاشـي، ص ١٩٤ ، المبسـوط ، للسرخسـي ، ١٢٩-١٢٨/٦

قوله : { وقد تدخل " الفاء " على العلل إذا كان ذلك مما يدوم }
يعني أنّ الأصْلَ أنْ تدخلَ " الفاء " على الأحكامِ دون العِلل ؛ لأنّها للتّعقيبِ مع الوصْل ، والأحكامُ هي التي تتعقّبُ العِلل ، كما في : سقَاهُ فأروَاه ، غير أنّ العِلّةَ إذا كانت دائمةً ، جازَ أنْ تدخلَ عليها لوجودِ التّعقيب[١] ، كما يقال: أبْشِر فقد أتَاكَ الغوْث[٢] ، هذا على سبيلِ بيانِ العلّةِ للخِطابِ بالبِشَارة ، ولكن لّما كان حصولُ الغوْثِ يبقى [٢٢٣/أ] بعد الحكمِ ـ وهو الإبشارُ ـ جُعل كأنّ العلّةَ بعد ابتداءِ الحكمِ[٣] باعتبارِ البقاء

الإبْشَارُ : قد يكون متعدِّياً بمعنى التّبشير ، وقد يكون لازماً بمعنى الفرَح ، يقال : بشّرتُه بمولودٍ فأبشَرَ إبشاراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأَبْشِرُوا بالجَنَّةِ الّتي كُنتُمْ تُوعَدُون ﴾[٤] ، وههنا لازِم[٥]

والغَوْث: أي المغيث، وإنما يقال هذا عند ظهور الفرج حالَ ضيقِ الأمْر، وتبيُّن اليُسْرِ عند العُسْر، حتى إنّ العّلةَ (إذا كانت)[٦] مما لاتدومُ لا يجوزُ دخولُ "الفاء" عليها، كالكسْرِ والقطْع، فلا يقال: إنكسَرَ الشّئُ

---

(١) وتسمّى حينئذٍ " فاء " التّعليل ؛ لأنّها بمعنى " لام " التّعليل ، وتفيد التّراخِي

(٢) فالغوْثُ أو مجئ الغوْثِ هو العلّة ، ولما كان ذلك مما يدوم ، أي أنّه يبقى بعد الحكمِ وهو الإبشار جازَ دخولُ " الفاء " عليها
أنظر كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٠/٢

(٣) في (أ) : بعد انتهاءِ الحكم

(٤) الآية (٣٠) من سورة فُصِّلت

(٥) وبكلا الوجهين قُرِئَ قوله تعالى :﴿ إنّ الله يبشرُك ﴾ آل عمران (٣٩ ، ٤٥).
أنظر: المحتسب، لابن جنّي، ١٦١/١. تهذيب اللغة، ٣٥٨/١١ـ٣٥٩، معجم مقاييس اللّغة، ٢٥١/١ . المصباح المنير ، ص ٩ :

(٦) ساقطة من (ب)

فكسَرَه زيد، وانقطَعَ الحبْلُ فقطَعَه عمروٌ[١]، بلْ يقال: كسَرَهُ فانكسَر، وقطَعَه فانقطَع ؛ لما أنّ الكسْرَ والقطْعَ من العِللِ التي لاتدوم

(ثمّ من العِللِ التي تدوم)[٢] قولُ مـنْ قـالَ لعبْـدِه: أدِّ إليَّ ألفـاً فأنتَ حُرّ ، فإنّه يعتقُ في الحـالِ وإنْ لم يـؤدِّ، بخـلافِ قولـه: أدِّ إليَّ ألفـاً وأنتَ حُرّ[٣] لأنّ قوله : فأنتَ حُرٌّ لبيانِ العلّـة، أي لأنّـك قـد صـرتَ حُرّاً، وصِفةُ الحريّة تمتدّ.

وكذلك لو قال لحربيٍّ : إنْزِل فأنتَ آمِنْ ، كان آمِنـاً نـزَلَ أوْ لم ينزِل؛ لأنّ معنى كلامه: إنْزِل لأنّكَ آمِنْ ، فالأمانُ ممتدّ[٤]

---

(١) في (ج) : فحبله عمرو

(٢) ساقطة من (أ) و (ج) ، وكلمة (ثمّ) فقط ساقطة من (ب)

(٣) كما سبق بيانه ص (١٨٨٨) من هذا الكتاب في حرف "الواو" ، أمّا في النسـخة (ج) فقد تكرّرت هنا بعضُ الجمل، فكانت العبـارةُ هكـذا: بخلافِ قولـه: أدِّ إليَّ ألفاً وأنتَ حُرّ ، فإنّه يعتقُ في الحالِ وإنْ لم يؤدِّ ، بخلاف لأنّ قوله : فأنت حرٌّ لبيان العلّة.

(٤) أنظر: أصول الشاشي، ص١٩٨، أصول البزدوي، ٢/١٣٠، أصـول السرخسـي، ١/٢٠٨ـ٢٠٩، كشـف الأسرار شرح المنـار، للنسـفي، ١/٢٩٥ـ٢٩٦، التوضيـح، ١/١٠٤

[حرْفُ ثمَّ]

[وأمّا " ثم " فللعطف على سبيل التراخـــي ، ثـم الـتراخي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ على سبيل القطـع ، كأنـه مستأنف حكمـا ، قـولا بكمـال الـتراخي ، وعنـد صاحبيـه : الـتراخي فـــي الوجود دون التكلم

بيانه : فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : أنـت طـالق ثـم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ، فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : يقـع الأول ويلغـو مـا بعده ، كأنـه سكت على الأول ، وقـالا : يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب

وقد تستعار لمعنى " الفاء " ، قال الله تعالى :﴿ ثمَّ كـان مِنَ الذينِ آمنُوا ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ ثمّ اللهُ شَهِيدٌ على ما يفعَلون ﴾]

قوله :{ وأما " ثم " فللعطف على سبيل التراخي } ولا خِـلاف أنّه للتّراخِي[١] ، ولكنّ الخلافَ في أثرِ التّراخِي

---

(١) قال ابن هشام : " ثمّ " حرْفُ عطْفٍ يقتضي ثلاثة أمـور : التّشريكُ في الحكـمِ ، والتّرتيب ، والمهلة ، وفي كلٍّ منها خِلاف . فأمّا التّشـريكُ فزعمَ الأخفشُ والكوفيّون أنّه قد يتخلّف ، وذلك بأنْ تقع زائدةً فلا تكون عاطِفةً البتّة ، وحملوا على ذلك قوله تعـالى: ﴿ حَتّى إذَا ضَاقَتْ عَلَيهِمُ الأرْضُ بمَا رَحُبَت وضَاقَت عَلَيهِـم أنفسُهم وظَنّـوا أنْ لا مَلْجَـأ مِنَ اللهِ إلاّ إلَيْه ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم ﴾ ، فخرّجت الآيةُ على تقديرِ الجواب

أمّا التّرتيبُ فخالفَ قومٌ في اقتضائها إيّاه؛ تمسُّـكاً بقوله تعالى:﴿ خَلَقَكُـم مِـن نَفْـسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَها ﴾، وقوله تعـالى:﴿ ذَلِكُم وَصَّاكُم بِـهِ لَعَلّكُـم تتّقُـون . ثُـمَّ آتَيْنَـا مُوسَى الكِتَابَ ﴾، ونسَبَ ابن السّبكي والزركشي هذا القوْلَ للعبّادي من أصوليّ الشّافعية.

وأمّا المهلةُ فزعم الفرّاءُ أنّها تتخلّف؛ بدليلِ قولـك: أعجبني مـا صنعـتَ اليوم ثـمّ مـا صنعتَ أمس أعجَب؛ لأنّ "ثمّ" في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخِي بين الإخبارَيْن . = = =

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : هو بمعنى الانقطاعِ والسّكوت ، يعني كأنّه سكتَ ثمّ استأنفَ الكلامَ بعده ؛ قوْلاً بكمالِ التّراخِي ، لأنّه لو كان معنى التّراخِي في وجودِ الحكمِ دون التكلّمِ كان معنى التّراخِي فيه موجوداً منْ وجْهٍ دون وجْه، فينبغي أنْ يظهرَ أيضاً[١] في حقِّ التكلُّمِ قوْلاً بكمالِه

وقالا : أثرُ التّراخِي (راجِعٌ)[٢] إلى الوجودِ في الخارِجِ دون التكلُّم ؛ لأنّ الكلامَ متّصلٌ بعضُه ببعضٍ حقيقةً وحِسّاً ، فكان حكمُ الكلامِ متّصلاً أيضاً ، حتى صار متعلّقاً عند التّعليقِ لمراعاةِ معنى العطْفِ فيه ، ولكن حكم وقوع الطّلَقاتِ يتراخَى بعضُها عن بعض[٣]

= = أنظر : كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ١٠٥ ، الإيضاح شرح المفصّل ، ٢٠٦/٢ ، مغني اللّبيب ، ١١٧/١-١١٨ ، شرح ابن عقيل ، ٢٢٧/٢ ، أصول البزدوي، ١٣١/٢ ، أصول السرخسي ٢٠٩/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٩٧/١ ، التوضيح ، ١٠٤/١ شرح اللّمع ، للشّيرازي ، ٥٣٨/١ ، البرهان ، للجويني ، ١٨٤/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٥٢/١ ، جمع الجوامع ، لابن السّبكي ، ٣٤٤/١-٣٤٥ ، البحر المحيط ، ٣٢٠/٢-٣٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١

(١) في (د) : أنْ يظهرَ أثره أيضاً

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) أنظر : أصول الشّاشي ، ص ٢٠٣ ، أصول البزدوي ، ١٣١/٢-١٣٢ ، أصول السرخسي ، ٢٠٩/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٩٧/١-٢٩٨ ، المغني ، ص ٤١٢-٤١٣ ، البحر المحيط ، ٣٢٣/٢

وثمرة الخِلافِ تظهرُ فيما إذا قال لغير المدخولِ بها: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ ثمّ طالق[١]، عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: يتعلّقُ الأوّلُ بالدّخول، ويقعُ الثّاني في الحال ، ويلغو الثّالث ، بمنزلةِ قوله : فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالق ـ بغيرِ حرْفِ العطْف ـ ، حتى ينقطِعَ بعضُ الكلامِ عن البعض، وكما إذا قال: إنْ دخلتِ الدّارَ (فأنتِ طالقٌ فسكت، ثمّ قال أنتِ طالقٌ فسكت، ثمّ قال: أنتِ طالق)[٢]، ويقعُ الطّلاقُ في الحالِ تصحيحاً لكلامِه؛ لأنّ قوله: ثمّ طالق، في الحالِ خبَر، والخبرُ يفتقِرُ إلى المبتدأ ليصيرَ مفيداً[٣]، وأضْمرنا[٤] " أنتِ" لدِلالةِ الحالِ عليه ، فصارَ كأنّه قال : أنتِ طالق.

ولا يقال : كما أنّه محتاجٌ إلى المبتدأ كذلك محتاجٌ إلى الشّرطِ أيضاً ، فلمَ لا يُضْمر الشّرطُ كما أُضمِر المبتدأُ لدِلالةِ الحالِ عليه ، مع أنّ الحالَ يدلُّ عليهما ، حتى يتعلّقَ الثّاني أيضاً كالأوّل ؟

لأنّا نقول : الإضْمارُ باعتبارِ الحاجةِ والضّرورة ، وليس حاجةُ الخبَرِ إلى الشّرطِ كحاجتِه إلى المبتدأ ؛ إذْ لو لم يُضْمر المبتدأ يلغو كلامُه أصْلاً فيلحق بنعيقِ الغرابِ وكلامِ المجانين ، بخلافِ الشّرطِ فإنّ الكلامَ مفيدٌ بدونه ، فلذلك لم يتعلّق بالشّرط

---

(١) ثمرةُ الخِلافِ تظهرُ في أربعِ مسائل، هذه أحدها وهي: ما إذا قال لغير المدخولِ بها: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ ثمّ طالق، بأنْ قدّمَ الشّرطَ ـ وهو دخولُ الدّارِ ـ وعلّقَ الطّلاقَ عليه وتأتي المسائلُ الثّلاث تباعاً في كلامِ السّغناقي ـ رحمه الله ـ

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) في (ج) : مقيّداً

(٤) في (د) : أو أضمرنا

وعندهما: يتعلّقُ الكلُّ بالدّخول ، ثمّ عند الدّخولِ يظهرُ التّرتيبُ في الوقوع ، فلا تقعُ إلاّ واحِدة[١]

ولو أخّرَ الشّرْطَ ذِكْراً[٢]، **فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ:** تطلُقُ واحدةً ويلغو ما سِواها؛ لما أنّ التّنجيزَ والتّعليقَ[٣] في غير المِلْكِ لا يصحّ إذا لم يكن التّعليقُ مضافاً إلى المِلْك

وعندهما : لا تطلُقُ ما لم تدخل الدّار ، فإذا دخلت طلقت واحِدة ؛ وذلك لأنّه لما كان عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كأنّه منقطِعٌ في التكلّم ، صار كأنّه قال : أنتِ طالقٌ وسكت ، ثمّ (قال)[٤]: طالقٌ إنْ دخلتِ الدّار، فلو كان كذلك لا يتعلّقُ بالشّرطِ (إلاّ)[٥] الأخير، فكذلك ههنا[٦] .

---

(١) أنظر: خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٤ ـ أ ـ ب)، تبيين الحقائق، للزّيلعي، ٢/٢١٤

(٢) هذه هي المسألةُ الثانيةُ من مسائلِ الخلاف ، وهي ما لو قال لغيرِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ ثمّ طالقٌ إنْ دخلتِ الدّار ـ بتأخير الشّرْط ـ

(٣) في (ب) و (د) : أو التّعليق

(٤) ساقطة من (د) ، وفي (ب) : ثمّ قال : أنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ إنْ دخلتِ الدّار

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) أنظر خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٤ ـ أ ـ ب) ، تبيين الحقائق ، للزّيلعي ، ٢/٢١٤

ولو كانت مدخولاً بها ، فإنْ أخّرَ الشّرطَ(١) : **فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٢٥١/ب] تطلقُ ثنتيْنِ في الحال ، وتتعلّقُ الثّالثةُ بالدّخول ، وعندهما ما لم تدخلْ لا يقع شيءٌ ، فإذا دخلت طلقت ثلاثاً**(٢)

ولو قدّمَ الشّرطَ(٣) **تقعُ ثنتانِ في الحالِ وتتعلّقُ الأولى، وعندهما: لا** (يقعُ)(٤) **شيءٌ ما لم تدخل، فإذا دخلت طلقت ثلاثاً**(٥).

قوله: {قال الله تعالى [١٧٢/د] ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الّذينَ آمَنُوا ﴾(٦)}

أي وكان من الذين آمنوا، وإنما قيل: إنّ "ثمّ" ههنا مستعارٌ لـ "الواو"(٧)؛

---

(١) وهي المسألة الثّالثةُ من مسائلِ الخلاف ، وهي ما لو قال الزّوجُ للمدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ ثمّ طالقٌ إنْ دخلتِ الدّار

(٢) أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٤ ـ أ ـ ب) ، تبيين الحقائق ، للزّيلعي ، ٢/٢١٤

(٣) وهذه هي المسألة الرّابعة ، وهي ما لو قال الزّوجُ للمدخولِ بها أيضاً : إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ ثمّ طالق

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٤ ـ أ ـ ب) ، تبيين الحقائق ، للزّيلعي ، ٢/٢١٤

(٦) الآية (١٧) من سورة البلد . وعند قوله تعالى : ﴿ الّذينَ ﴾ إنتهت اللّوحة [١٩٧] من النّسخة (ج)

(٧) وهذه إحدى استعمالات حرف "ثمّ"، وقد تستعمل أيضاً بمعنى "الفاء"، ومنه قول الشّاعر:

كهزِّ الرُّدَيْنيّ تحت العجاجِ ... جرى في الأنابيبِ ثمّ اضطرب

لأنّ الاضطرابَ يعقبُ هزَّ الرّمحِ بلا تراخ ، فكانت " ثمّ " بمعنى حرف "الفاء"

أنظر مغني اللّبيب ، ١/١١٩ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/١٣٢ـ١٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ، ١/٣٤٥ ، البحر المحيط ، ٢/٣٢٤

لأنّه ذكَرَ قبْلَ هذه الآية الأعمالَ الصّالحة ، وإنما تكون الأعمالُ صالحةً ومُنجيةً عن العذابِ أنْ لو كانت حَالَ وجودِها مقرونةً بالإيمان ، ولو كان " ثمّ " على حقيقته كان وجودُ الإيمانِ متراخِياً عن وجودِ تلك الأعمال ، فلا تكون صالحةً منوطَةً بالثّوابِ حينئذ ؛ وذلك لأنّ ما قبْلَ الآية قوله تعالى : ﴿ فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ . وَمَا أدْراكَ مَا العَقَبَةَ . فَكُّ رقَبَةٍ . أوْ إطْعَامٌ ﴾ الآية[١] .

وذكر في "الكشّاف":{الاقتحامُ: الدّخولُ والمجاوزةُ بشِدّةٍ ومشقّة، والقُحمةُ الشّدّة، وجعْلُ الصّالحةِ عقبَةً (وعَمَلِها)[٢] [٢٢٤/أ] اقتحاماً لها؛ لما في ذلك من معاناةِ المشقّة، ومجاهدَةِ النّفس، وفكُّ الرّقبةِ: تخليصُها من الرِّقّ ، والمسْغبَةُ والمقْربَةُ والمتْربَةُ : مفعلاتٌ من سَغَبَ إذا جاعَ، وقَرُبَ في النّسب، وتَرِبَ إذا افتقَر، ومعناه: التصقَ بالتّراب ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الّذِينَ آمَنُوا ﴾ جاء بـ"ثمّ" لتراخِي الإيمانِ وتباعدِه في الرّتبةِ والفضيلةِ عن العتْقِ والصّدقة، لا في الوقت؛ لأنّ الإيمانَ هو السّابقُ المتقدِّمُ على غيرِه، ولا يثبتُ عملٌ صالحٌ (إلاّ به)[٣]}[٤].

وذكر في "التيسير":{ ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ﴾ أي مع هذا كان مؤمناً ، فإنّه لو كان كافراً لم يكنْ لصَدَقتِه قبُولٌ ولا نفْع ، و " ثمّ " لترتيبِ الأخبارِ لا لترتيبِ الوجُود ، أي ثمّ أخبركم أنّ هذا لمن كان

---

(١) (١١ ــ ١٤) من سورة البلد

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) الكشّاف، للزمخشري، ٢٥٦/٤-٢٥٧، وانظر أيضاً: تفسير البيضاوي، ١٨٦/٥.

مؤمناً ، وهو كقوْلِ الشّاعر(١)

إنّ منْ سَادَ ثمّ سَادَ أبوهُ ثمّ قدْ سَادَ قبْلَ ذلك جدّهُ(٢) }(٣).

وكذلك قولـه تعالى: ﴿ ثُـمَّ اللهُ شَـهِيدٌ عَلَـى مَا يَفْعَلُـون ﴾(٤)، وعلى هذا قلنا في قوله ﷺ: ﴿ منْ حلَفَ على يمينٍ ورأى غيرها خيْراً منها فليأتِ بالذي هو خيْرٌ منه ثمّ لِيُكفِّرْ عن يمِينِه ﴾، إنّ حرْف "ثـمّ" في هذه الرّوايةِ على الحقيقة ، وفي الرّوايةِ التي قال : ﴿ فليُكفِّرْ يمينَه ثمّ ليأتِ الذي

---

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبدالأول بن الصّبّـاح ، أبو علي الحكمي ، أبو نواس الشّاعر المشهور ، وُلد بالأهـواز ، ونشأ بالبصرة ، وسمع من حمّاد بن سلمة ، وأخـذ اللّغةَ عن أبي زيد الأنصاري ، شاعرٌ مقدّم ،كان رئيس الشّعراءِ في زمانِه ، وكان مع كثرةِ أدبه وعلْمِه خليعاً ماجِناً ، وفتىً شاطراً ، وله شعرٌ كثير، وديوانه مطبوع، مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٩٦هـ ، وقيل : ١٩٨هـ

أنظـر ترجمتـه في : طبقـات الشـعراء ، لابـن المعتز ، ص ١٩٣ ، تـاريخ بغـداد ، ٤٣٦/٧ـ٤٤٦(٤٠١٧) وفيـات الأعيـان ٩٥/٢ـ١٠٣(١٧٠) ، الـوافي بالوفيـات ، ٢٨٣/١٢ـ٢٨٦(٢٦٠) ، سير أعلام النبلاء ، ٢٧٩/٩ـ٢٨١

(٢) قاله في قصيدةٍ يمدح بها العباس بن عبدالله بن أبي جعفر، والبيتُ كما هو في "ديوانه":

قلْ لمنْ سَادَ ثمّ سَادَ أبوهُ قبْلَه ثمّ قبْلَ ذلك جدّهُ

أنظر : ديوان أبي نواس ، ص ٤٩٣

(٣) التّيسير ، لأبي حفص النّسفي ، (٥٠٢ ـ ب)

وانظر أيضاً : بحر العلوم ، للسمرقندي ، ٤٨١/٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٣/٢.

(٤) الآية (٤٦) من سورة يونس

هو خـير ﴾(١). حـرْفُ "ثـمّ" بمعنـى "الـواو" مجـازاً؛ لأنّ صيغـةَ الأمْـرِ للإيجاب ، وإنما يجبُ التّكفيرُ بعْدَ الحِنْثِ لا قبْلَه بالإجماع(٢).

---

(١) لم يرِد هذا الحديثُ بلفظ " ثمّ " إلاّ في حديثِ عبدالرّحمن بن سمرة ﷺ حينما سألَ النبيّ ﷺ الإمارَة ، حيث دخل حـرْفُ " ثـمّ " علـى الفعْـلِ المحلوفِ عليه ـــ كـما ذكـره صاحب الكتاب في الرّاويةِ الثّانية ـ أي روايةُ تقديم الكفّارةِ على الحنْـث . **فقـد أخـرج أبو داود والنسائي** عن عبدالرّحمن بن سمرة قال : قال لي رسـول ا لله ﷺ : ﴿ إذا حلفْـتَ على يمينٍ فكفِّرْ عن يمينِك ثمّ ائتِ الذي هو خيْر ﴾
سنن أبي داود ، كتاب الأيمـان ، باب الرّجلُ يكفِّرُ قبْـلَ أنْ يحنث ، ٥٨٥/٣(٣٢٧٨) ، سنن النسائي كتاب الأيمان ، باب الكفّارة قبْلَ الحِنْث ، ١٠/٧(٣٧٨٣)

أمّا أكثرُ روايات هذا الحديث إنما ورد بحرْفِ " الواو "،كما وردَ بـالرّوايتين جميعـاً ـ أي بتقديمِ الكفّارةِ على الفعْل، وبتقديمِ الفعْلِ على الكفّارة ـ، فقد رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ﴿ منْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيْراً منها فليأتِ الذي هـو خيْرٌ وليُكفِّـرْ عن يمينِه ﴾، وذكر الإمامُ مسلم ـ رحمه ا لله ـ الرّوايةَ الثّانيةَ فقـال:{ حدّثني القاسـم بـن زكريـا حدّثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان حدثني سهيل في هـذا الإسناد ـــ أي إسنادِ حديث أبي هريرة السّابق ـــ بمعنى حديث مالك ﴿ فليكفِّرْ عن يمينه ولْيفعَل الذي هو خيْر} ﴾.

وفي الباب أيضاً عن أبي موسى وعليٍ وجابر وأنس وعائشة وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم ﷺ ، قال أبو داود :{ أحاديثُ أبي موسى الأشعري وعديّ بن حـاتم وأبي هريرة في هذا الحـــديثِ رُوي عن كلِّ واحدٍ منهم في بعضِ الرِّوايةِ الحنْثُ قبْلَ الكفّـارة ، وفي بعضِ الرِّوايةِ الكفّارةُ قبْلَ الحنْث }

أنظر: صحيح الإمام البخاري، أوّل كتاب الأيمان، ٢٤٤٣/٦ـ٢٤٤٤(٦٢٤٧ـ٦٢٤٩)، صحيح الإمام مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلفَ يميناً فرأى غيرها خيْراً منها، ١٢٦٨/٣ـ١٢٤٧ (١٦٤٩ـ١٦٥٢)، سنن أبي داود، كتاب الأيمان، باب الرّجلُ يكفِّر قبْلَ أنْ يحنث، ٥٨٣/٣ـ٥٨٥ (٣٢٧٦ـ٣٢٧٨)، سـنن الترمذي، كتاب الأيمـان، باب مـا جـاء في الكفّارةِ قبْـلَ الحنْـث، ٩٠/٤ـ٩١ (١٥٣٠)، سنن النسـائي، كتاب الأيمان، باب الكفّارة قبْلَ وبعد الحنْث، ٩/٧ـ١٢ (٣٧٨٠ـ٣٧٩٠)، سنن ابن ماجة، كتاب الكفّارات، باب منْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيْراً منها، ٦٨١/١(٢١٠٨).

(٢) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ١٣٢/٢ـ١٣٣، أصول السرخسي، ٢١٠/١، المغني، ص٤١٣، شرح المنار، للنسفي، ٣٠٠/١، الإحكام، للآمدي، ٥٣/١، البحر المحيط، ٣٢٤/٢.

[حـــرْفُ بلْ]

[وأمّا " بلْ " فموضوع لإثباتِ ما بعده والإعراض عما قبله ، يقال : جاءني زيد بل عمرو ، وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين ، أنه يقع الثلاث إذا دخلت الدار ، بخلاف العطف بـ" الواو" عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه لما كان لإبطال الأوّل وإقامة الثاني مقامه ، كان قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط إبطال الأول ، وليس في وسعه ذلك ، وفي وسعه إفراده بالشرط ليتصل به من غير واسطة ، فيصير بمنزلة الحلف باليمينين ، فيثبت ما في وسعه]

قوله:{ وأما "بل" }، قيل: كلمة "بـلْ" موضوعـةٌ لتمحيقِ الأوّلِ وتحقيقِ الثّاني(١)، وفي "المفصّل" : { "بلْ" للإضرابِ عن الأوّلِ منفِيّاً

---

(١) قال ابن هشام : "بلْ " حرْفُ إضراب ، فإنْ تلاها جملةٌ كان معنى الإضراب إمّا :

ـ الإبطال ، نحو قوله تعالى :﴿ وَقَالُوا اتّخَذَ الرّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَه بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُون ﴾.

ـ وإمّا الانتقالُ من غرضٍ إلى آخَر ، نحو قوله تعالى :﴿ قَدْ أفلَحَ مَنْ تَزَكّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبّه فَصَلّى بَلْ تُؤثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

وإنْ تلاها مفردٌ فهي عاطِفة ، ثمّ

ـ إنْ تقدّمها أمـرٌ أو إيجـابٌ ، كاضْرِبْ زيداً بلْ عمْراً ، وقامَ زيدٌ بلْ عمـرو ، فهي تجعلُ ما قبلها كالمسكوتِ عنه ، فلا يُحكم عليه بشئ ، وإثباتُ الحكمِ لما بعدها

ـ وإنْ تقدّمها نفيٌ أو نهْي ، فهي لتقريرِ ما قبْلها على حالتِه وجعْل ضدّه لما بعده ، نحـو : ما قامَ زيدٌ بلْ عمرو ، ولا يقمْ زيدٌ بلْ عمرو

أنظر: كتاب معاني الحروف، للرمّاني، ص٩٤، المقتصَد، للجرجاني، ٩٤٦/٢، مغني اللبيب، ١١٢/١، الإيضاح شرح المفصّل، ٢١٤/٢، شرح ابن عقيل، ٢٣٦/٢، أصول الشاشي، ص٢٠٦، أصول البزدوي، ١٣٥/٢، أصول السرخسي. ٢١٠/١، ـ ـ ـ

أو موجباً[١]، كقولك: جاءني زيدٌ بلْ عمرو، وما جاءني بكرٌ بلْ خالد}[٢].

فكان "بلْ" نقيضُه "لا"؛ لأنّ "لا" تنفي عن الثّاني ما وجبَ للأوّل (و "بلْ" تثبتُ للثّاني ما وجبَ للأوّل)[٣]، فينتفي عن الأوّلِ ضرورةً، فالمجئُ في قولك: جاءني زيدٌ لا عمروٌ، منفِيٌّ عن عمروٍ ومُثْبَتُ لزيدٍ، وفي قولك[٤]: جاءني زيدٌ بلْ عمرو، منفِيٌّ عن زيدٍ مثبَتٌ لعمرو[٥].

وذكر شمس الأئمّة[٥] ـ رحمه الله ـ[٦]: أنّ حرْفَ "بلْ" لتدارُكِ الغَلَطِ بإقامةِ الثّاني مقامَ الأوّل، وإظهارِ أنّ الأوّلَ كان غلَطاً، ولكن هذا يتحقّقُ في الإخبارات ؛ لأنّها تحتملُ الغَلَط ، ولا تتحقّقُ في الإنشاءات .

= = المغني، ص٤١٤،كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٣٠٢/١، التوضيح، ١٠٥/١، البرهان، للجويني، ١٩٤/١، الإحكام، للآمدي، ٥٣/١، جمع الجوامع، لابن السبكي ٣٤٣/١-٣٤٤، البحر المحيط، ٣٠١/٢-٣٠٢، شرح الكوكب المنير، ٢٦٠/١-٢٦١.

(١) في (أ) و (ج): للإضرابِ عن الأولِ وللإثباتِ للثاني منفِيّاً أو موجباً، بزيادة قوله: (وللإثباتِ للثاني) وهي غير موجودة في "المفصّل".

(٢) المفصّل، للزمخشري، ص٣٠٥.

وقال الجَنَدي في "الإقليد": {الإضرابُ الإعراضُ عن الشّيءِ بعد الإقبالِ عليه} (٢٥٧ ـ أ)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (أ) وردَت العبارة هكذا : منفِيٌّ عن عمروٍ ثبتَ لزيدٍ في قولك : جاءني زيدٌ بلْ عمرو، بحذف حرف "الواو"، والصّحيحُ إثباتُها؛ لأنّ حذفها يخِلُ المعنى المقصود.

(٥) أنظر : المقتصَد ، للجرجاني ، ٩٤٦/٢-٩٤٧

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٦) في (ب) : وذكر فخر الإسلام شمس الأئمّة ـ رحمه الله ـ ، هكذا بدون حرفِ عطفٍ أو نحوه ولعلّ كلمة (فخر الإسلام) سبق قلمٍ من الناسخ ـ رحمه الله ـ ، ومع هذا فإنّ فخر الإسلام ذكر في "أصوله" مثل ما ذكر شمس الأئمة ـ رحمهما الله ـ

أنظر: أصول السرخسي، ٢١٠/١، المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/٦-١٢٦، أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٣٥/٢.

وعن هذا قلنا : لو قال لامرأتِه : كنتُ طلّقتُكِ أمس واحدةً لا بلْ ثنتيْن تطلُقُ ثنتين ؛ لأنّ الغلَطَ في الإخبارِ يتمكّن ، أمّا إذا قال لها ابتداءً : أنتِ طالقٌ واحدة بلْ ثنتيْن ، تطلُقُ ثلاثاً ؛ لأنه إنشاءٌ[١]

ولو قال لغير المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ واحدةٌ بلْ ثنتيْن، تطلُقُ واحدة لأنّه بقوله: ثنيتْن، يرومُ الرّجوعَ عن الأولى، وذلك باطل، وبعدما بانت بالأولى لم يبْقَ المحلُّ ليصحّ إيقاعُ الثنتين عليها[٢]**، وأمّا إذا علّق الطّلاقَ فقال إنْ دخلتِ الدّارَ فأنت**[٣] **طالقٌ واحدةٌ لا بلْ ثنتين فدخلت، تطلقُ ثلاثاً بالاتّفاق**[٤]**؛ لأنّ مع تعلّق الأولى بالشّرطِ بقِيَ المحلُّ على حالِه.**

وإنْ كانت[٥] **غير مدخولٍ بها: فأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بهذا التّعليلِ يبيّن أنّه علّق الثنتيْن بالشّرطِ ابتداءً لا بواسطة الأولى؛ لأنّه راجعٌ عن الأولى، فكأنّه أعادَ ذِكْرَ الشّرْط، وصار كلامُه في حكمِ يمينيْن، فعند وجودِ الشّرطِ تقعُ الثلاثُ جملةً ، لتعلّقِ الكلِّ بالشّرطِ بلا واسطة ، بخلافِ ما قاله**

---

(١) أنظر: أصول الشّاشي، ص٢٠٦، أصول البزدوي، ٢/١٣٥، أصول السرخسي، ١/٢١١ المبسوط، له، ٦/١٢٦، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ١/٣٠٣، التوضيح، ١/١٠٥.

(٢) الإضرابُ باستعمال كلمة "بلْ" مشروطٌ بصحّةِ الرّجوعِ والردِّ عن الكلامِ الأوّل، فإنْ كان الكلامُ الأولُ يتعذّرُ الرّجوعَ عنه أو يستحيلُ ردُّه ، ففي هذه الحالةِ تكون "بلْ" بمعنى العطْفِ لا بمعنى الإضرابِ وتدارُكِ الغَلَط ، يقول الشّيخ عبدالعزيز البخاري : {وإنما يصحّ الإضرابُ عن الكلامِ بهذه الكلمةِ إذا كان الصّدرُ محتملاً للردِّ والرّجوع ، فإنْ كان لا يحتملُ ذلك صار بمنزلةِ العطْفِ المحِض ، فيعملُ في إثباتِ الثّاني مضموماً إلى الأوّل على سبيلِ الجمْعِ دون التّرتيب } كشف الأسرار ، ٢/١٣٥

وعلى هذا يمكن بناءُ المسائل التالية التي سيوردها السغناقيّ ـ رحمه الله ـ على هذا الأصل، وكذلك المسألة التي أوردَها الأخسيكثي صاحب "المختصر" ـ رحمه الله ـ ص(١٩٠٣).

(٣) في (د) : وأنتِ

(٤) أنظر : تبيين الحقائق ، للزّيلعي ، ٢/٢١٤

(٥) في (ب) : وإذا كانت

أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في حرْفِ " الواو" فإنّه للعطْفِ لا غير ، فكان هو مقرِّراً الأولى ، ومعلّقاً الثّانيةَ بالشّرطِ بواسطةِ الأولى ، فعند وجودِ الشّرطِ يقعْنَ متفرّقاً[١] أيضاً ـ لما ذكرنا ـ[٢]

---

(١) في (ب) : متصرّفاً

(٢) أي لما سبق ذكره في فصل حرْفِ " الواو" ص (١٨٧٩ - ١٨٨٠) من هذا الكتاب .

وانظر أيضاً : أصول السرخسي ، ٢١١/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٦/٢ ، التوضيح ، ١٠٥/١

[حـرْفُ لكن]

[وأمّا " لكن " فللاستدراك بعد النفي ، تقـول : مـا جـاءني زيد لكن عمـرو ، غير أن العطـف بـه إنمـا يستقيم عند اتساق الكلام ، كالمقر له بالعبد يقول : ما كان لي قط لكن لفلان آخر ، تعلق النفـي بالإثبـات حتـى استحقه الثـاني ، وإلا فهومسـتأنف ، كالمزوجة بمائة تقول : لا أجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين ، أنه ينفسخ العقد ؛ لأنه نفي فعل وإثباته بعينه ، فلم يتسق الكلام] .

قوله :{ وأما " لكن " فللاستدراك بعد النفـي ، تقـول : مـا جـاءني زيد لكن عمرو }وهذا الإطلاقُ يصحُّ فِي عطْفِ المفرَدِ (على المفرد)[١]، وأمّا في عطْفِ الجملةِ على الجملةِ فيجئُ بعد الإيجـابِ أيضـاً كمـا يجـئُ بعد النّفي[٢]

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) لّما كان حرْفُ "بلْ " للاستدراكِ علىَ سبيلِ الإضرابِ ــ وقد مرّ ــ ، وجبَ التفريقُ بين حرْفِ "بلْ " وحرْف "لكن"، وجعل الشّيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ــ الفرقَ من وجهين

الأوّل : أنّ في عطْفِ المفردِ على المفردِ تكون " لكـن" أخصَّ مـن "بـلْ " في الاستدراك؛ لأنّ الاستدراكَ في "بلْ " يجئُ بعد النّفي وبعد الإيجاب ، تقول : ما جاءني زيدٌ بلْ عمرو، وتقـول أيضـاً : ضربتُ زيداً بلْ عمراً ، أمّا " لكن" فـلا تكـون للاستدراكِ إلاّ بعد النّفـي ، تقـول : مـا ضربتُ زيداً لكن عمْراً ، ولا تقـول : ضربتُ زيداً لكن عمْراً ، أمّا في عطْفِ الجملةِ على الجملةِ فالحـرفانِ في هـذا المعنى سواء

الثاني : أنّ موجَب الاستدراكِ بكلمة " لكن" إثباتُ ما بعدها ، فأما نفْيُ مـا قبْلهـا فليس من أحكامِها ، بلْ يثبتُ ذلك بدليله، بخلافِ كلمة "بلْ " فإنّ موجبها وضْعاً نفْـيُ الأوّل وإثباتُ الثّاني

= = =

وذكرَ في "المفصّل" :{ إذا عُطِفَ بها مفردٌ على مثلِه كانت للاستدراكِ بعد النّفْي (خاصّةً)[١] ،كقولك : ما رأيتُ زيداً لكن عمراً ، وأمّا في عطْفِ الجملتين فهي نظيرةُ (بلْ)[٢] في مجيئها بعد النّفْي والإيجاب ، تقول : جاءني زيدٌ لكن عمروٌ لم يجئ ، وما جاءني زيدٌ لكن عمروٌ قد جاء }[٣]

وذكرَ في " الإقليدِ في شرْح المفصّل " : { فإنْ قلت : كيف صارت هي من حروفِ العطْفِ[٤] ، وقد جازَ الجمعُ بين " الواو" و " لكن" ، والجمعُ بين حرفي العطْفِ ممتنع ؟ ولهذا لم يجعل

= أنظر معنى كلمة " لكن" واستعمالاتها وشروطها في : كتاب معاني الحروف، للرمّاني ص ١٣٣ ، الصّاحبيّ لابن فارس ، ص ٢٦٨ ، المقتصَد ، للجرجاني، ٩٤٧/٢-٩٤٨ ، الإيضاح شرح المفصّل ، ٢١٤/٢ ، مغني اللّبيب ، ٢٩٢/١ ، شرح ابن عقيل ، ٢٣٥/٢ ، أصول الشّاشي، ص ٢٠٩ ، أصول السرخسي . ٢١١/١ ، كشف الأسرار، للبخاري ، ١٣٩/٢-١٤٠ ، التوضيح ، ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ، ٥٣/١ ، البحر المحيط ، ٣٠٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٦٦/١

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (أ) و (ج)

(٣) المفصّل ، للزمخشري ، ص ٣٠٥

وذكر الزركشي أنّ حرْفَ " لكن" نقيضُ حرْف " لا " في عطْفِ المفردات . فقال : {في عطْفِ المفردات نقيضُ " لا " ، حيث تختصُّ " لا " بما بعد الإيجاب ، و " لكن" بما بعد النّفي}

البحر المحيط ، ٣٠٥/٢

(٤) في (أ) : حروف الفعل ، بدل قوله حروف العطف

أبو عليّ الفارسيّ(١) " أمّا " مِنْ حروفِ العطْفِ لهذا(٢) !

قلت : إذا جاءت " الواو" خرجت عن العطْفِ وخلُصت لإفادَةِ الاستدرَاك ، وشبيهتُها ـــ فيما ذكرنا ـــ "حتى" ، فإنّك إذا قلتَ: علّمتُ النّاسَ حتّى زيداً وحتّى عمراً ، فـ"حتّى" الأوّلُ للعطْفِ ، والثّانيةُ لإفادَةِ معنى الغاية } (٣)

وذكرَ شمس الأئمّة السّرخسي(٤) ـ رحمه الله ـ(٥): فالمعنى الذي اختصَّ به هذه [٢٥٢/ب] الكلمة باعتبارِ أصْلِ الوضْعِ إثباتُ ما بعدها،

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفّار بن محمد بن سليمان بن أبَان الفارسيّ، أبو عليّ الفسَوَيّ، إمامُ أهلِ النّحو، صاحب التصانيف، قدِمَ بغدادَ وسكن طرابلس مدّةً، ثمّ حلَب، ثمّ اتّصل بعضد الدّولة، وُصِفَ بأنّه أوْحد أهلِ زمانِه بالعربيّة، ولكنه كان يُرمى بالاعتزال، وكان أهْلُ بغداد يقولون لو عاش سيبويه لاحتاجَ إليه، ويكفيه فخراً أنّ ابن جنّي وعلي بن عيسى الرّبعيّ كانا من تلامذته، من مصنفاته:"الإيضاح"، "الحجّة" "التّكملة"، "التّذكرة"، "المقصور والمدود"، "تعليقة على كتاب سيبويه" وغيرها كثير، توفّي سنة ٣٧٧ هـ.

أنظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٧/٢٧٥-٢٧٦(٣٧٦٣)، معجم الأدباء، ٧/٢٣٢-٢٦١(٥٩)، وفيات الأعيان، ٢/٨٠-٨٢(١٦٣)، إنباه الرواة، ١/٢٧٣-٢٧٥(١٧٨)، سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٧٩-٣٨٠، إشارة التعيين، ص٨٣-٨٤(٥٢)، بغية الوعاة، ١/٤٩٦-٤٩٨(١٠٣٠).

(٢) يقول أبو عليٍّ الفارسيّ في كتابه "الإيضاح":{ وليست "أمّا" بحرْفِ عطْف ؛ لأنّ حرْفَ العطْفِ لا يخلو منْ أنْ يعطِفَ مفرداً على مفرد ، أو جملةً على جملة ، وأنتَ تقول : ضربتُ إمّا زيداً وأمّا عمْراً ، فتجدُها عاريةً من هذين القسمين ، وتقول : وأمّا عمْراً فتُدخِلُ عليه " الواو" ، ولا يجتمعُ حرفانِ لمعنىً } الإيضاح مع شرحِه المقتصد، ٢/٩٤٣.

(٣) الإقليد ، لتاج الدّين أحمد بن محمود الجَنَدي (٢٥٧ ـ ب)

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٥) أنظر أصول السرخسي ، ١/٢١١

فأمّا نفْيُ ما قبلَها فثابتٌ بدليله ـ وهو ذكْرُ حرْفِ النّفْـي ـــ ، بخـلاف "بلْ " فإنّها كما هي موضوعةٌ لإثباتِ ما بعدَها موضوعةٌ أيضاً لنفْي مـا قبْلَها مع ذلك ، قال ا لله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ ا للهَ قَتَلَهُـمْ وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ولَكِنَّ ا للهَ رَمَى ﴾(١)

قولـه :{ غـير أن العطـف بـه إنمـا يستقيم عنـد اتسـاق الكـلام }

الاتّسَاقُ : الانتظام [١٩٨/جـ] من وسَقْتُ الشّيْءَ وسْـقاً ، أي جمعتُـه .

والمرادُ :

[١] أنْ ينتظِمَ الكلامُ عند [٢٢٥/أ] وصْلِ آخِره بأوّله

[٢] ويصحّ النّفْي والإثبات

[٣] ولا يناقضُ آخِرُ الكلامِ أوّلَه كما هو المذكورُ في "الكتاب"(٢).

---

(١) الآية (١٧) من سورة الأنفال

(٢) هذه شروط صحّـة استعمال حرْف " لكـن" للعطْـف ، وزاد النحويـون شـروطاً أخرى ، وهي :

[١] أنْ يتقدّمها نفْيٌ أو نهْي

[٢] أنْ لا تقترن بـ" الواو"

[٣] أنْ تكون في عطْفِ مفردٍ على مفرد

أنظر معاني الحروف ، للرّماني ، ص ١٣٣ ، مغني اللّبيب ، ٢٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٦٦/١

فاتّسقَ في حقّ المقرّ[١]، ولم يتّسقْ فيما ذكرتُه المزوّجة[٢]؛ لأنّ آخِرَ الكلامِ يناقِضُ أوّله، لما أنّ الأوّل نفْيٌ للنّكاح، والثّاني إثباتٌ له بعينِه ، ولا عبرةَ للتّغايرِ منْ حيثُ المال ، لأنّه تبعٌ في النّكاح

فإنْ قيل : ففي الإقرارِ لم يتّسقْ أيضاً ؛ لأنّه متى نفَى المقَرُّ له المْلكَ عن نفسِه من الأصْل ، فالإقرارُ بعد ذلك إقرارٌ للغيْرِ بملْكِ الغير ، وأنّه باطل ! وبه أخَذَ زُفر[٣] ـ رحمه الله ـ

قلنا : الإقرارُ متّصلٌ بالنّفْيِ ، فكان ككلامٍ واحد ، فنفْيُه المْلكَ أوّلاً لم يعملْ في إبطالِ الإقرار ، لما عرف أنّ الكلامَ يتوقّفُ على آخِرِهِ إذا كان في آخِرِه ما يغيّرُ أوّلَه

ولأنّ الكلامَ يحتملُ التّقديمَ والتّأخير ، فيقدّم الإقرارُ على النّفْيِ صيانةً لإقرارِه عن الإلغاء ، وهذا بخلافِ ما إذا قالت المزوّجةُ بمائةٍ : لا أجيزُه بمائة لكن أجيزُه بمائةٍ وخمسين[٤] ،

(١) ذكر فخر الإسلام البزدوي ـ رحمه الله ـ هذه المسألة فقال: { رجلٌ في يدِه عبدٌ، فأقرّ أنّه لفلان ، فقال فلان: ما كان لي قطّ لكنّه لفلان آخَر، فإنْ وصلَ الكلامَ فهو للمقَرِّ له الثاني، وإنْ فصلَ يردُّ على المقرّ؛ لأنّه نفى عن نفسِه، فاحتملَ أنْ يكون نفياً عن نفسِه أصلاً فيرجعُ إلى الأول، ويحتملُ أنْ يكون نفياً إلى غير الأول ، فإذا وصلَ كان بياناً أنّه نفاهُ إلى الثّاني، وإذا فصلَ كان مطلقاً، فصار تكذيباً للمقرّ } أصول البزدوي، ١٤٠/٢.
أنظر أيضاً : أصول الشّاشي ، ص ٢٠٩ ، أصول السرخسي ، ٢١١/١ـ٢١٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٠٧/١ـ٣٠٨

(٢) وهي المسألة المذكورة في كلامِ صاحبِ المتْن ص (١٩٠٧) من هذا الكتاب

(٣) سبقت ترجمته ص (٦٩٠) من هذا الكتاب

(٤) في (ب) و (ج) وردت العبارةُ هكذا: لا أُجيزُه لكن أُجيزُه بمائةٍ وخمسين لا ينعقدُ العقْدُ في الحال، بلْ يبقى بحيث لا يقدّمُ قوله: أجيزُه بمائةٍ وخمسين. ثمّ اتّفقت النّسخ.

حيثُ لا يقدّم قولهـ[ـا](١): أُجيزه بمائةٍ وخمسين؛ لأنّا إنما قدّمنا المؤخّر تصحيحاً للإقرار ، وهناك ليس في التّقديمِ [١٧٣/د] تصحيحُ العقْد ، لأنّا إذا قدّمنا قولهـ[ـا](١) : أُجيزُه بمائةٍ وخمسين ، لاينعقِدُ العقْدُ في الحال ، بلْ يبقى موقوفاً على إجازةِ الزّوج ، فإذا قالت بعد ذلك : لا أُجيزُه ، ينفسِخُ العقْد ؛ لأنّ عدمَ الإجازةِ لحِقَ عقْداً موقوفاً فأبطَلَه ، فلم يكن في تقديمِه تصحيحُه ، فافترقا

قوله: {كالمزوجة بمائة تقول: لا أجيزه} ففي النّسخ المطوّلةِ وفي "الجامع الكبير"(٢) وضع المسألةَ في المولى، فقال شمس الأئمّة - رحمه الله - في "الجامع الكبير"(٣):{ أمَةٌ تزوّجت بغيرِ إذْنِ مولاها حُرّاً بمائةِ درهم، فقال المولى للزّوج: قدْ أجزتُه على أنْ تزيدَ لي في الصّداقِ خمسين درهماً، فإنْ رضِيَ الزّوجُ بذلك ثمّ رضِيَ المولى ينفذُ النّكاحُ بمائةٍ وخمسين درهماً، وإنْ أبَى الزّوجُ ذلك لم يتمّ رِضَا المولى، فبقِيَ على اختيارِه، ولم يكن كلامُه ذلك ردّاً للعقْدِ بمائة ، إنما هو التماسُ الزّيادة في الصّداق، والتماسُ الزّيادةِ في الصّداقِ يُنبِئُ عن تقريرِ العقْدِ الأوّلِ لا عنْ رفْعِه.

وكذلك لوقال المولى: لا أُجيزُ النّكاحَ إلاّ بزيادةِ خمسين درهماً؛ لأنّه استثنى في كلامِه، والاستثناءُ من النّفي إثبات، فيكون هذا منه إثباتُ الإجازةِ بشرْطِ الزّيادةِ لا ردّاً ؛ وهذا لأنّ المستثنى مع المستثنى منه عبارةٌ عمّا

(١) الثابت في جميع النّسخ: قوله. بضمير التّذكير، وما بين المعكوفتين [ ] هكذا زيادةٌ من عندي ليستقيم معنى النصّ.

(٢) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص١٠٥.

(٣) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص(١٢٤) ولكن ذكر هذه المسألةَ أيضاً في كتابه "الأصول" مختصراً، ٢١٢/١، وذكرها أيضاً: فخر الإسلام في "أصوله" ١٤٣/٢، والخبازي في "المغني" ص٤١٥، وحافظ الدّين النّسفي في "شرحه على المنار" ٣٠٦/١.

وراءَ المستثنى ، والمستثنى قولُه : قدْ أجزْتُه بزيادَةِ خمسين ، فما وراءَه ردٌّ إلى وجودِ الزّيادة ، فلم يكن ردّاً لأصْلِ العقْدِ ولكنّه التماسُ الزّيادة.

وكذلك لو قال : لا أُجيزُ النّكاحَ حتى يزيدَ لي خمسين درهماً؛ لأنّ كلمة "حتّى" للغاية ، فإنما أبَى الإجازةَ مؤقّتاً بزيادَةِ خمسين[١]، والردُّ مطلقاً لا يكون مؤقّتاً فعرفنا أنّ كلامَه ليس بردٍّ ، ومن حُكمِ الغايةِ أنْ يكون حكمُ ما بعدَه بخلافِ ما قبْلَه ، فكأنّه قال : أجزْتُه في الوقتِ الذي تزيدَ لي خمسين درهماً ، فلم يكن كلامُه ردّاً

ولو قال المولى : لا أُجيزُ النّكاحَ ولكن زدْني خمسين درهماً ، أو قال : لا أجيزُ النّكاحَ وأُجيزُه إنْ زدّتني خمسين ، فقد بطلَ ذلك العقْدُ بقولِه : لا أُجيزُ مطلقاً ؛ لأنّ قوله : ولكن ، أو : أُجيزُ ابتداءُ كلام ، فيكون مقطوعاً عمّا قبْلَه ، فقد ارتدّ العقْدُ بالكلامِ الأوّل ، فعند ذلك التماسُ الزّيادَةِ والعقْدُ باطلٌ في نفسِه ، فلهذا لا يجوزُ العقْدُ سواءٌ ردّه الزّوجُ أو لم يردَّه[٢] ، إلاّ أنْ يجدِّدَ العقْد }

---

(١) في (ج) وقع تكرارٌ في العبارة من قوله :(فماوراءَه ردٌّ إلى وجودِ الزّيادة .....) فكانت هذه الجملة مذكورةٌ مرّتين ، ثمّ اتفقت مع باقي النسخ عند قوله : (والردُّ مطلقاً ....)

(٢) في (ج) وردَت العبارةُ هكذا فلهذا لا يجوز العقْدُ بالكلامِ الأوّل ، فبعد ذلك سواءٌ ردّه الزّوجُ أو لم يردّه

[حرْفُ أوْ]

[وأما " أو" فتدخل بين اسمين أو فعلين فتتناول أحد المذكورين فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشكّ ، وإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء أوجبت التخيير ، ولهذا قلنا فيمن قال : هذا حر أو هذا ، إنه لما كان إنشاء يحتمل الخبر أوجبت التخيير على احتمال أنه بيان ، حتى جعل البيان إنشاء من وجه إظهارا من وجه

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم ، فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي ، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة ، ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا ، يحنث إذا كلم أحدهما ، ولو قال: إلا فلانا أو فلانا ، كان له أن يكلمهما جميعا

وقد تجعل بمعنى "حتى" في نحو قوله : لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار ، حتى لو دخل الأخيرة أولا إنتهت اليمين ؛ لأنه تعذر العطف ؛ لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات، والغاية صالحة ، لأن أول الكلام حظر وتحريم ، فلذلك وجب العمل بمجازه]

قوله: {ولما "أو"} قال شمس الأئمّة السّرخسي [١] ـ رحمه الله ـ [٢] :

وموجَبها باعتبارِ أصْلِ الوضْعِ تناوُلُ أحد المذكوريْن ، بيانُه في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٣] ، فإنّ الواجبَ في الكفّارةِ أحدُ الأشياءِ المذكورة، مع إباحةِ التّكفيرِ مع الكلّ [٤]

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) في "أصوله" ، ٢١٣/١

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة

(٤) في (ج) : مع الأكْل

وقد ظنّ بعضُ مشايخنا أنّها في أصْلِ الوضْعِ للتّشكيك ـــ كأنّه أرادَ به القاضي الإمام أبازيدٍ[١] رحمه الله فإنّه جعلها للشكّ ـ[٢] ، ثمّ قال هو ـ رحمه الله ـ[٣]: وعندي أنّ هذا غير صحيح؛ لأنّ الشكَّ ليس بأمْرٍ مقصودٍ حتى يوضَعَ له كلمةٌ في أصْلِ الوضْع، ولكن هذه الكلمة لبيانِ أنّ المتناوَلَ أحدُ المذكورَيْن ـ كما ذكرنا ـــ ، إلاّ أنّ في الأخبارِ تُفضِي إلى الشكّ ، باعتبارِ محلِّ الكلامِ لا باعتبارِ هذه الكلمة ، كما في قوله : رأيتُ زيداً أو عمْراً ؛ لأنّ الخبرَ لفظٌ دالٌّ على أمْرٍ كان أو سيكون[٤] ، من غير أنْ تكون كينونته مضافاً إلى الخبر ، فإذا تساوى الدّليلان ولا رُجحانَ لأحدِهما على الآخَرِ يثبتُ الشكّ ، عُلم أنّ الشكَّ إنّما جاءَ من قِبَلِ محلِّ الكلام، لا مِنْ كلمة "أو"، فإنّك إذا قلتَ: رأيتُ زيداً، فالرّؤيةُ واقِعةٌ على المعيّن، فإذا قلتَ: أو عمْراً لم يتعيّن محلُّ هذا الخبرِ في حقِّ السّامِع ، فصار شاكّاً ، ألا ترى أنّه يجوز أنْ تقولَ ذلك وإنْ كان القائلُ يعلمُ ذلك

فأمّا في الإنشاءات[٥] [**٢٥٣/ب**] فلما تبدّلَ المحلّ، وانعدَمَ المعنى الذي لأجْلِه كان معنى الشكّ، كان الثّابتُ [**٢٢٦/أ**] بهذه الكلمةِ التّخييرُ باعتبارِ أصْلِ الوضْع ، فلو كانت هي للشكِّ وضْعاً لما اختلفَ حكمُها بحسبِ

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٨)

(٢) الجملة الاعتراضيّة من كلام السِّغناقي، ثمّ استأنفَ كلام السّرخسي ـ رحمهما الله ـ عند قوله : وعندي أنّ هذا غير صحيح

(٣) أي شمس الأئمّة السّرخسي ؛ لأنّه تابعَ النقل من كتابه "الأصول"

(٤) في (ب) : أو سكوت

(٥) في (ب) فأمّا في الإنساد . وفي (د) فأمّا في الإثبات

اختـلافِ المحـلِّ مـن الإخبـارِ والإنشـاء ، كمـا لا تختلـفُ حقيقـةُ سـائر الحروفِ من " الواو" و " الفاء "[١]

وساعدَه[٢] في هذا القوْلِ فخر الإسلامِ[٣] ــ رحمـه الله ــ[٤]، وخالفهمـا فيـه القـاضي الإمـام أبـو زيـد[٥] ــ رحمـه الله ــ فقـال في "التّقويم" :{ فقد زعمَ عامّةُ النّاسِ أنّها للتّخييرِ في الإثبـات، وللنّفـيِ في النّفْي} إلى [١٩٩/جـ] أنْ قال:{ والصّحيحُ عنـدي أنّ كلمـة "أو"[٦] كلمة تشكيك ؛ لأنّا متى جعلناها للتّخيـيرِ مـرّةً وللنّفْـي أخـرى ، كـان كلاماً محتملاً ، والأصْلُ أنّ الاسمَ له معنىً واحد }[٧]

وذكَرَ في "المفصّل" أنّ :{ " أوْ" و " أمّا" و " أمْ " ثلاثتُها لتعليـقِ الحكمِ بأحدِ المذكوريْن ، إلاّ أنّ " أو" و " أمّا " يقعانِ في الخبرِ والأمْـرِ والاستفهام ، و " أمْ " لا تقعُ إلاّ في الاستفهام

ثمّ الفصْـلُ بين " أوْ" و " أمْ " في الاسـتفهامِ في قولـك : أزيـدٌ عندكَ أوْ[٨] عمرو ؟ و أزيدٌ عندكَ أمْ عمرو ؟ في الأوّل: لاتعلمُ كوْنَ

---

(١) إنتهى كلام شمس الأئمّة السّرخسي، وقد تصرّف السِّغناقي ـ رحمه الله ـ فيـه كثـيراً، أنظـــر : أصول السرخسي ، ٢١٣/١

(٢) الضّميرُ عائدٌ على شمس الأئمّة السّرخسي، أي ساعدَ شمسَ الأئمّة فخرُ الإسلام ـ رحمهما الله ـ .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٤) أنظر : أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٤٣/٢

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٨)

(٦) في (أ) : أنّ كلّ كلمة " أو"

(٧) التّقويم ، لأبي زيد الدبّوسي (٩٣ ـ أ)

(٨) في (ب) : (أمْ) بدل (أو)

أحدهما عنده ، فأنتَ تسألُ عنه ، وفي الثّاني : تعلمُ أنّ أحدهمـا عنـده إلاّ أنّكَ لا تعلمُه بعينِه ، فأنتَ تطالِبُه بالتّعيين }(١)

قوله:{وإن دخلت في الابتداء (أو الانشاء)(٢) أوجبت التخيير}

فالابتداءُ كقوله : بِعْ هذا العبْدَ أو هذا العبْد ، فإنّ هذا من المولى ابتـداءُ توكيلٍ لا إنشاءُ تصرّف

وأمّا الإنشـــاءُ فكقوله : هذا حرٌّ أو هذا ؛ لأنّ الإنشاءَ إثبـاتُ أمْرٍ لم يكن ، فيستعملُ هو في الإلزامات ، بخلافِ التّوكيـلِ فإنّـه ليس بإلزام ــ هذا بحسبِ الاصطلاح ــ(٣)

---

(١) المفصّل ، للزمخشري ، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

وكـذا قالـه الجرجـاني في "المقتصـد" ، ٩٤٩/٢ ، وسـيف الدّيـن الآمـديّ في "الإحكام" ، ٥٣/١ والجَندي في "الإقليد" (٢٥٦ ـ أ ـ ب) .

(٢) ساقطة من (د)

(٣) حرْفُ " أوْ " في الأصْلِ هو حرْفُ عطْف، وذكر له النّحاةُ اثنا عشر معنىً، وهي:

١) الشّـكّ ، نحو قوله تعالى :﴿ قَالُوا لَبِثْنا يَوْماً أو بعْضَ يَوْم ﴾

٢) التّخيير ، وهي الواقِعةُ بعد الطّلب ـــ أي الجمـل الإنشـائيّة ـــ إذا امتنـعَ الجمْـعُ بـين الأمرين ، نحو قوله تعـالى : ﴿ فكفّارَتـه إطعَـامُ عشَـرَةِ مسَـاكِينَ مِـنْ أوسَـطِ مـا تُطْعِمـون أهلِيكُم أوْ كِسْوَتُهم أو تحريرُ رقَبَة ﴾ على الصّحيــحِ من مذاهبِ العلماءِ أنّ الواجبَ منها واحدٌ لا بعينِه ، ونحو قولهم : تزوّجْ هنداً أو أختَها

٣) الإباحة ، وهي الواقِعةُ بعد الطّلبِ وقدْ أمكنَ الجمعُ بين الأمرين ، نحـو : تعلّمْ الفقهَ أو النّحو ، وجالِسْ الفقهاءَ أو المحدِّثين ، وإذا دخلت " لا " النّاهية إمتنعَ الجميعُ نحـو قولـه تعالى :﴿ ولا تُطِعْ مِنْهُم آثِماً أوْ كَفُوراً ﴾ فيعودُ معناهـا إلى "واو" العطـف ؛ لأنّ النّكـرةَ في موضِعِ النّهْي أو النّفي تعمّ ، ولا يمكن إثباتُ التّعميم إلاّ بأنْ تجعلَ بمعنى "واو" العطف، لكن على أنْ يتناولَ كلّ واحدٍ منهما على سبيلِ الانفـرادِ لا علـى الاجتمـاع ، كمـا هـو موجَب حرْف " الواو"

٤) الإبهـام ، نحـو قولـه تعالى :﴿ وإنّا أوْ إيّـاكُم لعَلَـى هُـدىً أوْ في ضـلالٍ مبِـين ﴾ ، والشّاهِدُ في " أوْ " الأولى

- - -

--

٥) الجمعُ المطلقُ كـ"الواو" ، قاله الكوفيّون والأخفش والجرميّ ، ومنه قول الشّاعر :

وقدْ زعمتْ ليلى بأني فاجـر　　لنفسي تُقاها أو عليها فُجُورُها

قال إمام الحرمين :{ وهذا زللٌ عظيمٌ عند المحقّقين ، فلا تكون "أو" بمعنى "الواو" قطّ}

٦) الإضراب كـ"بل"، وأجاز ذلك سيبويه بشرطين: تقدّم نفيٍ أو نهْيٍ، وإعادةُ العامل، نحو: ما قام زيدٌ أو ما قام عمرو، ولا يقم زيدٌ أو لايقمْ عمرو، وقيـل في قوله تعـالى﴿ وأرْسَلناهُ إلى مِائَةِ ألفٍ أوْ يَزِيدُون ﴾ أنّها بمعنى "بل"، وذكر ذلك جماعةٌ من أهل التفسير .

٧) التّقسيم ، نحو قولهم : الكلمةُ اسمٌ أو فعْلٌ أو حرْف

٨) التّقريب ، نحو : ما أدْري أسلّمَ أو ودّع

٩) التّبعيض ، نحو قوله تعالى :﴿ وقَالُوا كُونُوا هُوداً أوْ نَصَارَى ﴾

١٠) أنْ تكون بمعنى " إلاّ " الاستثنائيّة ، وهذه ينتصبُ المضـارع بعدها بإضمـارِ (أنْ)، كقولك : لأقتلنّه أو يُسلِم

١١) أنْ تكون بمعنى " إلى " ، وهي كالتي قبلها في انتصابِ الفعل المضـارع بعدها بـ (أنْ) مضمرةً نحو : لألزمنّك أو تقضيَني حقّي ، ومنه :

لأسْتسهِلنّ الصّعْبَ أو أُدرِكَ المُنى　　فما انقادت الآمالُ إلاّ لصـابِرِ

١٢) الشّرطيّة ، نحو : لأضْربنّه عاشَ أو مات

وقد ضعّف ابن هشام الوجْهَ الثّامنَ والتّاسع، وقـال:{التّحقيـقُ أنّ "أوْ" موضوعـةٌ لأحدِ الشّيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدّمـون}. وعلـى كـلٍّ فمـا اختـاره فخر الإسلام وشمس الأئمّة وتابعهما عليه الأخسيكثي هو كَلامُ أهلِ التّحقيق، وما اختـاره القاضي الإمام هو مذهبُ عامّة النّحاة قاله الشّيخ عبدالعزيز البخاري

أنظـر: تـأويل مشـكل القـرآن، لابن قتيبة، ص٥٤٣ـ٥٤٥، كتـاب معـاني الحروف، للرمّـاني، ص ٧٧ـ٨٠ الصّـاحبيّ، لابن فـارس، ص١٧٠ـ١٧٣، المقتصـد، للجرجـاني، ٩٤٢/٢ـ٩٤٣، المقـاليد للجندي (٦٩ ـ ب)، الإيضـاح شرح المفصّل، ٢١١/٢ـ٢١٣، مغني اللّبيب، ٦١/١ـ٦٧ ، شرح ابن عقيـل، ٢٣٢/٢ـ٢٣٣، التقويـم (٩٣ ـ أ ـ ب)، أصول الشاشـي، ص٢١٣. أصـول البزدوي مع الكشف، ١٤٣/٢، أصول السرخسي، ٢١٣/١، الفـوائد، لحميد الدّيـن الضّرير (٩٧ ـ ب) شرح اللّمع، للشّيرازي، ٥٣٨/١، البرهان ، للجويني ، ١٨٦/١ـ١٨٨ ، الإحكام ، للآمـدي، ٥٣/١، جمع الجوامع، ٣٣٦/١ـ٣٣٨، البحر المحيط، ٢٧٨/٢ـ٢٨٤، شرح الكوكـب المنير، ٢٦٣/١ـ٢٦٥.

قولـه:{ إنـه لمـا كـان إنشـاء يحتمـل الخـبر أوجبت التخيير علـى احتمال أنه بيان } لأنّ قوله: حُرٌّ، في قوله: هذا حُـرٌّ، خـبرٌ في الأصْل، فيُحملُ هو عليه مهمـا أمكـن، ولهـذا إذا جمـعَ بـين حُـرٍّ وعبْـدٍ وقـال : أحدكما حُرٌّ ، لايعتق العبْد . كذا ذكره الإمام مولانا حميد الدِّيـــن[١] ـ رحمه الله ـ[٢] ؛ لأنّه أمكن حمْلُه علـى الإخبـار ، ولكنّـه في الشّـرعِ صار إنشاءً ، بمنزلةِ (عملِ)[٣] سـائر الجـوارِح مـن البطْـشِ والمشْـي ، فلذلك قلنا إنّه أوجبَ التّخيـيرَ علـى احتمـالِ أنّـه بيـان؛ عمـلاً بهمـا، (التّخييرُ)[٤] باعتبـارِ الإنشـاء، والبيـــانُ باعتبـارِ الخـبَر، { ولهـذا جُعل البيان إنشاء من وجه } حتى شرِطُ قيامُ المحـلِّ حالـةَ البيـان ، فلـو كـان إخباراً من كلِّ وجهٍ لما اشتُرِط قيامُه . { إظهارا من وجه } ولهذا يُجبَر على البيان ، ولو كان إنشاءً مطلقاً لما أُجبِرَ[٥] على البيان.

بيانُ ذلك: أنّه إذا أشارَ إلى أحـدِ عبْديـه[٦] وقـال: هـذا حُـرٌّ أو هذا، فماتَ أحدُهما، ثمّ قال: أردتُ بذلك الميت، لا يصدّق، بلْ يعتُـق الحيّ ، عملاً بجهةِ الإنشاء؛ لأنّ قيامّ المحلِّ شرْطُ صحّة إنشاءِ العتْق، ولـو كانا حيّيْن يُجبَرُ على التّعيين ، فلو كان إنشاءً منْ كلِّ وجْهٍ لما أُجبِر.

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٢) لم أقف على هذا النصِّ في كتابه " الفوائد على أصول البزدوي " ، ولعلّه ذكره في "فوائده على الهداية" ، ولكن ذكـره صـدر الشّـريعة في "التوضيـح" ، ١٠٨/١ ، وقـــال شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ في "أصوله":{قـال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ لو جمعَ بين عبْدِهِ ودابّتِه وقال: هذا حرٌّ أو هذا ، لغا كلامُه} أصول السرخسي، ٢١٣/١.

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) في (ب) لما أخبر عن البيان

(٦) في (ج) عبيده

وكذلك لو كانت تحته حُرّةٌ (وأمَةٌ)[١] فقـال في مـرضِ موتِـه: هذه طالقٌ ثنتين أو هذه ، ثمّ أعتقَ المولى الأمَـةَ ، فقـال الـزّوجُ : أردتُ بذلك الأمَة ، تحرُمُ عليه الأمَةُ حُرمةً غليظة ، عملاً بكونه بياناً ، وجُعِـل الزّوجُ فـارّاً حتـى تـرِثَ الأمَـة ؛ عمـلاً بكونـه إنشـاءً ، وفـائدةُ الحرمـة الغليظة تظهرُ فيما إذا لم يُمت[٢] [١٧٤/د]

قوله :{ وقد تستعار هذه الكلمة للعموم، فتوجب عموم الأفراد فـي موضع النفي } وذكَرَ الإمام فخر الإسلام[٣] ـ رحمه الله ـ :{ ثـمّ قـدْ تستعارُ هذه الكلمةُ للعمومِ بدِلالةٍ تقترِن ، فتصيرُ شبيهةً بـ"واو" العطْف لا عينُه ، فمـن ذلـك : إذا استعملت في موضِـعِ النّفْـي صـارت بمعنـى العموم ، قال الله تعـالى : ﴿ ولاَ تُطِعْ مِنْهُم آثِماً أوْ كَفُوراً ﴾[٤] ، أي لا هذا ولا هذا }[٥] يعني : ولو كـان " أوْ " هنـا بمعنـى " الـواو" مـنْ كلِّ وجْهٍ لما كان مرتِكباً للنّهْي عند طاعتِه لأحدِهما ، كما لو قال لا تدخلْ هذه الدّارَ (وهذه الدّار)[٦]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) وهذه المسائل بناءً على أنّ " أوْ " هنا للتّخيير ، فوجبَ عليه البيان

أنظر: أصول السرخسي ، ٢١٣/١ـ٢١٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٤٥/٢ـ١٤٦ ، التوضيح ، ١٠٨/١

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٤) الآية (٢٤) من سورة الإنسان

(٥) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٥٣/٢ـ١٥٤

(٦) ساقطة من (ب) و (د)

فحاصِلُ ذلك ، إنّـه مـن حيـثُ إنّ كليهمـا منْفيّـان تُشـبه "واو" العطْف ، ومن حيثُ إنّ كلّ واحدٍ منهما مراداً على الانفرادِ بقيَت على حقيقتها ، وذكَرَ في "الكشّـــاف" :{ فـإنْ قلـت : معنـى " أوْ " : ولا تُطِعْ أحدَهما فهلاّ جئَ بـ"الـواو" فيكـون نهْيـاً عـن طاعتِهمـا جميعـاً ؟ قلت : لو قيل : ولا تُطِعْهما لجازَ أنْ يطيـعَ أحدَهمـا ، (وإذا قيـل : لا تُطِعْ أحدَهما)[١] عُلـمَ أنّ النّـاهِي[٢] عـن طاعـةِ أحدِهمـا كـان عـن طاعتِهما جميعاً أنْهَى ، كما إذا نُهِي أنْ يقول لأبويـه :" أُفٍّ " عُلـم أنّـه منْهِيٌّ عن ضرْبِهما على الطّريقِ الأولى

ثمّ إنما خُصَّ هذان ؛ لأنّهم إمّـا أنْ يدعـوه إلى مسـاعدتِهم على فعْلٍ هو إثْمٌ أو كُفْر، أو غير إثْمٍ ولا كُفْر كالمعاملاتِ من البيعِ والشّراء، فنُهِي أنْ يساعدَهم على الاثنين دون الثّالث[٣] ، وقيل: الآثِمُ عُتْبة[٤] ،

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في (ب) : النّهْي

(٣) في (أ) : الثّلاث

(٤) هو عُتْبةُ بن ربيعةَ بن عبْـد شمـس بـن عبْـد منـاف بـن قصـيّ بـن كـلاب بـن مـرّة المخزوميّ القرشيّ ، يلتقي نسبُه معَ النبيّ ﷺ في عبْـد منـاف ، عـادَى النبـيّ ﷺ ولم يقبـل دعوتَه ، وآذاهُ كثيراً ، وكان شديداً على المسلمين ، وكان كبيرَ قريش وسـيّدها المطـاع ، وأخوه شيبة وولدُه الوليد وبنتُه هنْـد أسلمت عام الفتْـح بعـد إسـلامِ زوجهـا أبـي سـفيان بليلة، وأقرّها الرّسول ﷺ على نكاحها

ولما حضرت غزوةُ بدْر خرجَ عتبة وابنه الوليد وأخوه شيبة من الصفّ ودعـوا إلى المبارزة، فخرجَ إليهم عوْفٌ ومعوِّذ ابنا عفراء وعبدا الله بن رواحـة، فقـالوا: أكفـاءٌ كِـرام، إنما نريدُ قومنا، فأمر النبيّ ﷺ عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطّلب وعلي بـن أبي طالب، فقتلَ حمزةُ شيبةَ وعليٌّ الوليدَ، واختلفَ عبيـدة وعتبة ضربتـين، كلاهمـا أثبـتَ صاحبه الآخر، فكرّ حمزة وعليّ على عتبة فذفّفا عليه.

أنظر المغازي ، للواقدي ، ١٤٨/١ ، سيرة ابن هشام ، ٢٦٥/٢ ، عيون الأثـر ، لابـن سيّد الناس ، ٢٥٣/١-٢٥٤

والكفُورُ الوليد[١]؛ لأنّ عتبةَ كان ركّاباً للمآثِم، متعاطِياً لأنواعِ الفسُوق، وكان الوليدُ غالياً في الكُفْر، شديدَ الشّكيمةِ في العُتوّ}[٢].

قوله:{ وعموم الاجتماع في موضع الإباحة} يعني إذا استعملت كلمة " أوْ " في موضعِ الإباحةِ تصيرُ عامّةً أيضاً؛ لأنّ الإباحةَ (دليلُ العموم ، لأنّ فيهَا رفْعُ القيْد، فتعملُ في جميعِ ما أُطلق، سواء كان جمْعاً [٢٢٧/أ] أو أفراداً ،كما يقال: جالِسْ)[٣] الفقهاءَ أو المحدِّثين[٤]، (أي)[٥] أحدَهما أو كليْهما إنْ شئت

وفرْقُ ما بين (التّخييرِ والإباحة: أنّ الجمْعَ)[٦] بين الأمريْن في التّخييرِ يجعلُ المأمورَ مخالفاً، كما في قوله: بِعْ هذا أو هذا، وفي الإباحةِ موافقاً معناهُ إذا جمعَ بينهما، في التّخييرِ كان الامتثالُ بأحدهما دون الآخَر، وفي الإباحةِ [٢٥٤/ب] لو جمعَ بينهما[٧] كان ممتثلاً بهما.

وإنما كان كذلك؛ لأنّ الإباحَةَ دليلُ العموم، لأنّها رفْعُ القيْد، وعند ارتفاعِ القيْدِ يثبتُ الإطلاقُ على العموم، واعتُبِر هذا برفْعِ القيْدِ الحِسِّيّ، وكذا في الشّرع، ألا ترى أنّ إذْنَ العبْدِ في نوعٍ يكون إذْناً في الأنواع؛ لأنّه رفْعُ القيْد الشرعيّ.

---

(١) أنظر الهامش السابق

(٢) الكشّاف ، للزمخشري ، ٢٠٠/٤

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) في (أ) : والمحدّثين

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) ، وفي (د) : (أوْ) بدل (أي)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٧) في (ج) : لو جمعهما بينهما

بيانُ الأوّل: في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم أوْ كِسْوَتُهُم أوْ تحْرِيرُ رقَبَة ﴾[١] أنّ المكفّرَ لما كان مخيَّراً بين أنواعِ الكفّاراتِ فلو كفّرَ بالأنواعِ كلّها[٢] كان مؤدِّياً للواجبِ بأحدِ الأنواعِ في الصّحيحِ من المذهب.

وبيانُ الثّاني: في قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أوْ الحَوَايَا أوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْم﴾[٣]، فالاستثناءُ من التّحريمِ إباحة، ثمّ ثبتت هذه الإباحةُ في جميعِ هذه الأشياء، عرفنا أنّ موجَبَ هذه الكلمة في الإباحةِ العمومُ، وأنّه بمعنى "واو" العطْف

وإنما تُعرفُ الإباحةُ من التّخييرِ بحالٍ تدلّ عليه: كسابقةِ الحظْر[٤]، أو إظهارِ السّماحةِ في الإباحة، ودلالةُ قيامِ الحظْرِ في الجمْعِ في التّخيير[٥]

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة

(٢) في (ب): فلو كفّرنا لأنواعِ كلّها

(٣) الآية (١٤٦) من سورة الأنعام

(٤) في (ب): كسابقةِ الخواطِر

(٥) أنظر هذه الفروق بين التخييرِ والإباحة في: أصول الشاشي، ص ٢١٨، أصول البزدوي، ٢/١٥٥-١٥٦، أصول السرخسي، ٢١٧/١، البحر المحيط، ٢٨٠/٢-٢٨١، شرح الكوكب المنير ٢٦٣/١-٢٦٤

قولـــه :{ وقد تجعل بمعنى " حتى " في نحو قوله : لا أدخل هـذه الدار أو أدخل هذه الدار } أي تستعارُ [٢٠٠/جـ] كلمةُ " أوْ " لكلمةِ "حتّى" في معنى الغاية ، وفي هذه الاستعارة معنـى العطْـف ، فـإنّ غايـةَ الشّيءِ شيءٌ ينتهي المُغَيّا به ، ويتّصلُ هو بالمُغَيّا ، وكذلك المعطوفُ عليـه ينتهي بالمعطوف ، ويتّصلُ المعطوفُ بالمعطوفِ عليه(١)

ثـمّ إنمـا يصـارُ إلى هـذه الاستعارة عنـد فسَادِ معنى العطْـف ؛ لاختلافِ الكلامِ منْ نفْيٍ أو إثبات ، واحتمالِ صدْرِ الكلامِ ضرْبِ المدّةِ باعتبارِ أنّه تحريم ، إذْ التّحريمُ يحتملُ الامتـدادَ كمـا في مسـألتنا هـذه ، وكذلك نفْيُ الأمْرِ في قوله تعالى :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَـيءٌ أوْ يتُـوبَ عَلَيهِم ﴾(٢) ، أي حتّى يتوّبَ عليهم ، فإنّ النّفْيَ يحتملُ الامتداد.

وإنما قلنا في قوله: لا أدخلُ هذه الدّارَ أو أدخلَ هذه الدّار، كلمةُ "أوْ" للغايةِ لا علـى حقيقتِهـا ولا بمعنـى "الـواو"؛ فـإنّ الرّجـلَ إذا قـال: لأدخلنّ هذه الدّارَ اليومَ أو لأدخلنّ هذه الدّار، فأيُّ الدّاريْنِ دخلَ برَّ في يمينِه ولو قال: لا أدخلُ هذه الدّارَ أو لا أدخلُ هذه الدّار، فأيُّ الدّاريْنِ دخلَ حنثَ في يمينِه؛ لأنّه ذكرها في موضِعِ النّفْي، فكانت بمعنى "ولا"،

---

(١) جعلَ النّحاةُ "أوْ" بمعنى "إلى" بإضمارِ "أنْ" بعدها، حتّى ينتصبَ الفعلُ المضارعُ بعدهـا، ومثّلوا لها كما سبق بقولهم : لألزمنّكَ أو تقضِيَـني حقّـي ، أي إلى أنْ تُعطِيَـني حقّـي ، أمّـــا فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ فقد قال: تُجعل هنا بمعنى "حتّى" أو "إلى أنْ" وكلّها تفيدُ معنى الغاية.

أنظر: ما سبق ص(١٩١٨)، وانظـر أيضاً: أصول الشاشي، ص٢١٨، التقريم (٩٤ ـ أ)، أصول البزدوي ، ١٥٧/٢، البرهان، للجويني، ١٨٨/١-١٨٩ ، مغني اللّبيب، ٦٧/٢.

(٢) الآية (١٢٨) من سورة آل عمران

فكان (نظيرَ قوله تعالى: ﴿ولاَ تُطِعْ مِنْهُم آثِماً أوْ كَفُوراً﴾، ولو قال: لا أدخلُ هذه الدّارَ أو أدخلَ هذه)[١] الدّارَ الأخرى، فإنْ دخلَ الأولى أوّلاً حنثَ في يمينِه، وإنْ دخلَ الثّانيةَ أوّلاً بَرَّ في يمينِه، حتى إذا دخلَ الأولى بعد ذلك لا يحنث، بمنزلةِ قوله: لا أدخلُ هذه الدّارَ حتى أدخلَ هذه الدّار، فكان الدّخولُ في الأخرى غايةً ليمينِه، فإذا دخلَها انتهت اليمين، وإذا دخلَ الأولى أوّلاً حنثَ لوجودِ الشّرطِ حالَ بقاءِ اليمين.

وإنما جُعلت هنا للغايةِ دون معنى التّخييرِ أو معنى مطلقِ العطْف؛ لاختلالِ معنى الكلامِ عند ذلكَ منْ نفْيٍ وإثبات، لأنّ العطْفَ يقتضِي المجانسَةَ (ولا مجانسَةَ بينهما، وفي التّخييرِ أيضاً معنى العطْف، فيستدعي المجانسَةَ)[٢] من حيثُ المعنى، ولكنْ لمّا كان في صدْرِ الكلامِ معنى التّحريم، صلُحَ أنْ يكون الثّاني غايةً للتّحريمِ؛ لأنّ التّحريمَ يحتملُ الامتداد[٣].

وذكَرَ الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٤] ـ رحمه الله ـ في "الجامع"[٥] في تقرير هذه المسألةِ فقال: {والأصْلُ فيه أنّ حرْفَ "أوْ" متى ذُكِر عقيبَ فعْلٍ منْفيٍّ وبعدَه فعْلٌ مثبَت، كان المثبَتُ غاية، وكان (أوْ)[٦] بمعنى "حتّى"، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ أوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم ﴾ (أي حتّى يتوب)[٧].

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج)، وكلمة (الدّار) فقط ساقطة من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أنظر: أصول البزدوي مع الكشف، ٢/١٥٨ـ١٥٩، أصول السرخسي، ١/٢١٧ـ٢١٨، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ١/٣٢٣ـ٣٢٤، التوضيح، ١/١١١.

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٥) أي "شرح الجامع الكبير"، وقد سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص(١٢٤).

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (ب)

فإنْ قيل : إذا كان حرْفُ " أوْ " بمعنى "حتّى" ينبغي أنْ لا يحنثَ في قوله : وا لله لا أدخلُ هذه الدّارَ أو أدخلَ هذه الدّارَ الأخرى اليوم ، بمضِيِّ اليومِ إذا لم يدخلْ واحدةً منهما فإنّه يحنثُ عند ذلك ، بخلافِ صريحِ "حتّى" فإنّه إذا قال : لا أدخلُ هذه الدّارَ حتى أدخلَ هذه الدّارَ الأخرى اليوم، فمضَى اليومُ و لم يدخلْهما لا يحنث(١) !

قلنا: قدْ بيّنا أنّه بمنزلةِ الغاية، ولكن لا يصيرُ كالتّصريحِ بكلمةِ "حتّى" منْ كلِّ وجْه ؛ لأنّ عند التّصريحِ الدّخولُ في الأولى موجَبُ اليمينِ عيناً، فأمّا الدّخولُ في الثّانية فليس بموجَب اليمين، ولكنه غايةٌ لانتهاءِ اليمين، فأمّا إذا لم يصرِّح بكلمةِ "حتّى" ، في المؤقّتِ دخولُ كلِّ واحدةٍ من الدّاريْنِ موجَبُ اليمينِ على ما اقتضَاهُ حرْفُ " أوْ "(٢) ؛ لأنّه للتّخيير، فلا يجوزُ أنْ يكون أحدُهما موجَبَ اليمينِ عيناً دون الأخرى، وإذا كان كلّ واحدٍ منهما موجَبَ اليمينِ على [٢٢٨/أ] الانفرادِ ، صار عدمُ الدّخولِ في الثّانيةِ (شرْطَ)(٣) حِنْثِه على الانفرد، فإذا لم يدخلْ واحدةً منهما حتّى مضى اليوم، وُجدَ شرْطُ حِنْثِه ــ وهو عدمُ الدّخولِ في الثّانيةِ اليوم ــ فحنَث ، فإنْ دخلَ في الثّانيةِ في اليوم برَّ؛ لوجودِ شرْطِ البِرّ ، ومن هذا الطّريقِ جعلناهُ بمعنى الغاية }. كذا ذكره ـ رحمه الله ـ في "جامعِه الكبير"(٤)

---

(١) في (د) كُتبت العبارةُ هكذا : ولم يدخله ما لا يحنث

(٢) في (ج) وردَت العبارةُ هكذا: موجَبُ اليمينِ عيناً دون الأخرى على ما اقتضَاهُ حرفُ "أوْ".

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ذكر شمس الأئمّة ـ رحمه الله ـ هذه المسألةَ مختصراً في "أصوله"، ٢١٨/١ والمسألةُ في "الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ ص ٨٤ــ٨٥ ، وبمثلِ هذا النّقل قالَ شيخ الإسلام الأوزجندي ـ رحمه الله ــ في "شرحه على الجامع" كذا ذكر الشّيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار"، ١٥٩/٢

فحصَلَ من هذا المجموع : أنّ لكلمةِ " أوْ " مراتب أربعة

أحـدها تناوُلُ أحد المذكوريْن ، وهو حقيقتُها

والثانية إستعارتُها لمعنى [١٧٥/د] (" الـواو" مـع رِعايـةِ حقيقتِهـا منْ وجْـهٍ ـ على ما ذكرنا ـ

والثالثة إستعارتُها لمعنى)[١] "حتّى" مع انسلابِ حقيقتِها

والرّابعة : إستعارتُها لمعنى "حتّى" مع رِعايةِ حقيقتِها منْ وجْه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د)

[حــرْفُ حتّى]

[وأمّا "حتى" فللغـــاية ، ولهذا قال محمد ـ رحمه الله ـ في "الزيادات" فيمن قال : أنت حر إن لم أضربك حتـى تصيـح ، إنه يحنث إن أقلع قبل الغاية

واستعير للمجازاة بمعنى " لام" كي في قولـه : إن لـم آتـك حتى تغديني فعبدي حر ، حتى إذا أتاه فلم يغده لـم يحنـث ؛ لأن الإحسان لا يصلح مُنهيا للإتيـان ، بـل هـو سبب لـه ، فـإن كـان الفعلان من واحد كقوله : والله إن لم آتـك حتـى أتغدى عندك ، تعلق البر بهما ؛ لأن فعلـه لا يصلـح جزاء لفعلـه ، فحمـل علـى العطف بحرف " الفاء " ، لأن الغاية تجانس التعقيب]

قوله :{ وأما "حتى" } ذكرَ في "المقتصَد" :{ أنّ "حتّى" للغايةِ والدّلالةِ على أحَدِ طرَفيْ الشّئ }(١)، وهو معنى ما ذُكِرَ في "المفصّل":

---

(١) كتاب "المقتصد شرح الإيضاح" للعلاّمة الشّيخ عبدالقاهر بن عبدالرّحمن الجرجاني (٤٧١ هـ) ٨٤٢/٢

وحرْفُ "حتّى" أحدُ حروف العطْف ، والكوفيّون لا يجعلونه حرْفَ عطْف ، وقال ابن هشام { هي لانتهاءِ الغاية ـــ وهو الغالب ـــ ، والتّعليل ، وبمعنى" إلاّ " في الاستثناء ـ وهذا أقلّها ـ} وتابعه ابن السّبكي ، وسيذكر السّغناقيّ بعد قليل نقْلاً عن شمس الأئمة السرخسي متى تفيد "حتّى" الغاية

أنظر معناها في : الصّاحبيّ ، لابن فارس ، ص ٢٢٢ ، الإيضاح شرح المفصّل ، ٢٠٧/٢، مغني اللّبيب، ١٢٢/١، أصول الشّاشي، ص٢٢١، أصول البزدوي، ١٦٠/٢، أصول السرخسي، ٢١٨/١، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٠٠ ـ أ) ، شرح اللّمع، للشّيرازي، ٥٤٠/١، البرهان للجويني، ١٩٣/١ ، جمع الجوامع ، لابن السبكي، ٣٤٥/١-٣٤٦، البحر المحيط، ٣١٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٣٨/١.

{الواجبُ في "حتّى" أنْ يكون ما يعطفُ بها جزءاً[١] من المعطوفِ عليه، أمّا أفضَلُه كقولك ماتَ النّاسُ حتّى الأنبياء ، وأدْونُه كقولك: قدِمَ الحاجُّ حتّى المشاة}[٢]

وذكَرَ الشّيخ الإمام شمس الأئمّة[٢] ـ رحمه الله ـ:{متى كان ما قبلَها بحيثُ يحتملُ [٢٥٥/ب] الامتدادَ، وما بعدَها يصلحُ للانتهاء به[٣]، كانت عاملةً في حقيقةِ الغاية، ولهذا قلنا: إذا حلفَ أنْ يلازمَ[٤] غريمَه حتى يقضِيَه، ثمّ فارقَه قبلَ أنْ يقضِيَه ديْنَه حنث؛ لأنّ الملازمةَ ([٥] تحتملُ الامتداد، وقضَاءُ الدّيْنِ يصلحُ مُنْهِياً للملازمة}[٦]، فإذا ترَكَ الملازمةَ لم يوجد شرْطُ البرّ ، فيحنثُ في يمينِه. ولو نوَى بقوله "حتّى ليقضيَني"[٧]

---

(١) في (د) : جزءٌ

(٢) المفصّل ، للزمخشري ، ص ٣٠٤

وهذا الشّرطُ ـ وهو كونُ المعطوف جزءاً من المعطوفِ عليه ـ اشترطَه عامّةُ النّحاةِ والأصوليين ، وزاد ابن هشام ـ رحمه الله ـ شرطين آخرين ، هما

١) يشترطُ في المعطوفِ أيضاً أنْ يكون ظاهراً لا مضمراً

٢) وأنْ يكون غايةً لما قبلها إمّا في زيادةٍ أو نقْص

أنظر: كتاب معاني الحروف، للرمّاني، ص١١٩، مغنيُ اللّبيب، لابن هشام، ١٢٧/١، شرح ابن عقيل ٢٢٩/٢، الإحكام، للآمدي، ٥٣/١، المحلّي على جمع الجوامع، ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير، ٢٣٨/١.

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) في (د) : للانتهاء له

(٤) في (ب) و (ج) : أنْ لا يلازمَ ، بزيادة (لا)

(٥) من هنا من بداية هذا القوس عند قوله: تحتملُ الامتداد، بداية سقطٍ في النسخة (ج) بمقدار لوحة كاملة حتى نهاية فصل حرف "حتي"، عند قوله : فيحنث بعدم الفعلِ الثاني . هـ (٤) ص (١٩٣٥) عند إشارةِ نهاية السّقْط

(٦) أصول السرخسي ، ٢١٨/١

(٧) في (ب) و (د) : حتى يقضي ليقضيني

يصدّق دِيانةً؛ لأنّه نوَى محتمل كلامِهِ ـ وهو المجازاة ـ ، لأنّ المجازاةَ[١] تصلحُ سبباً للقضاء ، إلاّ أنّه لا يصدّقُ قضَاءً ؛ لأنّه خلافُ الظّاهر ، لأنّ حقيقةَ هذا الكلامِ للغاية[٢]

وقال في "الزّيادات"[٣] :{ لو قال : عبده حُرٌّ إنْ لم أضربْكَ حتى تشتكي يديّ ، أو حتى اللّيل ، أو حتى تصيح[٤] ، أو حتى يشفعَ فلان ، ثمّ تركَ ضربَه قبل هذه الأشياءِ حنث ؛ لأنّ الضّربَ بطريقِ التّكرارِ يحتملُ الامتداد ، والمذكورُ بعد الكلمة صالحٌ للانتهاءِ فتجعلَ غايةً حقيقة ، إلاّ في موضِعٍ يغلبُ على الحقيقةِ عُرْفٌ فيعتبرُ ذلك؛ لأنّ الثابتَ بالعُرْفِ ظاهراً بمنزلة الحقيقة ، حتى لو قال : إنْ لم أضْربكَ حتى أقْتلكَ ، أو حتى تموت ، فهذا على الضّربِ الشّديدِ باعتبارِ العُرْف ، فإنّه متى كان قصْدُه القتْلَ لا يذكرُ لفظَ الضّربِ ، وإنما يذكرُ ذلك إذا لم يكن قصْدُه القتْل ، وجعْلُ القتْلِ غايةً لبيانِ شدّةِ الضّربِ (عامّةٌ)[٥] }[٦]

---

(١) في (د) : لأنّ الملازمة

(٢) أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن أحمد بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٩ ـ أ)

(٣) كتاب "الزّيادات" للإمام محمّد بن الحسن الشّيباني ، سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص (١٢١) ، ولم أقِف عليه

(٤) في (ب) : حتى تصلح ، وفي "أصول السرخسي" : حتى تُصبح

(٥) ساقطة من (أ)

(٦) كذا نقله بحروفِه أيضاً شمس الأئمّة السّرخسي ـ رحمه الله ـ في "أصوله" ، ٢١٨/١-٢١٩ ، وذكر جملاً منها فخر الإسلام في "أصوله" ، ١٦٤/٢ ، والشّاشي في "أصوله"، ص٢٢١، وطاهر ابن أحمد ابن عبدالرشيد البخاري في "الخلاصة" (١٢٩ ـ أ). وانظر أيضاً شرح الزيادات ، لقاضي خان (٥٤/١ ـ ب ، ٥٥ ـ أ) .

قوله :{ إنه يحنث إن لقلع قبل الغاية } الإقلاعُ عن الأمْر : الكَفُّ عنه يقال : أقْلعَ فلانٌ عمّا كان عليه ، أي امتنع

فإنْ قيل : شرْطُ البرِّ متصوّرُ الوجودِ في الزّمانِ الثّاني ، فلماذا يحنثُ في الحالِ مع تصوّرِه في الزّمانِ الثّاني ؟ وفي مثْلِه لا يحنثُ الحالِفُ كما إذا قال : إنْ لم أُطلّقكِ فأنتِ طالق ، يمتدُّ عدمُ الحِنْثِ إلى وقتِ الموْتِ لتصوّرِه في الزّمانِ الثّاني !

قلنا : اليمينُ على أوّلِ الوَهْلة ؛ لأنّ الحامِلَ على اليمينِ غيظٌ لِحَقَهُ من جهتِه في الحال ، ـ هذا هو العادة ـ فتتقيّدُ اليمينُ به كذا ذكره صاحب "الهداية"(١) في "الزّيادات"(٢)

---

(١) وهو شيخ الإسلام برهان الدِّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) وقد سبقت ترجمته ص (١٥٥٠) من هذا الكتاب

(٢) سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢١) ، و لم أقِف عليه

قوله :{ واستعير للمجـازاة بمعنـى " لام " كـي }[١] وذلـك إنمـا يكون إذا كان ما قبْلَها يصلحُ سبباً لذلك ، وما بعدَها يصلحُ أنْ يكـون جزاءً ، فيكون بمعنى " لام" كي ، قال الله تعالى : ﴿ وقَاتِلُوهُـمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٢] ، أي لكيْ لا تكون فتنة

---

(١) تستعملُ كلمة "حتّى" في عدّة معانٍ ، منها

١) التّعليل، كالمثالِ المذكور في الكتاب، وكقولهم: أكلّمه حتى يرضَى، أي كي يرضَى، وعلامتُها أنْ يصلحُ " كي " موضعها

٢) أنْ تكون بمعنى "واو" العطْف بالشّروطِ السّابقة المذكورة ص(١٩٢٩)، نحـو قولهـم: أكلتُ السّمكةَ حتى رأسَها، أي ورأسَها، إلاّ أنّها تفارقُ "واو" العطْفِ من أوجه

أحدها أنّها لا تعطِفُ الجمل ؛ لأنّ من شـرْطِ معطوفِها أنْ يكـون جزءاً ممـا قبلهـا ، ولا يتأتّى ذلك إلاّ في المفردات

والثاني : أنّها إذا عُطفت على مجـرور أُعيـد الخـافِضُ فرقـاً بينهـا وبـين الجـارّة ، تقـول : مررتُ بالقومِ حتى بزيد

٣) أنْ تكون بمعنى حرْف "إلى"، كقولهم: لا أُفارقُكَ حتى تقضِيَني، أي إلى أنْ تقضِيَني.

٤) أنْ تكون استئنافيّة ، أي حرْفٌ يستأنف ويُبتدأ به الجمل ، ومنه قول الشّاعر

ألقَى الصّحِيفةَ كي يُخفّف رَحْلَه والزّادَ حتى نعلُه ألقـاهَا

وقولهم: أكلتُ السّمكةَ حتى رأسها، صالحةٌ لأقسامِ "حتى" الثلاثة، فيصحُّ (حتـى رأسَـها) بالنّصْبِ على أنّ معناها "الواو"، ويصـحُّ (حتـى رأسِـها) بـالخفْضِ على أنّ معناهـا "إلى"، ويصحُّ (حتى رأسُها) بالرّفْعِ على أنّ معناها الابتداء.

أنظـر: كتـاب معاني الحـروف، للرمّـاني، ص١١٩ـ١٢٠، الصّـاحبيّ، لابـن فـارس، ص٢٢٢ـ٢٢٣ المقتصد ، للجرجاني ، ٨٤٢/٢ـ٨٤٤ ، مغني اللّبيـب ، ١٢٣/١ـ١٣٠، أصـول البزدوي ، ١٦١/٢ ، ١٦٣ ، التوضيـح ، ١١٢/١ ، شـرح اللّمـع، للشّـيرازي ٥٤٠/١ـ٥٤١ ، البرهان ، للجويني ، ١٩٣/١ـ١٩٤

(٢) الآية (١٩٣) من سورة البقرة

ومنه ما قال في "الزيادات": إنْ لم آتِكَ غداً حتى تغدِّيني فعبْده حُرّ، فأتاهُ فلم يغدِّهِ لم يحنث؛ لأنّ قوله: حتى تغدِّيني، لايصلحُ دليلاً على الانتهاء بلْ هو داعٍ إلى زيادةِ الإتيان، إذْ الإحسانُ خصوصاً بالتّغديةِ دليلُ الصّداقةِ والمحبَّة، وكان مستجلِباً كثرةَ الإتيان، ومنها قيل: والمشْربُ العذْبُ كثيرُ الزِّحام، والإتيانُ إلى مثْلِه محبوبٌ طبعاً، مشروعٌ سمعاً، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ﴿لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبْت﴾(١)، فلمّا لم يصلُح مُنْهِياً للإتيانِ استعيرت كلمة "حتى" للمجازاة، لمناسبةٍ بينها وبين الغاية ؛ لأنّ الفعْلَ الذي هو سببٌ ينتهي بوجودِ الجزاء، كما ينتهي الفعْلُ المحلوفُ عليه بوجودِ الغاية فكان شرْطُ البِرِّ فعْلاً هو سببٌ للتّغدية، وقد تحقَّق ذلك بالإتيان، فوُجدَ شرْطُ البِرّ ، فلا يحنثُ في يمينِه بعد ذلك، غير أنّه إنما يُحملُ عليه إذا أمكن، والإمكانُ أنْ يكون أحدُ الفعْلين منْ شخْصٍ والفعْلُ الآخَرُ منْ شخْصٍ آخَر، أمّا إذا كان الفعلان من واحدٍ لا يُحمل على المجازاة؛ لأنّ فعْلَ نفسِه لا يصلُح جزاءً لفعْلِه، لأنّ المكافِئَ للفعْلِ ينبغي أنْ يكون غيرُ المكافَئ، فلذلك عند تعذّرِ حمْلِه على المجازاةِ حُملَ على العطْفِ بمعنى حرْفِ "الفاء" أو "ثمّ" لأنّ في التّعقيبِ على هذا الوجْهِ معنى الغاية، لأنّ الأوّلَ ينتهي عند الفعْلِ الثّاني، كما ينتهي الفعْلُ [٢٢٩/أ] المحلوفُ عليه بوجودِ الغاية ، وهو في قوله تعالى: ﴿وزُلْزِلُوا حتّى يقُولَ الرَّسُولُ﴾(٢)

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، ٩٠٨/٢ (٢٤٢٩) وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: ﴿إذا دُعيتُم إلى كُراعٍ فأجيبوا﴾
كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابةِ الدّاعي إلى دعوة ، ١٠٥٤/٢(١٤٢٩)

(٢) الآية (٢١٤) من سورة البقرة

في قراءةِ الرّفع (١)

وكذلك قوله: إنْ لم آتِكَ حتى أتغـدَّى عنـدكَ اليوم، أو إنْ لم تـأتِني حتى تتغدَّى عندي اليوم، فأتاهُ ثمّ لم يتغدَّ عنده في ذلـك اليـومِ حنـث ؛ لأنّ الكلمةَ بمعنى العطْف، فكان البِرُّ بوجودِ الفعْلين، وذلك لأنّـه لا يمكـن حمْلُه على الغاية؛ لأنّ الإتيانَ لا يمتـدّ، ولا يمكـنُ حمْلُه علـى المجـازاةِ أيضـاً؛ لما أنّ الفعْلين من واحدٍ، وأمكنَ حمْلُه على العطْف، فصار كأنّـه قـال: إنْ لم آتِـكَ فأتغدَّى، فما لم يوجد الفعلان لا يَبَرُّ في يمينِه، ولو أتاهُ في اليومِ وتغدَّى عنده برَّ في يمينِه، إلاّ إذا عنَى به الفوْرَ فحينئذٍ يشترطُ الفوْر؛ لأنّ شرْطَ البِرِّ وجـودُ الفعلين بوصْفِ التّعقيب ، والتّعقيبُ قد يكون بوصْفِ الاتّصالِ وقد يكون

---

(١) بتقديرِ: أنّ حالتَهم حينئذٍ أنّ الرّسول والذين آمنوا معه يقولون ...... ، وبهـا قَـرأ نافعٌ ومجاهدٌ والأعرجُ وابن محيصِن وشيبة، وعامّةُ القرّاءِ بـالنّصْب، وقَـرأ الأعمـــش ﴿ وزُلزِلوا ويقولَ الرّسولُ ﴾ بـ"الواو" بدل "حتى" ، وفي مصحف ابـن مسعـــودٍ ﷺ : ﴿ وزُلزِلُوا ثمّ زُلزِلُوا ويقولَ الرّسولُ ﴾

أنظر : معاني الحـروف ، للرمّـاني ، ص ١١٩ ، بحر العلومِ ، للسـمرقندي ، ٢٠٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٤/٣-٣٥ ، مغني اللّبيب ، ١٢٦/١

وهذه المسألة معقـودةٌ لبيـانِ أنّ الفعْلَ المحلوفَ عليـه إذا كـان فعلـين في الوجـودِ أحدُهما من الحالفِ والآخرُ من غيره وذَكَـر بينهمـا كلمـة "حتـى" فهـل يشـترطُ وجـودُ الفعلين لتحقّقِ البرّ ؟ يقول الإمام قاضي خان : { إذا ذَكَر فعلـين أحدُهمـا منـه والآخَـرُ من غيرِه وبينهما كلمة "حتى" ، وآخِرهما لا يصلح غايةً للأوّل ويصلـحُ جـزاءً لـــــه ، لا يشترَطُ للبرِّ وجودُ الثاني } كتاب الفتاوى ، ٢٧/٢

وذكر هذه المسألة أيضاً بمزيدٍ من الإيضاح في كتابه "شرح الزّيادات" (٥٤/١ - أ ـــ ب)، وانظر أيضاً : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٦٣/٢-١٦٤

بوصْفِ التّراخِي . كذا في "الزّيادات البرهانيّة"(١)

فحصَلَ من هذا كلّه: **أنّ في الغايـةِ لا يـبَرُّ في يمينِـه إذا أقلـعَ عـن الفِعْلِ قبْلَ وجودِ الغاية**(٢) ، بلْ يحنث.

وفي المجازاةِ : لا يتوقّفُ البِرُّ على وجودِ الفِعْلِ الثّاني ، فلا يحنثُ بعدَمِ وجودِ الفِعْلِ الثّاني

وفي العطْفِ : يتوقّفُ (البِرُّ)(٣) على وجودِهما ، فيحنثُ بعدَمِ الفِعْلِ الثّاني)(٤)

---

(١) كتاب "الزّيادات البرهانيّة" للشّيخ العلاّمة برهان الدّين محمود بن تاج الدّين أحمد بن الصّدر الشّهيد بن مازة البخاري (٦١٦هـ) صاحب كتاب "المحيط" و "الذّخيرة" و "الفتاوى" و "تتمّة الفتاوى" ، وقد سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص(١٢١)

وهذا الكتابُ لم أقِف عليه ، ولكن عامّة شرّاح كتاب "الزّيادات" ذكروا ذلك ، صرّح بذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" ، فقد ذكر مثله الإمام فخر الإسلام في "شرحه على الزّيادات" ، وكذا الإمام شمس الأئمّة السرخسي في "شرحه على الزّيادات" أيضاً . أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/١٦٥-١٦٦

وانظر أيضاً : شرح الزّيادات ، لقاضي خان (١/٥٤ - أ - ب) ، أصول الشاشي ، ص٢٢٢ ، أصول السرخسي ، ١/٢١٩ ، خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبدالرّشيد البخاري (١٢٩ - أ) كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١/٣٣١

(٢) في (ب) : قبل وجودِ الفاء

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) إلى هنا ينتهي السّقْط الذي في النسخة (ج) والذي أشرتُ إلى بدايته هـ (د) ص (١٩٢٩)

[ثانياً : حرُوفُ الجَـــرّ]

[حرْفُ البـاء]

[ومن ذلك حروف الجرّ ، فـ"الباء" للإلصـاق ، ولهذا قلنـا في قوله : إن أخبرتني بقدوم فلان ، إنه يقع على الصدق]

قولـه :{ ومـن ذلـك حـروف الجـر } أي ومـن حـروفِ المعـاني حروفُ الجرّ ، فقدّمها على حروفِ الشّرط ؛ إمّـا لكثْرتِهـا ، أو لكثْرةِ وقوعِها ، لأنّ الكلامَ انتظامُه بأسماءٍ وأفعال ، وما يصِلُ معـاني الأفعـالِ إلى الأسماءِ هو حروفُ الجرّ

وقدّمَ من بينها حرْف "الباء"؛ لأنّ ابتداءَ كلّ أمْرٍ مشروع بـ"بسْمِ ا للهِ"، وقال ﷺ: ﴿كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه اسمُ ا للهِ فهو خِـداج﴾[1]

---

(١) لم أستطع الوقوفَ على هذا الحديثِ بهـذا اللّفـظ ، وإنما وجـدتُ مـن حديـثِ عبيدا لله بن موسى عن الأوزاعي عن قُرّة عن الزّهري عن أبي سـلمة عـن أبـي هريـرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال :﴿ كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمْدِ فهو أقْطَع ﴾ وفي روايـة :﴿ فهـو أجذَم ﴾ . والأجذَمُ المنقطِع

أخرجه أبو داود في كتـاب الأدب، بـاب الهدْيُ في الكـلام، د/١٧٢(٤٨٤٠)، وابن ماجـة في كتاب النّكـاح، بـاب خُطبـة النّكـاح، ٦١٠/١(١٨٩٤)، والدّارقطـني في كتاب الصّلاة، ٢٢٩/١ والطـبراني في "الكبـير"، ٧٢/١٩(١٤١)، وابـن أبـي شـيبة في "مصنفــه" في كتــاب الأدب، ١١٦/٩ (٦٧٣٤) والبيهقــي في "شــعب الإيمــان"، ٩٠/٤(٤٣٧٢).

- - -

(أي ناقِص)[١] ، وهي فيه[٢] ، فكان أحقّ بالتّقديم [٢٥٦/ب]

ثمّ لا خِلافَ بين أهلِ النّحوِ والفقهِ أنّ حقيقتَها للإلصاقِ، كقوله: به داءٌ ، أي التصقَ به (داء)[٣] ، ومررْتُ به ـ واردٌ على الاتّساع ـ والمعنى: إلتصقَ مروري بموضِعٍ يقربُ منه ، ويدخلُها معنى الاستعانةُ والمصاحبةُ

= وقد ورَدَ في بعضِ رواياتِ حديثِ أبي هريرة ﷺ بلفظ :﴿ كلّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم ... ﴾ أخرجه الحافظ عبدالقادر الرّهوني في "أربعينه" ، ذكره النّووي في "شرحه على صحيح الإمام مسلم" ، ٤٣/١ ، وجاء في بعضِ الرّوايات: ﴿ كلّ كلامٍ لايُبدأ .... ﴾ ، قال ابن السّبكي :{ جاء في موضِعِ " كلامٍ " " أمر" ، وجاء موضِعَ " أقطع " و " أجذم " " أبتر" ، وجاء الجمعُ بينهما ، وجاء موضِع "يُبدأ" "يُفتَح"، وجاء موضِع "الحمد" "الذّكر"، وجاء موضِع "الحمد" أيضاً "بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيم"} وساق جميع هذه الرّواياتِ بأسانيدها وبيّن أحكامها في مقدّمة كتابه "الطّبقات الكبرى" ، ٧/١-٢٤

أمّا كلمة (خِداج) فقد وردَت في حديث القراءةِ في الصّلاة :﴿ كلّ صلاةٍ ليست فيها قراءةٌ فهي خِداج ﴾ قال الأصمعي وأبو عبيد : الخِداجُ النّقصان . أنظر غريب الحديث ، لأبي عبيد ، ٦٥/١

(١) ساقطة من (ب) و (د)

(٢) أي حرْفُ " الباء " في اسْمِ " الله" في قولنا : بسْمِ الله الرّحمنِ الرّحيم

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

١٩٣٨

بطريق الاستعارة[١]

---

(١) للباءِ معانٍ متعدّدة ، والإلصَـــاقُ معنىً لا يفارِقُها ، لذلك ذهب أكثرُ العلماء إلى أنّه حقيقتُه ، وعلى هذا المعنى اقتصر سيبويه وغيره

والمعنى الثاني : الاستعانة ، وهي الدّاخلةُ على آلةِ الفعْـل ، نحـو : كتبتُ بـالقلم ، ومنـه "باء" البسْملة ، وقيـل : "باء" الابتداء

الثالث : المصاحبة ، نحو قوله تعالى :﴿ إهْبطْ بسَلاَمٍ ﴾

٤) التّعدية ، وتسمّى "باء" النّقلِ أيضاً ، نحو قوله تعالى :﴿ ذهَبَ اللهُ بنُورِهِم ﴾

٥) السببيّة ، نحو قوله تعالى :﴿ إنّي جَزَيْتُهُمُ اليَوْمَ بمَا صبرُوا ﴾ .

٦) الظّرفيّة ، نحو : أقمتُ بمكّة ، وقوله تعالى :﴿ ولَقَدْ نَصرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ ﴾

٧) الإضافة ، نحو : مررتُ بزيد

٨) البدل ، كقول الشّاعر :

فليتَ لي بهم قوماً إذا رَكِبوا شَنُّوا الإغارَةَ فُرساناً ورُكباناً

٩) المقابلة ، وهي الدّاخلةُ على أحدِ العِوَضين ، نحو : إشتريتُه بألف

١٠) المجاوزة ، فتكون بمعنى "عن" ، نحو قوله تعالى :﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾

١١) الاستعلاء ، فتكون بمعنى "على" ، نحو قوله تعالى :﴿ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بقِنْطَارٍ ﴾

١٢) التّبعيض ، فتكون بمعنى "مِنْ" ، نحو قوله تعالى :﴿ عَيْناً يشْرَبُ بها عِبَادُ اللهِ ﴾ ، ومنه قولُ الشّاعر

شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ ثمّ ترفّعتْ متى لُجَجٌ خُضْرٌ لهنَ نئيـــجُ

وأنكَر ابن جنّي أنْ تكون " الباء " للتّبعيضِ وقال :{ شيءٌ لا يعرفُـه أصحابنـا ولا ورَدَ بـه ثبتٌ } ، وتابعه على ذلك إمام الحرمين وقال :{ هو خُلْفٌ مـن الكـلامِ لا حـاصِلَ لـه} وكذا قال الحنفيّة ، ولكنّ القاضي الإمـام أبـا زيـد الدبّوسي ذكَـرَ أنّهـا تـأتي للتّبعيـضِ ، واستدلّ بها على أنّ الواجبَ مسْحُ بعضِ الرّأس

١٣) القَسَم ، وهو أصْلُ حرفِه ، تقول : بالله لأفعلنّ .

١٤) الحال ، تقول : خرجَ بثيابه

١٥) أنْ تكون زائدة ، ولها مواضِع متعدّدة

١٦) التّوكيد

أنظر كتـاب معـاني الحـروف ، للرمّـاني ، ص ٣٦ ــ٤٠ ، الصّـاحبيّ ، لابـن فـارس ، ص١٣١ـ١٣٦، سرّ صناعة الإعراب ، لابن جنّي ، ١/١٢٠ـ١٢٣ ، - - -

ثمّ لمّا كانت حقيقتُها للإلصاقِ إقتضتْ وجودَ المُلصَقَ والمُلصَقَ به، فلذلك وقعَ قولُه : إنْ أخبرْتني بقدومِ فلان ، علـى الصِّدْق ، وهـو إنما يتحقّقُ في الإخبار الذي يكون بعد وجودِ القُدُوم، فيكون معنى كلامه: إنْ أخبَرْتني خبَراً مُلصَقاً بقدُومِ فلان ، والقُدُومُ (اسمٌ)[١] لفِعْلٍ موجود ، فلا يتناولُ الخبَرَ الباطِل ، بخلافِ قوله : إنْ أخبَرْتني أنّ فلاناً قدْ قدِم ، فإنّه يقعُ على الخبَر ، (والخبَرُ)[٢] يكون حقّاً وباطلاً ، حتى إذا أخبَرَه بالقدُومِ و لم يقدُمْ يحنثْ ؛ لأنّه لم يذكر " الباء " ، فصار كأنّه [٢٠١/جـ] قال : إنْ أخبَرْتني بخبرِ قدُومِ فلان

الخبَرُ اسمٌ لكلامٍ دالٌّ على أمْرٍ كان أو سيكون، غيرِ مضافٍ [١٧٦/د] كينونته إلى الخبَر ، فكانَ الخبَرُ دالاًّ على القُدُوم ولا يوجد عنده القدُومُ لا محالة

فإنْ قلت: يُشكِلُ على هذا الفرْق قولُه: إنْ أعلمتني أنّ فلاناً قدْ قدِم، أو قال: بقدُومِه ، فقال المخاطَب له[٣]: قدْ قدِمَ فلان، و لم يقدُم بعدُ، لم يحنثْ في الفصْلين، و لم يختلف الحكمُ بين وجودِ "الباء" وعدمها!

= = المقتصد ، للجرجاني ، ٨٢٥/٢ـ٨٢٧ ، المفصّل ، للزمخشري ، ص٢٨٥ ، مغني اللّبيب ١٠١/١ـ١٠٦ ، شرح ابن عقيل ، ٢١/٢ـ٢٢ ، أصول الشاشي ص٢٤٠ ، الأسرار ، لأبي زيد الدبّوسي (١٠ ـ ب) ، أصول السرخسي، ٢٢٧/١، التوضيح ، ١١٤/١ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٥٣٩/١ ، البرهان ، للجويني ، ١٨٠/١، المحصول ، للرازي ، ٥٣٢/١/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٤٧/١ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢٧٣/١ـ٢٧٤ ، جمع الجوامع ، لابن السّبكي ، ٣٤٢/١ـ٣٤٣ ، البحر المحيط ، ٢٦٦/٢ـ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٦٧/١ـ٢٧١

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ج) : المخاطب به

قلت : لأنّ الإعلامَ بالقدُومِ لا يتحقّقُ قبْلَه ، فإنّ محلَّ الانفعالِ هناك القلب ؛ بحصُولِ العلْمِ به[١] ، وذلك لا يحصُلُ بالخَبَرِ الكذب ، بخلافِ الإخبار ، ألا ترى أنّه يقال في العُرْف : هذا خبرٌ باطِلٌ وزورٌ وكذِب ، ولا يقال مثْله في لفظِ العلْم ، فلذلك لم يحنث . كذا ذكرَ الجوابَ الإمام شمس الأئمّة السّرخسي[٢] ـ رحمه الله ـ في "الجامع الكبير"[٣]

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) : بحصُولِ العلْمِ به له

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٣) أي "شرح الجامع الكبير" وقد سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص (١٢٤) ولكن ذكره أيضاً في "أصوله" ـ رحمه الله ـ ، ١/٢٢٨

وانظر أيضاً : الجامع الكبير ، للإمام محمد بن الحسن ، ص ٤٩ـ٥٠ ، أصول الشّاشي، ص٢٤٠-٢٤١

[حـرْفُ على]

[و " عـلـى " للإلـزام فـي قولـه : عـلـي ألــف ، ويسـتعمل للشرط ، قال الله تعالى : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بـا لله شَـيئاً ﴾ ، ويستعار لمعنى " الباء " في المعاوضات المحضة ؛ لأنّ الإلصاق يناسب اللزوم]

ثمّ ذكَرَ كلمة "على" ؛ لأنّ معناها يقرُبُ مـن معنـى " البـاء " ، حتى استعيرت هي لـ"الباء" في المعاوضات المحضة(١)

---

(١) كلمة "على" إذا كانت حرفاً فإنّها تستعملُ في عدّةِ معان ، منها

١) الاستعلاء ، ـــ إمّا حِسّاً نحو قوله تعالى: ﴿ وعَلَيْهَا وعَلَى الفُلْكِ تُحمَلُون ﴾

ـــ أو معنىً نحو قوله تعالى: ﴿ ولَهُمْ عَليَّ ذَنْبٌ ﴾ وقوله تعـــالى : ﴿ فضّلنا بعضَهم على بعْض ﴾ .

٢) للمصاحبة، فتكون بمعنى "مع"، نحو قوله تعالى: ﴿ وإنّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ للنّاسِ عَلَى ظُلْمِهِم ﴾

٣) المجاوزة ، فتكون بمعنى "عن" ، ومنه قول الشّاعر

إذا رضِيتْ عليّ بنو قُشيْرٍ لعمْرُ ا للهِ أعجبني رِضَـــاها

٤) التّعليل، فتكون بمعنى "اللاّم"، نحو قوله تعالى: ﴿ ولِتُكبِّروا ا للهَ عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾ .

٥) الظّرفيّة ، فتكون بمعنى" في "، نحو قوله تعـالى :﴿ واتّبَعُـوا مَـا تتْلُـوا الشَّـياطِينُ عَلَى مُلْكِ سُليمَان ﴾ أي في زمنِ مُلْكِه

٦) أنْ تكون بمعنى " الباء " ، نحو قولهم : إركبوا على اسمِ ا لله

٧) أنْ تكون بمعنى " مِنْ " ، نحو قوله تعالى :﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوفُون ﴾

٨) الاستدراكُ والإضراب ، ومنه قول الشّاعر

فوا لله لا أنْسَى قتيـــــلاً رُزِئتُه بجانبِ قوسي ما بقيتُ على الأرضِ

على أنّها تعفُو الكُلُـــــومُ وإنّما نوكّلُ بالأدْنى وإنْ جـلّ ما يمضي

٩) الثّبات على الأمر ، تقول : أنا على ما عرفتني ـ ـ ـ

وأمّا حقيقتُها فللإلزام[١] ؛ لأنّ معنى حقيقة الكلمة منْ عُلوّ الشّيءِ على الشّيءِ وارتفاعِه فوقَه، ولهذا المعنى تجئُ هي اسماً وفعْلاً وحرْفاً ـ لما عُرف ـ[٢] وقضيّةُ الارتفاعِ في الوجوبِ واللّزوم، ولهذا لو قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهم ، أنّ مطلَقَه محمولٌ على الدّيْن ، إلاّ أنْ يصِلَ بكلامِه وديعة ، لأنّ حقيقةَ اللّزومِ في الدّيْن

ثمّ قدْ تستعملُ للشّرْط، باعتبارِ أنّ الجزاءَ يتعلّقُ بالشّرطِ ويكون لازِماً عند وجودِه ، كما في قوله تعالى :﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِا للهِ شَيْئاً ﴾[٣]

==

١٠) العزْم ، تقول : أنا على الحجِّ العام

١١) الشّرطُ والإلزام ، نحو قوله تعالى :﴿ يُبايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْن ﴾

أنظر : كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ١٠٨ ، الصّاحبيّ ، ص ٢٣٤ ، المفصّل ، للزمخشري ، ص ٢٨٧ـ٢٨٨ ، مغني اللّبيب ، ١/١٤٢ـ١٤٥ ، شرح ابن عقيل ، ٢/٢٢ـ٢٣ ، الإحكام ، للآمدي ١/٤٧ ، جمع الجوامع ، لابن السّبكي ، ١/٣٤٧ ، البحر المحيط ، ٢/٣٠٥ـ٣٠٦ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٢٤٧

(١) أنظر : شرح اللّمع ، للشّيرازي ، ١/٤٥٠ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٢٤٧

(٢) يقول إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ :{ وأمّا "على" فلفظةٌ تقعُ اسماً وفعْلاً وحرْفاً ، فأمّا الفعْلُ فمِنْ علا يعلو ، وأمّا الاسمُ فتقول : أخذْتُه منْ على الفرَس ، وأمّا الحرْفُ فتقول : دخلتُ على فلان ، ودخلَ عليّ } . البرهان ، ١/١٩٣

وانظر أيضاً : كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ١٠٧ـ١٠٨ ، الإحكام ، للآمدي ١/٤٧ ، جمع الجوامع ، ١/٣٤٧ـ٣٤٨

(٣) الآية (١٢) من سورة الممتحنة

ومن مسائلِ الفقه

ما إذا قال رأسُ الحِصْنِ : أمِّنوني على عشَرةٍ منْ أهْلِ الحِصْن ، أنّ العشَرةَ سِواه[١] والخِيارُ في تعيينِهم إليه ؛ لأنّه شرَطَ أمانَ عشَرةٍ منكّرة بكلمةِ "على" مع أمَانِ نفسِه ، (عرفنا أنّ العشَرةَ سِواه[١]، بخلافِ ما لو قال : أمِّنوني (وعشَرة) أو فعشَرة ، كان الخيارُ في تعيينِ العشَرةِ إلى منْ أمّنَهم ؛ لأنّ المتكلّمَ عطَفَ أمَانَهم على أمَانِ نفسِه)[٢] من غيرِ أنْ شرَطَ لنفسِه في أمَانِهم شيئاً[٣]

قوله: { في المعاوضات المحضة } وإنما قيّدَ بالمحْضة ؛ لأنّ في المعاوضاتِ غير المحْضةِ كالطّلاقِ على مال ، تكون كلمة "على" للشّرطِ عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ـ غير مستعارٍ لـ"الباء"، وعندهما: تستعارُ لـ "الباء" فيه أيضاً كما في المعاوضاتِ المحْضةِ [٢٣٠/أ] في قوله: بعْتُ منكَ هذا الشّئَ على ألفِ درهم،أو أجّرتُكَ شيئاً على (ألفٍ)[٤] ، يكون بمعنى "الباءِ" بالاتّفاق لأنّ البيعَ والإجارةَ لا يحتملانِ التّعليقَ بالشّرط ، فيُحمل على هذا المستعارِ له لتصحيحِ الكلام.

---

(١) في (ب) : سواء

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، وكلمة (عشرة) التي بين القوسين أيضاً ساقطة من (ب)

(٣) أنظر هذه المسألة في : شرح السِّير الكبير ، للسرخسي ، ٢/٤٢١-٤٢٤

(٤) ساقطة من (أ) و (ج) و (د)

أمّا لو قالت المرأةُ لزوجِها : طلّقني ثلاثاً على ألفِ درهم ، فطلّقها واحدة ، فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : يقعُ الطّلاقُ ولا يجِبُ عليها شئ ، وعندهما : يجِبُ ثُلثُ الألف ، بمنزلةِ ما لو قالت : بألفِ درهم ؛ لأنّه في معنى الخُلع ، فيعتبرُ بسائرِ المعاوضات

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : أنّ الطّلاقَ في أصْلِه يحتملُ التّعليقَ بالشّرط ـ وإنْ كان مع ذِكْرِ العِوَض ـ (لأنّه)[١] من الإسقاطات، ولهذا كان بمنزلةِ اليمينِ من الزّوج، حتى لا يملِك الرّجوعَ عنه (قبْلَ)[٢] قبُولِها ، واستعمالُ كلمة (على)[٣] للشّرطِ أحدُ نوعي الحقيقة ، واستعمالُها بمعنى " الباء " مجازٌ محْض ، فيُحملُ على حقيقتِها ما أمكن ، وقد أمكن فيُحملُ عليها[٤]

ولهذه الفائدة ذكرَ المصنّف ـ رحمه الله ـ لفظ { يستعمل } في حقِّ الشّرْطِ دون "يستعار"، وذكرَ لفظ { يستعار } في حقِّ معنى "الباء" دون "يستعمل" إشارةً لما قلنا إنّها للشّرطِ حقيقةً ، كما أنّها للإلزامِ حقيقة .

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) أنظر : المختلف ، لأبي اللّيث السّمرقندي (٥٨ ـ أ) ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٧٤/٦-١٧٥ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٧٤/٢ ، تبيين الحقائق ، ٢٧٠/٢-٢٧١، الهداية مع شروحها ، ٢٢٦/٤-٢٢٧ ، التوضيح ، ١١٥/١

[حـــرْفُ مِنْ]

[و " من " للتبعيض ، ولهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه اللـه ـ فيمن قال : أعتق من عبيدي من شئت عتقه ، كان لـه أن يعتقهم إلا واحدا منهم ، بخلاف قولـه : من شـاء ؛ لأنـه وصفـه بصفـة عامة ، فأسقط الخصوص]

قوله:{ **ولهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيمن قال: أعتق من عبيدي من شئت عتقه**}إلى آخِره [١] وأصْلُ هذا أنّ كلمةَ "مَنْ" [٢] عامٌّ (بمعناه) [٣]

---

(١) إذا اجتمع في الكلامِ لفظتيِ "مِنْ " التّبعيضيّة الدّالةِ على الخصوص ، و "مَنْ " الدّالّةِ على العموم ، ووُصِفت هذه الكلمة بصِفةٍ عامّة ـ كالمشيئةِ مثلاً ـــ فههنا ينبغي التفريقُ بين مسألتين

المسألة الأولى

إمّا أنْ تضافَ هذه الصّفةُ العامّة ـ المشيئةُ مثلاً ـــ إلى كلمةِ "مَـنْ " ، ففـي هـذه الحالة : هلْ يرجَّحُ جانبُ العمومِ الذي دلّت عليه كلمة "مَنْ " ، ويُلغى جانبُ الخصـوصِ الذي دلّت عليه كلمة "مِنْ " ، أو تحمل على بيانِ الجنْس ، ومثاله قولُ من قال : مَنْ شـاءِ مِنْ عبيدي عتْقَه فأعتِقه ، له أنْ يُعتِقَهم جميعاً إذا شاؤا ؟

المسألة الثانية

وإمّا أنْ تضافَ هذه الصّفةُ العامّةُ ـ المشـيئة ـــ إلى المخاطَبِ دون كلمـة "مَـنْ"، كقوله: أعتِقْ مِنْ عبيدي مَنْ شئتَ عتْقَه، ففي هذه الحالة أمكنَ العملُ بالعمومِ وبالخصوصِ معاً إذا شاءَ أنْ يُعتِقَهم جميعاً، فهل يُحمل الكلامُ على العمومِ فيُعتِقَهم كلّهم ؟ أم يجـوزُ لـه أنْ يُعتِقَ مَنْ شاء إلى أنْ يبقى منهم واحداً ؟

وسيأتي تفصيلُ الكلامِ على هاتين المسألتين في كلامِ السّغناقي ـ رحمه الله ـ .

أنظر : نور الأنوار ، لملاجيون ، ٣٤١/١-٣٤٢

(٢) في (أ) وردَت العبارةُ هكذا : وأصْلُ هذا الكلام أنّ كلمة "مَنْ"

(٣) ساقطة من (ب)

دون صيغتِه، فلذلك اعتبِرَ جانبُ المعنى مرّةً واعتبِرَ جانب الصّيغةِ أُخرى في جمْعِ[١] صِلَتِه وأفرادِها ، قال الله تعالى : ﴿ ومِنْهُم مَنْ يَسْتَمِعُونَ إلَيْك ﴾[٢] نظراً إلى جانبِ المعنى ، وقال تعالى : ﴿ ومِنْهُم مَنْ ينْظُرُ إلَيْك ﴾[٣] نظراً إلى جانب الصّيغة، فإذا كان كذلك ترجّحَ أحدُ الجانبين على الآخَرِ عند وجودِ المرجِّح، ويُلغى الآخَر، وكلمةُ "مِنْ" للتّبعيض[٤] .

---

(١) في (د) : جميع

(٢) الآية (٤٢) من سورة يونُس

(٣) الآية (٤٣) من سورة يونُس

(٤) حرْفُ "مِنْ" قيل: معناهُ ـ على الحقيقةِ ـ ابتداءُ الغاية، قال ابن هشام:{ وهو الغالبُ عليها، حتى ادّعى جماعةٌ أنّ سائرَ معانيها راجعةٌ إليه} وقيل: معناهُ التّبعيضُ حقيقةً وما عداهُ فمجاز، وقيل: هي حقيقةٌ في التّبيين، فمن المعاني التي ذكرها العلماءُ لهذا الحرْف:

١) إبتداءُ الغايةِ في المكان ، نحو قوله تعالى:﴿ مِـنَ المسْجدِ الحَرَامِ ﴾ ، وتكون لابتداء الغايةِ في الزّمان عند الكوفيين والأخفش والمبرّد وابن درستويه ، وصحّحه ابن مالك وأبو حيّان ، نحو قوله تعالى:﴿ مِنْ أوّلِ يَوْمٍ ﴾

٢) التّبعيض ، نحو قوله تعالى :﴿ مِنْهُم مَنْ كلَّمَ الله ﴾ ، وقولهم : أكلتُ من الرّغيف .

٣) بيان الجنْس ، نحو قوله تعالى :﴿ فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَان ﴾ ، وقوله :﴿ إلتمسْ ولو خاتماً من حديد ﴾ .

٤) التّعليل ، نحو قوله تعالى :﴿ ممَّا خَطِيئاتِهم أُغرِقُوا ﴾

٥) البَدَل ، نحو قوله تعالى :﴿ أرَضِيتُم بالحَيَاةِ الدُّنيا مِن الآخِرَة ﴾

٦) إنتهاء الغاية، نحو: رأيتُ من ذلك الموضع، فجعلتَه غايةً لرُؤيتك، وضُعِّف هذا الوجه.

٧) الفصْل ، نحو قوله تعالى :﴿ والله يعْلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصْلِح ﴾ ، وقوله تعالى:﴿ حتّى يَمِيزَ الخَبيثَ مِن الطَّيِّب ﴾

٨) التّنصيصُ على العموم ، تقول : ما جاءني من رجل

٩) مجيئُها بمعنى "الباء"، نحو قوله تعالى:﴿ ينْظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيّ ﴾ أي بطرْفٍ خفيّ.

١٠) مجيئُها بمعنى " في " ، نحو قوله تعالى :﴿فإنْ كَانَ مِنْ قوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ أي في قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمن

= = =

ثمّ في قوْلِ من قال : مَنْ شاءَ مِنْ عبيدي العتْقَ فهو حُرّ ، فشـاؤا جميعاً عتقوا مع أنّ (في)(١) هذا القولِ اجتمعت صيغتانِ متنافيتان:

إحداهما: تقتضي التّعميمَ وهي " مَنْ "

والثانيـة: تقتضي التّبعيضَ وهي " مِنْ "

ولكن لما وُصفـت كلمـةُ "مَنْ" بصفـةٍ[٢٥٧/ب] عامّـةٍ ـ وهـي المشيئة ـ ترجّحَ جانبُ المعنى، فعمَّ العتْقُ كلَّ من شـاءَ مـن العبيـدِ العِتْـق، وحُملـت كلمـةُ "مِـنْ" لتمييزِ الجنْس كمـا في قولـه تعـالى: ﴿ فَـاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ﴾(٢) وهذا بالاتّفاق لَمـا أنّ (الكلمـةَ)(٣) الموضوعـةَ للخصوصِ لّما كانت تعمّ بعمومِ الصّفةِ في قوله: لا يكلّمُ إلاّ رجلاً كوفيّا، فلأنْ يعمّ ما هو الموضوعُ للعمومِ من حيثُ المعنى بالطّريقِ الأوْلى.

= =

١١) مجيئُها بمعنى "عند"، نحو قوله تعالى:﴿لنْ تُغنِيَ عَنْهُم أمْوَالُهم ولاَ أوْلادُهُمْ مِنَ ا لله شَيْئاً﴾.

١٢) مجيئُها بمعنى "على" ، نحو قوله تعالى :﴿ ونصَرْناهُ مِنَ القَوْمِ الّذِينَ كَذّبُوا بآيَاتِنا ﴾.

١٣) مجيئُها بمعنى "عن" ، نحو قوله تعالى :﴿ فَويْلٌ للقَاسِيَةِ قُلُوبُهم مِن ذِكْرِ ا لله ﴾

أنظر: كتاب معاني الحـروف، للرمّـاني، ص٩٧ـ٩٨، الصّـاحبيّ، لابـن فـارس، ص٢٧٣، المقتصـد للجرجـاني، ٢/٨٢٣ـ٨٢٤، المفصّـل، للزمخشـري، ص٢٨٣، مغـني اللّبيـب، ١/٣١٨ـ٣٢٢، شرح ابن عقيل، ٢/١٥ـ١٧، أصول البزدوي مـع الكشـف، ٢/١٧٦، أصول السرخسي، ١/٢٢٢ الفوائد، لحميد الدّيـن الضّرير (١٠٥ ـ ب)، شـرح اللّمـع، للشيرازي، ١/٥٣٦، البرهان، للجويني ١/١٩١، المحصول، ١/١/٥٢٩ـ٥٣٠، الإحكـام، للآمدي، ١/٤٦، شـرح المنهـاج، للأصفهـاني ١/٢٧٣، جمع الجوامع، ١/٣٦٢ـ٣٦٣، البحر المحيط، ٢/٢٩٠ـ٢٩١ ، شرح الكوكب المنير، ١/٢٤١ـ٢٤٤

(١) ساقطة من (ب)

(٢) الآية (٣٠) من سورة الحجّ

(٣) ساقطة من (أ)

ثمّ اختلفَ علمــــاؤنا ـ رحمهم الله ـ فيما إذا وقعــت المشيئةُ أو الضّربُ أو غيرهما من الأفعالِ صِفةً للمخاطَب ، حتّى خصّت الصّفة ، ودخلت في ذلك الكلامِ " مِنْ " التّبعيضيّــة ، هـلْ تبقـى كلمـةُ " مَـنْ " على عمومِها كما كانت ، أمْ لا ؟

فعنـد أبـي حنيفـة ـ رحمـه الله ـ: يُعمـلُ بهمـا، أي بـــالتّعميمِ والتّبعيض، **وعندهما**: تبقى عامّةً كما إذا عمّت الصّفة

بيانُ هذا : فيما إذا قال لغيره : مَنْ شئتَ مِنْ عبيدي (عتْقَـه)[١] فهو حُرّ ، أو قال : أعتِقْ مِنْ عبيدي مَنْ شئتَ عتْقَه ، **فعند أبي حنيفـة** ـ رحمه الله ـ : كان له أنْ يُعتِقَهم جميعاً (إلاّ واحداً منهـم ، **وعندهمـا**: للمأمورِ أنْ يُعتِقَهم جميعاً)[٢] ؛ لأنّ كلمــةَ "مَـنْ" تعـمُّ العبيـد، و "مِـنْ" لتمييزِ هذا الجنْسِ من سـائر الأجنـاسِ، بمنزلـةِ قولـه تعـالى: ﴿ فـاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ ﴾[٣]، وإضافـةُ المشيئةِ إلى خـاصٍّ لا يغـيّرُ العمـومَ الثّابتَ [٢٠٢/جـ] بكلمة "مَنْ" كما في قوله تعالى:﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِـئْتَ مِنْهُـم ﴾[٤] وقال تعالى ﴿ تُرْجِي مَنْ تشَاءُ مِنْهنّ ﴾[٥]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) الآية (٣٠) من سورة الحجّ

(٤) الآية (٦٢) من سورة النّور

(٥) الآية (٥١) من سورة الأحزاب

ولأبي حنيفةَ - رحمه الله -: أنّ المولى جمَعَ بين كلمةِ العمومِ والتّبعيض لأنّ كلمةَ "مَنْ" للتّعميم[١]، و"مِنْ" للتّبعيضِ هو الحقيقة، فإذا أضافَ (المشيئةَ)[٢] إلى العامِّ الدّاخِلِ تحت كلمةِ "مَنْ" - أي (إلى)[٣] صِلَةِ "مَنْ" - يترجّحُ جانبُ العمومِ فيه، وإذا أضافَها إلى خاصٍّ يدلُّ على الخُصوص، فيترقّى عن الواحِدِ لاعتبارِ العموم، ولا يتناولُ الكلَّ لاعتبارِ الخُصوص، فلذلك كان له أنْ يُعتِقَهم إلاّ واحداً[٤]

ثمّ إنما رجّحنا معنى العمومِ في هاتين الآيتيْنِ بالقرينةِ المذكورةِ فيهما، وهي :(قوله تعالى :﴿ واسْتَغْفِرْ لَهُم الله ﴾[٥])[٦]، وقوله تعالى :﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أنْ تَقَرَّ أعيُنُهنّ ﴾[٧]

---

(١) في (ج) : لعموم

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) أنظر هذه المسألة في : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢/ ٦ - ٧ ، أصول السرخسي ، ١/١٥٥-١٥٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١/١٨٠ ، الإقليد ، للجنَدي (٤ - أ) ، نور الأنوار ، لملاّجيون ، ١/٣٤١-٣٤٢

(٥) الآية (٦٢) من سورة النّور

(٦) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ب)

(٧) الآية (٥١) من سورة الأحزاب

قوله: {لأنه وصفه بصفة عامة فأسقط الخصوص} أي وصَفَ لفظَ "مَنْ" بصفةٍ عامّة ، وهي عمومُ المشيئة في قوله: مَنْ شَاء[١]

فإنْ قلت : فعلى هذا ينبغي أنْ يعمّ الكلّ في قوله : مَنْ شئتَ مِنْ عبيدي عِتْقَه أيضاً ؛ لأنّ محلَّ مشيئة العِتْقِ عامٌّ ــ وهو العبيد ــ ، وكذلك في قوله: أيّ عبيدي ضربْتَه (فهو)[٢] حُرّ ، ينبغي أنْ يعمَّ الكلّ؛ لأنّ صِفةَ المضروبيّةِ عامّة !

قلت: الاعتبارُ في الصّفةِ جهةُ الفاعِلِ لا جِهةُ المفعول، والمشيئةُ في قوله: أعتِقْ مِنْ عبيدي مَنْ شِئتَ عِتْقَه ، خاصّةٌ باعتبارِ الشّائي ــ وهو المخاطَب ــ ، وإنْ كانت (عامّةً)[٣] باعتبارِ المفعول ، والاعتبارُ للفاعِل ؛ لأنّ الفاعِلَ بمنزلةِ جُزءِ الفعْل، والمفعولُ فُضْلة ، وكذلك الضّرب . إلى هذا المعنى لَمّحَ[٤] القاضي الإمام فخر الدِّين خان[٥] ـ رحمه الله ـ في "الجامع الكبير"[٦] [٢٣١/أ][١٧٧/د][٧]

---

(١) في (د) : إنْ شَاء

(٢) ساقطة من (د)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (ب) : يُلحّ

(٥) سبقت ترجمته ص (١٩٩) من هذا الكتاب

(٦) أي في "شرح الجامع الكبير" وقد سبق التّعريف به في القسم الدّراسي ص(١٢٥)، و لم أقِف عليه ، ولكن أشارَ الشّيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ إلى مثلِ هذا النّقل أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/ ٧ ـ ٨

(٧) وبنهاية هذه الكلمة توافقت النسختان (أ) و (د) في نهاية هذه اللّوحة

[حـــرْفُ إلى]

[و " إلى" لانتهاء الغاية]

أي ما دخَلَ عليه يكون للغاية[١]، كما يقال: "إنْ" للشّرْط، أي ما دخلَ عليه " إنْ " يكون للشّرْط، فمعنى قوله :{لانتهاء الغايـــة} أي الغايةُ التي ينتهي بها صدْرُ الكلام ، كما أنّ " مِنْ " لابتداءِ الغايـة ، (أي الغاية)[٢] التي يُبتدأُ بها[٣] صدْرُ الكـلامِ فيقـال : خرجـتُ مـن البصْرةِ إلى الكُوفة[٤]

---

(١) في (ب) وردَت العبارةُ هكذا : أي ما دخلت عليه للعامِّ ، كما يقال ...

(٢) ساقطة من (أ) و (ب)

(٣) في (ج) : التي يُبتدأُ بعدها

(٤) إنتهاءُ الغايةِ هو معناه الحقيقيّ ، ســواءٌ كانت الغايةُ زمانيّةً نحو قولـــه تعالى : ﴿ إلى اللّيْل ﴾ أو مكانيّةً نحو قوله تعالى:﴿ إلى المسْجدِ الأقْصَى ﴾، ولها معانٍ أُخَر، منها:
١). أنْ تكون بمعنى "مع" ، نحـو قولـه تعـالى :﴿ مَنْ أنْصَـاري إلى ا لله ﴾ ، وقولهـــم : الذّود إلى الذّودِ إبِل ، والذّودُ من ثلاثة إلى عشَرة ، والمعنى : أنّ القليلَ إذا جُمـعَ إلى مثْلِه صار كثيراً
٢) التّبيين ، نحو قوله تعالى :﴿ قالَ رَبِّ السِّجْنُ أحَبُّ إليّ ﴾
٣) أنْ تكون بمعنى " في " ، تقول : زيدٌ إلى الكوفة ، ومنه قولُ الشّاعر :

وإنْ يلتَقِ الحَيُّ الجميـعَ تُلاقِني   إلى ذِرْوَةِ البيْتِ الرّفيعِ المُصمَّدِ

٤) أنْ تكون بمعنى " عند " ، ومنه قول الشّاعر

لعمْرُكَ إنّ المسَّ من أمِّ جـابرٍ   إليَّ وإنْ ناشَرْتُها لبغيـــضُ

٥) التّوْكيد ، وهي الزّائدة

- - -

ثمّ من الغايات

[١] ما لا يدخلُ فيه غايةُ الابتداءِ وغايةُ الانتهاء، كقولك: بِعْتُ منكَ (مِنْ)[١] هذا الحائطَ إلى هذا الحائط.

[٢] ومنها ما يدخلُ الغايتان ـ الابتداءُ والانتهاء ـ (كما في)[٢] الإباحةِ وإظهارِ السّماحة ، كما إذا قال لغيره :خُذْ مِنْ مالي (مِنْ)[٣] درهمٍ إلى مائة

[٣] ومنها ما يدخلُ الابتداءُ دون الانتهاء ، كمسألةِ الطّلاقِ في قوله: أنتِ طالقٌ من واحدٍ إلى الثلاث ، تقعُ ثنتانِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وعندهما : تقعُ الثلاث[٤] ، وكذلك في الإقرار

و لم يوجد من (القِسمةِ)[٥] العقليّةِ دخولُ الانتهاءِ دون الابتداء، ووجدت الثلاثُ وهي ما ذكرنا

= = أنظر : كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ١١٥ ، الصّاحبيّ ، لابن فارس ، ص ١٧٩ـ١٨٠ ، المقتصد ، للجرجاني ، ٨٢٤/٢ ، المفصّل ، للزمخشري ، ص ٢٨٣ ، مغني اللّبيب ، ٧٤/١ـ٧٦ ، أصول البزدوي ، ١٧٧/٢ ، أصول السرخسي ، ٢٢٠/١ شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٥٣٧/١ ، البرهان ، للجويني ، ١٩٢/١ ، الإحكام، للآمدي، ٤٦/١ ، البحر المحيط، ٣١٢/٢ـ٣١٥، شرح الكوكب المنير، ٢٤٥/١ـ٢٤٦.

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) وقال زُفر ـ رحمه الله ـ : يقعُ ما بين الغايتين إنْ كان بينهما شيءٌ ، وإلاّ فلا قال الصّدر الشّهيد :{ وهو القياس } شرح الجامع الصّغير (٦٨ ـ أ ـ ب)

(٥) ساقطة من (ب)

والوجهُ في الكلّ : هو أنّ الكلامَ إذا خرجَ على وجهِ المسامحة ، أو غلبَ العُرْفُ في دخولِ الغايتيْن ، كما في قوله : قرأتُ القُرآنَ مِنْ أوّلِه إلى آخِرِه ، تدخلُ فيه الغايتان

ومتى كانت الغايةُ شيئاً قائماً بنفسِه ـ ومعنى القيام بنفسِه: أنّه لايفتقِرُ في وجودِهِ واستحقاقِ اسْمِه إلى محلٍّ آخَر ـ لا تدخلُ الغايتان ، وهو الأصْل ، كالحائطِ ، وكقولِه تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾ بعدَ قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[1]

وإنْ لم تكن قائماً بنفسِه ـ وهو أنْ يفتقِرَ في وجودِه واستحقاقِ اسْمِهِ إلى ما وراءَ الغاية ، بأنْ يكون صدْرُ الكلامِ واقِعاً على الجملة ـ تدخلُ الغايةُ تحت المُغَيّا ، فكان ذِكْرُ الغايةِ لإخراجِ ما وراءَها ، مثْلُ قوله تعالى : ﴿ وأيْدِيَكُم إلى المَرَافِقِ﴾[2] ؛ لأنّ صدْرَ الكلامِ تناولها ، فلا يكون ذِكْرُ الغايةِ لمدِّ الحكمِ إليها ، فإنّ الحكمَ ممدودٌ إليها وإلى ما وراءَها بدون ذِكْرِها ، فكان ذِكْرُها لإسقاطِ ما وراءَها ، كما في هذه الآية ، وقوْلِ من قال : والله لا أُكلّمُ فلاناً شهْراً ، صدْرُ الكلامِ يتناولُ الشّهْرَ فما فوقَه ، فكان ذِكْرُ الشّهْرِ[3] لإخراجِ ما وراءه عن صدْرِ الكلام ، لا لمدِّ الحكمِ إليه ، بخلافِ الصّوم ؛ لأنّ مطلقَه يتناولُ ساعة ، فكان ذِكْرُ الغايةِ لمدِّ الحكمِ (إليه)[4] ، فلا يدخلُ في الحكم[5]

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة

(٣) في (ج) : فكان ذِكْرُ الشّئ

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أنظر : أصول السرخسي ، ١/٢٢٠-٢٢١ ، الهداية مع شروحها ، ٤/١٨-٢٢ ، تبيين الحقائق ٢/٢٠١-٢٠٢ ، كشف الأسرار، للبخاري، ٢/١٧٨، التوضيح، ١/١١٦.

ثمّ قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ : تدخلُ الغايتـانِ في مسألةِ الطّلاق[١] ؛ لأنّ هذه (الغايةَ)[٢] لا تقومُ بنفسِها، فلا تكـون غايةً ما لم تكن ثابتة ، وثبوتُ الطّلاقِ [٢٥٨/ب] بالوقوع

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : الأصْلُ أنْ لا تدخلَ الغايـةُ تحـت المُغَيّا ؛ لأنّها للمنْع ، وفي الطّلاقِ دخولُ الأولى[٣] لترتيبِ الثّانيةِ عليها، إذْ لا يتصوّرُ وجودُ الثّاني بدونِ الأوّل ، فبقِيَ البـاقي علـى مـا يقتضِيـه الدّليل، بخلافِ المرافِق لأنّ الغايةَ هناكَ للإسقاطِ ـ على ماذ كرنا ـ[٤] .

---

(١) في (أ) : مسألة الطريق ومسألة الطّلاق سبق ذكرها قبل قليل ص(١٦٨٨).

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) وردَت العبـارةُ هكذا : وفي الطّلاقِ بـالوقوعِ دخـولُ الأولى .... ، ولعلّ كلمة (بالوقوع) زائدة ، والصّـوابُ ما هو الثابتُ في النسخة (د) وهو حذْفُ هذه الكلمة ؛ لأنّه لا معنى لها في هذا المقام

(٤) أنظر: أصول السرخسي، ٢٢١/١، كشف الأسرار شرح المنـار، للنّسـفي، ٣٤٥/١.

[حـرْفُ في]

[و " في " للظرف ، ويفرق بين حذفه وإثباته ، فقوله : إن صمت الدهر ، فواقع على الدهر ، وفي الدهر على ساعته

وتستعار للمقارنة إذا نسب إلى الفعل ، في نحو قوله : أنت طالق في دخولك الدار]

قوله: {و" في " للظرف}(١). ذكَرَ الإمام شمس الأئمّة السّرخسي

---

(١) وهو معناها الحقيقيّ ، سواءٌ كان ظرْفَ مكانٍ أو زمان ، وقد اجتمعا في قوله تعالى:﴿ آلم . غُلِبَتِ الرُّوم في أدْنَى الأرْضِ وهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهم سيَغْلِبُون . في بِضْعِ سِنين﴾.

وبالنّظرِ إلى الظّرْفِ والمظروفِ قد يكونا حِسِّيين ، كقولك : زيدٌ في الدّار ، وقد يكونا معنويّين ، كقولك : البَركةُ في القناعة ، وقد يكون الظّرْفُ حِسّاً والمظروفُ معنىً ، كقولك : الإيمانُ في القلْب ، وقد يكون الظّرْفُ معنىً والمظروفُ حِسّاً ، نحو قوله تعالى :﴿ بَل الذّين كفرُوا في تكْذِيب ﴾ ، وتأتي أيضاً بمعانٍ أُخَر ، منها:

١) المصاحبة ، بمعنى "مع" ، نحو قوله تعالى :﴿ قَالَ ادْخُلُوا في أُمَم ﴾

٢) التّعليلُ أو السّببيّة ، نحو قوله تعالى :﴿ فذَلِكُنَّ الّذِي لُمْتُنّني فيه ﴾ ، ومنه أيضاً قوله ﷺ : ﴿ دخلت امرأةٌ النّارَ في هِرّة ﴾ ، وأنكرَ مجيئها للسببيّةِ الإمام الرازي والقاضي البيضاوي ، فقال الإمام { لأنّ أحداً من أهلِ العربيّةِ ما ذكَرَ ذلك }

٣) الاستعلاء ، بمعنى " على " ، نحو قوله تعالى :﴿ ولأُصَلّبَنّكُمْ في جُذُوعِ النّخْل ﴾ وجعلها بعضُهم هنا في هذه الآيةِ بمعنى الظّرفية ، كأنّ الجِذْعَ صار ظرْفاً للمصلوب ؛ لّما تمكّن عليه تمكُّن المظروفِ من الظّرْف

٤) المقايسة ، وهي الدّاخِلةُ بين مفضولٍ سابقٍ وفاضِلٍ لاحِق ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَا متاعُ الحَيَاةِ الدُّنيا في الآخِرَةِ إلاّ قَلِيل ﴾ ---

- رحمه الله -[١] { الظّرْفُ على ثلاثةِ أنواع : ظرْفُ الزّمـانِ ، وظـرْفُ المكانِ ، وظرْفُ الفعْل .

أمّا ظـرْفُ الزّمان ، ففي نحو ما قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ في غدٍ، فإنّها تطلقُ غداً ؛ باعتبارِ أنّه جعلَ الغدَ ظرْفاً

وأمّا ظرْفُ المكان، ففي نحو قوله: أنتِ طالقٌ في الدّارِ أو في الكوفـة، فإنّه يقعُ الطّلاقُ عليها في الحالِ حيثمـا كـانت؛ لأنّ المكـانَ لا يصلـحُ ظرْفـاً للطّلاق، لأنّ الطّلاقَ إذا وقعَ في مكانٍ فهو واقِـعٌ في الأمكِنـةِ كلّهـا، إلاّ أنْ يقول: عنيْتُ إذا دخلتِ (الدّار)[٢]، لايقعُ ما لم تدخل[٣] ، باعتبارِ أنّه

= =

٥) التّعويض ، وهي الزّائدةُ عِوَضاً من " في " أخرى محذوفة ،كقولـك : ضربـتُ فيمـن رغبت ، أصلُه ضربتُ من رغبتُ فيه

٦) أنْ تكون بمعنى " إلى " ، نحو قوله تعالى :﴿ فرَدُّوا أيْدِيَهُم إلى أفْوَاهِهِم ﴾

٧) أنْ تكون بمعنى " مِنْ " ، كقول الشّاعر

ألاَ عِمْ صبَـاحاً أيّها الطّللُ البَالي   وهلْ يَعِمْنَ مَنْ كان في العُصُرِ الخالي ؟

وهلْ يعِمْنَ مَنْ كان أحْدَثُ عهْدِهِ   ثلاثين شهْراً في ثلاثةِ أحــــوالِ ؟

وقال الرّمّاني :{ بلْ هي هنا بمعنى " مع " ، أي مع ثلاثةِ أحوال } .

٨) أنْ تكون بمعنى " الباء " ، كقول الشّاعر

ويرْكبُ يوْم الرّوعِ منّا فوارسٌ   بصيرونَ في طعْنِ الأبَاهِرِ والكُلَى

أنظر: كتاب معاني الحروف، للرمّاني، ص٩٦، الصّاحبيّ، لابن فـارس، ص٢٣٩، المقتصـد، للجرجاني، ٨٢٤/٢ـ٨٢٥، المفصّـل، للزمخشري ص٢٨٤، مغني اللّبيـب، ١٦٨/١ـ١٧٠، أصول البزدوي، ١٨١/٢، أصول السرخسي، ٢٢٣/١، شرح اللّمع، للشّـيرازي، ٥٤٠/١، المحصـول، ٥٢٨/١/١ـ٥٢٩، الإحكـام، للآمـدي، ٤٧/١، شـرح المنهـاج، للأصفهــاني، ٢٧٢/١، جمع الجوامع، ٣٤٨/١-٣٤٩، شرح الكوكب المنير، ٢٥١/١-٢٥٤.

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٩٠)

(٢) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٣) في (ب) و (د) : لا يقعُ الطّلاقُ ما لم تدخل

كنّى بالمكانِ عن الفعْلِ الموجودِ فيه ، أو أضْمرَ الفعْلَ في كلامِه ، فكأنّه قال : أنتِ طالقٌ في دخولِكِ الدّار ـ **وهذا هو ظرفُ الفِعْل** ـ ، على معنى : أنّ الفعْلَ لا يصلُحُ ظرْفاً للطّلاقِ حقيقةً ، ولكن[1] بين الظّرْفِ وبين الشّرْطِ مناسبةٌ من حيثُ المقارنة ، فإنّ بين الظّرْفِ والمظروفِ مقارنةٌ بحيثُ لا يتخلّلُ بينهما زمان ، وكذلك بين الشّرْطِ والمشروط ، (أو)[2] من حيثُ إنّ تعلّقَ الجزاءِ بالشّرْطِ بمنزلةِ قوامِ المظروفِ [٢٠٣/جـ](بالظّرْف)[3]}[4] .

ثمّ في ظرْفِ الزّمانِ لا يفترِقُ[5] الحكمُ عندهما بين ذِكْرِ " في " وحذفِها ؛ لأنّ الظّرْفَ هو الغَدُ في الحقيقة ، فلا يختلفُ بالحذْفِ والإثبات[6] كقولهم : إنْ دخلتِ (الدّارَ)[7] أو في الدّار

---

(١) في (ب) : وليكن

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) إنتهى كلام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ من كتابه "الأصول" بتصرّفٍ يسير، ٢٢٣/١-٢٢٤. وانظر أيضاً: الهداية مع شروحها، ٢٤/٤، تبيين الحقائق، ٢٠٣/٢.

(٥) في (أ) : لا يفتقِرُ ، وفي (ج) : لا يفترِقُ الحكمُ بينهما عندهما

(٦) قال الشّيخ عبدالعزيز البخاري :{ قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: هما سواء ـ أي قوله أنتِ طالقٌ غداً ، أو أنتِ طالقٌ في غدٍ ـ سواءٌ في الحكم ، حتى لو نوى آخِرَ النّهارِ في قوله : في غدٍ ، لا يصدّقُ قضاءً ؛ لأنّ حذْفَ حرْفَ " في " وإثباتَه في الكلامِ سواء ، إذْ لا فرْقَ بين قوله : خرجتُ يومَ الجُمُعة ، وخرجتُ في يومِ الجُمُعة } كشف الأسرار ، ١٨١/٢

وانظر أيضاً: أصول البزدوي، ١٨١/٢، أصول السرخسي، ٢٢٣/١، الهداية، للمرغيناني، ٢٣٤/١، الفوائد، لحميد الدّين الضّرير (١٠٦ ـ ب)، المغني، للخبازي، ص٤٢٧-٤٢٨، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي، ٣٤٥/١-٣٤٦، تبيين الحقائق، ٢٠٤/٢.

(٧) ساقطة من (أ)

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنّ حرْفَ الظّرْفِ[١] إذا سقَطَ اتّصَلَ الفِعْلُ ـ وهو الطّلاقُ ـــ بالغدِ بلا واسطة ، فكان جميعُ الغدِ مفعولاً ، وإذا قال : في غدٍ ، جُعلَ المفعولُ جُزءاً من الغَد ؛ لأنّ قدْرَ ما يشغلُه حرْفُ الجرِّ لا يستوعِبُه الفِعْل ، والجزءُ من الغدِ مُبهَم ، فإليه تعيينُه ، فيصدّقُه القاضي فيما عيّنه ؛ لأنّ الإبهامَ جاءَ منه ، فيُسمع بيانُه، كما في قوله : لفلانٍ عليٍّ (شيءٌ)[٢] ، إلاّ أنّه إذا لم تكن له نيّةٌ يقعُ في الجزءِ الأوّل من الغَد ، لعدَمِ المزاحمةِ فيه

قال الشّيخ[٣] ـ رحمه الله ـ في هذا الموضِع[٤]:{ ألا ترى أنّ الله تعالى كيف ذكَرَ نُصْرةَ الرّسُلِ والمؤمنينَ في الدّنيا [٢٣٢/أ]مقرونةً بحرْفِ " في " ، ونُصْرتَهم في الآخِرة بحذْفِ "في" في قوله تعالى:﴿ إنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والذّين آمنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيا ويَوْمَ يقُومُ الأشْهَاد ﴾[٥] ، إشارة لما قلنا من نُصْرةِ الله تعالى إيّاهم مستوعِبَةً أيّامَ الآخِرة؛ لأنّ دارَ الآخِرة[٦] دارُ تنفيذِ الحكم، وإظْهارَ العدْلِ والفضْل ، وهو في نُصْرةِ أوليائه ، وأمّا في الدّنيا فقد يقعُ الانهزامُ على المؤمنينَ وقدْ تقَعُ النّصْرة ، لأنّ الدّارَ دار ابتلاء ، فلم يستغرِق نُصْرَته إيّاهم تحقيقاً للابتلاء[٧] .

---

(١) في (ج) : أنّ ظَرْفَ الظّرْفِ

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) يقصِدُ به شيخُه حافظ الدّين البخاري الكبير ـ رحمه الله ـ وقد سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٧)

(٤) لعلّه من كتاب "الأصول" له ، وقد سبق التّعريفُ بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٨)

(٥) الآية (٥١) من سورة غافر

(٦) في (د) : لأنّ دارَ الرّحمة

(٧) أنظر هذا المثال أيضاً في : العناية ، للبابرتي ، ٢٨/٤ ، حاشية الشّيخ أحمد الشّلبي على "تبيين الحقائق" ٢٠٤/٢

وكذلك أخبرَ الله تعالى عن قوْلِ إبليسَ ـ لعنه الله ـ وغايةِ كيْدِه وعداوتِه ، بحذْفِ حرْفِ الجرِّ في قوله تعالى : ﴿ لأقْعُدَنَّ لهُم صِرَاطَكَ المُسْتقِيم ﴾ [١] (إرادةً للاستيعاب [٢] ، فلقّنَنا الله تعالى بفضْلِه دُعاءً بمقابلتِه بحذْفِ حرْفِ الجرِّ إرادةً للاستيعاب [٢] ، بردِّ جميعِ مكائدِه بقوله تعالى : ﴿ إهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم ﴾ [٤]) [٥] } [٦]

ومن هذا افترقَ المعنى في : مسحتُ رأسَ اليتيم ، ومسحتُ برأسِ اليتيم ، بالاستغراقِ وعدَمِه

---

(١) الآية (١٦) من سورة الأعراف

(٢) في (أ) : للاستغاثة

(٤) الآية (٦) من سورة الفاتحة

(٥) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (د) ، وفي داخلِ هذا القوس من قوله : (فلقّننا ..... إلى نهايةِ قوله : إرادةً للاستيعاب) ساقط من (ج) ، وجملة (بقوله تعالى) داخلَ القوسِ أيضاً ساقطة من (أ)

(٦) لعلّه إلى هنا إنتهى النّقلُ من كتاب شيخه حافظ الدِّين البخاري ـ رحمه الله ـ

[ثالثاً : حرُوفُ الشّــرْط]

[حــرْفُ إنْ]

[ومن ذلك حروف الشرط ، وحـرف " إن " هـو الأصـل في هذا الباب]

أخّرَ حروفَ الشّرْطِ عن غيرها ؛ لأنّ الشّرطَ أقربُ إلى العدَمِ من الوجود ، من حيثُ الحدُّ ومن حيث الاستعمال

أمّا الحـــدّ

فقد ذكر صاحب "الهداية"(١) :{ الشّرطُ هو مـا يكـون معدومـاً على خطَرِ الوجودِ ، وللحكمِ تعلّقٌ به }(٢).

وأمّا من حيث الاستعمال :

فإنّ حذْفَ المستثنى منه إنما يصحُّ في المنْفِيّ(٣) لا في المُثْبَت، ثمّ يجوزُ الحذْفُ في موضِعِ الشّرطِ كقوله: إنْ كان في الدّارِ إلاّ زيدٌ فعبـْدُه حُرٌّ ، أنّ

---

(١) وهو برهان الدِّين المرغيناني ، وقد سبقت ترجمته ص (١٥٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) الهداية ، للمرغيناني ، ٢٣٧/١

وقال شمس الأئمة السرخسي :{ الشّرطُ فعلٌ منتَظرٌ في المستقبَلِ هو علـى خطَـرِ الوجودِ ، يُقصد نفيُه أو إثباتُه } . أصول السرخسي ، ٢٣١/١

(٣) في (ب) : إنما يصحُّ في المنْع

المستثنى منه بنو آدَم ، وهو محذوفٌ كما ترى ، ولا يقـال : إنّ " إنْ " ههنا بمعنى النّفي[١]

لأنّا نقول: لا يستقيمُ المعنى عند الحمْلِ على النّفْي، ولأنّ "الفـاء" في "فعبْده" دليلٌ ظاهرٌ على أنّه حرْفُ الشّرط

(ثـمّ)[٢] لّمـا كـان الشّـرطُ أقـربَ إلى العـدَمِ مـن الوجـود ، والموجودُ خيْرٌ من المعدوم ، كان تقديمُ ما هو خيْرٌ أوْلى ، وقدْ قدّمنا في أوّلِ هـذا البـابِ عُـذْره تسـميَةَ حـروفِ الشّـرْط[٣] ، مـع أنّ أكثرَهـا أسمـــــاء ، ولأنّ أصْلَ كلماتِ الشّرْطِ كلمةُ " إنْ " وغيرها تبـعٌ لهـا ، فغلبَ اسمُ الأصْلِ (على)[٤] جميعها

---

(١) لأنّ " إنْ " يمكن أنْ تأتيَ بمعنى النّفْي ، خصوصاً إذا جاءَ بعدهـا " إلاّ " أو " لّمـا " المشدّدة ، وهو شرْطُها في كونها للنّفي ، وإذا كانت نافيـةً أمكـنَ أنْ تدخـلَ علـى الجملـةِ الاسميّة ، نحو قوله تعالى : ﴿ إنْ أُمَّهَاتُهُم إلاّ اللاّئي وَلَدْنَهُم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإنْ مِـنْ أهْلِ الكِتَابِ إلاّ لَيُؤمِنَنَّ به ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإنْ منْكُم إلاّ وارِدُهـا ﴾ ، وتدخـــــلُ على الجملة الفعليّة ، نحو قوله تعالى : ﴿ إنْ أَرَدْنا إلاّ الحُسْنَى ﴾ ، وقولـــــــه تعالى : ﴿ إنْ يقُولونَ إلاّ كَذِباً ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ إنْ لبِثْتم إلاّ قَلِيلاً ﴾

ومثالُ دخول " لّما " عليها قوله تعالى :﴿ إنْ كُلُّ نفسٍ لّما عَلَيْهَـا حَـافِظ ﴾ ، أمّـا المثال المذكورُ في الكتاب ، فلا يمكن حمْلُه على النّفي لما ذكر

أنظر : مغني اللّبيب ، ١/٢٢-٢٣

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ص (١٦١٠) من هذا الكتاب

(٤) ساقطة من (أ)

قوله :{ وحرف " إنْ " هو الأصل في هذا الباب } أي في بـابِ الشّرْط وإنما جعلَ (هو " إنْ ")[١] أصْلاً

[١] لأنّه خالِصٌ للشّرْط ، ليس فيه معنـىً آخـَرَ سـوى الشّـرْط[٢] ، بخلافِ سائرِ كلماتِ الشّرْط ، فإنّها تُذكرُ [١٧٨/د] لمعـانٍ أُخـَر: مـن كونِ معنى الوقت كـ"متى" و " إذا " ، وكونه اسمَ من يعقِل كـ"مَـنْ"، واسمَ ذات منْ لا يعقِل أو صفاتِ من يعقِل كـ"ما "

[٢] ولأنّ سائرَ كلماتِ الشّرطِ إنما تكون للشّـرطِ إذا كـانت بمعنـى "إنْ" ، ولا تكون للشّرطِ عند انعدامِ معناه

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ) و (ب) و (د)

(٢) ومعنى الشّرطيّة : هو ربْطُ إحدى الجملتين بالأخرى على أنْ تكـون الأولى شـرْطاً والثّانيةَ جـــزاءً يتعلّقُ وقوعُها بوقوعِ الأولى ، كقولك : إنْ تأتِني أُكرمْكَ ، يتعلّقُ الإكرامُ بالإتيان ، ونحو قوله تعالى : ﴿ إنْ ينتَهُوا يُغفَرْ لهم مَّا قدْ سَلَف ﴾

وتأتي بمعنى النّفْي ، وقد سبق الكلامُ عليهـا ، وقـدْ تكـــون مخفّفـةً مـن " إنّ " الثقيلة ، وتعمـلُ عملَهـا تنصِـبُ الاسـمَ وترفـعُ الخبر ، نحو قولـه تعـالى :﴿ وإنْ كُـلاًّ لّمـا ليُوفّيَنّهُم ربُّكَ أعمالَهم ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ وإنْ كلٌّ لّما جميعٌ لديْنا مُحْضَـرون ﴾ ، وقـدْ تكون زائدةً كقول الشّاعر

ما إنْ أتيتُ بشيءٍ أنتَ تكرَهُه إذنْ فلا رفَعتْ سوْطي إليّ يدِي

أنظـر : كتاب معاني الحروف ، للرمّاني ، ص ٧٤-٧٧ ، التعليقة ، لأبي علي الفارسي ، ٢٦٤/٢ ، الصّاحبيّ، لابن فارس، ص١٧٦-١٧٧، المفصّل، للزمخشري ، ص٣٢٠-٣٢٢ ، مغني اللّبيب ، ٢٢/١-٢٥ ، شرح ابن عقيل ، ٣٧٠/٢-٣٧٥ ، البحر المحيط، للزركشي ، ٢٧٨/٢

وثمرةُ الخِلافِ تظهرُ فيما إذا قال لامرأتِه: إذا لم أُطلّقكِ (فأنتِ طالق)[١] فعلى قولِ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تطلُق حتى يموت[٢]، وعلى قولهما : تطلقُ حين سكت[٣]

فههنا ثلاثةُ ألفاظ : " إنْ " و " متى " و " إذا " ، ففي قوله : إنْ لم أُطلّقكِ فأنتِ طالق ، (لا تطلق حتى يموت بالاتّفاق ، وفي قوله : متى ما لم أُطلّقكِ فأنتِ طالق)[٤] ، (تطلقُ)[٥] حين سكتَ بالاتّفاق.

واختلفوا في "إذا"، فأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ألحقَها بـ" إنْ " ، وهما ألحَقَاها بـ"متى"، ثمّ هذا الخلافُ فيما إذا لم يكن للزّوجِ نيّةٌ من الوقتِ والشّرْط ، أما إذا نوَى الوقتَ يقعُ في الحالِ بالاتّفاق، ولو نوَى الشّرطَ يقعُ

= = أنظر: الصّاحبيّ، لابن فارس، ص١٩٣ـ١٩٥، مغني اللّبيب، ٩٣/١، أصول البزدوي، ١٩٣/٢ـ١٩٤، المبسوط، للسرخسي، ١١٢/٦، الأصول، له، ٢٣١/١ـ٢٣٢، جمع الجوامع، ٣٤١/١ـ٣٤٢، البحر المحيط، ٣٠٦/٢ـ٣٠٨، شرح الكوكب المنير، ٢٧٢/١ـ٢٧٤

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (أ) :حتى تموت ، وفي (ب) غير منقوطة ، وكلا اللفظين صحيح سواءٌ ماتَ هو أو ماتت هي قبْلَه ، صرّح بذلك الصّدر الشّهيد فقال :{ لو قال : أنتِ طالقٌ إذا لم أُطلّقكِ ، إنْ عنَى الوقوعَ في الحالِ يقعُ في الحال ، وإنْ نوَى الوقُوعَ في آخِرِ عمره يقعُ حينئذٍ ، وإنْ لم تكنْ له نيّة قال أبو حنيفة ﷺ : لا يقعُ حتى يموتَ هي أو هو ، وقال أبو يوسف ومحمّد ـ رحمهما الله ـ: تطلقُ حين سكت؛ لأنّ كلمة " إذا " للوقتِ مثْلُ "متى"، ولأبي حنيفة : أنّ كلمة " إذا " قد تُستعملُ شرْطاً خالصاً } شرح الجامع الصّغير (٦٩ـ أ ـ ب) . ومثله صرّح الزيلعي في "التبيين" فقال :{ لا تطلقُ حتى يموتَ أحدهما قبْلَ أنْ يطلّق}. تبيين الحقائق، ٢٠٦/٢. وانظر أيضا: كشف الأسرار، للبخاري، ١٩٣/٢.

(٣) في (أ) : حتى سكت

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٥) ساقطة من (ج)

في آخِرِ العُمُرِ بالاتّفاق ؛ لأنّ اللّفظَ يحتملهما ، والدّلائلُ من الجانبين مذكورةٌ في النّسخِ المطوّلة[١]

قوله: { ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها } (أي تستعملُ "إذا" للشّرطِ من غيرِ سقوطِ الوقتِ عنها)[٢] . إنما ذكَرَ استعمالَ الشّرطِ بلفظِ " المجازاة " ؛ لأنّ الجزاءَ لازمٌ للشّرط ، ولأنّ المقصودَ من الشّرطِ جزاؤه فسمّى استعمالَ الشّرطِ باسمِ ما قُصدَ به.

قوله : { فإنها للوقت } أي أنّ " متى " للوقت ، ولا يسقطُ معنى الوقتِ عنها في جميعِ الأحوال ، والحالُ أن استعمالَ " متى " للشرْطِ لازمٌ في غيرِ موضِعِ الاستفهام [٢٣٣/أ] (كما في : متى تخرُجْ أخرُج ، بخلافِ موضِعِ الاستفهام)[٣] كما في قوله متى القِتَال ؟ ومتى قدِمَ زيد ؟

وفي " إذا " معنى الشّرطِ ليس بلازِم ، بلْ يستعملُ للشّرطِ [٢٠٤/جـ] كما في قولِ الشّاعر[٤] :

---

(١) أنظر : المختلف ، لأبي اللّيث السّمرقندي (٥٤ ـ ب) ، المبسوط ، للسرخسي، ١١١/٦ـ١١٢ الهداية مع شروحها ، ٣٢/٤ـ٣٤ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٠٦/٢ـ٢٠٧ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ٣٠٧/٢

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا تكرّر في النسخة (ب) مرتين

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٤) وهو عبْد قيْس بن خِفاف بن عمرو بن حنظلة

[٣] ولأنّ حرْفَ " إنْ "(يستعمل)[١] في معدومٍ متردِّد الوجـود ، كما هو حدُّ الشّرط الحقيقيّ ، فلذلك قَبُحَ قولهـم: إنْ احمـرَّ البُسْـر[٢] ؛ لأنّ احمرَاره من الأمورِ الكائنة

بخلافِ "إذا" فإنّها تستعملُ في الأمورِ الكائنة، كقولــه تعـالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت ﴾[٣] ، ومنه قوله تعالى:﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّـلاةِ فاغْسِلُوا وجُوهَكُم ﴾[٤]، وقوله تعالى :﴿ وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَـاطَّهَّرُوا ﴾[٤] فـإنّ القيـامَ إلى الصّـلاةِ مـن الأمـورِ الكائنـةِ [٢٥٩/ب] نظـراً إلى إسـلامِ المخاطَبين ، بخلافِ الجنابةِ فإنّها ليست من الأمورِ اللاّزمةِ للإسلام

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (أ) و (ج) و (د) : البشر ، وفي (ب) : اليُسْر ، والصّـــوابُ ما أثبتّه وهو البُسْر ، وهي هكذا في "المفصّل" ، والبُسْرُ بضمِّ " الباء " هـو الرّطب قبْـلَ أنْ يحمـرّ فإذا نضِجَ فقد أرطب ، والبَسْر بفتْحِ " الباء " الخلْط أي خلْطُ البُسْرِ بـالرّطب وانتباذُهمـا معاً ، وقدْ نُهِي عنه

أنظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٣٠٠/٤، تهذيب اللّغة ، ٤١٢/١٢ ، غريب الحديث، لابن الجوزي ، ٩٦/١ ، المصباح المنير ، ص٤٨، النهاية، لابن الأثير، ١٢٦/١.

واحمرارُ البُسْرِ من الأمورِ الكائنة، أي المتحقّقة الوجود، فلا يصـحّ دخـول " إنْ " عليها؛ لأنّ من شرْطِها كما ذكر دخولها في معدومٍ متردّد الوجـود ، يقـــول الزمخشـري في "المفصّـل":{ ولا تسـتعملُ " إنْ " إلاّ في المعـاني المحتملـة المشـكوكُ في كونهـا، ولذلـك قبُـحَ: إنْ احمرَّ البُسْر، وإنْ طلعت الشّمسُ آتِك، إلاّ في اليومِ المغيم، وتقول: إنْ ماتَ فلان كان كذا، وإنْ كان موتُه لا شُبهةَ فيه إلاّ أنّ وقتَه غيرُ معلوم}. المفصّل، ص٣٢٢.

(٣) الآية (١) من سورة التّكوير

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة

[حــرْفُ إذا]

[و " إذا " يصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي الكوفة ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ

وعند البصريين ـ وهو قولهما ـ : هي للوقت ، ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها ، مثل " متى " فإنها للوقت لا يسقط عنها بحال ، والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام ، وبـ" إذا " غير لازمة ، بل هي في حيز الجواز]

قوله :{ و " إذا " يصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي الكوفة وهو قول أبي حنيفة ﷺ }(أي يستعملُ للوقتِ)(١) ويستعملُ للشّرطِ أيضاً وهو مشتركٌ بينهما ، ولكن إذا استعمل للشّرطِ يسقطُ عنه معنى الوقت أصْلاً كـ" إنْ "(٢) ، **وعندهما** : هي للوقتِ ولكن قد يستعملُ للشّرطِ مجازاً ، وعند استعمالِه للشّرطِ (لايسقطُ عنه)(٣) معنى الوقت أيضاً بمنزلةِ " متى "(٤)

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) و (ج) وردَت العبارة هكذا : يسقط عنه معنى الوقت أصلاً فكان .

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (ب) : بمنزلة " حتى "

قال ابن هشام : " إذا "{ إذا لم تكن للمفاجأةِ فالغالبُ أنْ تكون ظرفاً للمستقبلِ متضمِّنةً معنى الشّرْط ، وتختصُّ بالدّخولِ على الجملةِ الفعليّةِ عكس الفُجائيّة ، وقد اجتمعتا في قوله تعالى :﴿ ثمَّ إذَا دَعَاكمْ دَعْوةً مِن الأرْض إذا أنتم تخرُجُون ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ فإذا أصَاب به منْ يشَاءُ منْ عبادهِ إذا هُم يسْتَبْشرون ﴾ }

= = =

إستَغْنِ ما أغنَاكَ ربُّكَ بالغِنَى وإذا تُصِبْكَ خصَاصةٌ فتجمَّلِ[١]

وقد تستعملُ لغير الشّرطِ كما في قوله تعالى : ﴿ إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت ﴾[٢] وهذا أمْرٌ كائنٌ لا محالة ، والشّرطُ اسمٌ لمعدومٍ متردِّدُ الوجود ، ثمّ لمّا (لم)[٣] يسقُط معنى الوقتِ من " متى " مع أنّ معنى الشّرْطِ فيه لازمٌ في غيرِ موضِعِ الاستفهام ، فلأنْ لا يسقُط معنى الوقتِ من "إذا " ومعنى الشّرْطِ فيه ليس بلازمٍ بالطّريقِ الأوْلى

وهذا دليلهما، يُثبتان بهذا معنى الوقتِ في "إذا" بالطّريقِ الأوْلى[٤] ؛ لأنّهم اتّفقوا في "متى" على معنى الوقت مع لزومِ معنى الشّرْط، فإنّه لا يسقطُ عنه بحالٍ في غير موضِعِ الاستفهام، ويسقطُ معنى الشّرْطِ[٥] عن "إذا" ـ على ما ذكرنا ـ، فينبغي أنْ يثبتَ فيه معنى الوقتِ بالطّريقِ الأوْلى[٦] .

---

(١) قال هذا البيت في قصيدةٍ طويلةٍ يوصي ابنه جميلاً بآدابٍ وحكم ، منها

وإذا همَمتَ بأمْرِ شرٍّ فاتّئدْ وإذا همَمتَ بأمْرِ خيرٍ فاعجلِ

وإذا افتقرْتَ فلا تكنْ متخشّعاً ترجو الفواضِلَ عند غيرِ المُفضِلِ

وإذا تشَاجرَ في فؤادِكَ مرّةً أمْرانِ فاعمدْ للأعفِّ الأجمَلِ

في قصيدةٍ طويلة ذكرها ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في " فتح القدير" ، ٤/٣٣ـ٣٤ ، وانظر أيضاً : مغني اللّبيب ، ١/٩٣

(٢) الآية (١) من سورة التّكوير

(٣) ساقطة من (ب) و (د)

(٤) في (ج) وردَت العبارةُ هكذا : وهذا دليلهما يثبتان بهذا معنى الوقت من "إذا" ومعنى الشرطِ فيه ليس بلازم بالطريقِ الأوْلى ؛ لأنّهم اتفقوا .....

(٥) في (د) : ويسقطُ من معنى الشّرط ، بزيادة (من)

(٦) في (ب) : بالطّريقِ الوقتِ الأولى

[حرُوفُ " مَنْ " و "ما " و " كلّ " و " كلّما "]

[و " من " و " مـا " و " كـل " و " كلمـا " تدخـل فـي هـذا الباب ، وفــــي " كل " معنى الشرط أيضاً ، من حيث إن الاسـم الذي يتعقبها يوصف بفعـل لا محالـة ليتـم الكـلام ، وهـي توجـب الإحاطـة علـى سبيل الإفـراد ، ومعنـى الإفـراد : أن يعتـبر كـل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره]

قوله :{و " من " و "ما " و (كل)(١) و " كلما " تدخـل فـي هـذا الباب} أي في بابِ الشّرْط

أمّـــا " مَنْ " فنحو

[أ] قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يعْمَلْ مِــن الصَّالِحَـاتِ مِـنْ ذَكَـرٍ أو أُنْثـى وهُوَ مُؤمِنٌ ﴾(٢)

[ب] وقوْلُ منْ قال : مَنْ شَاءَ مِنْ عبيدي عتْقَه فهو حُرّ ، فهو لذَاتِ منْ يعقِل

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) و (د)

(٢) الآية (١٢٤) من سورة النّساء

وأمّــا " ما " فنحو

[أ] قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُم مِنْ خيْرٍ تَجِدُوه عِنْدَ اللهِ﴾[١] .

[ب] ونحو ما ذكر في الكفالةِ :{ مثـل أنْ يقـول : مـا بـايَعْتَ فلانـاً فعَلَيّ ، وما ذابَ[٢] لكَ فعَلَيّ }[٣]

وهي تستعملُ في ذاتِ ما لا يعقِل[٤] ، وفي صِفاتِ من يعقِل، حتى إذا قيل: ما زيدٌ؟ يستقيمُ في جوابِه: عالِمٌ أو عاقِل، وإذا قيل: ما في الدّارِ؟ يستقيمُ في الجوابِ: فرَسٌ أو حمار ، ولا يستقيمُ في الجوابِ رجلٌ أو امرأة.

وأمّــا " كلّما " فنحو

[أ] قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدّلنَاهُم جُلُوداً غَيرَها﴾[٥] .

[ب] وكقوْلِ من قال: كلّما تزوّجتُ امرأةً فهي طالق، يحنثُ بكلِّ مـرّة، ويتزوّجُ كلّ امرأة ؛ لأنّها لتعميمِ الأفعال ، ويلزمُ من تعميمِ الأفعال تعميمُ

---

(١) الآية (١١٠) من سورة البقرة

(٢) وفي (ج) : وما دارَ

(٣) لعلّه يقصد أبا الحسـين القـدّوري حين ذكـر هـذا النصَّ في "الكتـاب" في كتـاب الكفالة ، ١٥٥/٢ ولعلّه يقصد به برهان الدِّيـن المرغينـاني حـين ذكـر هـذا النـصَّ أيضـاً بلفظِه في "الهداية" في كتاب الكفالة ٩٠/٣

وقوله :{ ما ذابَ } أي ما ثبتَ ووجـب ، مـأخوذٌ مـن ذوْب الشّحم ، أي مـا ثبتَ ووجبَ لكَ منْ شئٍ فهو عليّ

أنظر فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٨٣/٧ ، اللّباب شرح الكتاب ، للغنيمي ، ١٥٥/٢، كما وردت هذه اللّفظ في الجامع الصّغير ، للإمام محمّد بن الحسن ، ص ٣٧٣

(٤) في (ج) من لايعقِل

(٥) الآية (٥٦) من سورة النّساء

الأسماء ، بخلافِ " كلّ " فإنّه لتعميمِ الأسماء ، و لم يـلزم[١] مـن تعميـمِ الأسماءِ تعميمُ الأفعال ، حتى لو قال : كلّ امرأةٍ أتزوّجها فهـي طـالق ، فتزوّجَ امرأةً فطلقت ، ثمّ تزوّجَ تلك المرأة ثانياً لا تطلق[٢]

قوله :{ وفي " كل " معنى الشرط أيضا من حيث إن الاسـم الـذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة } وإنما احتاجَ إلى إثبـاتِ شـرْطيّتِها بهـذا التّعليلِ ؛ لما أنّ حرْفَ الشّرطِ الحقيقيّ يَلِي الفعْل ، إمّـا ظـاهراً ـــ وهـو الأصْل ــ ، أو تقديراً كقوله تعالى :﴿ وإنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُـم ﴾[٣] ، وقوله تعالى :﴿ إنْ امرُؤٌ هلَكَ ﴾[٤] أي إنْ هلَكَ امرؤٌ هلك[٥]

وكلمةُ "كلّ" لا تدخلُ إلاّ في الأسماء[٦] ، فلا تكون للشّرْط، ولكـن يوجدُ فيه حدُّ الشّرْط، وهـو مـا قلنـا: إنّ الشّـرطَ اسمٌ لمعدومٍ على خطَرِ الوجودِ[٧] وللحكمِ تعلّقٌ به، وهذا المعنى فيه موجـود، فإنّـه لـو قـال:كـلّ عبْدٍ اشتريتُه فهو حُرّ ، يصحّ ، ولذلك إنّها إنْ لم تَلِ الأفعال[٨] لكنّهـا

---

(١) لو قال : ولا يلزم ، لكان أوْلى

(٢) أنظـر : المبسـوط ، للسرخسـي ، ٩٦/٦ــ٩٧ ، الهدايـة ، للمرغينـاني ، ٢٥٠/٢ـ٢٥١ ، خلاصة الفتـاوى ، لطـاهر بـن أحمـد البخـاري (١٢٣ ــ ب) كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٨٣/١ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٣٣/٢ـ٢٣٥

(٣) الآية (٧) من سورة الزُّمَر

(٤) الآية (١٧٦) من سورة النّساء

(٥) أنظر: كتاب معاني الحروف، للرمّاني، ص٧٤، كشف الأسرار، للبخاري، ١٩٣/٢.

(٦) لو قال : لاتدخُلُ إلاّ على الأسماء ، لكان أوْلى

(٧) في (ج) : على خطَرِ الزّوال

(٨) في (ب) إنّها إنْ لم تدخل الأفعال

تلي الأسماءَ التي تلِيها الأفعال أو معنى الأفعال، فكان فيها معنى الشّـرطِ منْ هذا الوجْه[١] نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموْت ﴾[٣]

قوله :{ وهي توجب الإحاطة على سبيل الإفراد } بكسْرِ الهمـزة على المصـْدر، بدليـل (ذِكْـر)[٤] لفـظ " الإنفـراد " مقامَـه في "أصـول الفقه"[٥] لفخر الإسلام[٦] ـ رحمه الله ـ

ثمّ يستفادُ معنى الإحاطة من لفظِ [٢٦٠/ب] "كـلّ"، والإفـراد من "المضافِ إليه"، وهو النّكرةُ في موضِعِ الإثبات، بخلافِ كلمة "مَـنْ" فإنّه ليس فيه معنى الإفراد، وهي[٧] تحتملُ الخصوصَ أيضاً مثْل كلمة

---

(١) أنظر ذلك في: الهداية، للمرغيناني، ٢٥١/٢، تبيين الحقائق، للزّيلعي، ٢٣٣/٢ـ٢٣٤.

(٢) الآية (١١١) من سورة النّحل

(٣) الآية (١٨٥) من سورة آل عمران

(٤) ساقطة من (د)

(٥) في النسخة المطبوعة من "أصول فخر الإسلام" ـ رحمه الله ـ (الإفراد) وليس (الإنفـراد) كما ذكر السِّغناقيّ ـ رحمه الله ـ ، قال فخر الإسـلام :{كلمـةُ " كـلّ " وهـي للإحاطةِ على سبيلِ الإفراد ، قال الله تعالى: ﴿ كلُّ نفْسٍ ذائقَةُ الموْت ﴾ ، ومعنـى الإفـراد : أنْ يُعتبرَ كـلّ مسمّىً منفرداً ليس معه غيره، وهذا معنىً ثبتَ لهذه الكلمة لغةً فيما أُضيفت إليه كأنّها حاصلة، حتى لم تستعمل مفردة } .

أصول البزدوي ، ٨/٢ . فلعلّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ كانت عنده نسخةٌ غـير النّسـخة الـتي اعتُمِدَ عليها في الطّبع

وانظر معنى كلمة " كـلّ " أيضـاً في : مغـني اللّبيـب ، ١٩٣/١ ، أصـول السرخسـي ، ١٥٧/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٨٢/١

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٧) أي كلمة " كلّ "

(مَنْ)[١] ، إلاّ أنها عند العمومِ[٢] تخالِفُها في إيجابِ الأفراد ، أعني أنّ أفرادَ كلمة " كلّ "(إذا)[٣] وُجدت معاً يُعتبرُ كلّ واحدٍ منها كأنْ ليس معه غيرُه ، وليس هذا المعنى في أفرادِ "مَنْ " فإنّها إذا وُجدت معاً يُعتبرُ صِفةُ الاجتماع[٤] لا الإنفراد[٥]

ويظهرُ ذلك فيما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ في "السِّيَر الكبير"[٦]:
إذا قال: مَنْ دخلَ منكم هذا الحِصْنَ أوّلاً فله من النّفْلِ كذا، فدخلَ جماعةٌ معاً لم يكن لواحدٍ منهم شئ، ولو قال: كلّ مَنْ دخلَ منكم هذا الحِصْنَ أوّلاً فله عشَرة ، فدخلَ عشرةٌ معاً، إستحقَّ كلٌّ واحدٍ منهم النّفْلَ تامّاً؛ لأجْلِ الإحاطةِ في كلمة "كلّ" على وجهِ الإفراد، فكان كلٌّ واحدٍ من الدّاخلين كأنّه فردٌ ليس معه غيرُه ، وهو أوّلُ من النّاسِ الذين تخلّفوا و لم يدخلوا، وهو أوّلُ أيضاً من التّسعةِ الذين دخلوا معه[٧] [١٧٩/د] (لأنّه لمّا اعتُبِر في

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (د) : إلاّ عندها عندَ العموم

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في (أ) : الإجماع ، وفي (ب) : الاحتمال

(٥) أنظر الفرْق بين كلمة " كلّ " و مَنْ " و " جميع " في
أصول البزدوي ، ٩/٢ ، أصول السرخسي ، ١٥٥/١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ١٨٢/١ ، ١٨٤-١٨٥

(٦) أنظر: السِّيَر الكبير، للإمام محمّد بن الحسن مع شرحه للسّرخسي، ٨٥٦/٣-٨٥٨.

(٧) أي لو أخذنا واحداً من أولئك العشرة الذين دخلوا الحِصْنَ أوّلاً ، فبالنّظرِ إلى عامّةِ النّاسِ الذين لم يدخلوا هو أوّلهم ، فاستحقّ لذلك النّفل ، وبالنّظرِ إلى التسعةِ الذين دخلوا معه فهو أيضاً أوّلهم كأنّه ليس معه غيرُه ، فاستحقّ لذلك النّفل

نفسِهِ كأنّه فرْدٌ ليس معه)[١] غيرُه، كان هو أوّل ممن سِواه، فلذلك استحقّ النّفْلَ كاملاً ؛ لأنّ اسمَ الأولويّة تحقّقَ في كلّ فرْدٍ منهم، وفي كلمة "مَنْ" (وجبَ)[٢] اعتبارُ جماعتِهم ، وذلك ينافي الأولويّة، ولو دخلَ العشَرةُ على التّعاقُبِ كان النّفْلُ للأوّلِ خاصّةً في الفصْلين؛ لاحتمالِ الخصوصِ في كلمة " كلّ " ، فإنّ [٢٣٤/أ] الأوّلَ اسمٌ لفرْدٍ سابقٍ لا يشارِكُه فيه غيرُه ، وهذا المعنى تحقّقَ للسّابقِ منْ كلِّ وجْه

وكلمةُ " الجميع " بمنزلةِ كلمة " كلّ " في أنّها توجِبُ الإحاطةَ ولكن على وجْهِ الاجتماعِ لا على وجْهِ الانفراد[٣]، حتى لو قال: جميعُ مَنْ دخلَ منكم هذا الحِصْنَ أوّلاً فله كذا ، فدخلَ عشَرةٌ معاً، إستحقّوا نفْلاً واحداً، بخلافِ قوله: كلّ منْ دخل ؛ لأنّ لفظَ "الجميع" للإحاطةِ على وجْهِ الاجتماع ، وهم سابَقون[٤] بالدّخولِ على سائرِ النّاس، وكلمة "كلّ" للإحاطةِ على وجْهِ الإفراد، وكلّ واحدٍ منهم كالمنفردِ[٥] بالدّخولِ سابقاً على سائرِ النّاسِ ممن لم يدخل

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) و (ج) : الإفراد

(٤) في (د) : وهم صادِقون

(٥) في (أ) : كالمفرد

فحصلَ من هذا كلِّه، (أنّ كلمةَ)[١] "**كلّ**" للعمومِ على سبيلِ الإفراد، وكلمةَ "**جميع**" للعمومِ على سبيلِ الاجتمـاع، وكلمـة "**مَـنْ**" على الإطلاق ، كما في حروفِ العطْف ، ولكن بطلَ النّفْلُ في قولـه: مَنْ دخلَ منكم هذا الحِصْنَ أوّلاً فله من النّفْلِ كذا ، فدخــلَ جماعــةٌ؛ لما أنّ الأوّلَ اسمٌ لفرْدٍ سابِق ، وهو تصريحٌ بالخصوص، فـلا يسـتحِقُّ [٢٠٥/جـ] النّفْلَ إلاّ واحدٌ دخلَ سابِقاً على الجماعة، وكلمةُ "مَــنْ" وإنْ كانت عامّةً لكن تحتملُ الخصــوص ، فـترجّحَ جـانبُ الخصـوصِ بقِرانِ الأوّل ، بخـلافِ كلمـةِ "كـلّ" و "الجميـع"، فـإنّ كـلاً منهمـا موضوعٌ لما ذكرنا من اعتبارِ (معنى)[٢] الإفـرادِ ومعنـى الاجتمـاع، فأُوِّلَ اسـْمُ الأوّلِ[٣] بمعنـىً يليـقُ بموضوعهمـا علـى مـا ذكرنـاه . ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) ساقطة من (د)

(٣) في (ج) : فأوّل أوّل اسمُ الأوّل

[خاتِمةُ الكتاب]

يقولُ العبْدُ المفتقِرُ إلى اللهِ المرشِدِ إلى سواءِ المنهَاج ، والمُنَجِّي من وصْمةِ[١] الاتّسَامِ بسِمَةِ النَّفَاج[٢] ، المدْعو بحسين بن عليّ بن الحجّاج[٣] ، ستَرَ اللهُ عيوبَه، وغفرَ ذُنوبَه ، قد انتهى (لي)[٤] ما استمددتُ من اللهِ موادَّ التّوفيق ، واستوهَبْتُه فيما نحوْتُه من التّحقيق ، فإنّه بحمْدِ اللهِ قدْ برَزَ مطّلعاً على حَاقِّ المعنى[٥] وفَصِّ الحقيقة، ونَجَمَ كاشِفاً لما استُبهِمَ في (هذه)[٦] الأوراقِ الوريقة، ولكن مع ذلك لم أتَعَالَ عن جاهِلٍ مُشِطٍّ[٧] دَعَاهُ فرْطُ سِفْلتِه، وذي غِلٍّ حمَلَه[٨] خُبْثُ دِخْلَتِه،

---

(١) في (ب) : وهْمة
والوَصْمة : صِفةُ عيْبٍ تكون في الإنسان . أنظر : تهذيب اللّغة ، ٣٦١/١٢.

(٢) النّفْجُ هو : الظّهورُ والارتفاعُ والخرُوج ، والنَّفَاجُ هو: الرّجلُ يقولُ ما لا يفعل، ويفتخِرُ بما ليس له ولا فيه. وفي هامش النسخة (د): النّفاجُ هو الذي يعِدُ فيُخلِف.
أنظر : تهذيب اللّغة ، ١١٥/١١ ، الصّحاح ، ٣٤٥/١ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٤٥٧/٥ ، لسان العرب ، ٣٨٢/٢ ، المصباح المنير ، ص ٦١٦

(٣) في (أ) : الحجّاج الصِّغناقيّ

(٤) ساقطة من (أ) و (ب) و (د)

(٥) في (ب) : حلق المعنى ، والصّوابُ ما أثبتّه ، وحاقّ المعنى حقيقتُه

(٦) ساقطة من (ج) . والإشارة في قوله (هذه الأوراق) عائدٌ على كتاب " المختصر" أصْلِ هذا الكتاب لحسام الدِّين الأخسيكتي .

(٧) في (ج) : نشيط ، والصّوابُ ما هو الثّابت
والشّططُ : مجاوزةُ القَدْر ، وشَطَّ الرّجلُ وأشَطَّ إذا جارَ في قضيّتِه ، والمُشِطّ اسمُ فاعِل
أنظر : تهذيب اللّغة ، ٢٦٤/١١ ، الصّحاح ، للجوهري ، ١١٣٧/٣-١١٣٨ ، معجم مقاييس اللّغة ١٦٥/٣-١٦٦ ، لسان العرب ، ٣٣٤/٧ ، المصباح المنير ، ص ٣١٣

(٨) في (ب) : جملةً

إلى تهجينِ(١) ما هو حَرِيٌّ بأنْ يُنَمّقَ(٢) بالنّضارِ(٣) على بسيطِ الحَدَق(٤)،

---

(١) التّهجينُ من هَجَنَ، والهِجانُ البياض، وهو أحسنُ البياضُ وأعتَقُه في الإبلِ والرّجالِ والنّساء، والهِجانُ الكرَم، يقال امرأةٌ هِجان، أي الكريمةُ الحَسَب، والهجينُ من الخيْل الذي ولَدَتْهُ برذونة من حصانٍ عربيّ، والهجينُ الذي أبوهُ عربيّ وأُمُه أَمَة، وقيل: الهجينُ الذي أبوهُ خيْرٌ من أمِه، قال الأزهري: { وهو الصحيح } والهُجْنةُ في الكلام: ما يلزمُكَ منه العيْب، وقيل: هو القُبْحُ في الكلام، وهو المرادُ هنا

أنظر: تهذيب اللّغة، ٦/٥٨-٦١، المصباح المنير، ص ٦٣٥

(٢) النّونُ والميمُ والقافُ أصْلٌ يدلّ على تحسينِ الشّئِ وتجويدِه، يقال: نَمَقَ ونَمَّقَ، ونمّقتُ الكتابَ أي حسّنتُ الكتابَ ونقشتُه وصوّرتُه

أنظر: تهذيب اللّغة، ٩/٢٠٣، الصّحاح، ٤/١٥٦١، معجم مقاييس اللّغة، ٥/٤٨٢، لسان العرب، ١٠/٣٦١

(٣) النّضَارُ والنّضَارةُ البريقُ من النّعمة، وهي في الأصْلِ حُسْنُ الوجه، ومنه الحديث: ﴿ نضّرَ الله امرءاً سمِعَ مقالتي فوعاها ﴾

أنظر: تهذيب اللّغة، ١٢/٨-١٠، غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢/٤١٤، النّهاية، لابن الأثير، ٥/٧١

ومرادُه هنا: أنّ هذا الجاهِلَ الذي أرادَ النّيْلَ من هذا الكتابِ كان حَرِيّاً به أنْ يبحثَ في محاسِنه ومعانيه، وأنْ يزيدَ من تجويدِه وتحسينه بدلاً من تهجينه وتقبيحِه

(٤) الحاءُ والدّالُ والقافُ أصْلٌ واحدٌ، وهو الشّئُ يُحيطُ بالشّئ، يقال: حَدَقَ القومُ بالرّجلِ وأحْدَقوا به، وحَدَقَةُ العيْنِ من هذا، والجمْعُ حِداق، والتّحديقُ شدّةُ النّظر، والحديقةُ الأرضُ ذاتُ الشّجر.

أنظر: تهذيب اللّغة، ٤/٣٣-٣٤، معجم مقاييس اللّغة، ٢/٣٣-٣٤

وكلا المعنيين صالحٌ للتعبيرِ عنه، فلو كان المقصودُ من (الحَدَق) حَدَقَةُ العيْنِ فكأنّه قال: بأنّ هذا الجاهِلَ حملَه حِقْدُه وخُبْثُه على تزويرِ ما هو حريٌّ بأنْ يكون حسَناً في أعينِ النّاظرين.

وإنْ كان المقصودُ من (الحَدَق) الحديقةُ فكأنّه قال: حملَه ذلك على استقباحِ وتهجينِ مالا يمكنُ تقبيحُه ولا يصِحّ تشويهُه، وهي الحدائقُ الغنّاء ذات العُشْبِ النّضيرِ والثّمرِ اليانع.

وعلى تلحِينِ[١] ما هو أصَحُّ مِنْ بيْضِ النَّعَامِ في قُبْحِ[٢] الغَلَقِ[٣] ، (ولكن)[٤] طيّبتُ نفْسِي بأنّي لستُ بأوّل مَنْ عِيبَتْ حالُه من الأنَام ، وأوّل زُجاجةٍ كُسِرتْ في الإسلام

يَهِرُّ جُرَيٌّ[٥] من الجُبْنِ عَنْبسَا عُثيثةٌ تَقْرِمُ جِلْداً أملسَا[٦]

---

(١) اللّحنُ من الأضْداد فإذا أخْطأ فقد لَحَن ، وإذا أصابَ فقد لَحَن ، يقولُ عمر بن الخطّاب ﷺ { تعلّموا السّنّةَ والفرائضَ واللّحن } .

أنظر : الأضداد ، لابن الأنباري ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ، الأضداد ، للصّغاني ، ص ٢٤٤ ، تهذيب اللّغة ٥/٦١-٦٢

والمرادُ به هنا : المعنى الأوّل

(٢) في (أ) : فتح ، وهي في باقي النسخ غير منقوطة ، وما أثبتّه هو الصّحيح ؛ لأنّ حرْفَ (في) هنا للسببيّة ، أي بسببِ قُبْحِ أخلاقِه

(٣) الغَلَقُ : الغضبُ وضيقُ الخُلُق ، وقال المبرّد : الغَلَقُ ضِيقُ الصّدْرِ وقِلّةُ الصّبْر ، ولها معانٍ أُخَر ، ولكن المرادَ هنا ما ذكرتُه

أنظر : تهذيب اللّغة (الجزء المستدرك) ص ١٣٩-١٤٦، الصّحاح، ٤/١٥٣٨، المغرب، ص ٣٤٢-٣٤٣ ، لسان العرب ، ١٠/٢٩٢ ، المصباح المنير ، ص ٤٥١

فكان المعنى: أنّ من شِدّةِ قُبْحِ أخلاقِ ذلك الشّخصِ الجائرِ في حكمِه عليّ أنّه خطّأني فيما كتبتُه حتى ولو كان ذلك أصحّ من بيْضِ النّعام ــ وهو مثَلٌ يُضربُ لصحّةِ الشّئ ــ .

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في هامش النسخة (د) : جُريّ تصغيرُ جروْ

(٦) لم أهتَدِ إلى قائله، ولعلّه من أرجازِ رؤبة، ولكن وجدتُ أنّ الأحنف بن قيس استشهدَ به على حارثةَ ابن بدْر الغُدَاني، حينما عابَه عند زياد للدّخولِ فيما لا يعنيه، وذلك أنّه طلَبَ من أميرِ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنْ يدخله في الحكومة ، فسعَى حارثة به.

وجُريّ تصغيرُ جروْ، وهو ولدُ الكلْب، والعَنْبَسُ الأسد، والعُثّة هي السّوسة التي تأكُلُ الصّوف، وهو مثلٌ يُضرَبُ للضّعيفِ يجْهَدُ أنْ يؤثّرَ في الشّئ فلا يقْدِرُ عليه.

أنظر : الصّحاح ، للجوهري ، ١/٢٨٧ ، معجم مقاييس اللغة ، ٤/٢٧ ، مجمع الأمثال ، للميداني ، ٢/٣٦٢(٢٤٩٤) ، لسان العرب ، ١٢/٤٧٥

فكفاني بعالِمٍ مُنْصِفٍ[١] قد اطّلعَ عليه وارتضَاه ، وذي شُبْهةٍ أعواماً قد استَضَاءَ به واستحْلاَه ، و لله درّ منْ يقول

إذا رضِيَتْ عنّي كِرَامُ عشيِرتي   فلا زالَ غضْباناً عليَّ لئامُها[٢]

ولو لم يكن فيه إلاّ ما نقلتُ (فيه)[٣] من الأساتذةِ الكِبَار ، وبَثْتُ شُذورَ ما قَرَعَ سمْعي من النّثَار ، لكَفَى كلَّ الكِفَاية ، وحُسِبَ من الهِداية ، فإنّي لّما ظفِرتُ بخدمةِ الإمامِ العالِمِ الحجّاجِ الرّبّانيّ ، البارِعِ الوَرِعِ الصّمدَانيّ أُستاذُ العلماء ، بقيّةُ الكُبَراء ، المتفرِّد بإحياءِ سِيَرِ السّلَف ، المتوحِّدِ على وجْهِ الغبْرَاءِ بأنّه خيْرُ الخلَف ، موْلانا حافِظ الدِّين البخاريّ[٤] ، شَكَرَ ا لله مساعِيه وزادَ معاليه ، قفَوْتُ أثَرَهُ أينما انبَعَث ، والتقطتُ فوائدَه كلَّ ما نَفَث ، وهو أيضاً ـ رحمه ا لله ـ أكْرَمَ مثْوايَ ومكّنني في الخَلَد ، وربّاني تربِيةَ الوالِدِ للولَد

وخزَنْتُ فيه أيضاً فرائدَ منْ (أدْركتُ)[٥] من المشايخِ العِظَام، وفوائدَ منِ انتهيْتُ من الأساتِذةِ الكِرَام ، منهم

الإمامُ الزّاهِد، البارِعُ الوَرِع، (المقدَّمُ)[٦] في حَلَبَةِ سِبَاقِ التّدقيق، ومِضْمارِ التّحقيق، وهو العَيْنُ الفوّارةُ في الأحكامِ الشّرعية، والينبُوع المَعِينُ

---

(١) في (أ) : مصنف .

(٢) أنظر: كتاب "الدرّ الفريد وبيت القصيد" لمحمد أيدمر، وهو كتابٌ يُعنى بذكْرِ الأبياتِ الشّعريّة وترتيبِها حسبَ الحروفِ الأبجديّة، ونسبتِها لقائليها، نسخة مكتبة فاتح، (١/٣٢٣).

(٣) ساقطة من (د)

(٤) الذي سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٧)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) ساقطة من (ب)

في الأصولِ المِلّيّة ، وهو الذي شَدَّ عَضُدِي ، وآزَرَ أزْري ، ومدَّ بضَبْعِي[١] ، وقوّى ظهْري ، وهو الأوْحَدِيُّ في دَرْكِ دقائقِ فخر الإسلام[٢] ، ونشْرِ [٢٦١/ب] مصنّفاتِه فيما بين الأنام ، والمخصوصِ بمصاحبَةِ صاحبِ "المختصر"[٣] وروايتِه ، وتبليغِ فِقْهِه ودرايتِه ، مولانا وسيِّدِنا فخر الدِّين المايمرغيّ[٤] ، تغمّدَه الله بالرّحمةِ والرِّضْوان ، وأسْكَنَه في فرادِيسِ الجِنَان .

ومنهم : الإمامُ الزّاهِد ، أرأَفُ النّاسِ على عبَادِ الله الأخْيَار ، وأعْطَفهم عليهم من الآباءِ الأبْرار، مَعْدِنِ الأحاديثِ النّبَوية، مجمعِ الآثَارِ المصطَفَويّة، مولانا جلال الدِّين المَعْشَر[٥] - رحمه الله - (وهو رحمه الله)[٦] أوّلُ منْ فَتَقَ لسَاني، وفَتَحَ جَنَاني[٧].

---

(١) الضّبْع : العَضُد ، ومنه الاضطباعُ في الإحرام

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٤٨٥/١

(٢) أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي ، الذي سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٧)

(٣) حسام الدِّين محمّد بن محمّد بن عمر الأخسيكتي ، الّذي سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٢١)

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٨)

(٥) سبقت الإشارة إلى ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٩)

(٦) ساقطة من (أ)

(٧) في (ج) : وربَطَ جَنَاني

وصادَفْتُ جماعةً نابغَةً من الفِتْيان، وعُصْبَـةً فائقـةً علـى الأقْـرَان، خُصوصاً في هذا الفَنِّ الذي نحن فيه[١]، فإنّهم ارتقَوْا إلى ما ينتهيـه[٢]، جَثَوْتُ بين أيدِيهـم ، وأثبتُّ فيه ما بَلَغني من لديهم[٣]، منهم :

الإمامُ العالِمُ النَّطِسُ[٤] اللّوْذَعيّ، والقَـرْمُ[٥] النّـدِسُ الأحْـوَذيّ، مولانا حسام الدِّين النّيازويّ[٦] - رحمه الله -

ومنهم : الإمـامُ الزّاهِـدُ ، مُـدْرِكُ اللّمحَـة ، مُصيـبُ الرِّمْـزَة[٧]، رئيسُ أهْلِ الطّريقة[٨]، تاجُ أهْلِ الحقيقة ، مصنّف آخِرِ الزّمـان، نفّـاعُ طلبة العِلْمِ الذين هجَروا الأوْطان، مولانا حافِظ الدِّين النّسَفيّ[٩].

---

(١) أي في علْمِ أصولِ الفقه

(٢) أي بلَغوا النّهايةَ فيه

(٣) دَرَجَ المؤلّف - رحمه الله - على مثْلِ هذا التعبير كما هو واضِحٌ من أوّلِ الكتـاب ، وما لَدَى الإنسان هو ما عنده .

(٤) النَّطِسُ والنَّدِس ، من الفِطْنةِ والكِياسَة ، يقـال : نَطِسٌ ونِطّيـس : إذا كـان عالمـاً فطِناً مجرِّباً للأمور وقيل : النَّطِسُ الطبيبُ الحاذِق ؛ لأنّ الطِّبَّ بالرّوميّة النّسْطاس

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٣٣٧/١٢ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٤٤٣/٥

(٥) القَرْمُ هو السَّيِّدُ الرّئيسُ من الرّجال ، ويقال : المُقرَمَ ؛ لأنّه شُبِّه بـالْقَرمِ مـن الإبـلِ لعِظَمِ شأنِه وكرَمِه

أنظر: تهذيب اللّغة، ١٤٠/٩، معجم مقاييس اللّغة، ٧٥/٥، لسان العرب ، ٤٧٣/١٢.

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤١) .

(٧) الرِّمْزَة : مشتقّةٌ من الرّمْز ، وهو تلطّفٌ في الإفْهامِ بإشـارة ، كتحريكِ طرفِ اليَدِ والشّفةِ واللّحْظ ، وعُبِّر عن كلّ كلامٍ بإشارَة بالرّمْز ، كما عُبِّر عن السِّعايةِ بالغَمْز

أنظر : التّوقيف ، للمناوي ، ص ٣٧٤ ، الكليّات ، ٣١٢/٣

(٨) من اصطلاحات الصُّوفيّـة، والطّريقـةُ في عُرْفِهـم السِّيرةُ المختصّـةُ بالسّـالِك إلى الله في قطْعِ المنازِل والتّرقّي في المقامات، وقيل: هي أوامرُ الله تعالى وأحكامُه التي لا رُخْصةَ فيها.

أنظر : التّوقيف ، ص ٤٨٢ ، دستور العلماء ، ٢٧٦/٢

(٩) سبق ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٢)

ومنهم [٢٣٥/أ] الإمامُ العالِم ، الزّاهِدُ المحقِّق ، والهُمامُ المدقِّق ، المشهودِ (له)[١] باليَدِ البيضَاءَ في الأصول ، والحُجّةِ ذاتِ المَضَاء في المعقُول ، مولانا شمس الدِّين العضد الكندي[٢] ـ رحمه الله ـ.

ومنهم : السَّيِّدُ افتِخَار آلِ السِّيادَة ، رئيسُ أهْلِ السَّعادَة ، مُحْيي الجامِعَيْن ، مُفتي الخافِقيْن ، ذو الفصَاحةِ الباهِرة ، والحُجَجِ الزّاهِرة ، أحْسَنُ النّاسِ خَلْقاً ، وأكرمهم خُلُقاً ، مولانا السيّد الإمام (جمال)[٣] الدِّين[٤] المعروف بختَن مولانا حميد الدِّين[٥] ـ رحمهما الله ـ

ومنهم: الإمامُ العالِمُ الشّهيد، المحقِّقُ الكامِلُ الرّشيد، دقيقُ النّظَر، مُفتي البَشَر، الفائقُ في علمِ الفُروع، الجامعُ بين المعقُولِ والمسْموع، له لِسَانٌ تبْهَرُ السُّيوفَ ذلاقتُه، وبيانٌ يسحَرُ العقُولَ رشاقتُه، مولانا رُكْن الدِّين الأفشَنْجيّ[٦] ـ رحمه الله ـ ، فقد ثبَتَ لي حقُّ الرِّوايةِ منهم ومن غيرِهم من الأئمةِ الكُبَراء ، والأساتذةِ العُظَماء ، بحيثُ يطولُ الذِّكْر ، ويكلّ الفِكْر

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) في (أ) : القضيب الكندي ، وفي (د) : القصب كندي ، وفي (ب) هكذا رُسمت : الفصكندي . وقد سبقت الإشارة إليه في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) سبقت الإشارةُ إليه في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٣)

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٦)

ثمّ من بين هؤلاء أشدّهم اعتناءً بشأني ، واحتمالاً لما بي(١) [٢٠٦/جـ] ، هو السّابقُ(٢) والمُصلِّي(٣) ، أكرَمَهما الله بأعْلى درَجَاتِ المصلّي(٤)

وقد اتّفقَ عندي من نُسَخ الشّروحِ والفوائد ، وفرائدِ قلائدِ النّواهِد، فما ذُكِرَ من الأسئلةِ على بِنَاءِ المفعولِ فهو من المنقول(٥)، وما ذُكِرَ منها على الخِطابِ فهو من صاحبِ الكتاب [١٨٠/د]

ثمّ لّما لم ينفلت(٦) لفْظُ "المختصر" ومعناهُ المُغلَق ، من الكشْفِ الشّافي والشّرْحِ المطلَق، و لم يبْقَ ذو غُمّةٍ كشْفُهُ يُنتظَر، سمّيتُه "**الوافي في شرْحِ المختصر**" ؛ لوفائه في كلِّ ما بُغِيَ في هذا النّوعِ من المطالِبِ الدِّينيّة ، وتناسُبِ الفُصولِ وانحِصَارِ الأقسامِ بالمعاني اليقينيّة

---

(١) رُسمت في جميعِ النّسخ هكذا : لما بى ، ولعلّ أقرب معنىً هو ما ذكرته

(٢) السّابِقُ في اللّغة : هو الذي يسْبِقُ غيره ، والعربُ تقولُ للذي يسْبِقُ من الخَيْلِ سابِقٌ وسَبُوق ، وإذا كانَ يُسْبَق فهو مسبَّق أنظر : تهذيب اللّغة ، ٤١٧/٨

والسّابقُ هنا هو الأوّل، أي المذكورُ أوّلاً من هؤلاء العلماء، وهو الإمام حافظ الدِّين البخاري ـ رحمه الله ـ

(٣) المُصَلّي في اللّغة : هو الذي يَلِي السّابق ، مأخوذٌ من الصَلَويْن ، وهما مكتَنفا ذنب الفَرَس ، فكأنّه يأتي ورأسُه في ذلك المكان أنظر تهذيب اللّغة ، ٢٣٧/١٢

والمرادُ به هنا هو : المذكورُ ثانياً ، وهو الإمام فخر الدِّين المايمرغي ـ رحمه الله ـ.

(٤) المُصَلّي هنا المرادُ به المؤدّي للصّلاة ، فهو يدعو لهما بأجْرِ أولئك

(٥) في (ج): المعقول، وقوله: (من المنقول) أي نقْلاً من أصحابِ الكتبِ المتقدِّمين.

(٦) في (ج) : ينقلب

۱۹۸۳

ثمّ مما شرّفني الله تعالى واختصّني بأفْضَالِه، وأكرَمني بجلالِه ، أنّه وفّقني بإملاءِ الشّرْحِ في مسْجدِ المؤلِّفِ ومشْهَدِه(۱)، وبالختْمِ على تُربَةِ المصَنِّفِ ومرْقَدِه(۲)، وتوَحّدني بعِصْمتِه، بعدَ تفرُّقِ أصحابي أيدي سَبأ، وتشتُّتِهم إلى ما يهبُ الجنوبَ والصّبا، إحياءً لهذه السُّنّةِ الرّضيّة، والخَصْلةِ السَّنيّة، وقد تمّت بحمْدِ الله تعالى وبالله التّوفيق بتاريخِ يوم الجُمُعَة العشرينَ من شهْرِ صَفَر(۳) الواقِعِ في سنةِ إثنتينِ وتسعينَ وستمائة.

اللهمّ ثبِّتْنا على الصِّراطِ المستقيم ، والمنْهَجِ القويم ،
بفضْلِكَ العميم ، ومَنِّكَ الجَسيم ، والحمْدُ لله ربِّ العالمين ،
والصّلاةُ على سيِّدنا محمّدٍ وآلِه وصحْبِه أجمعين

---

(۱) أي قبْرِه، ولعلّه يريد المسجِد الذي دُفِن المصنّفُ في فنائه؛ لأنّ من عادات أهْلِ تلك البلاد دفْن موتاهم في أفنيةِ المساجد، وهو مخالفٌ لأصول الإسلام، أمّا التّدريسُ والتّصنيفُ بجوارِ المقابِرِ والمدافِنِ إنْ قصَدَ به القُربة فهو غير مشروع، وإلاّ فلا ميزةَ فيه حينئذ.

(۲) يقالُ فيه ما قيلَ في الذي قبْلَه

(۳) في (أ) من شهْرِ رمضَان المعظّم ، ولعلّه خطأٌ من الناسِخِ ـ رحمه الله ـ ؛ لأنّ جميع النسخ اتّفقت على تاريخ إنهاء إملاءِ السّغناقي ـ رحمه الله ـ لهذا الكتاب الإملاءَ الأوّل في هذا التاريخِ المذكور في صُلْبِ الكتاب ، وهو يومُ الجُمُعَة العشرين من شهْرِ صَفَر من عام إثنتين وتسعين وستمائة للهجرة النّبوية الشّريفة (۲۰/۲/٦۹۲هـ)

تمَّ الكِتاب(١)

(١) ذُكِرَ في آخرِ نسخة (دار الكتب المصريّة) المرموزِ لها بالرّمز (أ) ما نصُّه : {تمَّ الكِتاب ، بعَوْنِ المِلكِ الوهّاب ، على يدِ أضْعفِ عبادِ الله ، اللآئذِ بكرمِه ، الرّاجي رحمةَ ربِّه وغُفرانِه ، أحمد ابن عليّ بن صالح ، واتّفق الفراغُ منه يوم السبت السّابع عشر من شهْرِ صفر سنة عشرين وسبعمائة ، (٧٢٠/٢/١٧ هـ) ، أحسَنَ الله خاتمتها}

وفي نسخة مكتبة (برنستون البريطانية) المرموز لها بالرّمز (ج) جاء ما نصُّه: {وقعَ الفراغُ من تحريرِ هذا الكتابِ في اليومِ العاشرِ من شهْرِ ربيع الأوّل سنة إثنتين وخمسين وسبعمائة (٧٥٢/٣/١٠ هـ) بمدينة قرم، حماها الله عن الآفات، على يدِ العبْدِ الضّعيف حسين بن علي ابن الحسين بن الحسن النّارجكندي وفّقه الله لما يتمنّاه، وبلّغه أقصى غايته ومُناه}.

وفي نسخة مكتبة (الفاتح في السليمانيّة) بتركيا المرموز لها بالرّمز (د) جاءَ ما نصُّه : { تمَّ الكتاب ، بعَوْنِ المِلكِ الوهّاب ، على يدِ العبْدِ الضّعيفِ النّحيف ، الرّاجي إلى رحمةِ ربِّه اللّطيف ، عبدالله بن محمد عبدالله بن نظام الخُراساني ، وقتَ الظّهْر يومَ الثلاثاء من أواخِرِ شهْر الله المعظّم المحرّم الحرام ، في شهور سنة أربعٍ وسبعين وسبعمائة (الثلاثاء /٧٧٤/١ هـ) حامِداً الله ، ومُصلّياً على نبيِّه ، اللّهمّ اغفرْ لمنْ قَرأَ ولمن نظَرَ ولمنْ كَتَبَ ولمنْ قال : آمين ، برحمتكَ يا أرْحمَ الرّاحمين ، وياخيْرَ النّاصرين ، وياخيْرَ الغافِرين، ولمحمّدٍ وآلِه أجمعين } .

أمّا النّسخة الرابعة من مكتبة (باريس الوطنيّة) المرموز لها بالرّمز (ب) فلم يذكر فيها اسم النّاسِخ ولا تاريخ النّسْخ

وأمّا النّسخة الخامسة من مكتبة (باريس الوطنيّة) والتي وصلتني مؤخّراً فقد جاء فيها ما نصُّه:{وقد فرغت يدُ جامعِه وهو مولانا شيخُ المشايخ الشّيخ حسام الدّين السّغناقي نفَعَ الله أهلَ العِلْمِ بطولِ مدّته، وصرَفَ المكارِه عن سُدّته، بالإملاء ثانياً في (جبانة مصر خوارزم) على أصحابٍ مسترشدين في العثور ، ومهتدين إلى أرشدِ الأمور، متّعهم الله بما علموا، ووفّقهم على ما لم يعلموا، بتاريخ يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر ذي الحجّة الواقع في سنة ثلاثٍ وتسعين وستمائة (الإثنين / ٢٤ / ٦٩٣ هـ)، ووقع الفراغ من نسخِه بعوْن الله تعالى وحُسْن توفيقه في شهْرِ صفر سنة عشرين وسبعمائة (صفر / ٧٢٠ هـ)}.

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

محتويات الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عِمران

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأنعام

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

ســـــورة التّوبة

ســـــورة يُونُس

ســـــورة هُــود

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

ســــــورة المجادلة

ســــــورة الحشـر

ســــــورة الممتحِنة

ســــــورة الجُمُعة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ـ " أغنوهم عن المسألةِ في مثل هذا اليوم "		٥٠١، ٧٩٤، ٨٠٥
ـ " أفضلُ العبادات أحمزُها "	عبدالله بن العبّاس	٩٧٥
ـ " أفطَرَ الحاجمُ المحجوم "		١٧٤٧
ـ "أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقولوا لا إله إلاّ الله"		٤٩١
ـ " أُنزلَ القرآنُ على سبعة أحرف "	عمر بن الخطّاب	٢٠٤
ـ " إنْ تدعْ ورثَتكَ أغنياء خيرٌ منْ أنْ تدَعَهم عالةً "		١٦٢٤، ١٧١٥
ـ " إنّ الإسلامَ ليأرزُ إلى المدينة ... "	أبو هريرة	١٣٠٦
ـ " إنّ روحَ القُدُس نفَثَ في روْعي ... "		١٢٥٨
ـ "إنّ في الجسَدِ لمضْغةٌ إذا صلحت صلحَ الجسَدُ كلّه"		١٦٣٢
ـ " إنّ الله تصدّقَ عليكم بثُلثِ أموالِكم في آخِرِ أعماركم ... "		١٦٩٥، ١٧١٥
ـ "إنّ المدينة تنفِي الخبَثَ كما ينفي الكيرُخبَثَ الحديد"	جابر بن عبدالله	١٣٠٦
ـ " إنّكم تُنصرون بضعفائكم "		١٤٩٩
ـ " إنّه دمُ عرْق انفجر توضّئي لكلّ صلاة "		١٤١٠
ـ " إنّها تطلُعُ بين قرْني شيطان "		٨٨٤
ـ "إنّها صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"	عمر بن الخطّاب	٩٩٤
ـ " إنّها ليست بنجس إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات "	أبو قتادة	١٩١(هـ)، ٥١٧، ١٣٧١، ١٤١١
ـ " إنّي تاركٌ فيكم الثّقلين كتابَ الله وعترتي "		١٣٠٧
ـ " إنّي كنتُ نهيْتُكم عن زيارة القبور "		١٢٢٦

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس القراءات

الآية	قراءة	الصّفحة
ـ " فعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ مُتَتَابِعَات "	أُبيّ بن كعب ﷺ	١٩٧
ـ " وعَلَى الّذينَ يُطَوَّقُوَه فِدْيَة "	عبدا لله بن العبّاس ﷺ	٧٥٣
ـ " وزُلْزِلُوا حَتّى يَقُولُ الرّسُولُ "	نافعٌ ومجاهدٌ والأعرج وابن محيصِف وشيبة	١٩٣٤
ـ " ويقُولُ الرّاسِخُونَ في العِلْمِ آمَنّا بِه "	أُبيّ بن كعب ﷺ	٣٢٤
ـ " إنْ تأوِيلُه إلاّ عنْدَ الله والرّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُولُنَ آمَنّا بِه "	عبدا لله بن مسعود ﷺ	٣٢٤
ـ " فاقْطَعُوا أيْمَانَهُمَا "	عبدا لله بن مسعود	١٩٧
ـ " فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ مُتَتَابِعَات"	عبد الله بن مسعود وأُبيّ ابن كعب رضي الله عنها	١٩٨، ٦٢٣، ١٢٣٣
ـ " فَتَثَبَّتُوا "	عبد الله بن مسعود ﷺ	٦٢٨
ـ " الشّيْخُ والشّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فارْجُمُوهُما "	عمر بن الخطّاب ﷺ	١٢٣٥

فهرس المسائل الفقهية

كتاب الطهارات

فهرس المسائل الفقهية

كتاب الصّلاة

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

كتابُ الجنائز

فهرس المسائل الفقهية

كتاب الزكاة

فهرس المسائل الفقهية

زكاةُ الفطْر

كتابُ الصّوم

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

كتابُ الحج

فهرس المسائل الفقهية

كتاب النكاح

فهرس المسائل الفقهية

بابُ الرّضاع

فهرس المسائل الفقهية

بابُ الطلاق

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الخلع والظِهار

بابُ العدّة

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ العِتاق

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الأيمان

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الحدود

فهرس المسائل الفقهية

بابُ السيَرِ والغنائم

المسألة	رقم الصّفحة

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ العُشر والخراج

أبوابُ البُغاة والإباق والمفقود

كتاب البيوع

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الرِّبا والسّلَم

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الكفالة والوكالة والحوالة

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الدّعوى والشّهادات والإقرار

فهرس المسائل الفقهية

أبواب العارية والوديعة والهبة والإجارات

أبوابُ الكتابةِ والولاء

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الحجرِ والمأذونِ والغصبِ والإكراه

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الشفعةِ والرهنِ والذبائحِ والأشربةِ

فهرس المسائل الفقهية

بابُ الضمان

فهرس المسائل الفقهية

بابُ الجنايات

المسألة	رقم الصّفحة
ـ القِصَاصُ من الأحكام التي يجتمعُ فيها الحقّان وحقّ العبْدِ فيه غالب	١٤٩٥
ـ ثبوتُ حقّ القِصاص للورَثة ، هلْ هو حقٌّ ثابتٌ لهم ابتداءً أمْ على سبيل الخلافة من الميّت ؟	١٧٢٠
ـ صحّة عفْو الوارث عن القِصاص قبل موت المورِّث المجروح	١٧٢٠
ـ الإكراهُ على العفو عن القصاص	١٨٢٦
ـ حكمُ القصاص بالقسامة	١٧٤٤
ـ الحكمُ فيما إذا بقِيَ منْ أهل الخطّة واحد ، هلْ تجبُ عليه القسامة	٤١٢
ـ الحكمُ فيما إذا قُطعت يدُ رجلٍ وكان فيها أصبعان	٤١٢
ـ إذا جرَحَ رجلٌ رجلاً ، وجرحَه آخَر عشرُ جراحات خطأً فمات، والفرْقُ بين ذلك وبين ما لو جرحَه أحدهما وحزّ الآخرُ رقبته	١٤٧٧
ـ الإكراهُ على القتْل	١٨٣٤
ـ الكفّارةُ واجبةٌ في القتْل الخطأ	٩٣٢
ـ الكفّارةُ غير واجبةٍ في القتْل العمد	٩٣١
ـ الكفّارةُ غير واجبةٍ في قتْل المستأمَن	٩٣٣
ـ جنايةُ العبْد	٩٩٩
ـ جنايةُ العبْد على غيره خطأً	١٦٩١
ـ الجنايةُ على العبْد خطأً، واختلافُ العلماء في قيمة العبْدِ إذا قُتل	١٦٧٤
ـ جهْل المولى بجنايةِ عبده خطأً لا يسقطُ عنه التّخيير	١٧٥٣

فهرس المسائل الفقهية

أبوابُ الفرائض والوصايا

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأمثال

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

٢٠٧٤

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

فهرس الأعلام

الإسم	رقم الصّفحة
الأتقانـــي = أمير كاتب بن أمير عمر	
الأحمســـيّ = جابر بن طارق (الصّحابي)	
الأخسيكتيّ = محمّد بن محمّد بن عمر (صاحب المختصر)	
الأخفـــش = سعيد بن مسعدة	
الأرْسَابنْدي = محمّد بن الحسين بن محمّد	
الأســـتاجيّ = محمّد بن الحسين بن الفضْل	
الأستروشنيّ = محمّد بن محمود بن الحسين	
الأسْفنْدَريّ = عليّ بن عمر بن الخليل	
الأشجـــعيّ = معقل بن سِنان (الصّحابي)	
إبن الأشدق = سليمان بن موسى	
الأشـــعريّ = علي بن إسماعيل (أبو الحسن)	
الأشـــعريّ = عبدا لله بن قيْس (أبو موسى الصّحابي)	
الأصبـــهانيّ = داود بن عليّ	
الأعمـــش = سليمان بن مِهْران	
الأفْشَـنجيّ = أحمد بن محمّد بن داود	
الأفْشَـنجيّ = محمود بن محمّد بن داود	
الأقطـــع = أحمد بن محمّد بن نصْر	
الأنصـاريّ = جابر بن عبدا لله (الصّحابي)	
الأنصـاريّ = خزيمة بن ثابت (الصّحابي)	
الأنماطـــيّ = عثمان بن سعيد	

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الطّوائف والفرق

فهرس الطوائف والفرق

فهرس الطوائف والفرق

فهرس الطوائف والفرق

فهرس الأماكن

فهرس الكلمات الفارسية

قائمة المصادر

أولاً : المصادر المخطوطة

١ ـ **الأســـرار في الفروع**

لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي (٤٣٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٢٤٠ فقه حنفي])

٢ ـ **الإقليـــد شرح المفصّل**

لتاج الدّين أحمد بن محمود بن عمر الجَنَدي (٧٥٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٣٠ نحو])

٣ ـ **بحر الكلام**

لأبي المعين ميمون بن محمّد بن محمّد بن مكحول النّسفي (٥٠٨ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٦٩ مجاميع])

٤ ـ **تأويلات أهل السنّة (شرح التّأويلات)**

لأبي منصور محمّد بن محمّد بن محمود الماتريدي (٣٣٣ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٢٥١ ـ ٢٥٢ تفسير])

٥ ـ **التّجريد**

لأبي الحسن أحمد بن محمّد القدّوري (٤٢٨ هـ)

مخطوط بمكتبة فاتح بالسّليمانية

٦ ـ **التّجنيس والمزيد**

لأبي الحسن برهان الدّين عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٢٨٠ فقه حنفي])

قائمة المصادر

٧ ـ التّحقيق شرح المنتخب

لعلاء الدِّين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٣٦ أصول فقه])

٨ ـ تقويم الأدلّة

لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبّوسي (٤٣٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٢٥ أصول فقه]) .

٩ ـ التّمهيد لقواعد التوحيد

لأبي المعين ميمون بن محمّد بن محمّد بن مكحول النّسفي (٥٠٨ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٥٤٥ عقائد])

١٠ ـ تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة

لمحي الدِّين عبدالقادر بن محمّد بن محمّد بن نصْر الله القرشي (٧٧٥ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٤٩٦ لغة])

١١ ـ التّيسير في التفسير

لأبي حفص عمر بن محمّد بن أحمد نجم الدِّين النّسفي (٥٣٧ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٩٥٥ تفسير]) .

١٢ ـ جمل الغرائب

بيان الحقّ شهاب الدِّين محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (٥٥٢ تقريباً)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٠٦ لغة])

قائمة المصادر

١٣ ـ **خلاصة الفتاوى**
لطاهر بن أحمد بن عبدالرّشيد البخاري (٥٤٢ هـ)
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٨٩ فقه حنفي])

١٤ ـ **الدرّ الفريد وبيت القصيد**
لمحمّد بن أيدمر (النّصف الثّاني من القرن السّابع الهجري)
(إستانبول : مكتبة فاتح بالسّليمانية ، مخطوط برقم [٣٧٦١])

١٥ ـ **الرّوضة (روضة العلماء)**
لأبي عليّ الحسين بن يحي البخاري الزّندويستي (٤٠٠ تقريباً)
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٠٣ مواعظ وآداب])

١٦ ـ **السّامي في الأسامي ومصادر اللّغة**
لأبي عبدالله الحسين بن أحمد الزّوزني (٥٨٦ هـ)
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٣٦ لغة])

١٧ ـ **الشّامل في أصول الفقه**
لأبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (٧٥٨ هـ)
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٩٦ أصول فقه]) .

شرح أصول البزدوي = الشّامل

شرح أصول البزدوي = الفوائد

شرح التّأويلات = تأويلات أهل السنّة

١٨ ـ **شرح الجامع الصّغير**
لظهير الدّين أحمد بن إسماعيل التّمرتاشي (٦٠٠ هـ)
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٤٦٩ فقه حنفي])

قائمة المصادر

١٩ ـ شرح الجامع الصّغير

لزين الدِّين أحمد بن محمّد بن عمر العتّابي البخاري (٥٨٦ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٩ فقه حنفي])

٢٠ ـ شرح الجامع الصّغير

لفخر الدِّين الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندي (٥٩٢ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٦٣ فقه حنفي])

٢١ ـ شرح الجامع الصّغير

للصّدر الشّهيد حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازة (٥٣٦ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٥١ فقه حنفي])

٢٢ ـ شرح الزّيادات

لفخر الدِّين الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندي (٥٩٢ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٦٨ ـ ١٦٩])

٢٣ ـ شرح الكافية

لجلال الدِّين أحمد بن عليّ بن محمود الغُجدواني (٧٣٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٧٨٨ نحو])

٢٤ ـ شرح المنتخب الحسامي

لمحمّد بن الحسين السّمرقندي (٨٣٨ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٤٢ أصول فقه])

قائمة المصادر

٢٥ ـ شرح مختصر الطّحاوي

لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص (٣٧٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة الدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٢٨١ فقه حنفي]) .

شرح مختصر القدوري = المقنع

٢٦ ـ شرح المغني

لمنصور بن أحمد بن مؤيّد القاءاني الخوارزمي (٧٧٥ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٤٣ أصول فقه])

٢٧ ـ الفقه النّافع

لأبي القاسم نصْر الدِّين محمّد بن يوسف بن محمّد بن الحسن السّمرقندي (٦٥٦ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣١٦ فقه حنفي])

٢٨ ـ الفوائد شرح أصول البزدوي

لعليّ بن محمّد بن عليّ الرّامشي حميد الدِّين الضّرير (٦٦٦ هـ)

(إستانبول : مكتبة فاتح بالسّليمانية ، مخطوط برقم [١٣١٩])

٢٩ ـ المحيط البرهاني

لبرهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (٦١٦ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٨٤ فقه حنفي])

٣٠ ـ المختصر في أصول الفقه

لحسام الدِّين محمّد بن محمّد بن عمر الأخسيكتي (٦٤٤ هـ)

(مكّة المكرّمة معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، مصوّر ميكروفيلمي برقمي [٥٨٧ مجاميع] ، [٢ / ٦٧٤ مجاميع])

٣١ ـ **المختلف بين الأصحاب**

لأبي اللّيث نصْر بن محمّد بن أحمد السّمرقندي (٣٧٥ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى،

مصوّر ميكروفيلمي برقم [٤٥٢ فقه حنفي])

المصــادر = السّامي في الأسامي

٣٢ ـ **المقاليد**

لتاج الدِّين أحمد بن محود الجنَدي (٧٥٠ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى،

مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٦٦ نحو])

٣٣ ـ **المقتبَس في توضيح ما التبس**

لأبي عاصم عليّ بن عمر بن الخليل الفخر الأسفنْدري (٦٩٨ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث انعلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى،

مصوّر ميكروفيلمي برقم [٥٦٩ - ٥٧٠ نحو])

٣٤ ـ **المقنــع شرح مختصر القدوري**

لأبي نصْر أحمد بن محمّد البغدادي الأقطع (٤٧٤ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث انعلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى،

مصوّر ميكروفيلمي برقم [٣٨١ فقه حنفي])

المنتخب = المختصر

٣٥ ـ **المنظــومة في الخلافيّات**

لأبي حفص عمر بن محمّد بن أحمد نجم الدِّين النّسفي (٥٣٧ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى،

مصوّر ميكروفيلمي برقم [٥٠٠ فقه حنفي])

النّافــع = الفقه النّافع

قائمة المصادر

٣٦ ـ **النّــوازل**

لأبي اللّيث نصْر بن محمّد بن أحمد السّمرقندي (٣٧٥ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٤٤ فقه حنفي])

٣٧ ـ **الوجيــز**

لبرهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة (٦١٦ هـ)

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القـرى، مصوّر ميكروفيلمي برقم [٤٦ فقه حنفي])

المصادر المطبوعة

٣٨ ـ **الإبانة عن أصول الدِّيانة**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (٣٣٠ هـ)

(جدة : دار العلم) .

٣٩ ـ **الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**

لعبدالله بن محمّد بن الصّديق الغماري

تحقيق : سمير طه مجذوب

(بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

٤٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**

لعليّ بن عبد الكافي السّبكي (٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (٧٧١ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م)

٤١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**

لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر جلال الدِّين السّيوطي (٩١١ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م)

قائمة المصادر

٤٢ ـ **الآثـــار**

لقاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ)

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني

(بيروت: دار الكتب العلميّة، مصوّر عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند)

٤٣ ـ **الآثـــار**

للإمام أبي عبدالله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)

(كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ).

٤٤ ـ **الإجمـــاع**

لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)

تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

(قطر : طبعة رئاسة المحاكم الشّرعية ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م).

٤٥ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان**

لعلاء الدِّين عليّ بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)

تحقيق : كمال يوسف الحوت

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م)

٤٦ ـ **الإحكام في أصول الإحكام**

لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م)

٤٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**

لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن سالم سيف الدِّين الآمدي (٦٣١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م)

٤٨ ـ **الإختيار لتعليل المختار**

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣ هـ)

تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة

(بيروت دار المعرفة)

٤٩ ـ **الأدب المفرد**
لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)
تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، رمزي سعد الدِّين دمشقيّة
(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م)
٥٠ ـ **الإستكمال**
لأبي الطّيّب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون (٣٨٩ هـ)
تحقيق : د. عبدالفتّاح بحيرى إبراهيم
(مصر : مطابع الزّهراء ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م)
٥١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ (٤٦٣ هـ)
تحقيق : علي محمّد البجاوي
(مصر : مطبعة نهضة مصر)
٥٢ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)**
لنور الدِّين عليّ بن محمّد بن سلطان المشهور بالملاّ علي القاري
تحقيق : محمّد بن لطفي الصبّاغ
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م)
٥٣ ـ **الأسماء والصّفات**
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)
تحقيق : عبدالله بن محمّد الحاشدي
(جدّة : مكتبة السّوادي ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م)
٥٤ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**
لعبد العزيز بن عبدالسّلام عزّ الدِّين السّلمي (٦٦٠ هـ)
تحقيق : رمزي سعد الدِّين دمشقيّة
(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م)

قائمة المصادر

٥٥ ـ **الأشباه والنّظائر**

لأبي الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر جلال الدِّين السّيوطي (٩١١ هـ)

(مصر : دار إحياء الكتب العربية)

٥٦ ـ **الأشباه والنّظائر**

لعبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي تاج الدِّين السّبكي (٧٧١ هـ)

تحقيق : الشّيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشّيخ علي محمّد عوض

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)

٥٧ ـ **الأشباه والنّظائر**

زين الدِّين بن إبرهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)

تحقيق : عبدالعزيز محمّد الوكيل

(مصر : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م)

٥٨ ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة**

لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر شهاب الدِّين العسقلاني (٨٥٢ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

٥٩ ـ **الأصل (المبسوط)**

للإمام أبي عبدا لله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني

(الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطّبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م)

٦٠ ـ **الأصل (المبسوط)**

للإمام أبي عبدا لله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)

(بيروت : عالم الكتب ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ)

٦١ ـ **الأضداد**

لأبي بكر محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار الأنباري (٣٢٧ هـ)

تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم

(بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)

الأضداد = ثلاثة كتبٍ في الأضداد

قائمة المصادر

٦٢ ـ **الإعتصام**

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الشّاطبي (٧٩٠ هـ)

(بيروت : دار المعرفة)

٦٣ ـ **الإعتقاد**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)

تصحيح : الشّيخ أحمد محمّد مرسي

(باكستان : المطبعة العربية ، من منشورات حديث أكادمي)

٦٤ ـ **الأعلام**

لخير الدِّين الزّركلي

٦٥ ـ **الأغاني**

لأبي الفرج عليّ بن الحسين بن محمّد الأصفهاني (٣٥٦ هـ)

تحقيق : إبراهيم الأبياري

(مصر : دار الشّعب ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م)

٦٦ ـ **الإقناع في القراءات السّبع**

لأبي جعفر أحمد بن عليّ بن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصاري (٥٤٠ هـ)

تحقيق : د. عبد المجيد قطامش

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلمية والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ)

٦٧ ـ **الإقناع في الفقه الشّافعي**

لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ)

تحقيق : خضر محمّد خضر

(الكويت : مكتبة دار العروبة . الطّبعة الأولى . ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)

٦٨ ـ **الإقناع في الفقه الشّافعي**
لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)
تحقيق : د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
(المطبعة : بدون ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ)
٦٩ ـ **الأقوال الأصوليّة للإمام أبي الحس الكرخي**
د. حسين خلف الجبوري
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)
٧٠ ـ **الأمّ**
للإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ)
(مصر : كتاب الشّعب ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م)
٧١ ـ **الأمثال**
لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤ هـ)
تحقيق : د. عبدالمجيد قطامش
(بيروت : دار المأمون ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)
٧٢ ـ **الأموال**
لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤ هـ)
تحقيق : محمّد خليل هرّاس
(مصر : مكتبة الكليّات الأزهرية بالاشتراك مع دار الفكر ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م)
٧٣ ـ **الأنساب**
لأبي سعد عبدالكريم بن محمّد بن منصور التّميمي السّمعاني (٥٦٢ هـ)
تحقيق : الشّيخ عبدالرّحمن بن يحي المعلّمي
(بيروت : محمّد أمين دمج ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)

قائمة المصادر

٧٤ ـ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لأبي الحسن عليّ بن سليمان علاء الدِّين المرداوي (٨٨٥ هـ)
تحقيق : محمّد حامد الفقي
(مصر : مكتبة السنّة المحمّدية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م)

٧٥ ـ الأوائل
لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبراني (٣٦٠ هـ)
تحقيق : مروان عطيّة ، شيخ الرّاشد
(بيروت : دار الجيل ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)

٧٦ ـ الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف
لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ)
تحقيق : د. أبي حمّاد صغير أحمد محمّد حنيف
(الرّياض : دار طيبة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)

٧٧ ـ الإيضاح في شرح المفصّل
لأبي عمرو عثمان بن عمر بن يونس بن الحاجب (٦٤٦ هـ)
تحقيق : د. موسى بناي العليلي
(بغداد : من منشورات وزارة الأوقاف العراقية)

٧٨ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
لأبي العبّاس أحمد بن محمّد نجم الدِّين ابن الرِّفعة (٧١٠ هـ)
تحقيق : د. محمّد أحمد الخاروف
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م)

٧٩ ـ الإيمان
لأبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم تقيّ الدِّين ابن تيميّة (٧٢٨ هـ)
تحقيق : د. محمّد خليل هرّاس
(مصر : مكتبة أنصار السنّة)

قائمة المصادر

٨٠ ـ الإيمــان

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤ هـ)

تحقيق : محمّد ناصر الدِّين الألباني

(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

٨١ ـ إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدِّين

لمحبِّ الدِّين محمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ)

٨٢ ـ أثر الحديث الشّريف في اختلاف الأئمّة الفقهاء

لمحمّد عوّامة

(جدّة : دار القبلة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، الطّبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٨٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لمحمّد بن عليّ بن وهب بن دقيق العيد القشيري (٧٠٢ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

أحكام الصِّغار = جامع أحكام الصِّغار

٨٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ)

تحقيق : د. عبدالله بن محمّد الجبوري

(بيروت : دار الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

٨٥ ـ أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص (٣٧٠ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي ، مصوّر عن الطّبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية بمصر ، ١٣٣٥ هـ)

٨٦ _ **أحكام القرآن**
لعماد الدِّين بن محمّد الطّبري المعروف بالكياالهرّاسي (٥٠٤ هـ)
ضبطها وصحّحها جماعةٌ من العلماء
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
٨٧ _ **أحكام القرآن**
للإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ)
جمع : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)
واعتنى به : الشّيخ عبدالغني عبدالخالق
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م) .
٨٨ _ **أحكام القرآن**
لأبي بكر محمّد بن عبدالله بن العربي (٥٤٣ هـ)
تحقيق : علي محمّد البجاوي
(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثالثة)
٨٩ _ **إحياء علوم الدِّين**
لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)
قدّم له : د. بدوي طبانة
(مصر : دار إحياء الكتب العربية)
٩٠ _ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**
لأبي عبد الله حسين بن عليّ بن جعفر الصّيمري (٤٣٦ هـ)
(لاهور : إدارة ترجمان السنّة ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)
٩١ _ **أخبار الحكماء**
لأبي الحسن عليّ بن يوسف جمال الدِّين القفطي (٦٤٦ هـ)
مطبوع بعناية المستشرق : جيرليوس ليبرت
(بغداد : مكتبة المثنى بالاشتراك مع مؤسسة الخانجي بمصر ، ١٩٠٣ هـ)

٩٢ ـ أخبار القضاة
لمحمّد بن خلف بن حيّان المعروف بوكيع (٣٠٦ هـ)
(بيروت : عالم الكتب)
٩٣ ـ أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار
لأبي الوليد محمّد بن عبدا لله بن أحمد الأزرقي (٢٤٨ هـ)
تحقيق : رشدي الصّالح ملحس
(مكّة المكرّمة : مطابع درا الثّقافة ، الطّبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)
٩٤ ـ أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه
لأبي عبدا لله محمّد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢ هـ)
تحقيق : عبدالملك بن عبدا لله بن دهيش
(مكّة المكرّمة ، مطبعة النّهضة الحديثة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).
٩٥ ـ أخبار النّحويين البصريين
لأبي سعيد الحسن بن عبدا لله السِّيرافي (٣٦٨ هـ)
تحقيق : د. محمّد إبراهيم البنّا
(مصر : دار الاعتصام ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)
٩٦ ـ إختلاف الفقهاء
لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري (٣١٠ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة)
٩٧ ـ إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق ﷺ
لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)
تحقيق : نور الدِّين عتر
(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الثانية ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)
٩٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول
للقاضي محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)
(بيروت : دار المعرفة)

قائمة المصادر

٩٩ ـ **أساس البلاغة**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)

(مصر : مطبعة دار الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م)

١٠٠ ـ **أسباب النّزول**

لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ)

تحقيق : السّيد أحمد صقر

(جدّة : دار القبلة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

١٠١ ـ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**

لأبي الحسن عليّ بن محمّد عزّ الدّين ابن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ)

تحقيق : محمّد إبراهين البنا ، محمّد أحمد عاشور

(مصر : كتاب الشّعب ، ١٩٧٠ م)

١٠٢ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطّالب**

(بيروت : المكتبة الإسلامية)

١٠٣ ـ **إشارة التّعيين في تراجم النّحاة واللّغويين**

لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني (٧٤٣ هـ)

تحقيق : د. عبدالمجيد دياب

(الرّياض : من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

١٠٤ ـ **أصول فخر الإسلام البزدوي**

لعليّ بن محمّد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ)

مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري

(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م)

أصول الجصّاص = الفصول في الأصول

قائمة المصادر

١٠٥ ـ **أصول السّرخسي**

لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي (٤٩٠ هـ)

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني

(حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف النّعمانية)

١٠٦ ـ **أصول الشّاشي**

لأبي عليّ أحمد بن محمّد بن إسحاق الشّاشي (٣٤٤ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)

١٠٧ ـ **أصول الفقه**

لأبي الثّناء محمود بن زيد اللاّمشي الحنفي (أوائل القرن السّادس الهجري)

تحقيق : عبدالمجيد تركي

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٩٩٥ م)

١٠٨ ـ **أصول الدّين**

لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

١٠٩ ـ **إعجاز القرآن**

للقاضي أبي بكر محمّد بن الطّيب الباقلاني (٤٠٣ هـ)

تحقيق : السيّد أحمد صقر

(مصر : دار المعارف ، الطّبعة الثالثة ، ١٩٧١ م)

١١٠ ـ **إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

تحقيق : د. محمّد بن سعد بن عبدالرّحمن آل سعود

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م)

١١١ ـ **إعلام السّاجد بأحكام المساجد**

لبدر الدّين محمّد بن عبدالله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤ هـ)

تحقيق : أبي الوفا المراغي

(مصر: ١٣٩٧ هـ، من منشورات وزارة الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتّحدة)

قائمة المصادر

١١٢ ـ إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين

لابن قيّم الجوزية محمّد بن أبي بكر الدّمشقي (٧٥١ هـ)

تحقيق : عبدالرّحمن الوكيل

(مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م)

١١٣ ـ إعلام النّبلاء بتاريخ حلب الشّهباء

لمحمّد راغب الطّباخ الحلبي (١٣٧٠ هـ)

تصحيح وتعليق : محمّد كمال

(حلب : دار القلم العربي ، الطّبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م)

١١٤ ـ إنباء الغُمر بأبناء العمر

لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

تصحيح : د. محمّد عبدالمعيد خان

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

١١٥ ـ إنباه الرّواة على أنباه النّحاة

لأبي الحسن عليّ بن يوسف جمال الدِّين القفطي (٦٢٤ هـ)

تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم

(مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م)

١١٦ ـ أنوار التنزيل وأسرار التّأويل (تفسير البيضاوي)

للقاضي ناصر الدِّين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ)

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

١١٧ ـ أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك

لأبي محمّد عبدالله جمال الدِّين بن يوسف بن أحمد بن هشام (٧٦١ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطّبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م)

١١٨ ـ إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون

لإسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (١٣٣٩ هـ)

(بغداد : مكتبة المثنى)

قائمة المصادر

(ب)

١١٩ ــ بحر العلوم (تفسير السّمرقندي)

لأبي اللّيث نصْر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندي (٣٧٥ هـ)

تحقيق : الشّيخ علي محمّد عوض ، الشّيخ عادل أحمد عبدالموجود

د. زكريا عبد المجيد النّوتي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م)

١٢٠ ــ البحر المحيط (في التفسير)

لمحمّد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسي (٧٥٤ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

١٢١ ــ البحر المحيط (في الأصول)

لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن بهادر بدر الدِّين الزّركشي (٧٩٤ هـ)

قام بتحريره جماعةٌ من العلماء

(الكويت : من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م)

١٢٢ ــ بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع

لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ)

قدّم له : أحمد مختار عثمان

(مصر : النّاشر زكريا علي يوسف)

١٢٣ ــ البداية والنّهاية

لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

١٢٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد "الحفيد" (٥٩٥ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

قائمة المصادر

١٢٥ ـ **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**
للقاضي محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)
(مصر : مطبعة السّعادة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ)

١٢٦ ـ **بذل النّظر في أصول الفقه**
لأبي الفتح علاء الدّين محمّد بن عبدالحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)
تحقيق : د. محمّد زكي عبد البرّ
(مصر : مكتبة دار التّراث ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

١٢٧ ـ **البرهان في أصول الفقه**
لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨ هـ)
تحقيق : د. عبدالعظيم الدّيب
(قطر : مطابع الدّوحة الحديثة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ)

١٢٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**
لبدر الدّين محمّد بن عبدالله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤ هـ)
تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم
(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطّبعة الثانية)

١٢٩ ـ **البرهان في متشابه القرآن**
لمحمود بن حمزة بن نصْر الكِرماني (بعد ٥٠٠ هـ)
تحقيق : أحمد عزّ الدّين عبدالله
(مصر : دار الوفاء ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)

١٣٠ ـ **البعث والنّشور**
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (٤٥٨ هـ)
تحقيق : محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول
(بيروت : مؤسسة الكتب الثّقافية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٣١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة**
لأبي الفضل جلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)
تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم
(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

قائمة المصادر

١٣٢ ـ بلدان الخلافة الشّرقيّة

كي لسترنج

ترجمه إلى العربية : بشير فرنسيس ، كوركيس عوّاد

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

١٣٣ ـ البناية شرح الهداية

لأبي محمّد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م)

١٣٤ ـ البيان والتّبيين

لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (٢٥٥ هـ)

تحقيق : عبد السّلام محمّد هارون

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الرّابعة)

١٣٥ ـ بيان كشف الألفاظ

لأبي الثّناء بدر الدِّين محمود بن زيد اللاّمشي الحنفي (أوائل القرن السّادس الهجري)

تحقيق : د. محمّد حسن مصطفى شلبي

(مكّة المكرّمة : مطبوع ضمن مجلّة البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، العدد الأول ، عام ١٣٩٨ هـ)

١٣٦ ـ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)

لشمس الدِّين محمود بن عبدالرّحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ)

تحقيق : د. محمّد مظهر بقا

(مكّة المكرّمة من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

قائمة المصادر

(ت)

١٣٧ ـ تأويل مختلف الحديث

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين الأصفر

(بيروت : المكتب الإسلامي بالاشتراك مع دار الإشراق ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م)

١٣٨ ـ تأويل مشكل القرآن

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)

تحقيق : السيّد أحمد صقر

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

١٣٩ ـ تأويلات أهل السنّة

لأبي منصور محمّد بن محمّد ين محمود الماتريدي (٣٣٣ هـ)

طبع القسم الأول منه إلى نهاية سورة البقرة بتحقيق: د. محمّد مستفيض الرّحمن

(بغداد: من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م)

١٤٠ ـ تاج التراجم

لأبي العدل زين الدِّين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ)

تحقيق : إبراهيم صالح

(بيروت : دار المأمون ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م)

١٤١ ـ تاج العروس

لأبي الفيْض محبّ الدِّين محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ)

(مصر : المطبعة الخيرية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ)

١٤٢ ـ تاريخ الأطباء والفلاسفة

لإسحاق بن حُنين (٢٩٨ هـ)

تحقيق : فؤاد سيّد

مطبوع مع كتاب طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل

(بيروت مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)

١٤٣ ـ **تاريخ بغداد**
لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)
تصحيح : السيّد محمّد سعيد العرفي
(بيروت : دار الكتاب العربي)
١٤٤ ـ **تاريخ الحكماء (نزهة الأرواح وروضة الأفراح)**
لشمس الدِّين محمّد بن محمود الشّهرزروي (أواخر القرن السّابع الهجري)
تحقيق : د. عبدالكريم أبو شويرب
(من منشورات جمعيّة الدّعوة الإسلامية العالمية ،الطّبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٨م)
١٤٥ ـ **تاريخ حكماء الإسلام**
لظهير الدِّين البيهقي (٥٦٥ هـ)
تحقيق : محمّد كرد علي
(دمشق : من مطبوعات المجمع العلمي العربي ، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م)
١٤٦ ـ **تاريخ الخلفاء**
لأبي الفضل جلال الدِّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)
تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد
(مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، الطّبعة الرّابعة ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م)
١٤٧ ـ **التاريخ الكبير**
لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)
تحقيق : الشّيخ عبدالرّحمن بن يحي المعلّمي اليماني
(حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦١ هـ)
١٤٨ ـ **التبصرة في القراءات**
لأبي محمّد مكّي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ)
تحقيق : د. محي الدِّين رمضان
(الكويت: من منشورات معهد المخطوطات العربية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

قائمة المصادر

١٤٩ ـ **التبصرة في أصول الفقه**

لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)

تحقيق : د. محمّد حسن هيتو

(دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م)

١٥٠ ـ **التبصرة والتّذكرة**

لأبي محمّد عبدالله بن عليّ بن إسحاق الصّيمري (القرن الرّابع)

تحقيق : د. فتحي أحمد مصطفى

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلمية والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

١٥١ ـ **تبصرة الأدلّة في أصول الدّين**

لأبي المعين ميمون بن محمّد بن محمّد بن مكحول النّسفي (٥٠٨ هـ)

تحقيق : كلود سلامة

(دمشق : من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربية ، الطّبعة الأولى ، ١٩٩٠ م)

١٥٢ ـ **تبييض الصّحيفة بأصول الأحاديث الضّعيفة**

لمحمّد عمرو عبداللّطيف

(مصر: مكتبة التّوعية الإسلامية لإحياء التّراث الإسلامي، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ)

١٥٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**

لفخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعي (٧٤٦ هـ)

(بيروت : دار المعرفة ، الطّبعة الثّانية)

١٥٤ ـ **تبيين كذب المفتري**

لأبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدّمشقي (٥٧١ هـ)

(دمشق : مطبعة التّوفيق ، ١٣٤٧ هـ)

١٥٥ ـ **التحرير في أصول الفقه**

لكمال الدّين محمّد بن عبدالواحد بن الهمام السّيواسي (٨٦١ هـ)

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ)

قائمة المصادر

١٥٦ ـ تحرير ألفاظ التّنبيه (لغة الفقه)

لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)

تحقيق : عبدالغني الدّقر

(دمشق : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

١٥٧ ـ التحصيل من المحصول

لسراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢ هـ)

تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

١٥٨ ـ تحفة الطّالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب

لأبي الفداء عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي (٧٧٤ هـ)

تحقيق : عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي

(مكّة المكرّمة : دار حراء ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ)

١٥٩ ـ تحفة الفقهاء

لعلاء الدِّين شمس النّظر أبي بكر محمّد ب أحمد السّمرقدي (٥٣٩ هـ)

تحقيق : د. محمّد زكي عبد البرّ

(دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، الطّبعة الأولى ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م)

١٦٠ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لشهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي الشّافعي (٩٧٣ هـ)

(بيروت : دار صادر)

١٦١ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف

لأبي الفرج عبدالرّحم بن عليّ بن محمّد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : مسعد عبدالحميد السّعدني ، محمّد فارس

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م)

قائمة المصادر

١٦٢ ــ تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد

لأبي سعيد صلاح الدّين خليل بن كيلكلدي بن عبدالله العلائي (٧٦١ هـ)

تحقيق : د. إبراهيم محمّد سلقيني

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

١٦٣ ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي

لأبي الفضل عبدالرّحيم بن الحسين زين الدِّين العراقي (٨٠٦ هـ)

تحقيق : محمّد بن ناصر العجمي

(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)

١٦٤ ــ تخريج أحاديث اللّمع

لعبدالله بن محمّد الصدّيقي الغماري

تحقيق : د. يوسف عبدالرّحمن المرعشلي

(بيروت : عالم الكتب ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

١٦٥ ــ تخريج الفروع على الأصول

لشهاب الدِّين محمود بن أحمد الزّنجاني (٦٥٦ هـ)

تحقيق : د. محمّد أديب صالح

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)

١٦٦ ــ تخصيص العامّ وأثره في الأحكام الفقهية

د. علي عبّاس الحكمي

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلمية والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ،

رسالة دكتوراه برقم [١٦٩] عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)

١٦٧ ــ تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي

لأبي الفضل جلال الدِّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)

تحقيق : عبدالوهاب عبداللّطيف

(بيروت : دار إحياء السنّة النبوية ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) .

قائمة المصادر

١٦٨ ـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة

لأبي عبدا لله محمّد بن عبدا لله بن بهادر بدر الدِّين الزّركشي (٧٩٤ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

١٦٩ ـ ترتيب مسند الإمام الشّافعي

ترتيب : محمّد عابد السّندي

تصحيح : يوسف علي الزّواوي ، عزّت العطّار الحسيني

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م)

١٧٠ ـ تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي

فاسيلي ڤلاديميروڤيتش بارتلود

نقله من الرّوسية إلى العربية : صلاح الدِّين عثمان هاشم

(الكويت : من مطبوعات المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

١٧١ ـ التّسهيل لعلوم التّنزيل

لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي الكلبي (٧٤١ هـ)

تحقيق : محمّد عبدالمنعم اليونسي ، إبراهيم عطوه عوض

(مصر : دار الكتب الحديثة)

١٧٢ ـ التّعريفات

لعليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني (٨١٦ هـ)

تحقيق : إبراهيم الأبياري

(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

١٧٣ ـ التّعليقة على كتاب سيبويه

لأبي عليّ الحسن بن أحمد بن عبدالغفّار الفارسي (٣٧٧ هـ)

تحقيق : د. عوض بن حمد القوزي

(مصر : مطبعة الأمانة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

قائمة المصادر

١٧٤ ـ **التّعليقات السّنية على الفوائد البهيّة**
لأبي الحسنات محمّد بن عبدالحيّ اللكنوي (١٣٠٤ هـ)
تصحيح وتعليق : محمّد بدر الدِّين أبو فراس النّعساني
(مصر : مطبعة السّعادة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ)
١٧٥ ـ **التّفــريع**
لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب (٣٧٨ هـ)
تحقيق : د. حسين سالم الدّهماني
(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م)
١٧٦ ـ **تفسير البغوي**
لأبي محمّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦ هـ)
تحقيق : محمّد عبدالله النّمر ، عثمان جمعة ضميرية
سليمان مسلم الحرش
(الرّياض : دار طيبة ، ١٤١٢ هـ)
تفسير البيضاوي = أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل
١٧٧ ـ **تفسير الثّعالبي**
لمحمّد بن مخلوف الثّعالبي
(بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)
تفسير السّمرقندي = بحر العلوم
١٧٨ ـ **تفسير غريب القرآن**
لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)
تحقيق : السيّد أحمد صقر
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م)
١٧٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**
لأبي محمّد عبدالرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي (٣٢٧ هـ)
تحقيق : أحمد عبدالله العماري
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ،
رسالة ماجستير برقم [٤٩١])

قائمة المصادر

١٨٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**
لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي (٧٧٤ هـ)
(بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م)

١٨١ ـ **التفسير الكبير**
لأبي عبدا لله محمّد بن عمر بن الحسين فخر الدِّين الرّازي (٦٠٦ هـ)
(بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، الطّبعة الثالثة)

١٨٢ ـ **تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي**
د. محمّد أديب صالح
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)

١٨٣ ـ **تقريب النّواوي في أصول الحديث**
لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)
مطبوع مع شرحه تدريب الرّاوي للسّيوطي
(بيروت : دار إحياء السنّة النبوية ، الطّبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

١٨٤ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**
لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي الكلبي (٧٤١ هـ)
تحقيق : محمّد علي فركوس
(مكّة المكرّمة : المكتبة الفيصلية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

١٨٥ ـ **التّقرير والتّحبير شرح التّحرير**
لابن أمير حاج محمّد بن محمّد بن محمّد بن حسن الحلبي (٨٧٩ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م)

١٨٦ ـ **التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**
لأبي الفضل عبدالرّحيم بن الحسين زين الدِّين العراقي (٨٠٦ هـ)
تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان
(المدينة المنورة : المكتبة السّلفية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م)

قائمة المصادر

١٨٧ ـ تلبيس إبليس

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد جمال الدِّين ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

١٨٨ ـ التّلخيص في علوم البلاغة

لجلال الدِّين محمّد بن عبدالرّحمن الخطيب القزويني (٧٣٩ هـ)

بشرح الأستاذ : عبدالرّحمن البرقوقي

(مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، الطّبعة الثانية ، ١٤٥٠ هـ ـ ١٩٣٢ م)

١٨٩ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير

لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

تصحيح و تعليق : السيّد عبدا لله هاشم اليماني المدني

(المدينة المنوّرة : مكتبة عبدا لله هاشم اليماني ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م)

١٩٠ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم

لأبي سعيد صلاح الدِّين خليل بن كيكلدي بن عبدا لله العلائي (٧٦١ هـ)

تحقيق : د. عبدا لله بن محمّد آل الشيخ

(المطبعة : بدون ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

١٩١ ـ التّلويح على التّوضيح

لسعد الدِّين مسعود بن عمر التّفتازاني (٧٩٢ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

١٩٢ ـ التّمهيد في أصول الفقه

لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠ هـ)

تحقيق : د. مفيد محمّد أبو عمشة ، د. محمّد علي إبراهيم

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م)

قائمة المصادر

١٩٣ ـ التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول
لأبي محمّد عبدالرّحيم بن الحسن جمال الدّين الإسنوي (٧٧٢ هـ)
تحقيق : د. محمّد حسن هيتو
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)
١٩٤ ـ التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد
لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي (٤٦٣ هـ)
تحقيق : عبدا لله بن الصدّيق
(المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)
١٩٥ ـ تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرّسالة
لأبي عبدا لله محمّد بن إبراهيم بن خليل التتّائي (٩٤٢ هـ)
تحقيق : د. محمّد عايش عبدالعال شبير
(المطبعة : بدون ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م)
١٩٦ ـ تهذيب التّهذيب
لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
(بيروت: دار الفكر العربي، مصوّر عن طبعة المعارف بالهند، الطّبعة الأولى، ١٣٢٥ هـ).
١٩٧ ـ تهذيب اللّغة
لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)
تحقيق : عبدالسّلام محمّد هارون
راجعه : محمّد علي النجّار
(مصر : الدّار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م)
١٩٨ ـ تهذيب معالم السّنن
لأبي عبدا لله شمس الدِّين محمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية الدّمشقي (٧٥١ هـ)
تحقيق : محمّد حامد الفقي
(مصر : مكتبة السنّة المحمّدية ، ١٣٦٩ هـ)
١٩٩ ـ التوضيح شرح التنقيح
لصدر الشّريعة عبيدا لله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة)

قائمة المصادر

٢٠٠ ـ **التّوقيف على مهمّات التّعاريف**

لمحمّد بن عبدالرّؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)

تحقيق : د. محمّد رضوان الدّاية

(دمشق : دار الفكر بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر ببيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٢٠١ ـ **تيسير التّحرير**

لأمير بادشاه محمّد أمين الحسيني الحنفي (٩٨٧ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

(ث)

٢٠٢ ـ **ثلاثة كتبٍ في الأضداد**

للأصمعي ، والسّجستاني ، وابن السّكيت

وبذيلها كتابٌ آخر في الأضداد للصّغاني ، نشرها : د. أوغت هفنز

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

(ج)

٢٠٣ ـ **جامع أحكام الصّغار**

لمجد الدِّين محمّد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأستروشني (٦٣٢ هـ)

تحقيق : د. أبي مصعب البدري ، محمود عبدالرّحمن عبدالمنعم

(مصر : دار الفضيلة ، ١٩٩٤ م)

٢٠٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**

لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري (٣١٠ هـ)

تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمود محمّد شاكر

(مصر : دار المعارف ، الطّبعة الثّانية ، ١٩٧٢ م)

٢٠٥ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**

لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري (٣١٠ هـ)

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م).

قائمة المصادر

٢٠٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**
لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ القرطبي (٤٦٣ هـ)
تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان
(المدينة المنورة : المكتبة السّلفية ، الطّبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)
٢٠٧ ـ **الجامع الصّحيح (سنن الترمذي)**
لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ)
تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبد الباقي
كمال يوسف الحوت
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)
٢٠٨ ـ **الجامع الصّغير**
للإمام أبي عبدالله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)
(باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)
٢٠٩ ـ **الجامع الصّغير**
لأبي الفضل جلال الدِّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)
مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوي
(مصر : مكتبة دار الحديث)
٢١٠ ـ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)**
للقاضي عبدالنبيّ بن عبد الرّسول الأحمد نكرى
(بيروت : من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف النظّامية بالهند ، الطّبعة الأولى)
٢١١ ـ **الجامع الكبير**
للإمام أبي عبدالله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)
تحقيق : أبي الوفا الأفغاني
(بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩ هـ)
٢١٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**
لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ)
(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطّبعة الثّالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م).

قائمة المصادر

٢١٣ ـ الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع

لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)

تحقيق : د. محمّد رأفت سعيد

(الكويت : مكتبة الفلاح ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

٢١٤ ـ الجرح والتّعديل

لأبي محمّد عبدالرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي (٣٢٧ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، مصوّر عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م)

٢١٥ ـ جمع الجوامع

لتاج الدِّين عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السّبكي (٧٧١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٢١٦ ـ جمهرة الأمثال

لأبي هلال الحسن بن عبدا لله بن سهل العسكري (بعد ٤٠٠ هـ)

تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم ، عبدالمجيد قطامش

(مصر : المؤسسة العربية الحديثة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م) .

٢١٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

للشّيخ صالح عبد السّميع الآبي (؟)

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي)

٢١٨ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة

لأبي محمّد عبدالقادر بن محمّد بن محمّد بن نصْر ا لله القرشي (٧٧٥ هـ)

تحقيق : د. عبدالفتّاح محمّد الحلو

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م)

قائمة المصادر

(ح)

٢١٩ ـ **حاشية التّفتازاني على شرح العضد**

لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبدا لله التّفتازاني (٧٩٢ هـ)

مطبوع مع شرح العضد على ابن الحاجب

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٢٢٠ ـ **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل**

للشّيخ محمّد الدّمياطي الخضري (١٢٨٧ هـ)

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطّبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م).

٢٢١ ـ **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**

لمحمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي (١٢٣٠ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

٢٢٢ ـ **حاشية على شرح الفاكهي لقطر النّدى**

يس بن زين الدِّين الحمّصي الشّافعي (١١٦١ هـ)

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م).

٢٢٣ ـ **الحاوي في الكبير في الطبّ**

لأبي بكر محمّد بن زكريا الطّبيب الرّازي (٣١٣ هـ)

(حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، تحت إشراف جماعة من العلماء ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م).

٢٢٤ ـ **حجّة القراءات**

لأبي زرعة عبدالرّحمن بن محمّد بن زنجلة (القرن الرّابع الهجري)

تحقيق : سعيد الأفغاني

(ليبيا : من منشورات جامعة بنغازي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

٢٢٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (٧٤٠ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م)

٢٢٦ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
لأبي بكر سيف الدِّين محمّد بن أحمد الشّاشي القفّال (٥٠٧ هـ)
تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه
(بيروت : مكتبة الرّسالة الحديثة ، الطّبعة الأولى ، ١٩٨٨ م)

٢٢٧ ـ **حلية الفقهاء**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)
تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي
(بيروت : الشّركة المتّحدة للتوزيع ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)

(خ)

٢٢٨ ـ **خبايا الزّوايا**
لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن بهادر بدر الدِّين الزّركشي (٧٩٤ هـ)
تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني
(الكويت : من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٢٢٩ ـ **الخراج**
ليحي بن آدم القرشي (٢٠٣ هـ)
تحقيق : الشّيخ أحمد محمّد شاكر
(مصر : المكتبة السّلفية ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٨٤ هـ)

٢٣٠ ـ **الخراج**
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ)
تحقيق : د. محمّد إبراهيم البنّا
(مصر : دار الإصلاح)

٢٣١ ـ **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**
لعبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣ هـ)
تحقيق : عبدالسّلام محمّد هارون
(مصر : مكتبة الخانجي)

قائمة المصادر

٢٣٢ ـ خلق أفعال العباد

لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)

تحقيق : بدر البدر

(الكويت : الدّار السّلفية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

(د)

٢٣٣ ـ درء تعارض العقل والنّقل

لأبي العبّاس شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ)

تحقيق : د. محمّد رشاد سالم

(الرّياض: من منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ).

٢٣٤ ـ دراسة مقارنة حول عقد البيع

د. الشّافعي عبدالرّحمن السيّد

(مصر : دار الطّباعة المحمّدية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٢٣٥ ـ الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة

لأبي الفضل شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

تحقيق : محمّد سيّد جاد الحقّ

(مصر : دار الكتب الحديثة)

٢٣٦ ـ الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور

لأبي الفضل جلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٢٣٧ ـ الدرّ النّضيد

لسيف الدّين بن يحي بن سعد الدّين بن عمر التّفتازاني "ابن الحفيد" (٨٨٧ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م)

٢٣٨ ـ الدرّ النّقي في شرح ألفاظ الخرقي

لجمال الدّين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩ هـ)

تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية

(جدّة : دار المجتمع ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م)

قائمة المصادر

٢٣٩ ـ الدرّة فيما يجب اعتقاده
لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)
تحقيق : د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد بن عبدالرّحمن القزقي
(مصر : مطبعة المدني ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)
دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
٢٤٠ ـ دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى
أحمد محمّد حمود
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، رسالة ماجستير برقم [١٣١٨ ـ ١٣١٩] عام ١٤١١ هـ)
٢٤١ ـ الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي
لأبي المحاسن جمال الدّين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤ هـ)
تحقيق : فهيم محمّد شلتوت
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى)
٢٤٢ ـ ديوان جرير
جمع : كرم البستاني
(بيروت : دار صادر بالاشتراك مع دار بيروت ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م)
٢٤٣ ـ ديوان ذي الرمّة
غيلان بن عقبة العدوي
عُني بتصحيحه : كارليل هنري هيس مكارتن
(كامبردج : مطبعة كليّة كامبردج ، ١٣٣٧ هـ ـ ١٩١٩ م)
ديوان زهير = شرح ديوان زهير
٢٤٤ ـ ديوان العبّاس بن مرداس السّلمي
جمع وتحقيق : د. يحي الجبوري
(بيروت : دار الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م)

قائمة المصادر

٢٤٥ ـ ديوان أبي العتاهية

إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان (٢١٠ هـ)

(بيروت : دار صادر بالاشتراك مع دار بيروت ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)

ديوان كعب بن زهير = شرح ديوان كعب بن زهير

ديوان الكميت = شرح هاشميات الكميت

٢٤٦ ـ ديوان ابن مقبل

تميم بن أُبيّ بن مقبل بن عوف

تحقيق : د. عزّة حسن

(دمشق : وزارة الثّقافة والإرشاد القومي ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢ م)

٢٤٧ ـ ديوان أبي نواس

الحسن بن هانئ بن عبد الأوّل (١٩٦ هـ)

تحقيق : أحمد عبد المجيد الغزالي

(مصر : مطبعة مصر ، ١٩٥٣ م)

(ر)

٢٤٨ ـ رؤوس المسائل

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد

(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

٢٤٩ ـ الردّ على الجهميّة

لأبي عبدالله محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحي بن مندة (٣٩٥ هـ)

تحقيق : د. علي محمّد ناصر الفقيهي

(المدينة النبويّة: مكتبة الغرباء الأثرية ، الطّبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م).

٢٥٠ ـ الردّ على الرّافضة

لأبي حامد محمّد المقدسي (٨٨٨ هـ)

تحقيق : عبدالوهاب خليل الرّحمن

(الهند : من منشورات الدّار السّلفية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

قائمة المصادر

٢٥١ ـ الرّسـالة

للإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ)

تحقيق : أحمد محمّد شاكر

(بيروت : المكتبة العلميّة)

٢٥٢ ـ الرّسالة القشيرية

لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري النيسابوري (٤٦٥ هـ)

تحقيق : د. عبدالحليم محمود ، محمود بن الشّريف

(مصر: من منشورات دار الكتب الحديثة، الطّبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م)

٢٥٣ ـ روضة الطّالبين

لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)

إشراف : زهير الشّاويش

(دمشق : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م)

٢٥٤ ـ روضة النّاظر وجُنّة المناظر

لأبي محمّد عبدالله بن أحمد موفّق الدِّين المقدسي (٦٢٠ هـ)

تحقيق : سيف الدِّين كاتب

(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

(ز)

٢٥٥ ـ الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي

لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد جبر الألفي

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٥٦ ـ الزّهد الكبير

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)

تحقيق : الشّيخ عامر أحمد حيدر

(بيروت : دار الجنان ، بالاشتراك مع مؤسسة الكتب الثقافية ، الطّبعـة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م)

قائمة المصادر

٢٥٧ ـ الزّهد وصفة الزّاهدين

لابن الأعرابي أحمد بن محمّد بن زياد (٣٤٠ هـ)

تحقيق : مجدي فتحي السيّد

(مصر : مكتبة الصّحابة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٢٥٨ ـ الزّهد

للحسن بن أبي الحسن يسار البصري (١١٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد عبدالرّحيم محمّد

(مصر : دار الحديث)

(س)

٢٥٩ ـ السّبب عند الأصوليين

د. عبدالعزيز بن عبدالرّحمن بن علي الرّبيعة

(الرّياض : من منشورات لجنة البحوث والتّاليف والترجمة والنّشر بجامعة الإمـام محمّد ابن سعود ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٨٠ م)

٢٦٠ ـ سرّ صناعة الإعراب

لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٩٢ هـ)

تحقيق : د. حسن هنداوي

(دمشق : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٢٦١ ـ السّكوت ودلالته على الأحكام الشّرعية

د. رمضان عليّ السيّد الشرنباصي

(مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ م)

٢٦٢ ـ سلّم الوصول لشرح نهاية السّول

للشّيخ محمّد بخيت المطيعي

(بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م)

قائمة المصادر

٢٦٣ ـ **السّـــنن**

للإمام أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ)

تحقيق :د. خليل إبراهيم ملاّ خاطر

(جدّة : دار القبلة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن بدمشق ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م)

سنن الترمذي = الجامع الصّحيح

٢٦٤ ـ **سنن الدّارقطني**

لأبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدّارقطني (٣٨٥ هـ)

(بيروت : عالم الكتب ، الطّبعة الرّابعة ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

٢٦٥ ـ **سنن الدّارمي**

لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرّحمن بن الفضل الدّارمي (٢٥٥ هـ)

تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

(بيروت : دار الكتاب العربي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

٢٦٦ ـ **سنن أبي داود**

لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (٢٧٥ هـ)

تحقيق : عزّت عبيد الدعّاس ، عادل السيّد

(بيروت : دار الحديث ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م)

٢٦٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**

لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧ هـ)

تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٢٦٨ ـ **السّنن الصّغير**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي

(باكستان: جامعة الدّراسات الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

قائمة المصادر

٢٦٩ ـ السّنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)

(مكّة المكرّمة: دار الباز مصوّر عن نسخة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).

٢٧٠ ـ سنن ابن ماجة

لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥ هـ)

تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي

(بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م)

٢٧١ ـ سنن النّسائي

لأبي عبدالرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النّسائي (٣٠٣ هـ)

تحقيق : عبدالفتّاح أبو غدّة

(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م)

٢٧٢ ـ السِّيَر الكبير

للإمام أبي عبدالله محمّد بن الحسن الشّيباني (١٨٩ هـ)

مطبوع مع شرحه للإمام شمس الأئمّة السّرخسي بتحقيق: د. صلاح الدِّين المنجّد

(مصر : من منشورات معهد المخطوطات بجامعة الدّول العربيّة ، ١٩٧١ م).

٢٧٣ ـ سير أعلام النّبلاء

لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدِّين الذّهبي (٧٤٨ هـ)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة السّابعة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)

٢٧٤ ـ سيرة النبيّ ﷺ

لأبي محمّد عبدالملك بن هشام (٢١٨ هـ)

تحقيق محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(بيروت : دار الفكر)

قائمة المصادر

(ش)

٢٧٥ ـ شذرات الذّهب في أخبار منْ ذهب

لأبي الفلاح عبدالحيّ بن العماد الحنبليّ (١٠٨٩ هـ)

(بيروت : دار الآفاق الجديدة)

٢٧٦ ـ شرح الأصول الخمسة

للقاضي عبدالجبّار بن أحمد بن الخليل الهمذاني (٤١٥ هـ)

تحقيق : د. عبدالكريم عثمان

(مصر : مكتبة وهبة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م)

٢٧٧ ـ شرح أدب القاضي

لبرهان الأئمّة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الصّدر الشّهيد (٥٣٦ هـ)

تحقيق : محي هلال سرحان

(بغداد: من منشورات وزارة الأوقاف وإحياء التّراث الإسلامي، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).

٢٧٨ ـ شرح التّفتازاني على العقائد النّسفية

لسعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبدا لله التّفتازاني (٧٩٢ هـ)

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٢١ هـ)

٢٧٩ ـ شرح التّلخيص

لأكمل الدِّين محمّد بن محمّد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ)

تحقيق : د. محمّد مصطفى رمضان صوفية

(ليبيا : المنشأة العامة للنشّر والتوزيع ، الطّبعة الأولى ، ١٩٨٣ هـ)

٢٨٠ ـ شرح تنقيح الفصول

لأبي العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)

تحقيق : طه عبدارّؤوف سعد

(مصر : مكتبة الكليّات الأزهرية بالاشتراك مع دار الفكر ببيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م)

قائمة المصادر

٢٨١ ـ شرح جمع الجوامع
لشمس الدِّين محمّد بن أحمد الجلال المحلّي (٨٦٤ هـ)
(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)
٢٨٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل
لأبي عبدا لله محمّد بن عبدا لله بن عليّ الخرشي (١١٠١ هـ)
(بيروت : دار صادر ، مصوّر عن طبعة بولاق ، ١٣١٨ هـ)
٢٨٣ ـ شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى
لأبي العبّاس أحمد بن يحي بن زيد الشّيباني " ثعلب " (٢٩١ هـ)
(مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م)
٢٨٤ ـ شرح ديوان كعب بن زهير
لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدا لله السّكري (٢٧٥ هـ)
(مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م)
٢٨٥ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي
لشمس الدِّين محمّد بن عبدا لله الزّركشي الحنبلي (٧٧٢ هـ)
تحقيق : عبدا لله بن عبدالرّحمن الجبرين
(معلومات النشّر : بدون)
٢٨٦ ـ شرح السنّة
لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن خلف البرهاري (٣٢٩ هـ)
تحقيق : أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي
(المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م).
٢٨٧ ـ شرح السنّة
لأبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (٥١٦ هـ)
تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمّد زهير الشّاويش
(دمشق : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م)

قائمة المصادر

٢٨٨ ـ شرح شافية ابن الحاجب

رضي الدِّين محمّد بن الحسن الإستراباذي (٦٨٦ هـ)

تحقيق : محمّد نور الحسن ، محمّد الزّفزاف، محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م)

٢٨٩ ـ شرح شذور الذّهب

لأبي محمّد عبدا لله جمال الدِّين يوسف بن أحمد بن هشام (٧٦١ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(معلومات النّشر : بدون)

٢٩٠ ـ شرح صحيح مسلم

لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

٢٩١ ـ شرح العقيدة الطّحاوية

لصدر الدِّين محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي العزّ الحنفيّ (٧٩٢ هـ)

حقّقها جماعةٌ من العلماء

(بيروت : دار الفكر العربي)

٢٩٢ ـ شرح ابن عقيل

لبهاء الدِّين عبدا لله بن عقيل العقيلي الهمداني (٧٦٩ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الخامسة عشرة ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)

٢٩٣ ـ شرح العُمد

لأبي الحسين محمّد بن عليّ بن الطيِّب البصري (٤٣٦ هـ)

تحقيق : د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد

(المدينة المنوّرة : مكتبة العلوم والحكم ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ) .

٢٩٤ ـ الشّرح الكبير على مختصر خليل

لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير (١٢٠١ هـ)

مطبوع مع حاشية الدّسوقي (بيروت : دار الفكر)

قائمة المصادر

٢٩٥ ـ شرح الكوكب المنير

لابن النجّار محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢ هـ)

تحقيق : د. محمّد الزّحيلي ، د. نزيه كمال حمّاد

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٢٩٦ ـ شرح اللّمع في أصول الفقه

لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)

تحقيق :عبدالمجيد تركي

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٢٩٧ ـ شرح مختصر ابن الحاجب

لعضد الملّة والدّين عبدالرّحمن بن أحمد بن عبدالغفّار الإيجي (٧٥٦ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)

شرح مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر

٢٩٨ ـ شرح مختصر الرّوضة

لنجم الدّين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطّوفي (٧١٦ هـ)

تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

٢٩٩ ـ شرح معاني الآثار

لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي الأزدي (٣٢١ هـ)

تحقيق : محمّد زهري النجّار

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ هـ)

٣٠٠ ـ شرح المغني في أصول الفقه

لمنصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي القاءاني (٧٧٥ هـ)

تحقيق : د. مساعد معتق المعتق

(الرّياض: جامعة الإمام محمّد بن سعود، مكتبة كليّة الشّريعة ، رسالة دكتوراه).

قائمة المصادر

٣٠١ ـ شرح المفصّل
لموفّق الدِّين يعيش بن عليّ بن يعيش النّحوي (٦٤٣ هـ)
(بيروت : عالم الكتب)

٣٠٢ ـ شرح النتخب الحسامي
لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدِّين النّسفي (٧١٠ هـ)
تحقيق : د. سالم أوغوت
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، رسالة دكتوراه برقم [١٠٠٤] عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)

٣٠٣ ـ شرح المنهاج
لشمس الدِّين محمود بن عبدالرّحمن الأصفهاني (٧٤٩ هـ)
تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النّملة
(الرّياض : مكتبة الرّشد ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ)

٣٠٤ ـ شرح منتهى الإرادات
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
(بيروت : عالم الكتب)

٣٠٥ ـ شرح هاشميات الكميت
لأبي رياش أحمد بن إبراهيم القيسي
تحقيق : د. داود سلوم ، د. نوري حمودى القيسي
(بيروت : عالم الكتب بالاشتراك مع مكتبة النّهضة العربية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م)

٣٠٦ ـ شرح موطّا الإمام مالك
لمحمّد بن عبدالباقي بن يوسف الزّرقاني (١١٢٢ هـ)
(مصر : مكتبة الكليّات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

٣٠٧ ـ شعب الإيمان
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)
تحقيق : أبي هاجر محمّد السعيد بسيوني زغلول
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

قائمة المصادر

٣٠٨ ـ **الشّعر والشّعراء**

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)

تحقيق أحمد محمّد شاكر

(مصر : مطبعة دار المعارف)

٣٠٩ ـ **الشّقائق النّعمانية في علماء الدّولة العثمانية**

أحمد بن مصطفى طاش كبى زادة (٩٦٨ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م)

٣١٠ ـ **الشّمائل المحمّدية**

لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ هـ)

تحقيق : عزّت عبيد الدعّاس

(حمص : مؤسسة الزّعبي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م)

(ص)

٣١١ ـ **الصّاحبيّ في فقه اللّغة وسن العرب في كلامها**

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)

تحقيق : السيّد أحمد صقر

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٧٧ م)

٣١٢ ـ **الصّحــــاح**

لأبي نصْر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٨ هـ)

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطّار

(بيروت : عالم الكتب ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

٣١٣ ـ **صحيح البخاري**

لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)

تحقيق : د. مصطفى ديب البُغا

(بيروت: دار ابن كثير بالاشتراك مع دار اليمامة، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

قائمة المصادر

٣١٤ ـ صحيح ابن خزيمة

لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١ هـ)

تحقيق : د. محمّد مصطفى الأعظمي

(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م)

٣١٥ ـ صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)

تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي

(بيروت : دار إحياء التّراث العربي)

٣١٦ ـ الصّغير بين أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء

محمود مجيد بن مسعود الكبيسي

(قطر : إدارة إحياء التّراث الإسلامي)

٣١٧ ـ صفة الصّفوة

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد جمال الدِّين ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : محمود فاخوري ، محمّد رواس قلعة جي

(حلب : دار الوعي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م)

(ض)

٣١٨ ـ الضّمان في الفقه الإسلامي

الأستاذ علي الخفيف

(مصر : من منشورات معهد البحوث بجامعة الدّول العربية ، ١٩٧١ م)

٣١٩ ـ الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع

لشمس الدِّين محمّد بن عبدالرّحمن السّخاوي (٩٠٢ هـ)

(بيروت : دار مكتبة الحياة)

قائمة المصادر

(ط)

٣٢٠ ـ **طبقات الأطبّاء والحكماء**

لأبي داود سليمان بن حسّان بن جلجل الأندلسي (٣٧٧ هـ)

تحقيق : فؤاد سيّد

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٣٢١ ـ **الطّبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة**

لتقيّ الدِّين بن عبدالقادر التّميمي الدّاري الغزّي الحنفي (١٠٠٥ هـ)

تحقيق : د. عبدالفتّاح محمّد الحلو

(الرّياض : دار الرّفاعي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٣٢٢ ـ **طبقات الشّافعية الكبرى**

لتاج الدِّين عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السّبكي (٧٧١ هـ)

تحقيق : محمود محمّد الطّناحي ، عبدالفتّاح محمّد الحلو

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م).

٣٢٣ ـ **طبقات الشّافعية**

لأبي محمّد عبدالرّحيم بن الحسن بن عليّ جمال الدِّين الإسنوي (٧٧٢ هـ)

تحقيق : عبدالله الجبوري

(بغداد : من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ).

٣٢٤ ـ **طبقات الشّعراء**

لعبدالله بن المعتزّ بن المتوكّل بن المعتصم (٢٩٦ هـ)

تحقيق : عبدالستّار أحمد فرج

(مصر : دار المعارف ، الطّبعة الثالثة)

٣٢٥ ـ **طبقات فحول الشّعراء**

لمحمّد بن سلاّم الجمحي (٢٣١ هـ)

تحقيق : محمود محمّد شاكر

(مصر : مطبعة المدني ، ١٩٧٤ م)

قائمة المصادر

٣٢٦ ـ **طبقات الفقهاء**
لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)
تحقيق : د. إحسان عبّاس
(بيروت : دار الرّائد العربي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

٣٢٧ ـ **طبقات الفقهاء الشّافعية**
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرّحمن تقيّ الدِّين ابن الصّلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ)
تحقيق : محي الدِّين علي نجيب
(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م)

٣٢٨ ـ **طبقات المفسِّرين**
لأبي الفضل جلال الدِّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)
تحقيق : علي محمّد عمر
(مصر : مكتبة وهبة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م)

٣٢٩ ـ **طبقات المفسِّرين**
لشمس الدِّين محمّد بن عليّ بن أحمد الدّاوودي (٩٤٥ هـ)
تحقيق : علي محمّد عمر
(مصر : مكتبة وهبة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م)

٣٣٠ ـ **الطّبقات الكبرى**
لأبي عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠ هـ)
(بيروت : دار صادر)

٣٣١ ـ **الطّبقات الكبرى (القسم المتمِّم)**
لأبي عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠ هـ)
تحقيق : زياد محمّد منصور
(المدينة المنورة: من منشورات الجامعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

قائمة المصادر

٣٣٢ ـ طبقات النّحويين واللّغويين
لأبي بكر محمّد بن الحسن الزبيدي (٣٧٩ هـ)
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم
(مصر : مكتبة الخانجي ، الطّبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م)

٣٣٣ ـ طِلبة الطُّلبة في الاصطلاحات الفقهيّة
لأبي حفص نجم الدِّين عمر بن محمّد بن أحمد النّسفي (٥٣٧ هـ)
تحقيق : الشّيخ خليل الميس
(بيروت : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

(ع)

٣٣٤ ـ العاقبة في ذكر الموت والآخرة
لأبي محمّد عبدالحق الإشبيلي (٥٨١ هـ)
تحقيق : الشّيخ خضر محمّد خضر
(الكويت : مكتبة دار الأقصى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

٣٣٥ ـ العِبر
لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدِّين الذّهبي (٧٤٨ هـ)
تحقيق : أبي هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٣٣٦ ـ العُدّة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (٤٥٨ هـ)
تحقيق : د. أحمد علي المباركي
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م)

٣٣٧ ـ العقد الفريد
لأبي عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربّه (٣٢٧ هـ)
تحقيق : أحمد أمين ، أحمد الزّين ، إبراهيم الأبياري
(مصر: لجنة التأليف والترجمة والنّشر ، الطّبعة الثّالثة ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م).

قائمة المصادر

٣٣٨ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم

لأبي العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)

تحقيق : د. أحمد الختم عبدالله

(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ،

رسالة دكتوراه برقم [٦٨٩] عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)

٣٣٩ ـ العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : الأستاذ إرشاد الحقّ الأثري

(لا هور : إدارة ترجمان السنّة)

٣٤٠ ـ علوم الحديث

لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن كثير الدّمشقي (٧٧٤ هـ)

مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للشّيخ أحمد شاكر

(مصر : دار التّراث ، الطّبعة الثّالثة ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

٣٤١ ـ علوم الحديث

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرّحمن بن الصّلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ)

تحقيق : نور الدِّين عتر

(المدينة المنورة : المكتبة العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٩٧٢ م)

٣٤٢ ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

د. أحمد محمّد نور سيف

(مصر : دار الاعتصام ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م)

٣٤٣ ـ العناية على الهداية

لأكمل الدِّين محمّد بن محمّد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ)

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م)

٣٤٤ ـ **عوارض الأهليّة عند الأصوليين**
د. حسين خلف الجبوري
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)
٣٤٥ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسِّير**
لأبي الفتح إبن سيّد النّاس محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبدا لله (٧٣٤ هـ)
(بيروت : دار المعرفة)
٣٤٦ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء**
لأبي العبّاس موفّق الدِّين أحمد بن القاسم بن أبي أُصيبعة (٦٦٨ هـ)
(بيروت : دار الثّقافة ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)
(غ)
٣٤٧ ـ **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**
لأبي الخير شمس الدِّين محمّد بن محمّد بن الجزري (٨٨٣ هـ)
عُني بنشره : ج . برجستراسر
(مصر: مكتبة الخانجي بالاشتراك مع النّاشر، الطّبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)
٣٤٨ ـ **الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**
لأبي حفص سراج الدّين عمر الغزنوي الحنفي (٧٧٣ هـ)
تحقيق : محمّد زاهد الكوثري
(بيروت : مكتبة الإمام أبي حنيفة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م).
٣٤٩ ـ **غريب الحديث**
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥ هـ)
تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم العايد
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

قائمة المصادر

٣٥٠ ـ **غريب الحديث**

لأبي سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي (٣٨٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالكريم العزباوي

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٣٥١ ـ **غريب الحديث**

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٣٥٢ ـ **غريب الحديث**

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤ هـ)

تحقيق : د. محمّد عبد المعيد خان

(بيروت : دار الكتاب العربي ، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م)

٣٥٣ ـ **غريب الحديث**

لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)

تحقيق : د. عبدالله الجبوري

(بغداد: من منشورات وزارة الأوقاف العراقية، الطّبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٣٥٤ ـ **غريب القرآن وتفسيره**

لأبي عبدالرّحمن عبدالله بن يحي بن اليزيدي (٢٣٧ هـ)

تحقيق : عبدالرزّاق حسين

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

٣٥٥ ـ **الغنية في أصول الفقه**

لأبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد بن أبي جعفر السّجستاني (٢٩٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد صدقي بن أحمد البورنو

(المطبعة : بدون ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م)

قائمة المصادر

(ف)

٣٥٦ ـ **الفائق في أصول الفقه**

لمحمّد بن عبدالرّحيم الصفيّ الهندي (٧١٥ هـ)

تحقيق : د. علي عبدالعزيز العميريني

(الرّياض : جامعة الإمام محمّد بن سعود ، مكتبة كليّة الشّريعة ، رسالة دكتوراه ، عام ١٤٠٥ هـ)

٣٥٧ ـ **الفائق في غريب الحديث**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)

تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم ، علي محمّد البجاوي

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطّبعة الثّانية)

٣٥٨ ـ **فتاوى قاضي خان**

لفخر الدِّين الحسن بن منصور بن عبدالعزيز الأوزجندي قاضي خان (٥٩٢ هـ)

(مصر : مطبعة محمّد شاهين ، ١٢٨٢ هـ)

٣٥٩ ـ **الفتاوى الهندية**

للشّيخ نظام وجماعةٌ من علماء الهند الأعلام

(تركيا : المكتبة الإسلامية ، محمّد أزدمير)

٣٦٠ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**

لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

رقّمه : محمّد فؤاد عبدالباقي

صحّحه : الشّيخ عبدالعزيز بن باز

أشرف على طبعه : محبّ الدِّين الخطيب

(مصر: المكتبة السّلفية بالاشتراك مع دار الريّان للتّراث، الطّبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ).

٣٦١ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز**

لأبي القاسم عبدالكريم بن محمّد الرّافعي (٦٢٣ هـ)

مطبوع بهامش كتاب المجموع للنّووي

(بيروت : دار الفكر)

قائمة المصادر

٣٦٢ ـ **فتح الغفّار شرح المنار**

زين الدِّين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)

راجعه : الأستاذ محمود أبو دقيقة

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطّبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م).

٣٦٣ ـ **فتح القدير (شرح الهداية)**

لكمال الدِّين محمّد بن عبدالواحد بن الهمام السِّيواسي (٨٦١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م)

٣٦٤ ـ **فتح القدير (في التفسير)**

للقاضي محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٣٦٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**

للشّيخ عبدالله مصطفى المراغي

(بيروت : محمّد أمين دمج ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م)

٣٦٦ ـ **الفرق بين الفِرَق**

لعبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي الإسفراييني (٤٢٩ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(مصر : مكتبة محمّد علي صبيح وأولاده)

٣٦٧ ـ **فرق وطبقات المعتزلة**

للقاضي عبدالجبّار بن أحمد بن عبدالجبّار الهمذاني (٤١٥ هـ)

تحقيق : علي سامي النشّار ، عصام الدِّين محمّد علي

(مصر : دار المطبوعات الجامعيّة ، ١٩٧٢ م).

٣٦٨ ـ **الفــروق**

لأسعد بن محمّد بن الحسين الكرابيسي (٥٧٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد طموم

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

قائمة المصادر

٣٦٩ ـ الفــروق

لأبي العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)

وضع فهارسه : محمّد رواس قلعة جي

(بيروت : دار المعرفة)

٣٧٠ ـ الفِصل في المِلل والأهواءِ والنّحل

لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)

(مصر : مطبعة محمّد علي صبيح)

٣٧١ ـ الفصول في الأصول

لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص (٣٧٠ هـ)

تحقيق : د. عجيل جاسم النّشمي

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٧٢ ـ فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة

تأليف: أبي القاسم البلخي (٣١٩ هـ)، القاضي عبدالجبّار الهمذاني (٤١٥ هـ) الحاكم الجشمي (٤٩٤ هـ).

تحقيق : فؤاد سيّد

(تونس : الدّار التّونسية للنّشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م)

٣٧٣ ـ فعلتُ وأفعلت

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد السرّي الزجّاج (٣١١ هـ)

مطبوع مع كتاب فصيح ثعلب

(مصر : مكتبة التوحيد ، الطّبعة الأولى ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م)

٣٧٤ ـ الفكر الأصولي

د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان

(جدّة : دار الشّروق ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)

فنّ المنطق = معيار العلم

٣٧٥ ـ **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**
لأبي الحسنات محمّد بن عبدالحيّ اللكنوي (١٣٠٤ هـ)
تصحيح وتعليق : محمّد بدر الدِّين أبي فراس النّعساني
(مصر : مطبعة السّعادة ، ١٣٢٤ هـ)

٣٧٦ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**
للقاضي محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)
تحقيق : عبدالرّحمن بن يحيي المعلّمي اليماني
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

٣٧٧ ـ **فواتح الرّحموت شرح مسلّم الثّبوت**
لعبد العليّ محمّد بن نظام الدِّين بحر العلوم الأنصاري (١٢٢٥ هـ)
مطبوع مع المستصفى للغزالي
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٣٧٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**
لمحمّد بن عبدالرّؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)
(مصر : دار الحديث)

(ق)

٣٧٩ ـ **القانون في الطبّ**
للشّيخ الرّئيس أبي عليّ الحسين بن عليّ بن سينا (٤٢٨ هـ)
تحقيق : سعيد اللّحام
(بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)

(ك)

٣٨٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي (٤٦٣ هـ)
تحقيق : د. محمّد بن محمّد ولد ماديك الموريتاني
(مصر : دار الهدى ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

قائمة المصادر

٣٨١ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)
تحقيق : زهير الشّاويش
(دمشق : المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

٣٨٢ ــ الكامل في ضعفاء الرّجال
لأبي أحمد عبدالله بن عديّ الجرجاني (٣٦٥ هـ)
(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)

٣٨٣ ــ الكتاب
لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (١٨٠ هـ)
تحقيق : عبدالسّلام محمّد هارون
(مصر : الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، ١٩٧٣ م)

٣٨٤ ــ الكتاب
لأبي الحسين أحمد بن محمّد القدوري (٤٢٨ هـ)
تحقيق : محمود أمين النّواوي
(بيروت : دار الحديث ، مطبوع مع شرحه اللّباب للغنيمي)

٣٨٥ ــ الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)
(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م)

٣٨٦ ــ كشّاف القناع عن متن الإقناع
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
(بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٣٨٧ ــ كشف الأستار عن زوائد البزّار
للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)
تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

قائمة المصادر

٣٨٨ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
لعلاء الدِّين عبدالعزيز بن أحمد بن محمّد البخاري (٧٣٠ هـ)
(كراتشي : من منشورات الصّدف بيلشرز) .
٣٨٩ ـ كشف الأسرار شرح المنار
لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين النسفي (٧١٠ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الألوى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) .
٣٩٠ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس
للشّيخ إسماعيل بن محمّد العجلوني (١١٦٢ هـ)
تحقيق : أحمد القلاش
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الخامسة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)
٣٩١ ـ كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون
لمصطفى بن عبدالله الشّهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)
(بغداد : مكتبة المثنى)
٣٩٢ ـ الكفاية شرح الهداية
لجلال الدِّين بن شمس الدِّين الكرلاني الخوارزمي (٧٩٣ هـ)
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام
(بيروت : دار إحياء التّراث العربي)
٣٩٣ ـ الكفاية في علم الرّواية
لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)
تقديم ومراجعة : محمّد الحافظ التّيجاني ، عبدالحليم محمّد عبدالحليم
عبدالرّحمن حسن محمود
(مصر : مطبعة السّعادة)
٣٩٤ ـ الكليّات
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ)
تحقيق : د. عدنان درويش ، محمّد المصري
(مصر : دار الكتاب الإسلامي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م)

قائمة المصادر

٣٩٥ ـ الكوكب الدرّيّ في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النّحوية
لأبي محمّد جمال الدِّين عبدالرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي (٧٧٢ هـ)
تحقيق : د. عبدالرزّاق السّعدي
راجعه : عبد السّتّار أبو غدّة
(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

(ل)

٣٩٦ ـ لسان العرب
لأبي الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ)
(بيروت : دار صادر بالاشتراك مع دار بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)
لغة الفقه = تحرير ألفاظ التّنبيه
٣٩٧ ـ اللّباب في تهذيب الأنساب
لعزّ الدِّين عليّ بن محمّد بن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ)
(بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)

(م)

٣٩٨ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء
لأبي القاسم الحس بن بشر الآمدي (٣٧٠ هـ)
صحّحه : د. فريتس كرنكو
مطبوع مع معجم الشّعراء للمرزباني
(بيروت : مكتبة القدس ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)
المبسوط = الأصل
٣٩٩ ـ المبسوط
لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي (٤٩٠ هـ)
(بيروت : دار المعرفة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
٤٠٠ ـ مجاز القرآن
لأبي عبيدة معمر بن المثنّى التّيمي (٢٠٨ هـ)
تحقيق : محمّد فؤاد سزكين
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

قائمة المصادر

٤٠١ ـ **مجمع الأمثال**
لأبي الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨ هـ)
تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم
(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٧٩ م)

٤٠٢ ـ **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**
للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)
(بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

٤٠٣ ـ **مجمل اللّغة**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٠ هـ)
تحقيق : الشّيخ هادي حسن حمودي
(الكويت: من منشورات معهد المخطوطات العربية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٦م).

٤٠٤ ـ **المجموع شرح المهذّب**
لأبي زكريا محي الدِّين يحي بن شرف النّووي (٦٧٦ هـ)
(بيروت : دار الفكر)

٤٠٥ ـ **مجموع الفتاوى**
لأبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ)
جمع وترتيب : عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم النجدي الحنبلي وابنه
(مكّة المكرّمة : من منشورات رئاسة الحرمين الشّريفين ، ١٤٠٤ هـ)

٤٠٦ ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**
لأبي موسى محمّد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (٥٨١ هـ)
تحقيق : د. عبدالكريم العزباوي
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

٤٠٧ ـ **مجيب النّدا إلى شرح قطر النّدى**
لأحمد بن الجمال عبدالله بن أحمد الفاكهي (٩٧٢ هـ)
(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١ م).

قائمة المصادر

٤٠٨ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها

لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٩٢ هـ)

تحقيق : علي النّجدي ناصف ، د. عبدالحليم النجّار

د. عبدالفتّاح إسماعيل شلبي

(تركيا : دار سزكين للطّباعة والنّشر ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٠٩ ـ المحصول في أصول الفقه

لأبي عبدا لله محمّد بن عمر بن الحسين الفخر الرّازي (٦٠٦ هـ)

تحقيق : د. طه جابر فيّاض

(الرّياض : من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٤١٠ ـ المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرّسول ﷺ

لأبي محمّد عبدالرّحمن بن إسماعيل شهاب الدّين المقدسي (٦٦٥ هـ)

تحقيق : أحمد الكويتي

(مصر : مؤسسة قرطبة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٤١١ ـ المحكم والمحيط الأعظم

لعليّ بن إسماعيل بن سيدة (٤٥٨ هـ)

تحقيق : مجموعة من العلماء

(مصر: من منشورات معهد المخطوطات بجامعة الدّول العربية، الطّبعة الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م).

٤١٢ ـ المحـــلّى

لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

٤١٣ ـ المختصر في أخبار البشر

لأبي الفدا عماد الدّين إسماعيل بن عليّ بن محمود بن محمّد الكردي (٧٣٢ هـ)

(بيروت : دار المعرفة)

قائمة المصادر

٤١٤ ـ **مختصر اختلاف العلماء**

لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص (٣٧٠ هـ)

تحقيق : د. عبدا لله نذير أحمد

(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)

٤١٥ ـ **مختصر الطّحاوي**

لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي الأزدي (٣٢١ هـ)

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني

(مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠ هـ)

٤١٦ ـ **مختصر المزني**

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني (٢٦٤ هـ)

(بيروت : دار المعرفة)

٤١٧ ـ **مختصر المنتهى في أصول الفقه**

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن يونس بن الحاجب (٦٤٦ هـ)

مطبوع مع شرحه للعضد الإيجي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

٤١٨ ـ **مختلف الرّاوية**

لأبي الفتح محمّد بن عبدالحميد علاء الدّين الأسمندي (٥٥٢ هـ)

تحقيق : عيسى زكي عيسى

(الكويت : من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

٤١٩ ـ **المدخل إلى السّنن الكبرى**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (٤٥٨ هـ)

تحقيق : د. محمّد ضياء الرّحمن الأعظمي

(الكويت : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)

قائمة المصادر

٤٢٠ ـ المدوّنة الكبرى

لعبدالرّحمن بن القاسم العتقي (١٩١ هـ)

(مصر : مطبعة السّعادة ، ١٣٢٣ هـ)

٤٢١ ـ مذكرّة في أصول الفقه

محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي (١٣٩٣ هـ)

(مصر : مكتبة ابن تيميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م)

٤٢٢ ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول

لملاّخسرو محمّد بن فراموز بن عليّ (٨٨٥ هـ)

(مصر : دار الطّباعة العامرة ، ١٢٦٢ هـ)

٤٢٣ ـ مراتب الإجماع

لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة)

٤٢٤ ـ المراسيل

لأبي سليمان بن الأشعث السّجستاني (٢٧٥ هـ)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٩ م)

٤٢٥ ـ مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفيّ الدّين عبدالمؤمن بن عبدالحقّ البغدادي (٧٣٩ هـ)

تحقيق : علي محمّد البجاوي

(مصر : دار إحياء الكتب العربية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م)

٤٢٦ ـ المزهر في علوم اللّغة

لأبي الفضل جلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)

تحقيق : محمّد أحمد جاد المولى ، محمّد أبو الفضل إبراهيم

علي محمّد البجاوي

(بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٨٦ م)

قائمة المصادر

٤٢٧ ـ مسألة تخصيص العامّ بالسّبب

د. محمّد العروسي عبدالقادر

(مصر : المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٤٢٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل

برواية ابنه أبي الفضل صالح

تحقيق : د. فضل الرّحمن دين محمّد

(الهند : الدّار العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٢٩ ـ المسائل الفقهيّة من كتاب الرّوايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي (٤٥٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالكريم محمّد اللاّحم

(الرّياض : مكتبة المعارف ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٤٣٠ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين

د. محمّد العروسي عبدالقادر

(جدّة : دار حافظ ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

٤٣١ ـ المستدرك على الصّحيحين

لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)

بإشراف : د. يوسف عبدالرّحمن المرعشلي

(بيروت : دار المعرفة)

٤٣٢ ـ المستصفى في علم الأصول

لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٤٣٣ ـ مسلّم الثّبوت

لمحبّ الله بن عبدالشّكور (١١١٩ هـ)

مطوبع مع شرحه فواتح الرّحموت المطبوع مع المستصفى للغزالي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣٠ هـ ـ ١٩٨٣ م)

قائمة المصادر

٤٣٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل
لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني (٢٤١ هـ)
(بيروت : المكتب الإسلامي بالاشتراك مع دار صادر)
٤٣٥ ـ مسند الشّهاب القضاعي
لأبي عبدالله محمّد بن سلامة القضاعي (٤٥٤ هـ)
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)
٤٣٦ ـ مسند أبي يعلى
لأبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى التّميمي (٣٠٧ هـ)
تحقيق : حسين سليم أسد
(دمشق : دار المأمون ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)
٤٣٧ ـ المسوّدة في أصول الفقه
لآل تيميّة ، مجد الدّين أبي البركات عبدالسّلام (٦٥٢ هـ) ، شهاب الدّين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسّلام (٦٨٢ هـ) وشيخ الإسلام تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)
جمع : أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالغني الحرّاني
تحقيق : محمّد محي الدّين عبدالحميد
(بيروت : دار الكتاب العربي)
٤٣٨ ـ المشوف المعلّم
لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦ هـ)
تحقيق : ياسين محمّد السّواس
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)
٤٣٩ ـ مصابيح السنّة
لأبي محمّد الحسين محي السنّة بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ)
تحقيق : د. يوسف عبدالرّحمن المرعشلي ، محمّد سليم إبراهيم سماوة
جمال حمدي الذّهبي
(بيروت : دار المعرفة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)

قائمة المصادر

٤٤٠ ــ كتاب المصاحف
لأبي عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (٣١٦ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)
٤٤١ ــ المصباح المنير
لأحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيّومي (٧٧٠ هـ)
(معلومات النّشر : بدون)
٤٤٢ ــ المصنّف
لأبي بكر عبدالرزّاق بن همام الصّنعاني (٢١١ هـ)
تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي
(باكستان: من منشورات المجلس العلمي، الطّبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).
٤٤٣ ــ المصنّف في الأحاديث والآثار
لأبي بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)
تحقيق : عبدالخالق الأفغاني
(باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٧ م)
٤٤٤ ــ المعالم الأثيرة في السنّة والسّيرة
لمحمّد بن محمّد حسن شرّاب
(دمشق : دار القلم بالاشتراك مع الدّار الشّامية ببيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م)
٤٤٥ ــ معالم السُّنن
لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي (٣٨٨ هـ)
تحقيق : محمّد حامد الفقي
(مصر : مكتبة السنّة المحمّدية)
٤٤٦ ــ كتاب معاني الحروف
لأبي الحسن عليّ بن عيسى الرمّاني (٣٨٤ هـ)
تحقيق : د. عبدالفتّاح إسماعيل شلبي
(مكّة المكرّمة: مكتبة الطّالب الجامعي، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م).

قائمة المصادر

٤٤٧ ـ معاني القرآن الكريم

لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحّاس (٣٣٨ هـ)

تحقيق : الشّيخ محمّد علي الصّابوني

(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجـامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٤٨ ـ معاني القرآن الكريم وإعرابه

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن السرّي الزجّاج (٣١١ هـ)

تحقيق : د. عبدالجليل عبده شلبي

(بيروت : عالم الكتب ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٤٩ ـ معاني القرآن الكريم

لأبي زكريا يحي بن زياد الفرّاء (٢٠٧ هـ)

تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، محمّد علي النجّار

(مصر : الهيئة المصرية للكتاب ، الطّبعة الثّانية ، ١٩٨٠ م)

٤٥٠ ـ المعتزلة

زهدي حسن جار الله

(مصر : مطبعة مصر ، الطّبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م)

٤٥١ ـ المعتمـد في أصول الفقه

لأبي الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب البصري (٤٣٦ هـ)

قدّم له وضبطه : الشّيخ خليل الميس

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٤٥٢ ـ معجم الأدباء

لياقوت بن عبدا لله الحموي (٦٢٦ هـ)

(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطّبعة الأخيرة)

قائمة المصادر

٤٥٣ ـ المعجم الأوسط

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (٣٦٠ هـ)

تحقيق : د. محمود الطّحان

(الرّياض : مكتبة المعارف ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٤٥٤ ـ المعجم الأوسط

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (٣٦٠ هـ)

تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمّد ، د. عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني

(مصر : دار الحرمين ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م)

٤٥٥ ـ معجم البلدان

لياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦ هـ)

تحقيق : زيد عبدالعزيز الجندي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

٤٥٦ ـ معجم الشّعراء

لأبي عبيد الله محمّد بم عمران المرزباني (٣٨٤ هـ)

تهذيب المستشرق : د. سالم الكرنكوي

مطبوع مع كتاب المؤتلف والمختلف للآمدي

(بيروت : مكتبة القدس ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٤٥٧ ـ المعجم الصّغير

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (٣٦٠ هـ)

تحقيق : كمال يوسف الحوت

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)

٤٥٨ ـ المعجم الكبير

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (٣٦٠ هـ)

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي

(بغداد : من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية)

قائمة المصادر

٤٥٩ ـ معجم المؤلّفين

عمر رضا كحّالة

(بيروت : دار إحياء التّراث العربي بالاشتراك مع مكتبة المثنى)

٤٦٠ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

لأبي عبيد ا لله عبدا لله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (٤٨٧ هـ)

تحقيق : مصطفى اسقّا

(مصر: مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، الطّبعة الأولى، ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م)

٤٦١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

ترتيب وتنظيم : جماعة من المستشرقين

(ليدن : مكتبة بريل ، نشره د. أ . ي . ونسنك ، ١٩٣٦ م)

٤٦٢ ـ معجم مقاييس اللّغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)

تحقيق : عبدالسّلام محمّد هارون

(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م).

٤٦٣ ـ المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم

لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمّد الجواليقي (٥٤٠ هـ)

تحقيق : د. ف . عبدالرّحيم

(دمشق : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)

٤٦٤ ـ المعرفة والتّاريخ

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧ هـ)

تحقيق : أكرم ضياء العمري

(بغداد : من منشورات وزارة الأوقاف العراقية ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م)

قائمة المصادر

٤٦٥ ـ معرفة السّنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي

(كراتشي: جامعة الدّراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، مصر : دار الوفاء ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١٠ هـ ـ ١٩٩١ م)

٤٦٦ ـ معرفة علوم الحديث

لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)

إعتنى بنشره وتصحيحه : السيّد معظّم حسين

(حيدر آباد الدّكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م)

٤٦٧ ـ المعونة في الجدل

لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)

تحقيق : عبدالمجيد تركي

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٦٨ ـ معيار العلم

لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)

(بيروت : دار الأندلس)

٤٦٩ ـ المغـــازي

لأبي عبدالله محمّد بن عمر الواقدي (٢٠٧ هـ)

تحقيق : د. مارسدن جونس

(طهران : من منشورات دار إسماعيليان)

٤٧٠ ـ المغرب في ترتيب المعرّب

لأبي الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (٥٣٨ هـ)

(بيروت : دار الكتاب العربي)

٤٧١ ـ **المغـــني**
لأبي محمّد عبدا لله بن أحمد بن محمّد موفّق الدِّين بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)
تحقيق : د. عبدا لله بن عبدالمحسن التّركي ، د. عبدالفتّاح محمّد الحلو
(مصر : دار هجر ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م)
٤٧٢ ـ **المغني في أصول الفقه**
لجلال الدِّين عمر بن محمّد بن عمر الخبّازي (٦٩١ هـ)
تحقيق : د. محمّد مظهر بقا
(مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ)
٤٧٣ ـ **مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب**
لأبي محمّد عبدا لله جمال الدِّين بن يوسف بن أحمد بن هشام (٧٦١ هـ)
تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد
(معلومات النّشر : بدون)
٤٧٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**
للشّيخ محمّد الخطيب الشّربيني (٩٧٧ هـ)
(بيروت : دار إحياء التّراث العربي)
٤٧٥ ـ **مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة**
لأحمد بن مصطفى الشّهير بطاش كبرى زادة (٩٦٨ هـ)
تحقيق : كامل كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النّور
(مصر : من منشورات دار الكتب الحديثة)
٤٧٦ ـ **مفتاح العلوم**
لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمّد بن عليّ السّكاكي (٦٢٦ هـ)
تحقيق : نعيم زرزور
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

قائمة المصادر

٤٧٧ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
لأبي عبدا لله محمّد بن أحمد التلمساني المالكي (٧٧١ هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللّطيف
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٤٧٨ ـ المفصَّـــل في علم العربيّة
لأبي القاسم جار ا لله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)
(بيروت : دار الجيل ، الطّبعة الثّانية)

٤٧٩ ـ مقادير الخلائق
لابن قيّم الجوزية محمّد بن أبي بكر الدّمشقي (٧٥١ هـ)
تحقيق : سيّد إبراهيم
(مصر : دار الحديث)

٤٨٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
لأبي الخير شمس الدِّين محمّد بن عبدالرّحمن السّخاوي (٩٠٢ هـ)
تحقيق : عبدا لله محمّد الصدّيق ، عبدالوهاب عبداللّطيف
(مصر : مكتبة الخانجي)

٤٨١ ـ مقالات الإسلاميين
لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (٣٣٠ هـ)
تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد
(مصر : مكتبة النّهضة المصرية ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م)

٤٨٢ ـ المقتصد في شرح الإيضاح
لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرّحمن الجرجاني (٤٧١ هـ)
تحقيق : د. كاظم بحر المرجان
(بغداد : من منشورات وزارة الثّقافة والإعلام ، دار الرّشيد ، ١٩٨٢ م)

٤٨٣ ـ مقدّمة ابن خلدون
لوليّ الدِّين عبدالرّحمن بن محمّد بن محمّد بن خلدون (٨٠٨ هـ)
(تونس : من منشورات الدّار التونسية للنّشر ، ١٩٨٤ م)

قائمة المصادر

٤٨٤ ـ المقدّمات الممهّدات

لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد حجّي

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٨٥ ـ الملل والنّحل

لأبي الفتح محمّد بن عبدالكريم بن أحمد الشّهرستاني (٥٤٨ هـ)

تحقيق : محمّد سيّد الكيلاني

(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م)

٤٨٦ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدّين الذّهبي (٧٤٨ هـ)

تحقيق : محمّد زاهد الكوثري ، أبي الوفا الأفغاني

(حيدر آباد: من منشورات لجنة إحياء المعارف النّعمانية، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٨هـ)

٤٨٧ ـ المناهج الأصوليّة

د. فتحي الدّريني

(دمشق : دار الكتاب الحديث ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م)

٤٨٨ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن

للشّيخ محمّد بن عبدالعظيم الزّرقاني (١١٢٢ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

٤٨٩ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

(حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف النّعمانية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٥٩هـ)

٤٩٠ ـ المنتقى شرح الموطّأ

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٧٤ هـ)

(مصر : مطبعة السّعادة ، الطّبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ)

قائمة المصادر

٤٩١ ـ المنتــقى من السّنن المسندة عن رسولِ الله ﷺ
لأبي محمّد عبدالله بن الجارود (٣٠٧ هـ)
تحقيق : عبدالله عمر البارودي
(بيروت : دار الجنان بالاشـتراك مـع مؤسسـة الكتـب الثّقافيـة ،الطّبعـة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م)

٤٩٢ ـ منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل
لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٤٩٣ ـ المنثــور في القواعد
لبدر الدِّين محمّد بن عبدالله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤ هـ)
تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود
راجعه : د. عبدالستّار أبو غدّة
(الكويت : من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٤٩٤ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول
للقاضي ناصر الدِّين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ هـ)
مطبوع مع شرحه نهاية السّول للإسنوي بحاشية الشّيخ المطيعي
(بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م)

٤٩٥ ـ المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي
لأبي المحاسن يوسف جمال الدِّين بن تغري بردى (٨٧٤ هـ)
تحقيق : أحمد يوسف نجاتي
(مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م).

٤٩٦ ـ المهـــذّب في الفقه الشّافعي
لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ)
(مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي)

قائمة المصادر

٤٩٧ ـ المهذّب فيما وقع في القرآن من المعرّب

لأبي الفضل جلال الدِّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ)

تحقيق : سمير حسين حلبي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٤٩٨ ـ الموافقات في أصول الأحكام

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي الغرناطي (٧٩٠ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدِّين عبدالحميد

(مصر : من منشورات مكتبة محمّد علي صبيح)

٤٩٩ ـ الموطّـأ

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ)

تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي

(بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٥٠٠ ـ الموضوعات

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان

(المدينة المنوّرة : المكتبة السّلفية ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م)

الموضوعات الكبرىٰ = الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة

٥٠١ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول

لأبي بكر علاء الدِّين محمّد بن أحمد شمس النّظر السّمرقندي (٥٣٩ هـ)

تحقيق : د. محمّد زكي عبد البرّ

(قطر: إدارة إحياء التّراث الإسلامي ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م).

٥٠٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرّجال

لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدِّين الذّهبي (٧٤٨ هـ)

تحقيق : علي محمّد البجاوي

(بيروت : دار المعرفة)

قائمة المصادر

(ن)

٥٠٣ ـ **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**

لهبة الله بن عبدالرّحيم بن إبراهيم بن البازري (٧٣٨ هـ)

تحقيق : د. حاتم صالح الضّامن

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

٥٠٤ ـ **النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز**

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤ هـ)

تحقيق : محمّد بن صالح المديفر

(الرّياض : مكتبة الرّشد ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م)

٥٠٥ ـ **النّاسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**

لقتادة بن دعامة السّدوسي (١١٧ هـ)

تحقيق : د. حاتم صالح الضّامن

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٥٠٦ ـ **النّافع الكبير شرح الجامع الصّغير**

لأبي الحسنات عبدالحيّ اللّكنوي (١٣٠٤ هـ)

مطبوع مع الجامع الصّغير للإمام محمّد بن الحسن

(باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م)

٥٠٧ ـ **النّبــوات**

لأبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام شيخ الإسلام بن تيميّة (٧٢٨ هـ)

(بيروت : دار الفكر)

٥٠٨ ـ **النُّتــف في الفتاوى**

لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد شيخ الإسلام السّغدي (٤٦١ هـ)

تحقيق : د. صلاح الدِّين النّاهي

(بغداد : من منشورات رئاسة أوقاف الجمهورية العراقية ، ١٩٧٦ م)

٥٠٩ ـ النّجاح التّالي تلو المراح
لحسام الدِّين حسين بن عليّ بن حجّاج بن عليّ السِّغناقي (٧١٤ هـ)
تحقيق : عبدالله عثمان سلطان
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ، رسالة ماجستير ، عام ١٤١٣ هـ ـ ١٤١٤ هـ) .

٥١٠ ـ نزهة الألبا في طبقات الأدباء
لأبي البركات كمال الدِّين عبدالرّحمن بن محمّد الأنباري (٥٧٧ هـ)
تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم
(مصر : دار نهضة مصر)

نزهة الأرواح وروضة الأفراح = تاريخ الحكماء

٥١١ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر
للشّيخ عبدالقادر بن بدران الدّمشقي (١٣٤٦ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة)

٥١٢ ـ النّشر في القراءات العشر
لأبي الخير محمّد بن محمّد بن الجزري (٨٣٣ هـ)
(بيروت : دار الفكر)

٥١٣ ـ نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية
لأبي محمّد جمال الدِّين عبدالله بن يوسف الزّيلعي الحنفي (٧٦٢ هـ)
(مصر : دار الحديث)

٥١٤ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر
لأبي عبدالله محمّد بن جعفر الكتّاني (١٣٤٥ هـ)
(مصر : دار الكتب السّلفية)

٥١٥ ـ النّكت على ابن الصّلاح
لأبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير
(الرّياض : دار الرّاية ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)

قائمة المصادر

٥١٦ ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر

لأبي السّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمّد بن الأثير (٦٠٦ هـ)

تحقيق : طاهر أحمد الزّاوي ، محمود أحمج الطّناحي

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

٥١٧ ـ نهاية السّول شرح منهاج الأصول

لأبي محمّد جمال الدِّين عبدالرّحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ)

(بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

٥١٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشّافعي

لشمس الدِّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّملي (١٠٠٤ هـ)

(بيروت : المكتبة الإسلامية)

٥١٩ ـ نوادر الفقهاء

لمحمّد بن الحسن التّميمي الجوهري (٣٥٠ هـ)

تحقيق : د. محمّد فضل عبدالعزيز المراد

(دمشق : دار القلم بالاشتراك مع الدّار الشّامية ببيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م)

٥٢٠ ـ نواسخ القرآن

لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي (٥٩٧ هـ)

تحقيق : محمّد أشرف علي الملباري

(المدينة المنوّرة: من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)

٥٢١ ـ نور الأنوار شرح المنار

لملاّ جيون شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيدا لله (١١٣٠ هـ)

مطبوع مع كشف الأسرار شرح المنار للنسفي

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

٥٢٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للقاضي محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)

(بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م)

قائمة المصادر

(هـ)

٥٢٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**
لأبي الحسن برهان الدِّين عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ)
(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الأخيرة)

٥٢٤ ـ **الهداية في الفقه الحنبلي**
لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠ هـ)
تحقيق : سليمان الأنصاري ، صالح سليمان العمري
(القصيم : مطابع القصيم ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ)

٥٢٥ ـ **هداية السّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**
لعزّ الدِّين بن جماعة الكناني (٧٦٧ هـ)
تحقيق : د. نور الدِّين عتر
(بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)

٥٢٦ ـ **هديّة العارفين في أسماء المؤلّفين والمصنفين**
لإسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٣٩ هـ)
(بغداد : مكتبة المثنى)

(و)

٥٢٧ ـ **الواضح في أصول الفقه**
لأبي الوفا عليّ بن عقيل بن محمّد البغدادي (٥١٣ هـ)
تحقيق : د. موسى بن محمّد القرني
(مكّة المكرّمة : معهد البحوث العلميّة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى ،
رسالة دكتوراه برقم [٥٢٩] عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)

٥٢٨ ـ **الوافي بالوفيات**
لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصّفدي (٧٦٤ هـ)
باعتناء : هلموت ريتر
(فيسبادن : فرانز شتاينر ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢ م)

قائمة المصادر

٥٢٩ ـ **الوجيــــز في أصول فقه الحنفية**

ليوسف بن حسين الكراماساتي (٩٠٦ هـ)

تحقيق : د. السيّد عبداللّطيف كسّاب

(مصر : دار الهدى ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)

٥٣٠ ـ **الوسيط في أصول فقه الحنفية**

د. أحمد فهمي أبو سنّة

(مصر : مطبعة دار التّأليف)

٥٣١ ـ **الوصول إلى الأصول**

لأبي الفتح أحمد بن عليّ بن محمّد بن بَرهان (٥١٨ هـ)

تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد

(الرّياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

٥٣٢ ـ **وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**

لأبي العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن خلّكان (٦٨١ هـ)

تحقيق : د. إحسان عبّاس

(بيروت : دار صادر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م)

الفهرس الإجمالي

الجزء الأوّل

الجزء الثّاني

الفهرس الإجمالي

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس

الفهرس التفصيلي لموضوعات الجزء الخامس